سؤالات أبي مالك الخويطر

لسماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

تقديم

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أ.د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

الجزء الثالث

(بقية الصلاة - الجنائز)

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

سؤالات أبي مالك الخويطر

لسماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

تقديم

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أ.د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

الجزء الثالث

(بقية الصلاة - الجنائز)

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

ح طارق بن محمد الخويطر، ١٤٤٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخويطر، طارق بن محمد

سؤالات أبي مالك الخويطر لسماحة الشيخ عبدالله بن جبرين (٧ مجلدات).

/طارق بن محمد الخويطر - ط١. . - الرياض، ١٤٤٦هـ ٧مج.

٤٨٩ ص؛ ١٧ ×٢٤سم

ردمك: ٨-٨٧٩٩-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٨٨٠٢-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١.الفتاوى الشرعية ٢. الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٤٦/١٣٠٧٩

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٣٠٧٩هـ

ردمك: ٨-٨٧٩٩-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٨٨٠٢-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

تواصل معنا

CONTACT US

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

+٩٦٦٥ ٣٢٢٦٠٣٨١

Dar Kounouz Eshbelia

For Publishing & Distribution

Kingdom of Saudia Arabia

P.O. Box 27261 Riyadh 11417

+966 532260381

E-mail: Info@konozeshbelia.com

: @k_eshbelia : @k_eshbelia : @k. eshbelia

سؤالات أبي مالك الخويطر

لسماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

تقديم

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أ.د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

الجزء الثالث

(بقية الصلاة - الجنائز)

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

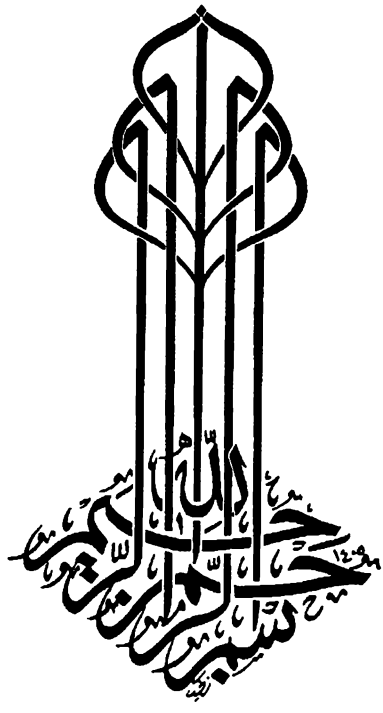
بسم الله الرحمن الرحيم

بَقِيَّةُ كِتَابِ الصَّلَاةِ

قيام الليل فضله وأحكامه

س١٠٨٧: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: كم عدد صلاة الليل؟

فقال: ليس لها عدد محدد لو صلى واحدة أجزأه ويجوز أن يصلي ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشر، وثلاث عشرة، وخمس عشرة، وسبع عشرة، وما قدر عليه.

وقد اختار بعض العلماء تقليل الركعات مع إطالة الأركان، واختار آخرون كثرة الركعات وتخفيف الأركان؛ لقول النبي ﷺ: **«فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»**[1]، ولعل الأقرب استواء الأمرين في الأجر. (١٥/١/١٤٢٨هـ).

س١٠٨٨: وسألته -أكرم الله مثواه-: ما حكم صلاة الليل؟

فقال: صلاة الليل سنة مؤكدة لمن وفِّق لذلك، ورد في فضلها أدلة كثيرة كقوله تعالى في صفة المتقين: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات:١٧]، وكقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، وحافظ عليها النبي ﷺ وكذا غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل:٢٠]، وكان كثير من السلف يحافظون على قيام الليل، حتى قال بعضهم: «إذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار، فاعلم أنك محروم مكبل كبلتك خطيئتك»(١).

س١٠٨٩: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: كم عدد ركعات صلاة الليل؟

فقال: ليس لها عدد محدود، فمن اقتصر على ركعة واحدة وهي الوتر أجزأه، وإن صلى ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو تسعًا، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، أو خمس عشرة، أو سبع عشرة، يصلي ما تيسر، وما قدر عليه، ويسلِّم من كل ركعتين، ولو صلى إحدى وثلاثين ركعة أو أكثر، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ﴾ [الإسراء:٧٩]، وقول النبي ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»**(٢)، فهو لم يذكر لصلاة الليل عددًا محددًا، فيصلي القائم حسب نشاطه، فإن أطال الأركان قلَّل من عدد الركعات، وإن خفَّف القيام والأركان زاد في عدد الركعات. (١٥/١/١٤٢٨هـ).

س١٠٩٠: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز تأخير سنة العشاء إلى منتصف الليل؟

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٩٦) عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فقال: يجوز، والليل كله وقت لصلاة العشاء، ولسنة العشاء وللوتر، والأفضل صلاة الوتر قبل النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل، وسنة العشاء وقتها واسع. (١٧/١/١٤٢٨هـ)

س١٠٩١: وسألته -قدس الله روحه-: من صلى قبل أذان الفجر صلاة نافلة، رغم أنه صلى صلاة القيام وبعدها الوتر، فماذا تسمى هذه الصلاة؟

فقال: تسمى صلاة نفل، أي: أنه قبل طلوع الفجر له أن يتنفل ولو كان قد أوتر، ولا يعيد الوتر على الصحيح، وهناك من يجيز نقض الوتر، بأن يصلي ركعة تشفع الوتر الذي صلاه في أول الليل، ثم يتنفل ما بدا له، ثم يوتر، ولكن الأقرب أنه يكتفي بوتره أول الليل، لقول النبي ﷺ: **«لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»**(١)، وإذا نقض ثم أوتر آخر الليل فقد عمل بحديث: **«اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»**(٢)، ولكنه أوتر ثلاث مرات متفرقة. (١/٤/١٤٢٩هـ).

س١٠٩٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز في صلاة الليل أن تُصلى جماعة؟

فقال: ورد حديث في ذلك، صلَّى ابن عباس رضي الله عنهما مع النبي ﷺ(٣)،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وأحمد (٤/ ٢٣) من حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرج البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ =

وصلَّى النبي ﷺ مع غيره[١]، ولا مانع إن شاء الله، حيث قد يجتمع في البيت، أو البادية، أو الفندق جماعة، ويحبُّون أن يصلوا جماعة، فيقدمون أقرأهم لكتاب الله تعالى، ويستفيدون من سماع القرآن، ومن هذا الاجتماع؛ وليكون أنشط لهم، وأدعى إلى الاستمرار والقوة والرغبة. (٢٨/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

س١٠٩٣: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: في قول الرسول ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»، فهل يُشترط في هذا القيام أن يكون الشهر كاملًا، بمعنى أنه لو فاته قيام ليلة أو ليلتين فاته هذا الأجر؟

فقال: هذا هو الظاهر، **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»**[٢] يعني: أكمل قيامه، كما أن **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»**[٣]، يعني: أتم صيامه، فالذي يكثر تخلفه، أو يصلي بعض الصلوات ثم يخرج فهذا لا يصدق عليه أنه قام رمضان، والذي يتابع الإمام يُكتب له القيام، وفي الحديث: **«إِنَّ الرَّجُلَ إذا صلى مع الْإِمَامِ حتى يَنْصَرِفَ**

=

الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: **«نَامَ الْغُلَيِّمُ»**، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ.

(١) أخرج أبو داود (٨٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣١٠) عن عَوْفِ بن مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «قُمْتُ مع رسول الله ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إلا وَقَفَ فَسَأَلَ...» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُسِبَ له قِيَامُ لَيْلَةٍ»[١]، فنتواصى بالمواظبة على قيامه.

ويمكن أن الإنسان إذا سافر -مثلًا- إلى مكة أو نحو ذلك وفاته قيام ليلة أو نحوها عُفي عنه؛ لأنه جاء في الحديث: **«إذا مَرِضَ الْعَبْدُ أو سَافَرَ كُتِبَ له مِثْلُ ما كان يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»**[٢] فضل من الله، والمراد بالقيام هو صلاة التراويح المعروفة، وكان السلف يطيلونها، ويستريحون بعد كل تسليمتين، حتى يتموا ثلاثًا وعشرين ركعة في نحو خمس ساعات، فسميت صلاة التراويح.

والنبي ﷺ قام مرة بأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى ثلثي الليل، فقالوا: «لو نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا»[٣]، أي: كملت قيامها بنا، فأخبرهم بأن لهم ولمثلهم أجر قيام ليلة، حيث تابعوا الإمام حتى انصرف، أي: أتم قيام ليلته. (٣/ ٩/ ١٤٢٧هـ).

س١٠٩٤: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن قول النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٤]، هل يُشترط في هذا القيام أن يقوم طوال الشهر؟

فقال: هذا هو الظاهر، إلا أن منع من الصلاة مرض أو سفر، فقد ورد في

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وابن حبان (٦/ ٢٨٨) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحديث أنه يُكتب للمسلم ما كان يفعله في حال صحته وإقامته؛ لحديث: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»(١)، وقال بعض العلماء من السلف: إن الحائض يُكتب لها نصيب من المغفرة ليلة القدر(٢).

(١٤٢٧/٩/١٠)

س١٠٩٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: أسكن في مزرعة تقع بين مساجد تُقام فيها صلاة التراويح والقيام، فهل يجوز لي أداء الصلاتين: صلاة التراويح والقيام في مزرعتي مع وجود ثلاثة رجال معي،أو الأفضل أن أؤديها مع جماعة المسلمين في المساجد؟

فقال: إذا كانت المساجد قريبة، وليس عليك مشقة، فالأولى أن تصلي مع الجماعة، القيام الأول، والقيام الثاني تصليهما معهم، حتى يحصل لك فضل الجماعة.

وأما إذا كانت - المساجد بعيدة - وعندك جماعة اثنان، أو أربعة، أو نحو ذلك، فلا مانع من أنكم تصلون جماعة في هذه المزرعة؛ لمشقة الذهاب، فأنتم معذورون لأجل البعد إذا شق عليك الذهاب إلى المسجد راجلًا أو على سيارة، فالمسجد الذي يؤذن فيه ويصلي بالجماعة إمام مرتب، ويأتيه من حوله لحضور

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن رجب في لطائف المعارف (ص١٩٢)، وبغية الإنسان في وظائف رمضان (ص٨٣): «قال جويبر: قلت للضحاك: أرأيت النفساء والحائض والمسافر والنائم لهم في ليلة القدر نصيب؟ قال: نعم كل من تقبل الله عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر».

الصلاة فيه، فهو أولى من الصلاة في المزرعة ونحوها. (١٢/ ١٠/ ١٤٢٦هـ)

س١٠٩٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل ثبت أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يصلي التراويح في بيته؟

فقال: لا أتذكر، ولكنه ليس ببعيد، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يصلونها في المسجد أوزاعًا وأفواجًا، فقد ورد عن عبدالرحمن بن عبدالقاري أنه قال: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»، يعني بالبدعة لغة لا شرعًا، فإن لها أصل، «وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ»[1]، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ، وكان هو يصلي آخر الليل في رمضان وغيره.

قلت: أحسن الله عملك، يعني من باب أنها نوافل؟

قال: نعم، من باب قول النبي ﷺ: **«أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا الْمَكْتُوبَةَ»**[2]، ولاشك في شرعية صلاة التراويح جماعة، فقد صلاها النبي ﷺ بعض أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثلاثة أيام، ثم لم يخرج في الليلة الرابعة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال: «**خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عنها**»[١]، مع إقراره وإقرار أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقوم كثير يصلونها جماعات في الحرم النبوي حرصًا على قيام رمضان. (٤/٩/١٤٢٩هـ)

س١٠٩٧: وسألته -عفا الله عنه-: هل الأفضل للمصلي إذا أراد الصلاة بالليل أن ينويها كلها وترًا، أو ماذا ينويها؟

فقال: الوتر هو العدد الفرد، وقد شُرع أن يُوتر في الليل؛ لقوله ﷺ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدكم الصُّبْحَ صلى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ له مَا قَدْ صَلَّى**»[٢]، أي: تجعل صلاته وترًا، كما إذا صلى عشرين ركعة صلى بعدها واحدة حتى تكون وترًا، أو صلى عشرًا يُسلم من كل ركعتين صلى بعدها ركعة حتى تكون وترًا، وله أن يُصلي في أول الليل عشر ركعات أو عشرين ركعة ويسلم من كل ركعتين، ويجعل وتره آخر الليل بركعة أو ركعتين ثم ركعة حتى يختم صلاته بوتر، فإن الله وتر يحب الوتر.

س١٠٩٨: وسألته -غفر الله له-: كيف نوفق بين قوله ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وبين أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يوتر بخمس أو سبع أو أكثر بسلام واحد؟

فقال: كان النبي ﷺ غالبًا يُسلم من كل ركعتين، تقول عائشة

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ يَقول فِي كُل رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»[١]، وهذا هو المعتاد وبه أمر أمته بقوله: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدكم الصُّبْحَ صلى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ له مَا قَدْ صَلَى**»[٢]، ثم ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ أحيانًا «كان يُصَلِّي من اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ من ذلك بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ في شَيْءٍ إلا في آخِرِهَا»[٣]، ولعل ذلك كان في آخر حياته، بعد أن أسن وتعب أحب ألا ينقص عن عدد الركعات التي كان يحافظ عليها، وأحب التخفيف بسردها بسلام واحد أو بسلامين، فيجوز ذلك في حق كبير السن، والضعيف، والمريض، وأما القادر القوي فإنه يصلي ركعتين ركعتين.

س١٠٩٩: وسألته -أحسن الله إليه-: ما حد صلاة الليل ابتداءً وانتهاء؟

فقال: صلاة الليل هي التطوع ما بين العشاء والفجر، وليس لها حدٌ محدود؛ فإنه يجوز أن يُصلي الليل كله، أو ثلثيه، أو نصفه، أو ثلثه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل:٢٠]، فمن قدر على قيام الليل كله فله ذلك، وقد فعل ذلك كثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم، فكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَنَامُ مِنْ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا[٤]، وذكر عن وهب بن منبه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يصلي

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (١١٢١).

الفجر بوضوء العشاء[١]، وهكذا ذُكر عن سليمان التيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، وأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] وغيرهم، وكل ذلك جائز مع القدرة، وقد قال النبي ﷺ: «**لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**»[٤]، وقال: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**»[٥].

س١١٠٠: وسألته -بارك الله في علمه-: ما السور التي يُشرع قراءتها في صلاة الليل؟

فقال: ليس هناك سور مخصصة لقيام الليل، ولكن يُشرع أن يختم في قيام الليل في كل أسبوع؛ لحديث أوس بن حذيفة قال: «سَأَلْتُ أَصْحَابَ رسول الله ﷺ كَيْفَ يُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قالوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ»[٦]. المعنى أنهم يقرؤون في الليلة الأولى من الأسبوع سورة البقرة وآل عمران والنساء، وفي الليلة الثانية من المائدة إلى يونس، وفي الثالثة من يونس إلى الإسراء، وفي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٦)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٤٨٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٨).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في التأريخ (١٣/ ٣٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (١١٥٠) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٢) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥)، و أحمد (٤/ ٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٢).

الرابعة من الإسراء إلى الشعراء، وفي الخامسة من الشعراء إلى الصافات، وفي السادسة من الصافات إلى ق، ويختمون في الليلة السابعة، وهكذا أمر النبي ﷺ عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يختم القرآن في تهجده في كل سبع ليال[1].

س١١٠١: **وسألته -غفر الله له-: ما الحكم لو قرأ المصلي من مصحف أثناء صلاة الليل؟**

فقال: لا بأس بذلك إذا لم يكن حافظًا للقرآن، وأحب أن يُطيل في صلاته، أو أن يختم القرآن في تهجده، مع أنه يتأكد على المسلم المُعتني بالقرآن أن يحرص على حفظه، أو حفظ أكثره، حتى يتمكن من قراءته عن ظهر قلب.

س١١٠٢: **وسألته -أنزله المولى منازل الشهداء-: إذا تذكر أنه لم يصل الوتر في الليل فماذا يفعل؟ وهل يجوز أن يقضى بعد الظهر؟**

فقال: يسن قضاؤه نهارًا؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا عجز أو نام عن وتره بالليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة[2] أي: قضاء لتهجده، وورد في حديث: «**مَنْ نَامَ عن وِتْرِهِ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إذا ذَكَرَهُ أو أصبح**»[3]، فإذا لم يتيسر

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري برقم (٥٠٥٢) عنه مطولًا.

(٢) كما ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، أخرجه الترمذي (٤٤٥)، والنسائي (١٦٠١)، وأحمد (٦/ ٥٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٩٤)، وابن حبان (٦/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وأحمد (٣/ ٤٤)، والحاكم (١/ ٣٠٢) =

قضاؤه في الضحى قضاه متى قدر في غير أوقات النهي.

س١١٠٣: وسألته -نفع الله بعلمه-: ما الدعاء الوارد في استفتاح قيام الليل مع شرحه؟

فقال: ورد أن النبي ﷺ كان يفتتح صلاة الليل بقوله: **«اللهم رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أنت تَحْكُمُ بين عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فيه يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فيه من الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي من تَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»**(١).

وذكر العلماء أن هذا الاستفتاح يجوز في غير صلاة التهجد، وفيه التوسل إلى الله تعالى بأنه رب الملائكة، وخص منهم الثلاثة الذين ورد تسميتهم، فإن جبرائيل هو الموكل بالوحي، وميكائيل موكل بالقطر، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور، وفيه أن الله تعالى فاطر السموات والأرض، أي: مبدعهما على غير مثال سبق، وأنه عالم الغيب والشهادة، أي: عالم بكل شيء مما هو غائب عن أعيننا وعما نشاهده، وأنه هو الذي يحكم بين عباده في الدنيا والآخرة في كل ما يختلفون فيه.

س١١٠٤: وسألته -جعله الله في عليين-: إذا كنا جماعة في غير رمضان فهل لنا أن نُصلي قيام الليل جماعة؟

=

وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فقال: لا بأس بذلك، فقد ثبت أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صلى مع النبي ﷺ التهجد في غير رمضان[١]، وقد يكون في إقامة الجماعة تنشيط لهم، وترغيب في قيام الليل، وحث لهم على المداومة، وعلى الخشوع في الصلاة، وعلى الإكثار منها والرغبة فيها.

س١١٠٥: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: إذا أوتر المصلي بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، فما الصفة الواردة شرعًا؟

فقال: جاء الحديث عن النبي ﷺ قال: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدكم الصُّبْحَ صلى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ له مَا قَدْ صَلَّى»**[٢]، فالوتر هي الركعة الأخيرة؛ فالثلاث بسلامين، والخمس بثلاث تسليمات، والسبع بأربع، والتسع بخمس تسليمات وإحدى عشرة بست، وثلاث عشرة بسبع، وثلاث وعشرين باثنتي عشرة تسليمة، وهكذا، لكن يجوز إذا كان مستعجلًا أو عاجزًا أن يسرد الخمس بتسليمة، أو السبع، أو يسرد الثمان ويتشهد بعدها ويسلم بعد التاسعة، فعل ذلك النبي ﷺ في آخر حياته[٣].

س١١٠٦: وسألته -أكرمه الله وأحسن إليه-: إذا خالف الصفة الواردة للوتر،

---

(١) كما في حديثه المشهور لما بات عند خالته ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أخرجه مسلم (٧٤٦).

فهل يُعد محرمًا أو خالف الأولى؟

فقال: يكون قد خالف الأولى، وصلاته مجزئة إذا امتثل بعض التعليمات، كما لو سرد الثلاث بسلام واحد، أو التسع ولم يجلس بعد الثامنة، فقد خالف الأولى الذي هو أن يُسلم من كل ركعتين.

س١١٠٧: وسألته -جعل الله الجنة مثواه-: إذا قام الإنسان مع أذان الفجر فهل له صلاة الليل؟ وهل يصليها بعد أذان الفجر قبل الإقامة؟

فقال: إذا أدرك الأذان وهو لم يوتر أوتر بواحدة مع الأذان، أما صلاة التهجد فيقضيها في الضحى، وتكون شفعًا، إذا لم يتمكن من ركعة الوتر قبل صلاة الفجر، فإن تمكن صلى الوتر ركعة بين الأذان والإقامة.

س١١٠٨: وسألته -عفا الله عنه-: ما حكم دعاء ختم القرآن في صلاة الليل؟ وهل هو ثابت أو بدعة؟

فقال: ثبت عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره[١]، وعمل به التابعون، وأخرجه الإمام أحمد عن مشايخه الذين هم تلامذة التابعين[٢]، ولا شك أنهم تلقوه عن آبائهم وأشياخهم، مما يدل على أنه مشتهر معمول به من عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم.

---

(١) أخرج الدارمي (٢/ ٥٥٩) عن ثابت البناني أنه قال: «كان أَنَسُ بن مَالِكٍ إذا أَشْفَى على خَتْمِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ بَقَّى منه شيئًا حتى يُصْبِحَ فَيَجْمَعَ أَهْلَهُ فَيَخْتِمَهُ مَعَهُمْ».

(٢) ذكره في المغني مع الشرح (١/ ٨٠٢) عن أهل مكة، وفيهم سفيان قال: وذكر عن عثمان ابن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س١١٠٩: وسألته -أحسن الله إليه-: إذا كنت أرى أن الأفضل في صلاة الليل عدد معين، فهل لي الخروج من المسجد إذا زاد الإمام على هذا العدد؟

فقال: هذا الرأي خطأ لا دليل عليه؛ فإن صلاة النبي ﷺ تُقدر بالمدة لا بعدد الركعات، فهو ﷺ كان يصلي نصف الليل أو قريبًا منه، عملاً بقول الله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [المزمل: ٢-٤]، فإذا كان الإمام يُصلي أكثر من ثمان ساعات، ويشق ذلك عليك، فلك أن تخرج قبل أن يسلم، أما إذا كانت صلاته تستغرق نصف الليل (أي: ست ساعات)، أو ثلثه (أربع ساعات)، أو ثلثيه (ثمان ساعات)، فهو قد اقتدى بالنبي ﷺ فلا تُنكر عليه، وإذا أردت تمام الأجر فاصبر معه حتى ينصرف من صلاة الليل كلها، لما جاء في الحديث: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ له قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(١)، وسواء كانت صلاة الإمام إحدى عشرة ركعة كل ركعة في نصف ساعة، أو أربعين ركعة كل ركعة في خمس دقائق، فالأجر متساو إذا استغرق الزمن المذكور.

س١١١٠: وسألته -نفع الله بعلمه-: إذا فاتت صلاة العشاء، ودخلت المسجد أثناء صلاة التراويح، فهل يجوز الدخول مع المصلين؟

فقال: الراجح أنك تصلي العشاء وحدك، ثم تدخل معهم في صلاة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي في الكبرى (١٢٨٧)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣٧)، وابن حبان (٦/ ٢٨٨) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التراويح، وذلك لاختلاف النية، وكذلك لاختلاف العدد، وصلاة العشاء أربع ركعات، وصلاة التراويح يُسلم من كل ركعتين، ومع ذلك فقد أجاز بعض المشايخ المُتأخرين الدخول معهم، وإذا سلموا كمِّل بقية الصلاة وحدك مع ما يحصل عليك من التشويش إذا صليت قريبًا منهم.

س١١١١: وسألته -أحسن الله إليه-: هل وردت سُنة قبل قيام الليل أو بعده؟ وماذا يقرأ فيها؟

فقال: جاء في بعض الروايات افتتاح صلاة التهجد بركعتين خفيفتين[١]، وكأن ذلك وقع مرة لبعض المناسبات، وإلا فالمعتاد أن النبي ﷺ كان يصلي في صلاة التهجد إحدى عشرة ركعة يطيل في كل ركعتين حتى تستغرق صلاته نصف الليل أو قريبًا منه، فقد ذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ استيقظ في نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، وذكر أنه صلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة يُسلم من كل ركعتين[٢] ثم ورد ختم صلاة الليل بركعة، فقال النبي ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[٣]، وإنما صلى بعده سُنة الفجر وقرأ فيها بسورة الإخلاص أو نحوها.

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». أخرجه مسلم (٧٦٧).

(٢) كما في حديثه المشهور لما بات عند خالته ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س١١١٢: وسألته -عفا الله عنه-: هل الأولى للمصلي في صلاة الليل أن يطيل القيام والركوع والسجود أو يكثر من الركعات؟

فقال: يرى كثير من العلماء المساواة بين طول القيام والركوع والسجود مع تقليل عدد الركعات، أو تخفيف الأركان مع الزيادة في عدد الركعات إذا كانت المدة متساوية، فمن صلى إحدى عشرة ركعة في خمس ساعات كل ركعة تستغرق نصف ساعة مثل من صلى أربعين ركعة كل ركعة تستغرق سبع دقائق أو نحوها، والأولى للمصلي أن يفعل ما يناسبه، فإذا كان يقدر على القيام الطويل، ولا يشق عليه إطالة الأركان، فعل ذلك وهو الأفضل، فإن شق عليه طول القيام وطول الأركان خفف وزاد في عدد الركعات.

س١١١٣: وسألته -أكرمه الله بالجنة-: هل الأفضل أن يُصلي المُصلي القيام مثنى مثنى ويوتر بواحدة، أو يجعل صلاة الوتر بإحدى عشرة ركعة؟

فقال: على المصلي تهجدًا أن يعمل بالسنة؛ كما في قوله ﷺ: **«صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدكم الصُّبْحَ صلى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ له مَا قَدْ صَلَى»**[1]؛ ولقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صفة صلاة النبي ﷺ: «وَكَانَ يَقول فِي كُل رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»[2]، أي: يقرأ التحيات بعد كل ركعتين في صلاة التطوع.

لكن ورد أنه ﷺ كان في أواخر حياته يسرد خمس ركعات بسلام واحد

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وجلوس واحد، وكذا سبع ركعات[١]، ولعله فعل ذلك لأجل التخفيف عليه عندما كبر وأحس بالعجز، وحرص على عدم الإخلال بالتهجد الذي كان يتطوع به.

س١١١٤: وسألته -أحسن الله إليه-: ما حكم الصلاة جالسًا في قيام الليل، سواء كان المُصلي لوحده أو مع جماعة؟

فقال: تجوز الصلاة جالسًا في التطوع سواء كان مع الإمام أو كان يصلي منفردًا، ولو كان قادرًا على القيام، ولكن يفوته نصف الأجر، فقد جاء في الحديث: **«مَنْ صلى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»**[٢]، ومع ذلك فلا يليق بالمُسلم القادر أن يفوته نصف الثواب الذي يحصل عليه المتهجدون والمتطوعون، أما إذا كان عاجزًا وصلى جالسًا فإن أجره كامل حتى ولو كان في صلاة الفريضة.

س١١١٥: وسألته -نفع الله بعلمه-: أرجو بيان كون الرسول ﷺ «إذا مَرَّ بِآيَةٍ فيها تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وإذا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وإذا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»[٣]، وهل يفعل

---

(١) أخرج النسائي (١٧١٨)، وأحمد (٦/ ٢٢٧)، وابن حبان (٦/ ١٩٥) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَمَّا أَسَنَّ رسول الله ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صلى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إلا في آخِرِهِنَّ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وهو قَاعِدٌ بَعْدَ ما يُسَلِّمُ».

(٢) أخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرج مسلم نحوه (٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذلك في الفريضة؟

فقال: يظهر أن دعاءه عند آية الرحمة أو آية العذاب كان في النافلة، فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دائمًا كانوا يصلون خلفه في المغرب، والعشاء، والفجر، والجمعة، ولم ينقلوا أنه كان يسكت عند آية الرحمة ويسأل الله من فضله، أو عند آية العذاب يستعيذ من عذابه، ولو كان يفعل ذلك ما خفي على الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولنقلوا ذلك وعملوا به، فعلى هذا يكون في التطوع كقيام الليل، وصلاة الضُحى، ونحو ذلك، سواء كان إمامًا أو مأمومًا.

س١١١٦: وسألته -غفر الله له-: ما أفضل وقت لصلاة الليل؟

فقال: لا شك أن آخر الليل أفضل من أوله، وهو الثلث الأخير الذي هو وقت النزول الإلهي، والذي يتودد فيه الرب تعالى إلى عباده فيقول: **«من يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ له، من يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، من يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ له»**[1]، فإن شق قيام آخر الليل صلى من أول الليل ما تيسر.

س١١١٧: وسألته -عفا الله عنه-: ما الفرق بين الوتر والتهجد، وقيام الليل، والتراويح مع حكمها؟

فقال: أما الوتر فإنه الركعة الأخيرة من تهجده، وإن قرنها مع ركعتين قبلها فالثلاث وتر، فإن الوتر هو العدد الفرد، والشفع هو العدد الزوج، فالواحدة وتر، والثلاث والخمس والسبع والتسع وهكذا.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما التهجد فذكر في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩]، فالتهجد القيام وسط الليل أو آخره، يُصلي ويطيل الصلاة، ويقرأ فيها، ويذكر الله، ويدعو بما تيسر، وأما قيام الليل فهو الصلاة في الليل من أوله أو وسطه أو آخره، وتُسمى أيضًا تهجدًا، وسميت قيامًا؛ لأنه امتثال لقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل:٢]، أي: قم بالصلاة فيه، وهو من أفضل الأعمال، قال النبي ﷺ: **«أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»**(١).

وأما التراويح فهي الصلاة في رمضان بعد العشاء الآخرة، سميت بذلك لأنهم كانوا يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة(٢)، ولكنهم يُطيلون القيام والأركان، ويستريحون بعد كل تسليمتين؛ فلذلك سُميت بالتراويح، وهي سُنة مؤكدة؛ لقول النبي ﷺ: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»**(٣)، وهكذا الوتر والتهجد كلها من السنن المؤكدة.

س١١١٨: وسألته -أحسن الله إليه-: ما مُراد الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله من ترك الوتر فهو رجل سوء لا تُقبل له شهادة؟

فقال: كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا يُبين به من تقبل شهادته ومن لا تُقبل شهادته؛ وذلك أنهم اشترطوا لعدالة الشاهد شروطًا كثيرة، من جملتها

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره الموفق في المغني (١/ ٧٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

المحافظة على الوتر، فالذي يترك الوتر ويستمر على تركه ولا يقضيه يُعتبر من المتهاونين بسُنة مؤكدة، فجعله رجل سوء، وقال: ينبغي أن لا تُقبل شهادته.

س١١١٩: وسألته -غفر الله له-: ما الأفضل في عدد ركعات قيام الليل؟

فقال: ليس لقيام الليل عدد محدود، فإن النبي ﷺ لم يُحدد له ركعات مُعينة بل قال ﷺ: **«صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدكم الصُّبْحَ صلى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ له مَا قَدْ صَلَى»**(١)، والعبرة بالزمان الذي يقضيها فيه؛ فإنه ﷺ كان يقوم نصف الليل أو أكثر أو أقل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ [المزمل: ٢٠].

فكان قيامه ﷺ قريبًا من ثلثي الليل، أو قيام نصفه، أو ثلثه، ففي ليالي الشتاء قد يصل قيامه إلى سبع ساعات، وأقل شيء في ليالي الصيف ثلاث ساعات، وهي ثلث الليل، أو ست ساعات وهي ثلثاه، وسواءً صلى في هذه الساعات إحدى عشرة ركعة، أو إحدى وعشرين، أو ثلاثًا وعشرين، أو تسعًا وثلاثين، أو أكثر أو أقل، حيث إنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر عددًا لا يتجاوزه المُصلي، وأما النبي ﷺ فاختار الإطالة في القيام والأركان، واقتصر غالبًا على إحدى عشرة كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢)، أو ثلاث عشرة كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣)، والكل سُنة. وإنما العبرة بالزمان

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧).

(٣) كما في حديثه المشهور لما بات عند خالته ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أخرجه البخاري (١١٧)، =

الذي يقضيه في هذه الصلاة.

س١١٢٠: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: إذا أوتر أول الليل ثم قام آخره فماذا يعمل؟ وكيف يعمل بحديث: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(١)؟

فقال: يستحب إذا وثق بقيام آخر الليل أن يجعل وتره في آخر صلاته لقوله ﷺ في هذا الحديث: **«اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»**، وفي حديث التهجد: **«صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدكم الصُّبْحَ صلى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ له مَا قَدْ صَلَى»**(٢).

أما إذا خاف أن لا يقوم في آخر الليل فله أن يوتر أول الليل، وعليه يُحمل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أمره أن يوتر قبل أن ينام(٣)، ولعل ذلك لأنه يبيت أول الليل يدرس الأحاديث، ويتذكرها، فخاف أنه لا يقوم آخر الليل، فمن أوتر أول الليل، ثم قام في آخره فالراجح أنه يكتفي بوتره أول الليل ويُصلي ما كُتب له، ولا يُعيد الوتر، وأجاز بعضهم نقض الوتر وهو أن يُصلي ركعة تشفع وتره الأول، ثم يُصلي شفعًا ما تيسر له، ثم يختم بوتر، أو بركعة في آخر صلاته، فمن فعل ذلك فله ذلك ليكون آخر صلاته

=

ومسلم (٧٦٣).

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

بالليل وترًا.

س١١٢١: وسألته -غفر الله له-: هل يجوز للإمام في صلاة التراويح أن يصلي أربع ركعات بسلام واحد سواء جلس للتشهد الأول كالظهر مثلًا، أو لم يجلس؟

فقال: ثبت في الصحيح قول النبي ﷺ: **«صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»**(١)، وهذا يفيد السلام من كل ركعتين، وهكذا المنقول عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والأئمة في صلاة التراويح، ولكنهم كانوا يطيلون القيام والأركان فيستريحون بعد كل أربع ركعات، ولذلك سموا هذه الصلاة بالتراويح. وأما الوتر فيجوز سرده في ثلاث ركعات بسلام واحد، أو خمس ركعات أو سبع يسلم في آخرهن كما ثبت ذلك عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيح، قالت: «كان يُصَلِّي من اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ من ذلك بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ في شَيْءٍ إلا في آخِرِهَا»(٢)، وبكل حال لا يجوز سرد أربع ركعات في صلاة التهجد.

حكم اقتداء من يصلي في بيته أو من وراء حاجز بإمام المسجد

س١١٢٢: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يصح اقتداء من في البيت وهو مريض أو كبير سن مع الإمام في المسجد؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٧).

فقال: بعض العلماء رخصوا للنساء[١]، ونهت عنه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقالت لنساء كن يصلين في حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب»[٢].

أما الرجل فتعرف أنه لابد أن يكون معه من يصف، ولا يصف وحده، ولكن يمكن إذا كانوا اثنين، أو ثلاثة يقتدون بالإمام وهم خلفه، ولو كان بينهم وبينه حاجز، ولو كانوا في منزل يسمعون التكبير جاز ذلك بقدر الحاجة، وعند الضرورة، إذا عجز عن الحضور إلى المسجد، ولو في عربة، حيث تيسرت بدون مشقة، ولم يذكرها العلماء لعدمها عندهم.

س١١٢٣: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن امرأة صلت مع الإمام وهي في فناء المسجد وخشيت أن صلاتها معه لا تصح، فقلبت نيتها إلى انفراد، فما الحكم؟

فقال: قد يجوز ذلك لسبب، ولكن نقول: إن صلاتها صحيحة؛ لأنها تسمع تكبيرات الإمام ولو كانت منفردة، ولو كان بينها وبينه حاجز.

ولكن روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها نهت عن ذلك، وقالت لنساء كن يصلين في حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب»[٣].

---

(١) يُنظر: مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٢٩٨)، والمجموع (٤/ ٢٥٩)، والمغني (٢/ ٢٠)، وكشاف القناع (١/ ٤٩١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ١١١)، وقال: «قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كانت قالته قلناه».

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ١١١)، وقال: «قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كانت قالته =

وعلى كل حال يجوز قلب النية إلى الانفراد كما فعل أحد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الذين أطال بهم معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فنوى الانفراد وسلم لنفسه[1]، فهذه إنما نوت الانفراد؛ لأنها ظنت عدم صحة اقتدائها بالإمام، للبعد عنه، وللحاجز وللانفراد، والصواب صحة صلاتها معه في هذه الحال، لسماعها التكبير، ولو بواسطة المكبِّر، كما يقتدي الرجال بسماع صوت المكبِّر، مع بعدهم عنه، ووجود الفواصل والحواجز المانعة من رؤيته.

وأما منع العلماء من الاقتداء به إذا كان خارج المسجد، فلأنهم ما تصوروا وجود هذا المكبِّر الكهربائي، وجزموا بأنه لا يسمع التكبير ولا يرى الإمام. (٢٢/٤/١٤٢٩هـ)

س١١٢٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: بيتي مجاور للمسجد لا يفصل بينه إلا شارع عرضه عشرة أمتار تقريبًا، ويوجد مكبرات صوت في المسجد، هل يجوز وأنا في منزلي الاقتداء بالإمام والصلاة معه؟

فقال: ليس لك ذلك إلا إذا امتلأ المسجد، ولم تجد لك مكانًا فيه، وذلك حيث إن اسمه مسجد، وبيتك لا يسمى مسجدًا، والطريق الذي بينك وبينه لا يسمى مسجدًا، فليس لك أن تصلي في البيت، وتذكر قول النبي ﷺ: **«صَلاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ**

=

قلناه».

(١) كما ورد في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

دَرَجَةً»[١]، ذكر البيت، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان لهم بيوتًا ملاصقة للمسجد، وكانوا يصلون في المسجد، ومنها خوخة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسمعون الإقامة وهم خارج المسجد حتى قال بعضهم: «كانت صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إلى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ في الرَّكْعَةِ الأُولَى»[٢]، وهذا يدل على أنهم يسمعون الإقامة وهم في بيوتهم، فهذا يلزمه أن يصلي مع الجماعة في المسجد، ولا يحصل له فضل الجماعة إلا بصلاته معهم خلف الإمام. (١٤٢٨/١٢/١١هـ).

س١١٢٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: نلاحظ الناس في عرفة يقتدون في الطرقات بصلاة إمام مسجد نمرة، فهل فعلهم هذا صحيح؟

فقال: يعني يصلون بصلاة الإمام وبينهم سعة، نرى أنهم لا يصلون بصلاة الإمام إلا إذا اتصلت الصفوف وتقاربت ولم يكن هناك فسحة ولا سعة، فإذا تقطعت الصفوف وحيل بين اتصالها بطرق وخيام ونحو ذلك صلوا لوحدهم خلف إمام منهم.

الأعمال التي يتحملها الإمام عن المأموم

س١١٢٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: لمن هذه الأبيات:

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَمَانِيَـــةٌ بِهَـــا أُمِـــرَ المُـــصَلِّي عَـــنِ المَـــأْمُومِ يَحْمِلُهَـــا الإِمَـــامُ
سُـــجُودُ تِـــلاوَةٍ وَسُـــجُودُ سَـــهْوٍ قُنُـــوتُ الـــوِتْرِ إِنْ سَـــمَّعَ الإِمَـــامُ
وَزِدْهَـــا بِالتَّـــشَهُّدِ مَـــعَ جُلُـــوسٍ لَـــهُ الَّـــذِي لَـــيْسَ يَعْقُبُـــهُ سَـــلامُ
وَسُـــتْرَةٌ وَفَاتِحَـــةٌ وَمَـــلء كَـــذَا التَّـــسْمِيعُ قَـــدْ تَـــمَّ النِظَـــامُ

فقال: أنا لا أدري من الناظم[1]، ولكن أنشدناها أحد الزملاء، وهو إبراهيم بن خنيزان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث سمعناها من الشيخ محمد بن إبراهيم من حفظه، وتوجد بهذا المعنى في حاشية العنقري على الروض المربع، لكن نظم رجز[2]:

وَيَحْمِـــلُ الإِمَـــامُ عَـــنْ مَـــأْمُوم ثَمَانِيَـــا تُعَـــدُّ فِي المَنْظُـــومِ

وذلك لأن الإمام هو قدوة المأمومين، يتابعونه، فلذلك قد ينفرد ببعض الأقوال أو الأفعال عن المأمومين، كالجهر بالقراءة في الجهرية، والجهر بالتكبير، والتسميع، والتسليم، والتمكن من المجافاة التامة، ومن التورك الذي لا يتمكن منه المأموم.

قلت: سماحة الوالد، ما معنى أن سجود التلاوة يحمله الإمام؟

قال: لو -مثلًا- أن الإمام قرأ آية في صلاة سرية، فسجد، فالمأمومون لا يتابعونه؛ لأنهم لا يدرون ما سببه، فيحمله عنهم، مع أن العلماء كرهوا له

---

(١) هذا النظم للشيخ سعد بن حمد بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية (ص٢٩، ٣٠).

(٢) يُنظر: حاشية العنقري على الروض المربع (١/ ٢٤٠).

قراءة آية سجود في الصلاة السرية؛ لأنه إن سجد فيها شوَّش على المأمومين وسبَّحوا له؛ لاعتقادهم أنه قدم السجود على الركوع، فإن لم يسجد فيها فقد ترك سنة مؤكدة، فعليه إذا مر بآية فيها سجدة أن لا يسجد فيها، أو أن يتجاوزها، ويقرأها بعد الصلاة، فأما إن قرأ السجدة في الجهرية، فإنه يكبر ويسجد، ويتبعونه في السجود.

قلت: عفا الله عنك، وسجود الشكر؟

قال: لو -مثلًا- جاء خبر يسرُّ وسجد شكرًا، وهو في الصلاة، فالمأمومون لا يدرون، فله أن يسجد وهم لا يسجدون معه، وإن سجدوا فإن ذلك جائز إذا كبَّر، والأولى تأخير هذا السجود إلى الفراغ من صلاة الجماعة، مع أن المصلي عليه الإقبال على صلاته، وعدم الإصغاء إلى خبر، أو كلام أحد، ولو بخبر يسرُّ في الدين والدنيا، فسجود الشكر مشروع عند تجدَّد النعم، واندفاع النقم.

قلت: أحسن الله إليك، وقنوت الوتر؟

قال: لأنه هو الذي يقنت وهم يؤمِنون، ولا يتابعونه في التلفظ بالأدعية، مع أن صلاة الوتر تطوع، سواء كان بعد التراويح في رمضان، أو في غير رمضان، وهكذا إذا قنت الإمام في النوازل، ودعا بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر أو غيرها، فالإمام يدعو وهم خلفه يؤمّنون على دعائه.

قلت: أحسن الله عملك، والتشهد مع جلوس؟

قال: التشهد الأول الذي ليس يعقبه سلام، هذا أيضًا يحمله الإمام، فلو

قام وترك التشهد الأول، فالمأمومون لا يقولون: نحن نتشهد، فيحمله عنهم، وكذا الجلوس له.

ولو جاء المسبوق وقد قام الإمام من التشهد سقط عن المسبوق.

وكذا لو تشهَّد الإمام وبقي المأموم ساجدًا حتى قام الإمام من التشهد، أو جلس المأمومون إذا ترك الإمام التشهد، فعليهم أن يتابعوه.

قلت: سماحة الوالد، والسترة؟

قال: كذلك -أيضًا- لا يلزم كل واحد أن يكون له سترة، فتكفي سترة الإمام، وقد بوَّب البخاري: «بَابُ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ»، وذكر قصة مرور ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بين يدي بعض الصف وهو على حمار أتان(١)، ومع ذلك على المأمومين ردّ الحمار بين أيديهم، فقد جاء الحديث برده مطلقًا(٢)؛ والتعليل بأن معه القرين(٣)؛ ولأن مروره يشوِّش على المصلين، وينشغلون عن الإقبال على صلاتهم.

---

(١) أخرج البخاري (٤٩٣) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».

(٢) قال النبي ﷺ: **«إذا كان أحدكم يُصَلِّي فلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بين يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أبى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هو شَيْطَانٌ»**. أخرجه البخاري (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج مسلم (٥٠٦) عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **«إِذَا كَانَ أَحَدِكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بين يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فإن معه الْقَرِينَ»**.

قلت: عفا الله عنك، والفاتحة؟

قال: على القول بأنها لا تلزم المأموم، أن الفاتحة يقرأها الإمام ولا تلزم المأمومين، وهذا قول الجمهور، ففي الجهرية ينصتون لقراءة الإمام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقول النبي ﷺ: **«إنما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»**(١)، وفي رواية أخرى فيها زيادة: **«وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»**(٢)، وأما في السرية فالأصل أنهم يقرؤونها خلف الإمام، فإن لم يتمكنوا كمن أدرك الإمام راكعًا فركع معه فإنها تسقط عنه،ويحملها الإمام.

قلت: أحسن الله إليك، وملء؟

قال: يعني: ملء السموات وملء الأرض، هذه من السنن لو لم يقلها المأمومون لم تنقص صلاتهم، وهي أيضًا من السنن في حق الإمام والمنفرد، فإن الواجب بعد الرفع من الركوع قول: «ربنا ولك الحمد» هذا هو القدر الواجب، وما زاد من قول: «ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد ..» إلى آخر الدعاء هو سنة وفضيلة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج هذه الزيادة أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصله عند مسلم (٤٠٤) بدون هذه الزيادة، ولما سُئل عنه بهذه الزيادة، قال: هو عِنْدِي صَحِيحٌ، فقيل له: لِمَ لم تَضَعْهُ هَاهُنَا؟ قال: ليس كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا، إنما وَضَعْتُ هَاهُنَا ما أَجْمَعُوا عليه.

قلت: أحسن الله عملك، كذا التسميع؟

قال: أي قول: سمع الله لمن حمده، فهو من الواجب للإمام والمنفرد فقط، حتى يسمع وينتبه المأمومون، ويحمدون ربهم بقول: «ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات....» إلى آخر الدعاء، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المأمومين يقولون: «سمع الله لمن حمده»، وذكر ذلك سيد سابق رحمه الله تعالى في فقه السنة[1]، والجمهور على أن التسميع خاص بالإمام والمنفرد[2]. (١١/ ١٠/ ١٤٢٩هـ).

س١١٢٧: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ماذا يجب على المأموم إذا لم يقرأ الفاتحة في ركعة وهو مع الإمام؟

فقال: الظاهر أنه يحملها الإمام وهو قول أكثر الفقهاء ويعم ذلك الجهرية والسرية.

قلت: سماحة الوالد، يعني لا يحتاج إلى أنه يعيد هذه الركعة؟

قال: لا يحتاج؛ لأن من جملة ما يحمله الإمام قراءة الفاتحة بدليل صحة ركعة من أدرك الإمام راكعًا، فإن ركعته صحيحة، وخالف في ذلك الإمام البخاري، وكتب في ذلك رسالة طبعت بعنوان: (جزء القراءة خلف

---

(١) يُنظر: فقه السنة (١/ ١٦٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٧)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣١٩)، والمبدع (١/ ٤٥٠)، وكشاف القناع (١/ ٣٩٠).

الإمام)[١]، وقد ناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في مجموع الفتاوى[٢]، وقال بعضهم[٣]:

ثَمَانِيَـــةٌ بِهَـــا أُمِـــرَ الْمُـــصَلِّي عَـــنِ الْمَـــأْمُومِ يَحْمِلُهَـــا الإِمَـــامُ
سُـــجُودُ تِـــلاَوَةٍ وَسُـــجُودُ سَـــهْوٍ قُنُـــوتُ الـــوِتْرِ إِنْ سَـــمَّعَ الإِمَـــامُ
وَزِدْهَـــا بِالتَّـــشَهُّدِ مَـــعَ جُلُـــوسٍ لَـــهُ الَّـــذِي لَـــيْسَ يَعْقُبُـــهُ سَـــلامُ
وَسُـــــتْرَةٌ وَفَاتِحَـــــةٌ وَمَـــــلأ كَـــذَا التَّـــسْمِيعُ قَـــدْ تَـــمَّ النِظَـــامُ

(٤/٤/١٤٢٩هـ).

س١١٢٨: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية؟

فقال: هذا هو المشهور، أنه يتحملها عن المأمومين، ورُوي في ذلك

---

(١) ينظر: القراءة خلف الإمام للبخاري (ص٦، ٧).

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٠): «ولهذا كان أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة، ولا غيرها، وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد، وهذا قول جمهور السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابه وهو أحد قولي الشافعي واختاره طائفة من محققي أصحابه وهو قول محمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبي حنيفة». وكذا ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٤).

(٣) هذا النظم للشيخ سعد بن حمد بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية (ص٢٩، ٣٠).

حديث: «**مَنَ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[١]، ولكن الحديث فيه مقال، وقد اختار البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن القراءة تجب على المأمومين كما تجب على الإمام سرًّا وجهرًا، وألَّف في ذلك رسالته التي تسمى (جزء القراءة خلف الإمام)، وقد أكثر فيها من الأدلة، وكان من اختياره أن الركعة لا تُدرك بالركوع، بل لابد أنه يقرأ في الركعة، وأن من فاتته القراءة فإنها تفوته تلك الركعة؛ لأنه أورد عليه، وقيل له: إن الركعة تُدرك بإدراك الركوع، مع أنه لم يقرأ فيها، فكما أنها تصح بدون قراءة، فكذلك بقية الركعات، فعند ذلك لم يجد بدًا من أن يختار أن القراءة واجبة حتى في الركعة التي أدرك الإمام فيها راكعًا، ولكن قد ورد أنه ﷺ قال: «**إذا جِئْتُمْ إلى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، ولا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**»[٢]، يعني: من أدرك الركوع.

على كل حال هذه الرسالة للبخاري طُبعت مرارًا، وقد ناقشها شيخ الإسلام ابن تيمية في المجلد الثاني والعشرين من المجموع[٣]، رسالة ناقش فيها أدلة البخاري إلا أنها ناقصة، وعلى كل حال فالأولى أنه يقرأ، وإذا لم يتمكن من القراءة لجهر الإمام، أو لعدم سكوته، فإنه معذور

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣١)، وعبد بن حميد (١/ ٣٢٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٤٣)، والدارقطني (١/ ٣٣١)، والبيهقي (٢/ ١٦٠) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) مختصرًا بلفظ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**»، وأخرجه بلفظه: أبو داود (٨٩٣)، وابن خزيمة (٣/ ٥٧)، والدارقطني (١/ ٣٤٧)، والبيهقي (٢/ ٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) (٢٢/ ٢٩٤).

ويحملها الإمام. (١١/ ١٤٢٩هـ)

حكم صلاة الجماعة

س١١٢٩: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين- عن شخص يقول: أنا عسكري، وعملي عادة يكون مبكرًا، فإذا صليت الفجر فاتني التحضير في العمل، وإن أدركت التحضير لم أصل الفجر في جماعة، فما رأي سماحتكم؟

فقال: عليك أن تصلي الفجر في الطريق، فتستيقظ مبكرًا وتذهب وإذا قربت من مكان العمل صليت في أحد المساجد التي في الطريق، ولا يجوز تفويت صلاة الفجر. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س١١٣٠: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص يقول: أنا محافظ على الصلوات الخمس ولكن الأغلب أني أصليها بالمنزل، إما لعذر النوم، أو لعذر غيره، فهل عليَّ إثم في ذلك؟

فقال: عليك إثم، فقد جاء في حديث: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلا مِنْ عُذْرٍ**»[1]، فإذا كنت تعرف الوقت أو تسمع المؤذن، فليس لك أن تتأخر، بل اترك الأعذار، واترك الأشغال التي تحول بينك وبين أداء الصلاة، وتذكر الفرق بين صلاتك وحدك وصلاتك مع الجماعة، وقد ورد: «**صَلاةَ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير (١٢٢٦٥)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[١]، كيف تفرط في هذه الحسنات والدرجات؟ وأنت قادر فارغ نشيط، تسمع النداء وتعرف الوقت، والمسجد قريب ولو نصف كيلو مترًا أو نحوه، فتذكر أن النبي ﷺ لم يرخص لرجل ضرير البصر، بعيد الدار بينه وبين المسجد نخيل وأودية[٢]، وهدَّد المتخلفين حتى هَمَّ بأن يحرِّق عليهم بيوتهم بالنار، لولا ما فيها من النساء والذرية[٣]، فتذكر أن الله تعالى توعد على ذلك بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، أي: يؤخرونها عن وقتها، وغير ذلك من الأدلة.

(٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

هل يأثم من يصلي في المنزل

س١١٣١: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يأثم من يصلي في المنزل؟

فقال: لاشك أنه يفوته خير، فإذا كان فعله دائمًا وديدنًا فلاشك أنه يأثم،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(٢) أخرج مسلم (٦٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فقال: يا رَسُولَ الله إنه ليس لي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ له فَيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ له، فلما وَلَّى دَعَاهُ، فقال: **هل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟** فقال: نعم، قال: **فَأَجِبْ**». وفي لفظ: **«مَا أَجِدُ لك رُخْصَةً»**. وأخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وأحمد (٣/ ٤٢٣) من حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

(٣) قال ﷺ: **«لَوْلا ما في الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ لأقمت صَلاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فتياني يُحَرِّقُونَ ما في الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»**. أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أي عليه إثم، وإن كانت صلاته مسقطة للفرض، ولكن حيث إنه مدعو للإتيان إلى المساجد ومع ذلك لا عذر له ويصلي في بيته، فإن عليه إثم ووزر، وقد قال النبي ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلا مِنْ عُذْرٍ»**(١)، وقد هَمَّ النبي ﷺ أن يحرق على المتخلفين بيوتهم بالنار، لولا ما فيها من النساء والذرية(٢)، ولم يرخص لرجل ضرير البصر، شاسع الدار، بينه وبين المسجد نخل وواد، حيث إنه يسمع النداء فقال له: **«فَأَجِبْ»**(٣)، أي: احضر ولو مع مشقة. (٦/٥/١٤٢٩هـ)

س١١٣٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل ورد في كتاب (الروض المربع) أنه يقول: «وله فعلها- أي صلاة الجماعة- في البيت»؟

فقال: ورد في (زاد المستقنع) قالوا: «وله فعلها في بيته»(٤)، ولكن هذا منتقد، إذ أباحوا أن أهل كل بيت يصلون فيه جماعة، كما إذا كان الرجل معه أولاده خمسة عشر، أو إخوانه، أنهم يصلون في بيوتهم جماعة، وهذا فيه تعطيل المساجد، ونقول: إنهم يسمعون المؤذن فيجيبون، ويأتون، ويكتسبون صلاتهم مع الجماعة التي يؤذنون لها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير (١٢٢٦٥)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال ﷺ: **«لَوْلا ما في الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ لأقمت صَلاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فتياني يُحَرِّقُونَ ما في الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»**. أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) (ص٥٠).

وفي كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ على هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فإن اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ من سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ كما يُصَلِّي هذا الْمُتَخَلِّفُ في بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِن رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إلى مَسْجِدٍ من هذه الْمَسَاجِدِ إلا كَتَبَ الله له بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بها دَرَجَةً وَيَحُطُّ عنه بها سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كان الرَّجُلُ يؤتى بِهِ يُهَادَى بين الرَّجُلَيْنِ حتى يُقَامَ في الصَّفِّ»[1]، وحيث جاء في الحديث عند أبي داود[2] مرفوعًا: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ»** -أي: يصلون في بيوتهم- **«فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**، وفي حديث آخر قال: **«لَوْلا ما في الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ لأقمت صَلاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فتياني يُحَرِّقُونَ ما في الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»**[3].

قلت: سماحة الوالد، وهل مثل هذا قول معتمد في المذهب؟

قال: ليس معتمدًا، بل تساهل وتوسعة للمتكاسلين؛ ليقولوا: قد صلينا جماعة في بيوتنا، فيكثر ترك الصلاة، والتخلف عن الجماعة بلا عذر، مع قول

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٢) برقم (٥٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النبي ﷺ **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلا مِنْ عُذْرٍ»**(١)، والعذر هو مثل: السفر، والخوف، والمرض، والوحل.

قلت: عفا الله عنك، يعني: من احتج به يُرد عليه؟

قال: نعم، فإنه من كلام الفقهاء، صدر عن اجتهاد؛ وعلَّلوا بأن القصد حصول الجماعة، وهم اثنان فأكثر، ولكن ما شرع الأذان، وعين الأئمة والمؤذنون، وعمرت المساجد، وشرع فيها إقامة الصلاة، واجتماع المصلين، إلا لحكمة عظيمة لا تحصل إلا بالصلاة جماعة. (٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

س١١٣٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما رأيكم فيمن يصر على عدم أداء الصلاة في المسجد مع الجماعة؟

فقال: قد يكون معرضًا للعذاب، وقد حث النبي ﷺ على المحافظة، فقال ﷺ: **«مَنْ حَافَظَ عليها كانت له نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يوم الْقِيَامَةِ»**(٢) ومن المحافظة: المحافظة عليها في المساجد وترك التخلف عنها.

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ على هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فإن اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ من سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ كما يُصَلِّي هذا الْمُتَخَلِّفُ في بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِن رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير (١٢٢٦٥)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، والبيهقي (٣/ ٥٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، وابن حبان (٤/ ٣٢٩) من حديث عبدالله بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إلى مَسْجِدٍ من هذه الْمَسَاجِدِ إلا كَتَبَ الله له بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بها دَرَجَةً وَيَحُطُّ عنه بها سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كان الرَّجُلُ يؤتي بِهِ يُهَادَى بين الرَّجُلَيْنِ حتى يُقَامَ في الصَّفِّ»، رواه مسلم(١).

وقد هَمَّ النبي ﷺ أن يحرِّق على المتخلفين بيوتهم لَوْلَا ما فيها من النِّسَاء وَالذُّرِّيَّةِ(٢)، وقال -أيضًا-: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلا مِنْ عُذْرٍ»**(٣)، وفسّر العذر بالخوف، أو المرض، أو المطر، فيجب نصح المتخلفين، ثم تهديدهم بالسجن والجلد، والطرد من ذلك المكان.

(١٤٢٨/٣/٢٧هـ)

س١١٣٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: أن يلقي نصيحة للمتكاسلين عن أداء الصلاة مع الجماعة؟

فقال: هذه معصية وذنب كبير، قال النبي ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلا مِنْ عُذْرٍ»**(٤)، كمرض ونحوه.

---

(١) برقم (٦٥٤).

(٢) قال ﷺ: **«لَوْلا ما في الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ لأقمت صَلاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فتياني يُحَرِّقُونَ ما في الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»**، أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير (١٢٢٦٥)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير (١٢٢٦٥)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا تخلف عن الصلاة أحدهم قالوا: هذا منافق، باطنه الكفر. وكانوا يتجشّمون المشقة: فالمريض يأتي إلى المسجد يُعضد له، يحمله اثنان من جانبيه، هذا من جانب وهذا من جانب حتى يقيماه في الصف.

هؤلاء الذين يحبون المواظبة[1]، يسمعون قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون:٩]، وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، يسمعون قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، فحذار أيها المسلم أن تكون متكاسلاً أو متخاذلًا فالكسل من صفات المنافقين كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة:٥٤]، فالمؤمن عليه أن يخالفهم فيحافظ على الصلاة مع الجماعة، ليحصل له الفضل: «**بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[2]، وتكتب له خطواته إلى المسجد ذهابًا وإيابًا.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الجماعة شرط في قبول الصلاة، وأن

---

(١) قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ على هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فإن اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ من سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ كما يُصَلِّي هذا الْمُتَخَلِّفُ في بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِن رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إلى مَسْجِدٍ من هذه الْمَسَاجِدِ إلا كَتَبَ الله له بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بها دَرَجَةً وَيَحُطُّ عنه بها سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كان الرَّجُلُ يؤتى بِهِ يُهَادَى بين الرَّجُلَيْنِ حتى يُقَامَ في الصَّفِّ». أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

من ترك صلاة الجماعة وهو قادر لم تقبل صلاته، للحديث المذكور[١]، والأكثرون على أنها واجبة، يأثم مَن تركها، وإن كانت صلاته وحده مجزئة مسقطة للفرض؛ وذلك أن من ترك الصلاة متعمدًا حكم بكفره، كما دلت على ذلك السنة[٢]. (٢/ ٥/ ١٤٢٨هـ)

س١١٣٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل سبق سماحة الوالد وأفتيتم أن العمال لا تجب عليهم صلاة الجماعة؟

فقال: غير صحيح، فهم كغيرهم تجب عليهم صلاة الجماعة، ومن قاسهم على العبيد فقد أخطأ؛ لأن العبد مطالب سيده بأن يفرغه وقت الصلاة، والذين نقلوا عن الشافعي وأبي حنيفة إنهما يقولان باستحباب صلاة الجماعة أخطأوا ولم يفهموا كلامهم، والأدلة متواترة على وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء ولا عذر له. (١٧/ ١/ ١٤٢٨هـ)

س١١٣٦: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن القول الصحيح من أقوال أهل العلم في وجوب صلاة الجماعة، فهل هذا الوجوب ينطبق على العمال الموجودين عندنا؟

---

(١) يُنظر: المحلى (٤/ ١٨٨-١٩٦)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٤)، والصلاة وحكم تاركها (١/ ١٥٥)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٢١٠)، والفروع (٢/ ٩١).

(٢) قال ﷺ: **«إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**. أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: عند جمهور الأمة وجوب صلاة الجماعة على الرجال المقيمين للصلوات الخمس، وذلك يعمُّ جميع الرجال المكلفين المقيمين، فيعم أهل البلد ومن كان بينهم ساكنًا ممن قدم لعمل أو نحو ذلك، إذا كان صحيحًا مسلمًا قادرًا ليس معذورًا بأي عذر من مرض، أو خوف، أو سفر، فيجب عليه أن يصلي مع الجماعة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، فإن هذا دليل على أنه يجب على المسلمين أن يتوجهوا إلى المساجد، وأن يصلوا مع الجماعة، وقد توعد الله بالعذاب الذين يسمعون النداء ويدعون إلى السجود وهم سالمون، فأخبر بأنهم في الآخرة يدعون إلى السجود فلا يستطيعون، كما أخبر النبي ﷺ بأنهم يوم القيامة إذا تجلّى لهم الرب تعالى، سجد من كان يسجد لله اختيارًا، وأما غيرهم فإنهم لا يستطيعون(١)؛ لقوله تعالى: ﴿خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم:٤٣]، يعني: يسمعون قول المؤذن حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهم سالمون، وقادرون ومع ذلك لا يأتون، فهذا دليل على وجوبها، كذلك الأحاديث الكثيرة مثل قوله ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلا مِنْ**

---

(١) كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل الذي أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، وفيه قال ﷺ: **«فَيَأْتِيهِمُ الجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا»**.

عُذْرٍ»[١]، فسّر العذر بقوله: **«خَوْفٌ أو مَرَضٌ»**[٢].

فإذا لم يكن هناك عذر وجب عليه أن يأتي ويجيب المؤذن، ولقصة ذلك الأعمى في المدينة الذي قال له النبي ﷺ: **«هل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟»**، فقال: نعم، قال: **«فَأَجِبْ»**[٣]، فلم يُرخّص له مع كونه ضرير البصر، بعيد الدار، بينه وبين المسجد نخيل وأودية، وليس له قائد يلائمه، ومع ذلك أمره بأن يجيب، وكذلك ثبت أنه ﷺ همَّ بأن يحرِّق على المتخلفين بيوتهم الذين يصلون في بيوتهم بلا عذر، هكذا جاء في رواية عند أبي داود[٤]: **«يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ»**، ثم قال: **«وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ من حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**[٥]، وفي رواية أخرى قال: **«لَوْلا ما في الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ لأقمت صَلاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ ما في الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»**[٦].

فهؤلاء العمال الذين يتوافدون إلى البلاد وهم مسلمون ولا عذر لهم،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير (١٢٢٦٥)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (٥٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) واللفظ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيجب عليهم إذا سمعوا النداء أن يتركوا أعمالهم أيًّا كانت تلك الأعمال، وأن يتطهروا ويتوجهوا إلى المساجد التي أذّن فيها، ويجتمع فيها المصلون ويصلون فيها، وليس لهم رخصة في تركها، وما روي عن بعض الشافعية أن صلاة الجماعة ليست واجبة وإنما هي سنة اجتهاد منهم، وما أظن يثبت عن الإمام الشافعي ذلك.

وعلى كل حال قول الجمهور هو الذي تؤيده هذه الأدلة، فلا يغترّ بمن يترخص، ويرد السنة الواضحة بتلك الرخص التي لا دليل عليها، وأما حديث التفضيل وهو قوله ﷺ: **«صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**[1]، أو **«بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»** فهذا حديث صحيح[2]، وهو يدلُّ على أن الذي يصلي وحده لا يحصل له إلا جزء من سبع وعشرين جزءًا من الأجر، ولاشك أن ذلك غبن وهو تفريط وإهمال بحيث يفوت على نفسه هذا الأجر الكبير.

ثم نقول -أيضًا-: لا مانع من أن يعاقب، وإن حصل له هذا الأجر القليل، قد يُقال: يحصل له حسنة ويفوته سبع وعشرون حسنة، ومع ذلك يُعاقب على تخلفه، وعلى تأخره عن صلاة الجماعة، فيُجمع له بين حسنة مقابل أدائه الصلاة في محله، أو في بيته، أو نحو ذلك، ويُعاقب على تخلفه، وعدم عمارته المساجد، ومما لاشك فيه أن الصلاة في المساجد يحصل بها أجر كبير:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٩).

فأولًا: إجابة المؤذن، وإجابة الداعي الذي يدعو إلى الصلاة بقوله: «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح».

وثانيًا: خطواته التي يخطوها إلى المساجد فيها أجر كما جاءت بذلك الأحاديث الكثيرة(١).

وثالثًا: جلوسه في المسجد وانتظاره للصلاة فإن له أجر، وفي الحديث: **«لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ»**(٢). والملائكة تستغفر له، قال ﷺ: **«أَحَدكم مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَدْعُو له الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»**(٣).

كل هذه تفوت هؤلاء المتخلفين، فيجب على المسلم إذا سمع النداء أن يبادر ولا يتخلف، ويعلم أن هذه الصلاة شرعت لها الجماعة، وشرع أن تؤدى في المساجد التي هي بيوت الله، أذن الله أن ترفع، ويذكر فيها اسمه، وأضافها

---

(١) أخرج البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ أَعْظَمَ الناس أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ..»**.

وأخرج مسلم (٦٦٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كانت دِيَارُنَا نَائِيَةً عن الْمَسْجِدِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ من الْمَسْجِدِ فَنَهَانَا رسول اللهِ ﷺ فقال: **إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً»**.

وأخرج مسلم(٦٦٦) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إلى بَيْتٍ من بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً من فَرَائِضِ اللهِ كانت خَطْوَاتَهُ: إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»**.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلى نفسه بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن:١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٤]، وهذه الإضافة تقتضي شرفًا وفضلًا، فإذا اجتمع أهل الحي في المسجد المتوسط بينهم حصل التعارف والتآلف، وتفقد أحوالهم، وتنافسهم، وتسابقهم إلى المسجد، ثم يصلون خلف إمام واحد، يتعلمون الصلاة من فعله، ويستمعون لقراءته، ويحفظون منها ما تيسر، ويحتسبون خطواتهم إلى المساجد، ثم إلى منازلهم، وكل هذه الفوائد تفوت من يصلي في بيته.

قلت: سماحة الوالد، نُقل عنكم أنكم لا توجبون الصلاة على العمال، فهل هذا صحيح؟

فقال: ليس بصحيح، فالعمال مسلمون، وهم صحيحون وسالمون من الأعذار، فكيف يُقال: إنهم لا تجب عليهم إجابة النداء، ولا تجب عليهم صلاة الجماعة؟! نقول: بل تجب عليهم، هذا الذي نعتقده أن كل مَنْ سمع النداء فعليه أن يجيب، كما ذكرنا في حديث الأعمى الذي لم يرخص له النبي ﷺ[1]، فكيف يرخص لهؤلاء العمال الأقوياء الأصحاء، مع كمال أحوالهم واستطاعتهم، وإن اعتذروا بضياع الأعمال، أو تأخر الإنجاز لما يتولونه فإن ذلك ليس بعذر، ويجب على المقاولين وأصحاب الأعمال تركهم يصلون،

---

(١) فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى النبي ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إنه ليس لي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ له فَيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ له، فلما وَلَّى دَعَاهُ فقال: **«هل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»**، فقال: نعم، قال: **«فَأَجِبْ»**. أخرجه مسلم (٦٥٣).

مع إغلاق الدكاكين كلها وأماكن الأعمال، حتى انتهاء الصلاة المكتوبة؛ لأنها حق الله تعالى، وعبادته، فتقدم على مصالحهم وأعمالهم الدنيوية، مع أنها لا تفوت.

قلت: -أحسن الله عملك سماحة الوالد- هل يُقاسون على العبيد؟

فقال: العبد المملوك تجب عليه صلاة الجماعة، وما ذاك إلا أنه يجب على سيده أن يفرغه لأداء الصلاة مع الجماعة إذا دخل وقتها، ولا تسقط عنه إلا إذا كان المسجد بعيدًا، يعني بينه وبين المسجد -مثلًا- ساعة، أو ساعة ونصف لصلاة الجمعة، أما إذا كان المسجد قريبًا فلا تسقط عنه، فهؤلاء العمال ولو كانوا -مثلًا- ممن ملكت عليهم أوقاتهم، فإن الكفيل يجب عليهم أن يخلي بينهم وبين الصلاة، ولا يمنعهم من أداء الصلاة مع جماعتها، ومتى دخل الوقت وأذَّن المؤذنون وجب ترك جميع الأعمال، سواء الذين يشتغلون في البناء، أو التليس، أو البلاط، أو الدهان، أو البيع، والشراء، أو الحدادة، أو النجارة، أو الخياطة، أو الخرازة وما أشبه ذلك، ولا يحق لصاحب العمل منعهم من أداء الصلاة في المساجد، فإن حق الله تعالى يجب أن يقدم على حقوق العباد.

قلت: -غفر الله لك- ألا يُستبعد أن يُنسب عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بأن صلاة الجماعة سنة؟

فقال: فهمنا ذلك من بعض الأجوبة التي ليست نصًّا صريحًا عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما ذكره فقهاؤهم استنباطًا من بعض النصوص عنه، ثم توسعوا ونقلوه، وذكروه في الكثير من المؤلفات، مع أن الشافعي -رحمه الله

تعالى- يلتزم بأداء الصلاة جماعة، فيكون مذهب الشافعي القول بوجوب صلاة الجماعة كقول الجمهور.

قلت: وأنت -أحسن الله عملك- تعتقد أن الشافعي لا يقول بأن صلاة الجماعة سنة وليست واجبة؟

فقال: نعم، لا أعتقد صحة النقل عن الشافعي بعدم وجوب صلاة الجماعة، ومن نقل ذلك فقد أخطأ في النقل عنه، أو فهم ذلك فهمًا خاطئًا من بعض النصوص التي فيها احتمال بعيد.

قلت: -أحسن الله إليك- ولكن النصوص صريحة في وجوب صلاة الجماعة، فهل معنى ذلك أن ما ينسبه البعض عن أبي حنيفة بأن صلاة الجماعة سنة غير صحيح؟

فقال: نعم تدل على وجوب صلاة الجماعة على المسلم الذكر العاقل، إذا لم يكن له عذر، وتدل على معلوم النفاق، فالشافعي وأبو حنيفة، ومالك والثوري، والليث بن سعد ونحوهم يحافظون على صلاة الجماعة، ويلومون من تخلف عنها.

قلت: -عفا الله عنك- إذًا مَنْ استشهد بكلامهما نقول له: إنك ما فهمت كلامهما؟

فقال: نعم، مع أن الذين ينقلون هذه المذاهب قد يأخذون بالاحتمالات في الكلام، مع بعد ذلك الاحتمال، مع أن أئمة السلف -رحمهم الله تعالى- يعملون بالسنة، ويحرصون على إتمام الأعمال، والحصول على الفضائل، والأجر الكبير، ولكن حدث من أتباعهم من يحب التسهيل، ويستثقل بعض الطاعات، ويتكلف في صرف الأدلة عن ظاهرها، حتى من بعض المشاهير من

العلماء، كما فعل الصنعاني -رحمه الله تعالى- في (سبل السلام)[1] وغيره، وقد يعذرون لبعض الأسباب في زمانهم، مما لم يستطيعوا الإفصاح به لبعض الموانع. (١٧/١/١٤٢٨هـ).

س١١٣٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز للخفير -وهو من يقوم بالحراسة في المواقع العسكرية- أداء الصلاة في موضع خفارته إذا لم يكن معه أحد يقوم مقامه؟

فقال: الأفضل أن يصلي في المسجد، بأن يستدعي أحد زملائه ليقوم مقامه حتى يذهب ويؤدي الصلاة، ولو بعدما يصلي أهل المسجد، ولعله يجد جماعة أخرى، فإذا لم يستطع وكان المكان مهمًا ففي هذه الحال يفرش على الأرض سجادة، ويصلي وهو في خفارته، وإذا جاءه مَنْ يخشى منه أن يفتك بذلك المكان، أو يسرق، أو يقتل، ونحو ذلك، جاز له قطع صلاته، أو مكافحته، ثم يعود إلى صلاته ويستأنفها، ونحن في هذه البلاد آمنون بحمد الله تعالى، والمخاوف التي يحذرونها قليلة، وأهلها ضعفاء، وقد صادرت الدولة الأسلحة الفتاكة ومنعت حملها مخافة استعمالها فيما يضر البلاد والعباد. (٢٠/١١/١٤٢٤هـ)

س١١٣٨: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: من أدركته الصلاة وهو في الحراسة فكيف يصلي؟

فقال: نرى في هذه الحال أن الحراس يتناوبون، يكونون كحارسين ثم يصلي

---

(١) (٢/١٨).

أحدهما حتى إذا فرغ جاء وقام بالحراسة وذهب الآخر يصلي، وليس في ذلك حرج ولا مضايقة، فلا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها ويقول: إنني في خفارة أو إنني حارس، إنما يستدعي أحد زملائه، ويحرس بدله، حتى يصلي ثم يعود لخفارته، فإن الحراسة سهلة يسيرة، لا تحتاج إلى عمل كثير، ولا إلى دراسة وتعلم، وفي الجنود والعساكر وفرة وكثرة، مع قلة الأماكن التي تحتاج إلى حراسة، حيث تغلق الأسواق، والدكاكين، والدوائر، والأماكن، ولا تحتاج إلى أكثر من حارس، فإذا دخل الوقت اتصل بزميله ليقوم مقامه حتى يؤدي الصلاة في وقتها. (٧/٣/١٤٢٩هـ)

س١١٣٩: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن شخص يقول: أقوم بالحراسة في أماكن بعيدة عن المسجد، فهل يجوز لي أن أصلي منفردًا لعدم السماح لي بمغادرة مكان الحراسة ؟

فقال: تسقط عنه صلاة الجماعة؛ فإذا لم يكن عنده من يحرس معه أو بدله، صلى منفردًا بموجب أنه موظف في هذا المكان، ومشدَّد عليه في هذه الحراسة لأهميتها، فليس له والحال هذه أن يذهب ويترك المكان، مخافة أن يأتي من يفسده، أو من يتسلط أو نحو ذلك، فيقوم بالحراسة ويصلي في مكانه، وله أن يطالب المسؤولين فوقه بأن يضيفوا معه واحدًا أو عددًا، حتى يصلوا جماعة، وقد ورد: **«اثْنَان فما فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»**[1]، أو يجعلوا معه من يحرس وقت الصلاة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/٢٦٤)، وعبد بن حميد (١/١٩٨) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره البخاري معلقًا فقال: «بَاب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»، وذلك قبل =

فيتناوبون في الحراسة، وله أن يغلق أبواب الخزانات التي يحرسها، ويذهب للصلاة مع الجماعة. (٩/٦/١٤٢٩هـ)

س١١٤٠: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: لي أخ مقعد ويصعب عليه الذهاب إلى المسجد، وأقرب مسجد يبعد عن المنزل أربعين مترًا، فهل يجوز لي أصلي معه في البيت؟**

فقال: له أجر على كل حال، فإن استطعت أن تأتي به ولو على عربة حتى يصلي في المسجد وتصلي إلى جانبه، وإذا لم يستطع بأن شقَّ عليه أن يأتي ولو على عربة فإنه مأجور، ويصلي في بيته وحده، وأنت لا تسقط عنك صلاة الجماعة؛ لقوتك، وقدرتك، وقرب المسجد، وسماعك للنداء، وأما أخوك فإنه وإن صلى منفردًا فهو معذور وله مثل أجر الجماعة. (٥/٣/١٤٢٢ هـ)

س١١٤١: **وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص يقول: أسكن أنا وعمتي في بيت وحدنا بسبب ظروف معينة مؤقتة، فعندما يحين وقت الصلاة أخشى عليها البقاء في البيت وحدها، فهل يجوز أن أصلي في البيت حتى زوال هذه الظروف؟**

فقال: نرى أنه لا يجوز، وبإمكانك أن تغلق الباب عليها، وأن تذهب إلى المسجد خمس دقائق أو عشر دقائق وترجع إليها، وهي تصلي في بيتها،، وليس هناك وحشة؛ لأنها ليست مدة طويلة، وإذا كانت امرأة عاقلة، ومنزلكم في

=

حديث مالك بن حويرث (٦٥٨).

وسط البيوت، وكلهم آمنون فأنتم كذلك. (٥/ ٣/ ١٤٢٢ هـ)

حكم الصلاة في المصليات الموجودة في العمل والأماكن العامة

س١١٤٢: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: ما رأي فضيلتكم في بعض من يؤدون الصلاة في مكاتبهم، ولا يؤدون الصلاة مع الجماعة في المسجد، وبعضهم قد لا يؤديها لا في المسجد ولا في المكتب، نرجو التوجيه والنصيحة؟

فقال: إن كنتم تعرفونهم فأحضروهم وحاسبوهم، فإن كانوا لا يصلون أبدًا - والعياذ بالله - فإن ترك الصلاة كفر، يقول ﷺ: **«الْعَهْدُ الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**(١).

وإن كانوا يصلونها بمكاتبهم أو بمنازلهم فقد عصوا، وفاتهم أجر كبير، وفضل عظيم، فحذِّروهم وبيِّنوا لهم الأدلة، وربما أنها لا تُقبل منهم؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلا مِنْ عُذْرٍ»**(٢).

فإذا عرفت فلانًا وفلانًا أنه لا يحضر الصلاة فإنك مسؤول عنهم، تبلِّغ عنهم، أو تنصحهم وتحذرهم، لكن إن كان المسجد بعيدًا عن المكاتب فلهم عذر أن يقيموا الصلاة جماعة في بنايتهم، فيؤذنون ويقيمون ويجتمعون جميعًا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير (١٢٢٦٥)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

خلف إمام واحد ولا تكون جماعات.

أما إن كان المسجد قريبًا فلا عذر لهم، فعليهم أن يقفلوا مكاتبهم ويصلون في المسجد، لكن إن خافوا من خروجهم جميعا أن يخرج بعضهم ولا يصلي، ورأوا أن جماعتهم في إدارتهم أولى حتى يصلي الجميع جاز ذلك. (٥/٣/١٤٢٢هـ).

س١١٤٣: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: عن حكم الصلاة في مكاتب العمل مع وجود المسجد؟

فقال: لا تجوز، جاء في قوله ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلا مِنْ عُذْرٍ»**[1]، ولا يعتبر هذا عذرًا ومشقة إذا كان المسجد قريبًا كمائة متر أو نحوه، فإنك تصلي فيه ولو كان هناك مصلى خاص، إذا لم يكن عليك مشقة، ولم يكن هناك عمل يفوت، فإن كان هناك زحمة في العمل الوظيفي، وتخشى تعطيله فلك الصلاة مع أهل الإدارة في مكتب العمل، ويجتمع أهل الإدارة في مكتب واسع، أو مصلى يجتمعون فيه، إذا كان المسجد بعيدًا، أو خافوا التفرق إذا خرج الجميع من المكتب، ورجوا أنهم إذا صلوا في الإدارة اجتمعوا كلهم فهو أولى. (١٥/٤/١٤٢٦هـ)

س١١٤٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل تجوز الصلاة في المكاتب إذا كانت حجة من يصلي في المكتب بعد المسجد، أو وجود روائح هناك، وما نصيحتكم فيمن يتهاون في صلاة العصر والفجر؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير (١٢٢٦٥)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فقال: إذا كان أهل المكتب جماعة، والمسجد عنهم بعيد، ويخافون على بعض زملائهم إذا خرجوا أنهم لا يصلون، ويخشى أنه إذا خرج ركب سيارته وأخذ يتجول، أو ذهب إلى منزله، ونحو ذلك وترك الصلاة، وقالوا: إذا صليناها في المكتب اجتمعنا ولم يتخلف منا أحد. جاز ذلك لعذر بعد المسجد، وكونهم جماعة كثيرين، وخوفًا على السفهاء من تركهم الصلاة.

وكثير من الناس يقع منهم التساهل في صلاة الفجر والعصر، وسبب ذلك أنه إذا خرج من الدوام أكل الطعام ثم نام، ولا يستيقظ إلا قرب المغرب، فتفوت عليه صلاة العصر، وهذا خطأ، فنقول له: إذا كنت تثق من نفسك بأنك تستيقظ إذا أذَّن العصر فإنك تنام، وإلا فأخِّر نومك إلى ما بعد الصلاة.

وأما الفجر فسبب تركها السهر، فيسهرون إلى الساعة الواحدة، أو إلى الساعة الثانية، ثم ينامون ولا يستيقظون إلا وقت العمل في الساعة السابعة، أو نحو ذلك، وهذا ذنب كبير، سهر يتعرضون فيه لترك الصلاة، وعليهم أن يتوبوا، وأن يناموا مبكرين في أول الليل، حتى يعطوا أنفسهم حظًا من الراحة والنوم، فيقومون لصلاة الفجر نشيطين، قد أراحوا أنفسهم من السهر، وعليهم أن يفعلوا الأسباب التي تعينهم على الانتباه، كالساعة المنبهة، والاستيقاظ إذا أيقظه أبوه، أو أمه، أو أحد جيرانه، إذا طرق عليه الباب، أو اتصل به هاتفيًا، ونحو ذلك من الوسائل، ولاشك أن من اهتم بالصلاة وخاف من فواتها فإنه يكون حذرًا، وكذلك من اهتم لم يفته غالبًا ما يهتم به كسفر ونحوه.

(٢٢/١١/١٤٢٨هـ)

س١١٤٥: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم الصلاة في المكاتب والأسياب**

في الدوائر الحكومية، علمًا بأن المصلين هناك يسمعون الأذان؟

فقال: لا يجوز إذا كان هناك عندهم جماعات في نفس الإدارة، ومصلى يتسع لهم، فواجب عليهم أن يذهبوا خمس دقائق، أو ثلاث دقائق، ينزل أحدهم من مكتبه إلى ذلك المصلى، فكونهم يسمعون الأذان والإقامة، ثم يصلون في مكاتبهم قد لا تُقبل صلاتهم؛ لأن النبي ﷺ قال: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فلم يَأْتِهِ فلا صَلاةَ له إلا من عُذْرٍ»**[1]، والمعتاد أن الوزارات، والمدارس، والدوائر الحكومية يتخذون مصلى يتسع لجميعهم، حيث يؤذَّن فيه أحدهم، ويعينون إمامًا خاصًا يصلي بهم، ولو كانوا يسمعون أذان المساجد حولهم، إذا كان الخروج يسبب تأخرًا، أو تركًا من بعضهم للصلاة، فصلاتهم جميعًا في مقر العمل أولى، فإن اختار بعضهم الصلاة في المسجد القريب، ولم يخل بعمله فله ذلك. (٥/٧/١٤٢٦هـ)

س١١٤٦: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: ما الضابط لوجوب حضور صلاة الجماعة في المسجد أو الذهاب إلى المسجد؛ لأن هناك كثير يسألون يقولون: بيننا وبين المسجد -مثلًا- مسافة كذا، هل تجب صلاة الجماعة علينا أو نصلي وحدنا جماعة؟

فقال: العلماء يقولون: مَنْ سمع النداء[2]، فالحكم أنهم إذا كانوا يسمعون

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير (١٢٢٦٥)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ينظر: المحلى (٤/ ١٨٨-١٩٦)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٤)، والصلاة وحكم تاركها =

النداء السماع العادي قبل وجود المكبرات لزمتهم الجماعة، أما إذا كانوا بعيدين كأن يبعد المسجد بنحو نصف كيلو مترًا أو سبعمائة مترًا ونحو ذلك مما يعتبر به المسجد بعيدًا، فعليهم أن يصلوا جماعة في مسجد آخر أقرب إليهم، فإن لم يوجد مسجد قريب لهم أن يصلوا في منزل أحدهم؛ نظرًا للمشقة، فإذا زالت المشقة بأن وجدت -مثلًا- الوسائل: كالسيارات ونحوها، فليستعملوها حتى يحصلوا فضل الجماعة.

وقد كثرت المساجد في هذه الدولة -أيدها الله تعالى- وتقاربت، فكل حي يتجدد يطالب أهله الصالحون بمسجد حولهم، فهم يسمعون النداء، ويعرفون موضع المسجد، فلا عذر لهم في التأخر، وإذا وجد بعض الفنادق، أو الاستراحات النائية، وبعد عنهم المسجد، ولم يتيسر لهم سيارات لأجل الوصول إلى المسجد، أو خافوا أن يخلفهم من يفسد عليهم وكان المسجد بعيدًا، فلهم أن يصلوا في مكانهم جماعة.

قلت: لكن -أحسن الله إليك- أحيانًا يكون فيه شارع خط سريع بينه وبين المسجد، يقولون: فيه خطورة في قطع الشارع، والمسجد نراه على بعد مائة متر، ولكن يحول بيننا هذا الشارع، فهل يعتبر هذا عذرًا لترك حضور صلاة الجماعة في المسجد؟

فقال: نقول: إن كان هناك معابر وجسور، أو إشارات توقف السيارات

=

(١/ ١٥٥)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٢١٠)، والفروع (٢/ ٩١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٦)، وكشاف القناع (١/ ٢٦٠)،

فيقطعونه، أو -مثلًا- السيارات ليست كثيرة، وليست دائمًا في الخطوط السريعة بل تتوقف كثيرًا، فلا تسقط عنهم، وإلا سقطت عنهم؛ لأجل هذا العذر، والخوف على الأنفس، فإن السيارات تسرع مع تلك الشوراع السريعة، ولا تتوقف، والغالب وجود مساجد داخل الأحياء، ولو كانت بعيدة بعض البعد، فيمكن أن يذهب إليها المصلي، ولا يحتاج إلى قطع الشوارع السريعة.

(١٦/١١/١٤٢٨هـ)

س١١٤٧: **وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: الآن في المستشفيات وبعض الدوائر الحكومية مصليات، فإذا دخل الإنسان المستشفى، أو دخل هذه الدائرة الحكومية وجاء وقت الصلاة، فهل يصلي في هذه المصليات أو الأولى أنه يخرج ويصلي في المساجد؟**

فقال: إذا كانت المساجد قريبة كمائة متر عن المستشفى، أو عن هذه الدائرة، أو مائة وخمسين فلا يحتقر هذه المسافة، ولا يتساهل بالصلاة في المسجد، فنرى أنه يخرج ويصلي في المسجد الذي تُصلى فيه الصلوات الخمس؛ وذلك لأن هذه الدوائر إنما يُصلى فيها وقت واحد عادة.

أما إذا كانت المساجد بعيدة، أو أنه منشغل لا يستطيع أن يخرج لانشغاله بعمل، أو بمراجعة، أو بعلاج، أو نحو ذلك، فإنه معذور، فلا يزال المرضى يصلون في هذه المستشفيات، وكذلك الذين يراجعونهم، هذا هو الظاهر.

وكذا يقال في العاملين في تلك الدوائر، أو الشركات التي يوجد بها عدد كثير من الموظفين، فيصلون في أماكن عملهم، مع قرب المساجد، ويتعلَّلون بأن خروجهم يعطل العمل الوظيفي، وقد يقولون إن خروجهم يسبب ترك

البعض للصلاة من ضعاف الإيمان، فيجتمعون جميعًا حتى لا يتأخر أحد، ويمكن أن بعض المتكاسلين إذا خرج ترك الصلاة، وذهب إلى أهله أو أخذ يتسكع في السوق أو الطريق، ونحو ذلك من الأعذار.

(١٤/٣/١٤٢٩هـ)

س١١٤٨: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: بعض مواعيد العيادات والمستشفيات يكون موعد الدخول على الطبيب قبيل الصلاة بخمس دقائق أو عشر دقائق، والمريض يقول: إني إذا دخلت على الطبيب وكشف عليَّ فقد تفوتني الصلاة، فما حكم دخول المريض على الطبيب في مثل هذه الفترة؟**

فقال: إن استطاع أن يؤجل الدخول حتى يصلي فإن ذلك واجب، فإن لم يستطع وخاف أنه إذا فاته الدخول تأجل الموعد أيامًا أو أوقاتًا طويلة ويشق ذلك عليه، فله والحال هذه أن يدخل عليه، ويصلي إذا انتهت العملية أو الكشف.

قلت: عفا الله عنك، إذا كان في نفس العيادات مُصلى، هل يصلي فيها أو يذهب إلى المسجد؟

فقال: إذا كان المسجد بعيدًا، وبذهابه إليه تفوت عليه هذه المراجعة، صلى في هذه المصليات، أما إذا كانت المسافة متساوية فليذهب إلى المسجد وهو أفضل؛ لقدم العبادة فيه، ولأنه الذي يؤذَّن فيه كل وقت من الخمس صلوات، وفيه الإمام الراتب، وفيه عادة كثرة الجماعة، بخلاف المصليات، فإنما يصلى فيها وقت الدوام، وليس لها إمام راتب، وإنما يصلى فيها عند الحاجة، كالمرضى الذين

لا يستطيعون الخروج ونحوهم. (١٠/٥/١٤٢٩هـ)

س١١٤٩: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: أحد المراجعين في المستشفى رأى في بعض العيادات الطبية يؤذن للصلاة، ويتأخر بعض الأطباء في الكشف على المرضى، ثم يدركون الجماعة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة في المسجد، والسؤال: إدراك مثل الأطباء، أو الإداريين، أو الممرضين، أو العاملين للجماعة الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة في المسجد، هل يسقط عنهم وجوب حضور الجماعة؟

فقال: لا شك أن الفضل في الجماعة الأولى،التي أقيمت بها الصلاة أولًا، والتي أذّن لها، ولكن إذا كان هناك أطباء، أو ممرضون عندهم شغل، وهذا الشغل يلزمهم بأن يبقوا إلى أن تنتهي الصلاة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة فإنهم معذورون، وفي هذه الحال يتناوب كل اثنين، أو ثلاثة على هذا المريض، فيُقال: أنت يا فلان أدِّ الصلاة مع الجماعة الأولى، وأنا أبقى إلى أن تأتي وتقوم بهذه العملية مكاني، وأذهب وأصلي مع الجماعة الثانية، أو الثالثة وما أشبه ذلك، ولهم أجر على قدر عملهم الذي يزاولونه وهو المعالجة، ولهم أيضًا فضل الجماعة؛ لأن الجماعة هي إذا اجتمع جماعة، وأدّوا الصلاة ولهم إمامهم، وهم خلفه يسمون جماعة، ولو كانوا بعد الجماعة الأولى، ولا يجوز أن يصلوا فرادى، ولو كانوا اثنين فقط، فقد روى ابن ماجه حديثا بلفظ: **«اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»**[1]، وبوب بذلك الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستدل بقوله ﷺ: **«إِذَا**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، وأبو يعلى (١٣/ ١٨٩)، والبيهقي (٣/ ٦٩) من حديث أبي موسى =

حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[(١)]، وقد قال النبي ﷺ: **«إِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ أَزْكَى من صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مع الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى من صَلاتِهِ مع الرَّجُلِ، وما كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إلى اللهِ تَعَالَى»**[(٢)]، وقد منع الحنفية والشافعية من إقامة جماعة ثانية بعد الأولى[(٣)]، والصحيح الجواز؛ لقول النبي ﷺ: **«صَلاةَ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**[(٤)].

(١٣/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

س١١٥٠: لما ذهبنا إلى عرفة وصلنا المصلى، جلس الشيخ ولم يصلِّ التحية، فسألته -رحمه الله رحمة الأبرار- عن سبب عدم صلاته تحية المسجد؟

فقال: هذا مصلى متنقل.

س١١٥١: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: رأيت بعض الإخوة يصلون في مصلى داخل الكلية فهل فعلهم هذا صحيح مع وجود مسجد في الكلية؟

=

الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وأحمد (٥/ ١٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٧٤٤) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال الشافعي في الأم (١/ ١٥٤): «وإذا كان لِلْمَسْجِدِ إمَامٌ رَاتِبٌ فَفَاتَتْ رَجُلاً أو رِجَالًا فيه الصَّلاةُ صَلُّوا فُرَادَى، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُصَلُّوا فيه جَمَاعَةً، فَإِنْ فَعَلُوا أَجْزَأَتْهُمْ الْجَمَاعَةُ فيه، وَإِنَّمَا كَرِهْت ذلك لهم؛ لِأَنَّهُ ليس مِمَّا فَعَلَ السَّلَفُ قَبْلَنَا، بَلْ قد عَابَهُ بَعْضُهُمْ». انتهى.

وينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٥)، وبدائع الصنائع (١/ ١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقال: هل المسجد بعيد عن المصلى أم قريب؟ لأنه متى كان بعيدًا شق على طلاب الكلية، والمدرسين الذهاب إليه؛ لأنه قد يعوقهم الذهاب، والإياب عن مواصلة الدروس، وعن الأوقات المحددة للحصص، فيذهب بعض الوقت على المدرس والطلاب والعاملين في الكلية.

قلت: أحسن الله إليك، قريب.

قال: لا يصلي في المصلى إلا الذين يضطرون إلى حراسة المكان، أو حراسة المكاتب، وما أشبهها، أما البقية فيذهبون إلى المسجد القريب، ولا يتأخرون عنه؛ لأنه هو الذي يؤذَّن فيه، فلا يصلون في تلك المصليات التي تكون في الأسياب والممرات، فإنها لا تسمى مساجد، ولا حرمة لها، ولا تحتاج إلى تحية مسجد للداخل فيها، وإن صدق على المصلين فيها أنهم جماعة، كما لو صلَّى الرجل بأولاده في بيته، حيث يفوتهم فضل الجماعة الكثيرة، وفضل الخطوات، والانتظار، واستغفار الملائكة لهم، ونحو ذلك.

قلت: أحسن الله عملك، وإذا كانت جماعة ثانية، يقولون: إن الجماعة الأولى انتهت، وهناك جماعة ثانية تصلي في المسجد، وأخرى تصلي في المصلى.

قال: الأولى أنهم كلهم في المسجد، فإن كان هناك مناسبة جاز أن يكونوا في المصلى، كما لو كانوا كثيرًا، وفيهم كبار الأسنان، أو كان عملهم مستمرًا، بحيث يعوقهم الذهاب إلى المسجد، وإذا علموا أن أهل المسجد قد صلوا فإن عليهم أن يذهبوا إلى المسجد، ويقيموا جماعة ثانية؛ ليكتب لهم أجر الذهاب والإياب، وقد يأتيهم أفراد من غيرهم فتكثر الجماعة. (٢٨/١٠/١٤٢٩هـ)

س١١٥٢: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: يوم السبت القادم هناك مسابقة في أحد الفنادق وأنا ضمن لجنة التحكيم، فلو صلى الإخوان في لجنة التحكيم وبعض المتسايقين في الفندق، فهل أصلي معهم أو أخرج للمسجد؟

فقال: هل هم عدد قليل أو كثير؟

قلت: سماحة الوالد، هم لجنة التحكيم ويمكن بعض الأفراد المتسابقين.

فقال: تصلي معهم ما داموا جماعة لا بأس بذلك؛ وذلك لأن الفنادق وأماكن الاجتماع لمثل هذه المسابقات يكون فيها أماكن للصلاة، وهؤلاء اللجنة وأفراد المتسابقين قد يكون من بينهم أحيانًا أهل كسل، وضعف إيمان، وقلة رغبة في الصلاة، فإذا كان معهم من يحثهم، ويدعوهم للصلاة جماعة استجابوا، ولعل ذلك يكون حافزًا لهم دائمًا على الصلاة ومحبتها. (٢٠/٣/١٤٢٩هـ).

س١١٥٣: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: الجماعة إذا كانوا محصورين كما لو إذا كانوا في استراحة أو ما أشبه ذلك، فمتى يجب عليهم الذهاب للمسجد؛ لأن هناك استراحات يخرجون لها ويصلون فيها؟

فقال: يمكن أنه يجوز إذا كانت المساجد بعيدة، كنصف كيلو مترًا أو أكثر، ففي هذه الحال لهم أن يصلوا في الاستراحة إذا كانوا مجموعة، أي: عشرة، أو نحوهم، فيصلون في مكانهم، فإن كانت المساجد قريبة أقل من نصف كيلو مترًا فيتركون واحدًا من العمال في الاستراحة، ويذهبون ويصلون رجالًا أو ركبانًا، ويفضل إذا كان معهم سيارات أن يركبونها إلى المسجد ولو كان بعيدًا.

قلت: -عفا الله عنك- ولو صلوا بالاستراحة، فهل الأفضل لهم تأخير الصلاة؟

فقال: العشاء يجوز تأخيرها، إذا كانت خاصة بهم، يعني: لا يأتيهم من حولهم من الاستراحات الأخرى، أو نحو ذلك، ولا يكون عليهم مشقة، فيجوز لهم أن يؤخروها ساعة، أو نحوها، وقد ذكر الفقهاء أن تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل[1]، فقد أخَّرها النبي ﷺ مرة حتى ذهب شطر الليل، وقال: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هذه السَّاعَةَ»**[2].

(١/٥/١٤٢٩هـ)

س١١٥٤: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن جماعة في حفل زواج يريدون أن يصلوا في مكان الزواج بحجة عدم انصراف بعض الحضور؟

فقال: إذا كان هذا هو القصد فلا بأس، ومع ذلك فإن المسجد إذا كان قريبًا، فالأفضل الصلاة في المسجد، فيصلي بعضهم في مقر الحفل لحفظ الأكثرين، ويذهب الأكابر، وأهل الرغبة في الخير إلى المسجد حتى يحصلوا على تمام الأجر. **(١٠/١٢/١٤٢٨هـ)**.

حكم صلاة الجماعة بعد خروج الوقت

س١١٥٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم صلاة الجماعة بعد خروج

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/٩٧)، والفروع (١/٢٦٣)، ودليل الطالب (١/٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣٩) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوقت؟

فقال: جائزة، والنبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فاتتهم صلاة الفجر واستيقظوا بعدما انتشرت الشمس وصلوها جماعة بأذان وإقامة(١)، كما كانوا يصلونها في وقتها، وهكذا لو غفلوا عن صلاة العصر حتى غابت الشمس، فإنهم يؤذِّنون لها ويقيمون، ويصلونها أربع ركعات جماعة، ويقدِّمونها على المغرب، إلا إذا خافوا خروج وقت الاختيار للمغرب، فيقدمونها حتى تقع أداءً ويصلون بعدها العصر قضاءً. (٧/٣/١٤٢٩هـ)

هل صلاة الرجل مع أهل بيته تُعد جماعة

س١١٥٦: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: إذا فاتت الصلاة، فهل الصلاة مع الزوجة في البيت تُعدُّ جماعة؟

فقال: قد تعد جماعة، ولاشك أن الجماعة في الأصل هي جماعة المسجد التي يُنادى لها، ويجتمع لها المسلمون، ولكن لا يكون هذا جماعة كاملة -أعني: صلاته مع ولده، أو صلاته مع امرأته- لا يكون جماعة إلا لمن له عذر كالمريض ونحوه. وقد ذكر الفقهاء أنه لو كان حوله جماعة كأولاده، وجيرانهم، فاجتمعوا في بيت أحدهم لبعد المسجد أجزأهم ذلك(٢)، ولكن

---

(١) كما في حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري (٣٤٤).

(٢) ينظر: المحلى (٤/ ١٨٨-١٩٦)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٤)، والصلاة وحكم تاركها (١/ ١٥٥)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٢١٠)، والفروع (٢/ ٩١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٦)، وكشاف القناع (١/ ٢٦٠).

لا يحصل فضل الصلاة في الجماعة التي دعي إليها، وتولى الإمامة فيها الإمام الراتب، لما في ذلك من عمارة المساجد بالصلاة، والذكر، ولاحتساب الخطوات ذهابًا وإيابًا. (١٥/٤/١٤٢٦هـ)

س١١٥٧: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا صلى شخص مع زوجته في بيت فهل يعتبر جماعة، وأين تقف الزوجة؟

فقال: إذا حاول أن يجد جماعة في مسجده، أو في مسجد آخر، وتحقق بأن الجماعات قد فاتت، وليس عنده أحد من أهله من الذكور والأولاد، ولا يجد حيلة إلا أن يصلي مع امرأة، فتصف جانبه، وتتأخر عنه قليلًا، فلعل ذلك جائز، وله أجر صلاة الجماعة، وإن كان أضعف من الصلاة في المساجد، حيث فاته أجر المشي إلى الصلاة، وفاتته خطواته ذهابًا وإيابًا، وفاته كثرة الجماعة، فقد قال النبي ﷺ: **«إِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ أَزْكَى من صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مع الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى من صَلاتِهِ مع الرَّجُلِ، وما كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إلى اللهِ تَعَالَى»**(١)، وقد روى ابن ماجه حديثًا مرفوعًا بلفظ: **«اثْنَان فما فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»**(٢)، وبوَّب به البخاري، وذكر فيه حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: **«فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»**(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وأحمد (٥/ ١٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٧٤٤) من حديث أُبَي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، وأبو يعلى (١٣/ ١٨٩)، والبيهقي (٣/ ٦٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٨).

قلت: أحسن الله إليك، وهل يجهر في الصلاة الجهرية؟

فقال: نعم كما لو صلى مع رجل أو رجال، أو صلى بالنساء وصففن خلفه كما في التراويح. (٢٨/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

حكم صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة

س١١٥٨: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: إذا أقام الإمام وشخص يصلي تحية المسجد، فهل يقطع هذه الصلاة؟

فقال: إذا كان في الركعة الأخيرة فلا يقطعها بل يكملها، أو في آخر الركعة الأولى فيحرص على أن يخفِّفها ويدرك الجماعة، وإذا خشي أنها تفوته الركعة بأن كان في أول السنة قطعها، وأما قول النبي ﷺ: **«إذا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةُ»**[1]. فالمراد النهي عن ابتداء النافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة؛ ولهذا لم يقل فلا صلاة ولا جزاء من صلاة. وقد نصَّ الفقهاء على أن من أقيمت الفريضة وهو في نافلة أن عليه أن يتمها خفيفة، ليدرك الصلاة، فإن خاف فوات الجماعة فله قطعها، وإن أمن الفوات لم يقطعها[2]، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. (١٥/ ٤/ ١٤٢٦هـ)

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) قال ابن تيمية في شرح العمدة (٤/ ٦٠٨): «فإن كان قد شرع في النافلة وأقيمت الصلاة أتمها إن رجى إتمامها وإدراك الجماعة، وإن خشي إذا أتمها أن تفوته الجماعة قطعها في إحدى الروايتين؛ لأن الفرائض أهم فإن الجماعة واجبة وإتمام النافلة ليس واجبًا في المشهور». وينظر: الذخيرة (٢/ ٤٠٥)، وكشاف القناع (١/ ٤٥٩)، ومطالب أولي النهى (١/ ٦١٩).

س١١٥٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: إذا أقيمت الصلاة وأنا في نافلة فهل أتمها سريعًا بالاكتفاء بالذكر ثلاثًا في الركوع والسجود أو مرة واحدة؟

فقال: إذا أقيمت الصلاة وأنت في نافلة فإنك تحرص على أن تتمها خفيفة ولو أن تقتصر على (سبحان ربي العظيم) مرة، و(سبحان ربي الأعلى) مرة، حتى تدرك الركعة الأولى وحتى لا تفوتك، ولا تقطعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولكن إن عرفت أن الإمام سريع الصلاة وخفيفها، وخشيت أن يركع قبلك، فلك أن تتركها وتكبِّر مع الإمام، وقد ذكر العلماء أنه يتمها خفيفة، إلا إن خاف فوات الجماعة فيقطعها[١].

ونرى كثيرًا من الشباب يقطعها وهو في آخرها، ويحتج بحديث: «**إذا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةُ**»[٢]، والحديث يراد به ابتداء صلاة بعد الإقامة كفعل بعض الحنفية[٣]، وقد نص الفقهاء على أن من أقيمت الفريضة وهو في نافلة أن عليه أن يتمها خفيفة، ليدرك الصلاة فإن خاف فوات الجماعة فله قطعها، وإن أمن الفوات لم يقطعها، وأما إتمامها فلا تسمى صلاة، وإنما هي بعض صلاة.

(٣/ ٤/ ١٤٢٧هـ)

---

(١) يُنظر: تبيين الحقائق (١/ ١٨٢)، والفواكه الدواني (١/ ٢٠٢)، والمجموع (٤/ ١٨٠)، والمغني (١/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣) يُنظر: تبيين الحقائق (١/ ١٨٢).

س١١٦٠: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما رأيكم فيمن يقول: إذا أقام الإمام وأنا في الركعة الأولى أو الثانية في صلاة النافلة، فهل الأفضل أني أتمها جالسًا بسرعة، أو أتمها واقفًا؟

فقال: في الثانية تتمها، أما في الأولى فما يمكنك إلا إذا أسرعت جدًّا، وقد ذكر الفقهاء أن من أقيمت الصلاة وهو في النافلة أتمها خفيفة، إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها، هكذا ذكر في شرح الإقناع، وشرح المنتهى وغيرهما[١]، ومنعوا قطعها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فذكروا أنه لا يقطعها إلا إذا خاف فوات الجماعة، بسلام الإمام قبل إدراكه.

واختار بعض المشايخ أنه يقطعها إذا كان في أول السنة، مخافة أن تفوته الركعة الأولى، وحملوا قول النبي ﷺ: **«إذا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةُ»**[٢] على عدم ابتداء النافلة بعد الإقامة؛ كما يفعله الحنفية في سنة الفجر ونحوها[٣]. (١٨/٥/١٤٢٩هـ)

حكم إجابة دعوة المقصِّر في حضور صلاة الجماعة

س١١٦١: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما حكم تلبية دعوة الجار الذي لا يصلي مع الجماعة ولكنه لطيف المعاملة معنا؟

قال: لا بأس بإجابة دعوته ونصحه، فتستمرون في نصحه حتى يهديه الله

---

(١) كشاف القناع (١/ ٣٢٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: تبيين الحقائق (١/ ١٨٢).

فإن الكسل والتأخر عن الجماعة قد غلب على كثير من ضعفاء الإيمان فلا يحضرون إلى المساجد إلا قليلًا، وقد يتعللون بالشغل والعمل والبعد ونحوه، وقد يتأثرون بالنصح والتوجيه، واللوم والعتاب، ويتوب الله على من تاب. (٢٥/٣/١٤٢٧هـ)

فضل الجماعة الأولى بالمسجد

س١١٦٢: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما الأسباب المعينة على إدراك تكبيرة الإحرام؟

فقال: التقدم بأن يأتي مبكرًا، أو يأتي قبل الإقامة، ولعله إذا فعل ذلك يدرك هذه التكبيرة، ويحصل على الأجر المرتب على ذلك.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

س١١٦٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل هناك فرق بين الجماعة الأولى والثانية في المسجد؟

فقال: لاشك أن الأولى أفضل؛ لأنها متقدمة؛ ولأنها هي التي أذِّن لها وأقيم لها فهي أفضل، ولكن الجماعة الثانية على خير ولهم أجر فضل الجماعة الذي في قول النبي ﷺ: **«صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**(١)، مع حديث: **«اثْنَان فما فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»**(٢)، رواه ابن ماجه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، وأبو يعلى (١٣/ ١٨٩)، والبيهقي (٣/ ٦٩) من حديث أبي موسى =

وقد ذهب الشافعية[١] والحنفية[٢] إلى منع الجماعة الثانية في المساجد العامة، وألزموا من جاؤوا بعد الجماعة الأولى أن يصلوا فرادى، وقد أطالوا الكلام فيها، وذكروا تعليلات كثيرة، وفصل بعضهم بين الحرمين وغيرهما، ولعل الصواب الجواز. (٥/ ٧/ ١٤٢٩هـ).

س١١٦٤: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن رأيه في فعل شخص صلَّى مع إمام وفاته ركعة وتكبيرة الإحرام، ثم قال: أريد أن أصلي مع إمام آخر أدرك معه الصلاة كاملة؟

فقال: الفضل للجماعة الأولى التي أذّن لها المؤذن الأول، وصلى بهم الإمام الراتب، وليس مثلها الجماعة الثانية أو الثالثة، لكن إذا أراد أن يعيدها، فتكون الثانية نافلة حتى ولو كانت مع جماعة أكثر من الأوليين، مع كراهة إعادة الصلاة في المسجد مع الجماعة الثانية، فقد منع الإعادة الشافعية[٣] والحنفية[٤]،

=

الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) قال الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم (١/ ١٥٤): «وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاتته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحبُّ إليَّ، وإن لم يأته وصلى في مسجده منفردًا فحسن، وإذا كان للمسجد إمام راتب ففات رجلًا أو رجالًا فيه الصلاةُ صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ؛ فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه، وإنما كرهتُ ذلك لهم؛ لأنه ليس من فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضُهم». انتهى

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٣)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٣٥).

(٣) ينظر: الأم (١/ ١٥٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٣)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٣٥).

وإن كان الراجح جواز الإعادة، فقد قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَاب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ)(١)؛ ولفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ(٢)؛ ولأن الجماعة تُدرك بإدراك التحريمة عند أكثر الفقهاء(٣)، ورجح بعض العلماء أنها لا تُدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، فمن أدرك ركعة، فقد أدرك فضل الجماعة الأولى(٤).

قلت: أحسن الله عملك، ولو كانت مع جماعة أخرى أولى، لأن بعض المساجد تتأخر في الإقامة؟

فقال: الأولى هي الفريضة، وهذه الثانية نافلة، ولو تكررت لكن لو سمع الإقامة في المسجد القريب، وعلم أن بعض الصلاة سيفوته جاز أن يذهب إلى مسجد آخر يؤخر الإقامة. (٧/٧/١٤٢٩هـ)

صفة تنبيه الإمام للمأمومين وبيان معنى التراص للمأمومين

س١١٦٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما السنة في وضع الإمام أثناء تسوية الصفوف، هل يستقبل الناس بوجهه وجسده للقبلة، أو يستقبل الناس بوجهه وجسده؟

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٢).

(٢) قال ﷺ: **«صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**. أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٨١)، وتبيين الحقائق (١/ ١٨٤).

(٤) أخرج مسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصَّلاَةِ مع الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»**. وينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٣).

فقال: يستقبل القبلة بجسده، ويلتفت عن يمينه بوجهه، وعن يساره، ويخاطب المأمومين، ويأمرهم أن يسووا صفوفهم، ورجلاه موجهة إلى القبلة، وكذلك صدره، وإنما يلتفت برأسه يمينًا أو شمالًا، وهذا هو المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يلتفت برأسه، ويكلِّم المأمومين، حتى قد يقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان[1]، وكذا فعل الخلفاء الراشدون، حتى إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كان يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فإذا جاؤوه فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ»[2]، وكل ذلك يفعلونه حرصًا على تسوية الصفوف. (٢١/٦/١٤٢١هـ)

س١١٦٦: وسألته -غفر الله له-: ما الرد على من يلصق رجليه برجلي الذي بجانبه، ويستدل بحديث: «وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»[3]؟

فقال: ورد في حديث صحيح عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان يحث المصلين على التقارب، وترك الفرج بين الصفوف[4]؛ لأنها

---

(١) أخرج أبو داود (٦٦٣) عن النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: كان النبي ﷺ يُسَوِّينَا في الصُّفُوفِ كما يُقَوَّمُ الْقِدْحُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذلك عنه وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إذا رَجُلٌ مُتَبِذٌ بِصَدْرِهِ، فقال: **«لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»**.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٨) عن نافع، وإسناده منقطع، ورواه الترمذي تعليقًا في سننه (١/ ٤٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا به قبل الحديث (٧٢٥)، وأخرجه أبو داود (٦٦٢)، وأحمد (٤/ ٢٧٦)، وابن حبان (٥/ ٥٤٩)، وابن خزيمة (١/ ٨٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٧٦).

تدخل بينها الشياطين، قال الراوي: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ»، والجواب أن المراد أنهم يبالغون في التقارب الذي لا يحتاج معه إلى المماسة حيث إن المماسة قد يحصل من آثارها المضايقة في السجود والقعود فعبَّر بالالصاق للكعب للمبالغة في التقارب وترك الفرج، فأرى أنه لا حاجة إلى الإلصاق حيث إن إلصاق المناكب والأكعب قد يعسر أو يتعذر الجمع بينهما فيكتفي بالتقارب وسد الفرج.

(٢٤/٣/١٤٢٨هـ).

س١١٦٧: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن قول البعض أن فعل بعض المأمومين بإلصاق أرجلهم ببعض في الصلاة لم يكن موجودًا في السابق وإنما حدث أخيرًا، فهل هذا صحيح؟

فقال: يأخذونه من الحديث الذي يقول فيه الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ»[1]، فبعض الشباب يحرص على تطبيق هذا، فيمدُّ رجله إلى أن يلزقها بكعبك وكذا رجله الأخرى، ولا يفعلون ذلك في المنكبين، بل يكون بينهما سعة وفرجة، خوفًا من الازدحام عند السجود، والمضايقة في الجلوس بين السجدتين وفي

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٢)، وأحمد (٤/ ٢٧٦)، وابن حبان (٥/ ٥٤٩)، وابن خزيمة (١/ ٨٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٧٦) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومثله حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. أخرجه البخاري (٧٢٥).

التشهد، وهذا الإلصاق بناء على ما فهموه من الحديث ظاهرًا، ففعلوا ذلك اجتهادًا منهم.

قلت: أحيانًا -أحسن الله إليك- يكون فيه مضايقة؟

فقال: نعم، الحديث حمله الفقهاء والشراح على أنه مبالغة في التقارب والتراص لا أنه حقيقة الملاصقة، ولم يقل أحد منهم فيما رأيته أن المراد به حقيقة الإلزاق والمماسة للكعبين، والركبتين، والمنكبين، لما يسبب ذلك من المضايقة، والزحام في السجود ونحوه، وإنما المراد سدُّ الفرج التي تدخل معها الشياطين، كما يحصل من بعض المصلين(١).

قلت: -غفر الله لك- لكن في السابق هل كانت مثل هذه الظاهرة موجودة؟

فقال: نعم، ما يتركون فُرجًا ظاهرة ولكن لا يتراصون، يتلاصقون، بعضهم ببعضهم بالمناكب، والإمام يحثهم على سد الفرج، والتراص في الصفوف، والمحاذاة، والمساواة بالمناكب والأكعب، وعدم تقدم أحد منهم على أحد، وهو مفهوم الأمر بتسوية الصفوف.

---

(١) قال ﷺ: **«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فو الذي نَفْسِي بيده إني لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ من خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ»**. أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢)، وابن حبان (٥/ ٥٣٩)، وأحمد (٣/ ٢٦٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٣٥٦): «الحذف: هي الغنم الصغار الحجازية واحدتها حذفة بالتحريك، وقيل: هي صغار جرد ليس لها آذان، ولا أذناب، يجاء بها من جرش اليمن».

قلت: سماحة الوالد، يعني: يكون التلاصق طبيعيًا، ولا يلزق كعبه بكعبك؛ لأنه يشغلك؟

فقال: المراد سد الفُرَج الظاهرة التي تكون بين المصلين، والتراص والتقارب لا أنه الاحتكاك، وأن كل منهم يحك كعبه بكعب أخيه، أو منكبه بمنكبه، ملاصقة ظاهرة، لما يسبب ذلك من المضايقة، وانشغال القلب عن الإقبال على الصلاة، والخشوع فيها. (٥/ ٥/ ١٤٢٨هـ)

س١١٦٨: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما الجواب عن فعل بعض الإخوة الذين يلصقون الأرجل في الصلاة؟

فقال: هم مجتهدون، رأوا حديث النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ»[1]، وظنوا أن الإلصاق حقيقي، فنقول لهم: إذا عملتم بالحديث فاعملوا به في المنكب، فتلاصقوا في المنكب، وذلك يستدعي بعض المضايقة عند الركوع والسجود، ولعل المراد في الحديث المبالغة في التقارب والمحاذاة، وليس هو حقيقة الإلصاق للكعب بالكعب كما ذكر ذلك من شرح الحديث[2]، ولاشك أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٢)، وأحمد (٤/ ٢٧٦)، وابن حبان (٥/ ٥٤٩)، وابن خزيمة (١/ ٨٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٧٦). ومثله حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»**، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. أخرجه البخاري (٧٢٥)

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢١١): «المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله».

الإلزاق قد يضرُّ بعض الناس لوجود حساسية منهم، وتألمه من ذلك.

قلت: عفا الله عنك، ألا يُستغنى عن تلاصق الأرجل؟

فقال: إذا تلاصقوا بالمناكب تقاربت الأرجل، ولو لم تتلاصق مع أن تلاصق المناكب قد يسبب المضايقة. (٢٤/٨/١٤٢٩هـ)

س١١٦٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم الصلاة وبين المأمومين فُرَج كثيرة؟

فقال: لا يجوز، ورد أن الشياطين تدخل بين الصفوف، فإذا كانوا متفرقين تدخل بينهم شياطين مثل أولاد الغنم(١)، فيؤمرون بأن يتراصوا ولا يتركوا بينهم فرجًا للشياطين وفي حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يأمرهم بالتراص في الصفوف، قال: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ»(٢)، وذكر العلماء أن هذا على وجه المبالغة في التقارب، وترك الفرج(٣)، وفي الحديث قال النبي ﷺ: **«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ،**

---

(١) قال ﷺ: **«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فو الذي نَفْسِي بيده إني لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ من خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ»**. أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢)، وابن حبان (٥/ ٥٣٩)، وأحمد (٣/ ٢٦٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٣٥٦): «الحذف: هي الغنم الصغار الحجازية واحدتها حذفة بالتحريك، وقيل: هي صغار جرد ليس لها آذان، ولا أذناب، يجاء بها من جرش اليمن».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٢)، وابن خزيمة (١/ ٨٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٧٦).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢١١): «المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله».

وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فو الذي نَفْسِي بيده إني لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ من خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ»[1]، أي: أولاد الغنم، وحد التقارب هو سد الفرج، بحيث لا يكون في الصفوف فرج ظاهرة، وفي الحديث: **«مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله»**[2]، ويلزم من رأى فرجة في الصف أمامه أن يتقدم ويسدّها.

(٢٤/ ١٠/ ١٤٢٨هـ).

س١١٧٠: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن شخص يقول: أحد المصلين إذا دخل المسجد وقد شرع الإمام بالصلاة، يقول للجماعة: تراصوا اقتربوا، أليس في فعله هذا تشويش على المصلين؟

فقال: الإمام مأمور بأن يسوي الصفوف، ويحثهم على التقارب وسدّ الفرج والتراص في الصفوف، وعدم الخلل فيها، هذه من الوظيفة للإمام، وإذا قُدِّر أن الإمام غفل عن بعضهم، ورأى أحد المأمومين شيئًا من الفرج فلا بأس أن يقول لهم: تقاربوا وسدُّوا الخلل؛ لأن في الحديث: **«أَلَا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»**، فقيل له: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قال: **«يُتِمُّونَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢)، وابن حبان (٥/ ٥٣٩)، وأحمد (٣/ ٢٦٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٣٥٦): «الحذف: هي الغنم الصغار الحجازية واحدتها حذفة بالتحريك، وقيل: هي صغار جرد ليس لها آذان، ولا أذناب، يجاء بها من جرش اليمن».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩)، وأحمد (٢/ ٩٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣)، والبيهقي (٣/ ١٠١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[1]، فالذي يجيء بعدما كبَّر الإمام والمأمومون خلفه، ويرى بينهم فرجًا أو خللاً، أو تقدمًا أو تأخرًا عليه أن يسويهم بيده، فيجذب المتأخر، ويؤخر المتقدم حتى يستووا، وقد يكون هذا الخلل في الصفوف المتأخرة الذين لا يراهم الإمام، فعلى من رآهم من المأمومين أن ينبههم بالكلام قبل دخولهم في الصلاة، وبالإشارة المفهومة بعد التحريمة ليتم الامتثال. (١١/٣/١٤٢٩هـ)

صفة وقوف المأموم مع الإمام

س١١٧١: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا وقف الإمام والمأموم في الصلاة، فهل الإمام يكون محاذيًا للمأموم أو يتقدم عليه قليلًا؟

فقال: يتساويان، والإمام يكون عن يسار المأموم، ويكونان متساويين لا يتقدم الإمام ولو بسنتيمتر، هكذا ثبت في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صلاته مع النبي ﷺ في الليل[2]، وكذا في حديث جابر وجبار بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما كانوا في سفر، فصف جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن يساره، فأداره عن يمينه،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري (١١٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ».

وصار مساويًا له، ونحو ذلك[١]. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

س١١٧٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا صلى الإمام مع شخص آخر، فهل يتقدم الإمام قليلًا عن المأموم؟

فقال: لم يذكروا ذلك أبدًا، بل يكون مساويًا للمأموم، كما حصل من صلاة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع النبي ﷺ[٢]، وصلاة حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معه[٣]، وكذا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التهجد[٤]، ولم يذكر أحد منهم أنه تأخر عن النبي ﷺ فالأصل المحاذاة له.

(١١/١١/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٠)، وفيه قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جاء رسول الله ﷺ إلى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ منه، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ من متوضأ رسول الله ﷺ، فَذَهَبَ جَبَّارُ بن صَخْرٍ يقضي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رسول الله ﷺ لِيُصَلِّيَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بين طَرَفَيْهَا فلم تَبْلُغْ لي وَكَانَتْ لها ذَبَاذِبُ فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بين طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عليها، ثُمَّ جِئْتُ حتى قُمْتُ عن يَسَارِ رسول الله ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَن يَمِينِهِ، ثُمَّ جاء جَبَّارُ بن صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جاء فَقَامَ عن يَسَارِ رسول الله ﷺ». قال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم (١٨/ ١٤١): «قوله: «لها ذَبَاذِبُ» أي: أهداب وأطراف، واحدها ذِبذِب بكسر الذالين، سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى أي تتحرك وتضطرب.. قوله: «تَوَاقَصْتُ عليها» أي: أمسكت عليها بعنقي وخبنته عليها لئلا تسقط».

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

فضل روضة المسجد وحدودها

س١١٧٣: وسألته -رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى-: كم حدود الروضة التي خلف الإمام؟

فقال: يمكن أن الحدود لها عشرة: خمسة من اليمين وخمسة من اليسار، ولكن من حيث الأفضل الأقرب، القريب، فكلهم يفضلهم القريب الذي خلف الإمام مباشرة أو ما حوله.

قلت: أحسن الله إليك، لكن إذا حصل أن اليمين أبعد واليسار أقرب، فأين يكون الفضل؟

فقال: الظاهر أن الأقرب أفضل ولو كان في اليسار وقد فضل اليمين، وأن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يختارون كونهم عن يمين النبي ﷺ [١]، حتى يقبل عليهم بوجهه.

وفي الحديث: **«إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»**[٢]، فلذلك يبدأ باليمين، لكن اليسار القريب، أولى من اليمين البعيد لقول النبي ﷺ: **«لِيَلِنِي مِنكُمْ أُولُو الْأَحْلامِ وَالنُّهَى»**[٣]. (١٨/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

---

(١) أخرج مسلم (٧٠٩) عن الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسول الله ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عن يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٥/ ٥٣٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال النووي في رياض الصالحين (ص٢١٢): «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، وفيه رجل مختلف في توثيقه».

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س١١٧٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما الدليل على أفضلية روضة المسجد، والحرص على القرب من الإمام؟

فقال: أولًا: قوله ﷺ: **«لِيَلِنِي مِنكُمْ أُولُو الْأَحْلامِ وَالنُّهَى»**[1] دليل القرب من الإمام.

وثانيًا: أنهم أهل التقدم، والذين يصفون في أطراف الصفوف هم المتأخرون، والمتقدم له أجر التقدم، فيكون أكثر أجرًا بسبب تبكيره وتقدمه، وجاء في ذلك أيضًا الحث على هذا المكان، حتى سمعت من بعض العامة ويمكن أنه سمع ذلك في التذكير: أنهم لو علموا فضل الروضة لتجالدوا عليها بالسيوف، ولعله أخذ ذلك من قوله ﷺ: **«لو يَعْلَمُ الناس ما في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لم يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عليه لَاسْتَهَمُوا»**[2]، والمراد بالنداء الأذان، يعني لو علم الناس فضل تولي الأذان، وفضل إدراك الصف الأول، ولم يجدوا حيلة إلا الاستهام عليه، وهو عمل قرعة لفعلوا ذلك.

ولا شك أن التقدم إلى المسجد فيه خير كثير، وأجر كبير، فالملائكة تستغفر لكل من دخل في المسجد ما دام ينتظر الصلاة[3]، فيحصل المتقدم على كثرة صلاة الملائكة عليه، ويقرب من الإمام. (١٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال ﷺ: **«وَالْمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ على أَحَدِكُمْ ما دَامَ في مَجْلِسِهِ الذي صلى فيه، يَقُولُونَ: اللهم ارْحَمْهُ، اللهم اغْفِرْ له، اللهم تُبْ عليه، ما لم يُؤْذِ فيه، ما لم يُحْدِثْ فيه»**. أخرجه مسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س١١٧٥: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: إذا دخلت المسجد ورأيت المؤذن على يمينه اثنان، ولا يوجد عن يساره أحد، فهل الأفضل أنني أقف عن يساره أو عن يمينه؟

فقال: على اليسار مقابل الإمام وحتى يستوي الصف، ويتوسط الإمام، فالقرب من الإمام أفضل من البعد، فإذا وجدت عن يمين الإمام عشرين، وعن يساره عشرة، فاليسار أفضل، وإذا استووا فالأيمن أفضل، فقد ورد: **«إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»**[1]. (١٨/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س١١٧٦: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا دخلت المسجد ووجدت عن يمين المؤذن اثنين، يعني إذا وقفت في اليمين سأكون الثالث، أو أقف عن يساره مباشرة، فما الأفضل؟

فقال: الأفضل القرب، أي كونك إلى جانب المؤذن، حتى تكون محاذيًا للإمام، ومن ذلك قالوا: إذا كان -مثلًا- في الصف الأيمن عشرون، وفي الصف الأيسر عشرة، فالأولى أن تكون في الأيسر للقرب من الإمام، نبَّه على ذلك الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشية الروض[2]، ولاشك أنه أخذه ممن قبله؛ ولأن الإمام عادة يحرص على تسوية الصفوف، وتناسبها، وجاء في حديث:

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٥/ ٥٣٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٣) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. قال النووي في رياض الصالحين (ص٢١٢): «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، وفيه رجل مختلف في توثيقه».

(٢) حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/ ٩): «ومن قرب من الإمام من أيسر الصف فنحو ثلاثة أفضل من الأيمن نحو عشرة».

«**وَسِّطُوا الْإِمَامَ**»[١]، أي: احرصوا على كون الإمام في وسط الصف، وإن كان الأيمن أفضل من حيث الأصل، وفي ذلك حديث: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**»[٢]، ولا يمنع ذلك من فضل مياسرها.

(١٤٢٩/١١/١٣هـ)

س١١٧٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يُشترط أن يضيق المسجد على المصلين حتى يصفوا عن يمين الإمام؟

قال: نعم؟

قلت: أحسن الله عملك، وهل يجوز عن يساره؟

قال: نعم.

قلت: سماحة الوالد، وهل يجوز أن يصفوا عن يساره فقط؟

قال: لا. (١٤٢٩/١٢/١٠هـ)

حدود الصف الأول

س١١٧٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حد الصف الأول إذا كان الإنسان يصلي خارج المسجد في برية أو ما أشبه ذلك؟

فقال: الصف الأول هو الذي يلي الإمام سواء كان طويلاً أو قصيرًا،

---

(١) أخرجه أبوداود (٦٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٥/ ٥٣٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال النووي في رياض الصالحين (ص٢١٢): «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، وفيه رجل مختلف في توثيقه».

وسواء كان داخل المسجد المحوط أو خارجه، كما لو صلوا في صحراء واسعة كالتوسعات التي حول الحرمين.

قلت: سماحة الوالد، ولكن ما حده يمينًا وشمالًا؟

قال: حده نهايته، فإذا كانوا في المسجد فنهايته الجدار الشمالي أو الأيمن، والجدار الجنوبي أو الأيسر، وبهذا ينتهي.

والذين يصلون خارجه ليسوا من الصف الأول، فالصلاة في الصف الثاني أو الثالث داخل المسجد أفضل من الصلاة خارج المسجد، ولو كان المصلي محاذيًا للصف الأول؛ لأن بينه وبين الصف حاجز، وهو سور المسجد، ولذلك على المصلين أن يصفوا داخل المسجد، ولو في الصف العاشر أو العشرين، وإنما يصفون خارجه إذا ضاق المسجد، ولم يجدوا إلا الساحات والتوسعات، وعليهم أن يصفّوا في أقرب موضع ولو في الأبواب والأرصفة.

قلت: عفا الله عنك، وما حدّ الصف الأول إذا كانت الصلاة في برية؟

فقال: كذلك الحد الذي يسمعون به الإمام، فإذا كانوا في برية فسيحة الأرجاء فالصف الأول هو الذي يلي الإمام، ولو كان طويلاً بحيث يسمعون التكبير والتسميع ونحوه.(٩/٧/١٤٢٩هـ)

حكم صلاة المأموم أمام الإمام

س١١٧٩: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: إذا حصل في المسجد زحام، وصلى المأموم أمام الإمام، فما حكم صلاته؟

فقال: لعلها جائزة، أجاز ذلك شيخ الإسلام عند الزحام، وعند كثرة

المصلين، بحيث لا يجدون إلا أن يصفوا في صف متقدم على الإمام[1]، ولو كان الأصل أن المأمومين خلف إمامهم، ولكن هذا عند الضرورة، والجمهور على أنه لا يجوز، ولكن ذُكر عن شيخ الإسلام أنه أباح مثل ذلك للحاجة والضرورة، ويكون ذلك بقدر الحاجة، مع الحرص على عدم التقدم.

قلت: سماحة الوالد، يعني على رأي شيخ الإسلام تقدم المأموم عن الإمام لغير حاجة لا تجوز؟

قال: هذا هو الظاهر، إذا كان في المسجد سعة، وكلهم يصلون خلف الإمام صفوفًا بعضهم خلف بعض، وإذا امتلأ المسجد المسقف صفوا خلفه، وإلى جانبيه، وعلى الأرصفة، ويجوز ذلك ولو لم يروا الإمام ولا من خلفه، إذا سمعوا تكبير الإمام، وقراءته بواسطة المكبِّر، أو المبلغ، خلافًا لما ذكره الفقهاء

---

(١) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤، ٤٠٥): «أما صلاة المأموم قدام الإمام؛ ففيها ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: أنها تصح مطلقًا، وإن قيل: إنها تكره. وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك، والقول القديم للشافعي.

والثاني: أنها لا تصح مطلقًا؛ كمذهب أبي حنيفة، والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما.

والثالث: أنها تصح مع العذر دون غيره، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيرًا له من تركه للصلاة.

وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وهو أعدل الأقوال وأرجحها؛ وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعُذر».

من اشتراط رؤية الإمام أو من خلفه[١]، ولعل ذلك قبل وجود المكبِّرات التي توصل صوت الإمام إلى مدى بعيد. (٦/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س١١٨٠: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل تصح صلاة المأموم أمام الإمام للضرورة؟

فقال: أجاز ذلك شيخ الإسلام[٢]، وبقية العلماء أو أغلبهم منعوا ذلك، وقالوا: كيف يتقدم المأموم؟[٣] ولكن شيخ الإسلام أجاز ذلك إذا كان هناك ضرورة، وضيق مكان، ولم يجد إلا أن يصف في هذا المكان جاز، وصحت صلاته بقدر الضرورة، والأصل أن المأمومين دائمًا خلف الإمام؛ لأنهم يقتدون به، ويتابعون أفعاله، وهكذا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خلف النبي ﷺ، سواء قل العدد أو كثر، ومعلوم أن المسجد النبوي في عهد النبي ﷺ كان صغيرًا، وليس في المدينة جامع غيره، ولا شك أنه ضيق، ويصف الباقون خلف المسجد من الخارج، وعذر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أن

---

(١) يُنظر: المغني (٢/ ٢٠)، وإعانة الطالبين (٢/ ٢٩)، وآداب المشي إلى الصلاة (ص٢٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤، ٤٠٥).

(٣) قال الإمام السرخسي في المبسوط (١/ ٤٣): «وإن تقدم المقتدي على الإمام لا يصح اقتداؤه به». وقال الإمام النووي في المجموع (٤/ ٢٥٦): «إذا تقدم المأموم على إمامه في الموضع: فقولان مشهوران: الجديد الأظهر لا تنعقد، وإن كان في أثنائها بطلت». وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٢٨٠): «السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ لم تَصِحَّ، هذا الْمَذْهَبُ بِلاَ رَيْبٍ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ منهم». وقال الإمام ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٣): «السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام فإن وقفوا قدامه لم تصح، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي».

الجوامع قد تمتلئ، ويبقى خلق كثير لا يجدون مكانًا، بعد امتلاء المسجد، والشوارع والطرق التي حوله، فلا يجدون إلا التوسعة التي أمام المسجد فهي أولى من تركهم للجمعة والجماعة. (٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

صفة الصلاة في الحرم حال الزحام

س١١٨١: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا ازدحم الطواف عند أداء الصلاة، ولا يستطيع الشخص الخروج، هل يصلي مع الإمام بالإيماء، أو ينتظر حتى تنتهي الصلاة ويصلي كما هي، علمًا أن هناك مكانًا واسعًا خارج المطاف؟

فقال: في هذه الحال إذا كان يتمكن من الركوع، ومن السجود، ولو بالإيماء، فإنه يصلي مع الإمام، وإذا كان لشدة الزحام، لا يتمكن حتى من الانحناء بل كل من حوله قد التصق بعضهم ببعض، فنرى أنه يؤجل الصلاة إلى أن ينتهي الإمام، ويصلي في مكان واسع، ولو صلى وحده أو مع جماعة قليلة، وقد وقع الزحام في المسجد النبوي على عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأفتاهم بأن يسجد أحدهم ولو على ظهر أخيه[1]، وذلك لتقارب الصفوف في يوم الجمعة مع كثرة الناس مما اضطر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى توسعته.

ويقع الزحام الشديد في أيام المواسم بمكة والمدينة، فيتضايقون قرب

---

(١) أخرج أحمد (١/ ٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٢) عن سَيَّارِ بْن المعرور قال: سمعت عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ وهو يقول: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَنَى هذا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ معه الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ فإذا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنكُمْ على ظَهْرِ أَخِيهِ».

الأبواب حيث يجلس كثير منهم قريبًا؛ ليسهل له الخروج مع وجود سعة أمامه، فتحصل المضايقة، فيضطر بعضهم إلى ترك الصلاة مع الجماعة، حيث لا يتمكن من الركوع ولا السجود، والواجب إبعاد هؤلاء الذين يسدّون الطريق حتى يدخل الناس إلى الأماكن الواسعة. (١٢/٦/١٤٢٩هـ)

س١١٨٢: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: في حال الزحام هل يجوز أن تكون بعض النساء وسط صفوف الرجال كما رأينا هذا في الحرم؟

فقال: لا شك أن اختلاط النساء بالرجال في المساجد وفي الصلاة خطأ وسبب للفتنة والمنكرات، ولكن يحصل هذا الاختلاط في المطاف، ولكثرة الطائفين تكون المرأة مع زوجها أو محرمها ولا تستطيع أن تفارقه، ولا يستطيع رجال الهيئة التمييز بين الرجال والنساء وعزل النساء وحدهن، وبالأخص في المواسم في زمان للعمرة، وفي ذي القعدة، وذي الحجة في أيام الحج، وإذا أقيمت الصلاة وهم يطوفون لم يقدر رجال الحسبة أن يميزوا الرجال عن النساء أو الفصل بينهم، فحصل هذا الاختلاط؛ حتى قد تصلي المرأة بين رجلين أجنبيين، أو يصف النساء أمام الرجال، فيُغتفر ذلك للضرورة، فإذا كان هناك سعة فإن مصلى النساء متميز ومفصول بينهن وبين الرجال. (١٣/١١/١٤٢٩هـ)

س١١٨٣: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد- عن شخص يقول: صليت الظهر في الحرم، ولم أتمكن من الدخول في الصف الأول أو الرجوع؛ لأن الصف الأول مزحوم وخلفي نساء، وفاتتني الركعة الأولى، وأكملت مع

الإمام إلا أنني لم أستطع السجود، فما الحكم؟

فقال: يقولون: إذا لم تستطع اسجد ولو على ظهر من أمامك، اسجد على ظهر أخيك، أفتى بذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، وتكون في ذلك معذورًا، أما إذا ما سجدت، فإنك تعيد الصلاة، إذا كنت مثلًا تحني رأسك بالركوع والسجود نرى أنك تعيد الصلاة. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

بم يدرك المسبوق فضل الجماعة والجمعة

س١١٨٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: بماذا تُدرك الجماعة والجمعة؟

فقال: تُدرك الجماعة بإدراك ركعة، فإذا جئت وهم في الركعة الأخيرة وأدركت الركوع معهم فقد حصلت لك فضيلة الجماعة.

وكذلك أيضًا الجمعة، إذا جئت وهم في الركعة الأخيرة وأدركتها معهم، حصلت لك فضيلة الجمعة وأجزأتك وتقضي ركعة.

أما إذا جئت وقد رفعوا من الركوع في الركعة الأخيرة، فإنك تدخل معهم بنية الظهر، ففي الجمعة جئت وهم ركوع وقد رفعوا قبل أن تدخل معهم، فادخل معهم بنية الظهر فتصلي أربعًا إذا كان قد دخل وقت الظهر.

وكذلك صلاة الجماعة لا تُدرك إلا بإدراك ركعة كاملة[٢]، ومع ذلك إن

---

(١) أخرج أحمد (١/ ٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٢) عن سَيَّارِ بْن المعرور قال: سمعت عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ وهو يقول: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَنَى هذا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ معه الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ فإذا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنكُمْ على ظَهْرِ أَخِيهِ».

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٣).

لم تجد جماعة أخرى في المسجد أو في غيره، فادخل معهم ولو في التشهد، فقد قال الفقهاء: إن الجماعة تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام[١]، أي: إذا كبَّرت قبل أن يسلموا حصل لك فضل الجماعة، والقول الأول أصح، وإنما يعمل بالقول الثاني إذا لم يوجد جماعة أخرى. (٦/ ٥/ ١٤٢٩هـ).

س١١٨٥: **وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص يقول: دخلت والإمام راكع، وبيني وبين الصف مسافة، وخشيت أن تفوتني الركعة، والصلاة أيضًا، فكبرت أنا وابني تكبيرة الإحرام، ثم ركعت ثم دخلت مع الجماعة، فهل صلاتي صحيحة؟**

فقال: نرى أن فعلك غير صحيح، إذا كبرت بعيدًا يعني بينك وبين الصف نحو عشر خطوات أو ست خطوات، فإنك تضطر إلى أنك تمشي وأنت في الصلاة، وهذا المشي يبطل الصلاة، وكان الأولى أنك تمشي على تؤدة، قال النبي ﷺ: **«إذا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**[٢]، وعليك في هذه الحال أن تعيد تلك الصلاة.

أما إذا كانت مسافة قصيرة كما لو كان بينك وبين الصف نحو خطوتين، وركعت أنت وولدك ثم مشيت إلى أن وصلت للصف قبل أن يسجد الإمام

---

(١) هذا قول الحنفية، ينظر: البحر الرائق (٢/ ٨١)، وتبيين الحقائق (١/ ١٨٤)، وحجتهم: يقولون: «لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه».

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصلاتك تامة إن شاء الله؛ لقصة أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إلى النبي ﷺ وهو رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قبل أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فذكر ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، ولا تَعُدْ**»[1]، فنهاه أن يعود إلى المشي وهو في الصلاة، وهو دليل على أن من ركع وحده خلف الصف ثم جاءه آخر قبل السجود أن ركعته تامة.

(١٤٢٦/٧/٥هـ)

حكم الصلاة خلف الصف منفردًا

س١١٨٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل تجوز الصلاة خلف الصف منفردًا هل تجوز؟

فقال: لا تجوز الصلاة خلف الصف منفردًا، لكن لو خشي فوات الجماعة وبقي ركعة فلا بأس، فمن أتى والصف قد كمل فعليه أن يلتمس فرجة بين المصلين، فإن لم يجد جاز أن يكلِّم أحدهم ليتأخر معه حتى لا يكون منفردًا، ثم إذا لم يقدر جاز أن يخرق الصف ويقوم عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه وخاف أن تفوته الجماعة وصلى خلف الصف أجزأه ذلك. (١٤٢٢/٧/٢٨هـ)

س١١٨٧: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يجوز الصلاة خلف الصف منفردًا؟

فقال: لا يجوز، إذا جئت والصف مكتملٌ فلك أن تحاول أن تجد فرجة تقرب هذا إلى هذا لعلك أن تجد بينهم فرجة، وإذا كان الصف متراصًا فلك أن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تشير إلى بعضهم لعله أن يتأخر حتى يصف إلى جانبك، ولا تجذبه بقوة، وإذا صعب ذلك عليك ولم تستطيع ولم يأت أحد وصليت منفردًا وخفت أن صلاة الجماعة تفوتك، فلا مانع من ذلك ولو كنت فردًا. (١٢/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س١١٨٨: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما رأيكم في الصلاة منفردًا خلف الصف، والصف الذي أمامه لم يكتمل؟

فقال: المعروف والظاهر أنه لا يصح؛ ورد: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رجلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلاةَ»(١)، وجاء حديث آخر: **«فلا صَلاةَ لِرَجُلٍ فرد خَلْفَ الصَّفِّ»**(٢)، أما إذا لم يجد شيئًا، وبذل كل الجهد، وحاول أن يجد ولكن لم يجد فرجة، ولا تمكن أن يجتذب أحدًا، ولم يأته أحد يقف معه، وخاف أن تفوته الصلاة في جماعة، ورغب في فضيلتها، فله في هذه الحال أن يصلي منفردًا بعد أن يلتمس فرجة، ولو بأن يقرب بعضهم إلى بعض، فإن كانوا متراصين فالأرجح جواز اجتذاب الرجل ليصلي معه، وحمل بعض العلماء قول النبي ﷺ: **«وَلِينُوا فِي أَيدِي إِخْوَانِكُمْ»**(٣) على الموافقة لمن اجتذبه(٤)، ورُوي عنه ﷺ أنه رأى رجلًا يصلي خلف الصف فقال له:

---

(١) أخرج أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٧)، وابن حبان (٢١٩٩) من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد واللفظ له (٤/ ٢٣)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٥) من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وأحمد (٢/ ٩٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) قال أبوداود في سننه (١/ ١٧٨) عقب الحديث (٦٦٦): «وَمَعْنَى: **«وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»**

=

«أَيُّهَا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، أَلا تَكُونَ وَصَلْتَ صَفًّا فَدَخَلْتَ مَعَهُمْ، أَوِ اجْتَرَرْتَ رجلًا إِلَيْكَ أن ضَاقَ بِكَ الْمَكَانُ، أَعِدْ صَلاتَكَ فإنه لا صَلاةَ لك»[1]، ويمكن أن يُحمل عليه قول الرسول ﷺ: «وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله»[2]، وإذا لم يقدر على الاجتذاب بنحنحة، أو كلمة خفية، فله أن يخرق الصف، ويقوم عن يمين الإمام إن تيسر له ذلك، فإن كثرت الصفوف، أو كان ما عن اليمين ضيقًا كما لو صلى في الطاق أو كان عن يمينه جهاز المكبر، وركع وحده، ولم يأته أحد قبل السجود؛ ليقوم معه، فله والحال ما ذكر إتمام الصلاة وحده؛ ليدرك فضل الجماعة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

حكم من لم يصلِّ العشاء والإمام يصلي التراويح

س١١٨٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا دخل الشخص المسجد ولم يصل العشاء والإمام يصلي التراويح فهل يصلي معه أو مع جماعة أخرى؟

فقال: يصلي مع جماعة أخرى أفضل؛ لأنه لو صلَّى مع الإمام صلَّى ركعتين

=

إذا جاء رَجُلٌ إلى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فيه فَيَنْبَغِي أَنْ يُلِينَ له كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حتى يَدْخُلَ في الصَّفِّ». وقال النووي في المجموع (٤/٢٥٨): «ويُستحب أن يفسح لمن يريد الدخول في الصف».

(١) أخرج هذه الرواية الطبراني في الكبير (٣٩٤)، وأبو يعلى (٣/ ١٦٢) من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩)، وأحمد (٢/ ٩٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣)، والبيهقي (٣/ ١٠١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقط مع الجماعة وقام وأكمل، ولا مانع من إقامة جماعة أخرى في طرف المسجد، يصلون العشاء ثم يدخلون مع الجماعة في التراويح، وذلك لاختلاف النية والاسم. (٧/ ٩/ ١٤٢٦هـ)

س١١٩٠: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن شخص يقول: إذا دخلت المسجد في رمضان وقد فاتت صلاة العشاء وبدأ الإمام في صلاة التراويح، فهل أدخل معه في صلاة التراويح بنية العشاء، أو أصلي مع جماعة أخرى؟

فقال: تصلي مع جماعة أخرى، ولا يضركم كونكم تصلون في جانب المسجد، ولو أنكم اثنان تصلون جماعة؛ وذلك لأنك إذا صليت معهم التراويح سلموا من ركعتين، وأنت مطالب بأربع ركعات فلا تكون صليت الجماعة كاملة مع إمام في جماعة، فصلوا اثنين أو ثلاثة أو عشرة في جماعة.

أما إذا لم يأتك أحد، وخفت أنك تصلي وحدك، فلك أن تدخل معهم بهذه النية تصلي معهم ركعتين، وإذا سلم فإنك تأتي بركعتين بقية الصلاة المكتوبة، مع الحرص على التقدم والحضور قبل الإقامة، أو الذهاب إلى مسجد آخر يتأخر لأجل إدراك الجماعة من أولها، أو لإدراك جماعة ثانية، **«اثْنَان فما فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»**[1]؛ كما ورد في الحديث. (١٢/ ١٠/ ١٤٢٦هـ).

س١١٩١: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز أن يصلي الشخص العشاء

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، وأبو يعلى (١٣/ ١٨٩)، والبيهقي (٣/ ٦٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خلف من يصلي التراويح؟

فقال: المختار عندي والذي رأيته من مشايخي المتقدمين، ومن كتب الفقهاء أنه لا يصلي مفترض خلف المتنفل، و بالأخص إذا اختلفت الصلاة، فهذه أربع وهذه ركعتان، فيصلي وحده ثم يدخل معهم في التراويح، وهذا هو الذي ذكره العلماء في مؤلفاتهم، بلا خلاف فيما قرأناه إلا ما شذ(١).

وقد أجاز ذلك بعض المتأخرين، وأشهر من أجازه سماحة شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى؛ تحصيلًا لفضل الجماعة(٢)، ولئلا يكون في المسجد أكثر من جماعة، ولصلاة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقومه وهو متنفل(٣)، مع أن من صلى معهم في

---

(١) يُنظر: بداية المبتدي (١/ ١٧)، والاستذكار (٢/ ١٧٠)، وحلية العلماء (٢/ ١٧٥)، والمغني (٢/ ٣٠).

(٢) سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما رأي سماحتكم في صلاة المفترض خلف المتنفل؟ فأجاب بقوله: «لا حرج في صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض أنواع صلاة الخوف أنه صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم، فكانت الأولى له فريضة والثانية نافلة، أما المصلون خلفه فهم مفترضون. وثبت أيضًا في الصحيحين عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة فهي له نافلة ولهم فريضة، ومثل ذلك لو حضر إنسان في رمضان وهم يصلون التراويح وهو لم يصل فريضة العشاء فإنه يصلي معهم صلاة العشاء ليحصل له فضل الجماعة فإذا سلم الإمام قام وأتم صلاته». انتهى. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٧٩)، وقد نشرت الفتوى في (جريدة البلاد)، العدد (١٠٩٣٦)، بتاريخ ١٤/ ١/ ١٤١٥ هـ.

(٣) أخرج البخاري (٧٠٥)، ومسلم واللفظ له (٤٦٥) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان مُعَاذٌ يُصَلِّي مع النَّبي ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مع النبي ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أتى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صلى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ..». الحديث.

التراويح لا يحصل له فضل الجماعة كاملاً، ولا أذكر دليلاً على منع إقامة جماعتين في مسجد، إذا لم يشوش أحدهما على الآخر، ومعاذ يصلي بقومه تلك الصلاة التي هي أربع ركعات، فلا يحصل اختلاف بينه وبينهم. (٢٧/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

حكم انتظار الإمام الراتب في حالة تأخره

س١١٩٢: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل يجوز لجماعة المسجد إقامة الصلاة إذا تأخر الإمام ثلاث أو خمس دقائق؟

فقال: يجوز ذلك إذا كان يحبسهم، فبعض الأئمة قد يتأخر ويضرهم، ويكون عادته وديدنه، فيحذِّرونه ويقولون: لا تحبس المصلين، عليك أن تواظب على الصلاة، وتأتي في الوقت المحدد لها، وإذا تأخرت خمس دقائق أو عشرًا فإننا سوف نقيم الصلاة، فيحذِّرونه، وإذا تسرعوا فإنه لا حق لهم في التسرع، حتى كان بعض الأئمة إذا جاء وقد صلَّى بهم شخص غيره تقدم عليه قال لهم: أعيدوا صلاتكم، فقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز أن يصلي بأهل المسجد غير إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره[1]، وعليه أن يحضر في الوقت المحدد للإقامة، ويأذن لهم بالصلاة إذا تأخر ثلاث دقائق أو نحوها، ويمكن مراسلته، أو مخاطبته هاتفيًا، وانتظاره إذا كان قريبًا، فإن تسرعوا أو صلوا قبله، فله

---

(١) قال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/ ١٧٣): «صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه». وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٩): «وإمام المسجد الراتب أولى من غيره لأنه في معنى صاحب البيت والسلطان».

أمرهم أن يعيدوا الصلاة كما يفعل ذلك بعض العلماء. (٢٧/٧/١٤٢٩هـ)

حكم الصلاة خلف من يكفِّر أحدًا من العلماء

س١١٩٣: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن حكم الصلاة خلف إمام يخطئ العلماء ويُكفر البعض؟

فقال: نرى أنه لا يجوز إذا كان يكفِّر أحد العلماء أو يكفِّر أحد المسلمين، نقول: من كفَّر مسلمًا فهو كافر، فينطبق عليه، فلا يجوز أن يتمكن من الإمامة وعلى المأمومين نصيحته ووعظه، وتخويفه من الوعيد الذي ورد، في قول النبي ﷺ: **«وَمَنْ دَعَا رجلًا بِالْكُفْرِ أو قال: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إلا حَارَ عَلَيْهِ»**[1]، أي: رجع عليه تكفيره، ونقول -أيضًا-: على المأمومين الذين علموا حالته أن يرفعوا بأمره، ليلقى جزاءه، ولو بفصله من الإمامة، وإبعاده عن مساجد المسلمين، وعليه إذا علم الخطأ من أحد من العلماء أن ينبهه، ويسأله عن حكم الأفعال التي يخطؤه فيها لعله يتراجع. (٩/٥/١٤٢٨هـ)

حكم الصلاة مع إمام يخفف الركوع والسجود

س١١٩٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يُصلَّى مع إمام لا يُدرك المأموم معه إلا تسبيحة واحدة في الركوع والسجود؟

فقال: نرى أنه لا يصلي معه؛ لأن هذا يعتبر مخفِّفًا للصلاة، وقد ورد في

---

(١) أخرجه مسلم (٦١) من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحديث النهي عن الصلاة كنقر الغراب[١]، وقد قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢]، ومن أسرع في الأركان، وخفَّف الركوع والسجود، فاته الخشوع الذي هو الثبوت والتأني، فالتخفيف الكبير شبيه بنقر الغراب.

وقد ذكر العلماء أن أدنى الكمال ثلاث تسبيحات بدون إسراع، وأعلاه في حق الإمام عشر[٢]، ودليل ذلك حديث صحيح: عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في مدحه لصلاة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنها أشبه بصلاة النبي ﷺ، وكانوا يسبحون معه عشرًا عشرًا[٣]. (٧/ ٧/ ١٤٢٩هـ)

حكم إمامة من به سلس البول

س١١٩٥: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما حكم صلاة من به سلس البول بالسليم؟

فقال: سُئل بعض المشايخ -كابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ- هل تجوز إمامة المعذور، كمن

---

(١) أخرج أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وأحمد واللفظ له (٤٢٨/٣) عن عبدالرحمن بن شِبْلٍ الأنصاري أَنَّهُ قال: إن رَسُولَ الله ﷺ نهى في الصَّلاةِ عن ثَلاثٍ: نَقْرِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ الْوَاحِدَ كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ».

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٨/١)، والاستذكار (٤٣٢/١)، والمجموع شرح المهذب (٤١٢/٣)، والمبدع (٤٤٨/١)، والمحرر في الفقه (٦١/١).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤/٣)، والطبراني في الأوسط (١٠٣/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٨٨/٢).

به سلس البول؟ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأحوط ألا يصلي بهم، ما دام معه سلس دائم؛ لأن جمعًا من أهل العلم يرون أنه لا تصح إمامته، فالأحوط ألا يصلي بهم، يصلي بهم غيره، ولو كان أقل منه قراءة، يصلي من هو صالح للإمامة، وإن كان أقل منه علمًا وأقل قراءة»[1]. فصاحب سلس البول طهارته ناقصة والجماعة طهارتهم كاملة، فالأحوط ألا يؤمهم؛ لأنه محدث، وحدثه مستمر، بحيث يتقاطر بوله، أو به جرح سيَّال لا يتوقف خروج الدم منه، فهذا لا يصلح أن يكون إمامًا بمن هم قد أكملوا الطهارة، للشك في صحة صلاته، وإن كان معذورًا.

(٤/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

حكم اتفاق المسبوقين على إمامة أحدهما

س١١٩٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز أن يتفق المسبوقان أن يكون أحدهما إمامًا؟

فقال: يجوز ذلك، وصورة ذلك: إذا دخلتم ثلاثة والإمام قد صلى ركعتين أو ثلاثًا تتفقون: إذا قمنا نصلي فأنت إمامنا، فتصفون مع الجماعة، وإذا صلوا الركعة التي بقيت عليهم وسلَّم الإمام تنفصلون الثلاثة، ويتقدم واحد منكم، ويصير إمامًا لكم في بقية الصلاة، أي: الركعات التي سبقكم بها، وفي هذه الحال يدخل معكم من جاء بعد سلام الإمام، ووجدكم تصلون ما فاتكم، فيصلي معكم كالمسبوق وبعد سلامكم يقضي ما فاته، هكذا ذكر الفقهاء[2]،

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الدكتور محمد بن سعد الشويعر (١٢/ ٤٤).

(٢) يُنظر: البحر الرائق (١/ ٣٨٣)، والفواكه الدواني (١/ ٢٠٦)، وإعانة الطالبين (٢/ ٤٢)، =

ومع ذلك لا أذكر أحدًا عمل بذلك، بل يصلون فرادى، ولو لم يدركوا إلا التشهد، على اعتبار أن الجماعة تدرك بالتحريمة قبل سلام الإمام، والصحيح أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة تامة. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

حكم إمامة العاجز

س١١٩٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل تجوز الصلاة خلف العاجز عن الركوع والسجود والقعود؟

فقال: نرى أنها لا تصح؛ وذلك لأنه ترك أكثر أركان الصلاة، ولم يأت بها، فيقدَّم غيره ممن يأتي بها حتى تتم الصلاة، ولو كان ذلك العاجز أقرأهم وأفقههم، فإنه لا يقدر على القعود، أي أنه مضطجع، عاجز عن القيام الذي فيه الركوع، وعاجز عن الجلوس، وعن السجود المعتاد على الأعضاء السبعة، فيلتمسون غيره، ولو كان غير فقيه، إذا علم كيف يؤدي الصلاة، واستقامت قراءته. (٤/١١/١٤٢٩هـ)

س١١٩٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم الصلاة خلف الإمام الذي يصلي على كرسي؟

فقال: نرى أنه إذا كان إمام القوم ليس فيهم أمثل منه فإنه يجوز، ويقول بعض العلماء: إنه يجوز أن يصلوا خلفه جلوسًا وإن كان الأصل أنهم يقومون؛

=

والفروع (١/ ٥٢٦).

لأن القيام ركن فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى مرة جالسًا وصلَّى خلفه قوم قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا وقال بعد الصلاة: **«إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ... وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أجمعون»**[1]، رواه عدد من الصحابة، ولم يصح نسخه يقينًا. (١٦/ ١٠/ ١٤٢٥هـ)

س١١٩٩: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هناك إمام كبير سن أجرى عملية في ركبه فلا يستطيع السجود، وإذا أراد السجود جلس على كرسي، فما حكم صلاة المأمومين معه الآن؟

فقال: ينيب من يقوم مقامه، فلا يتقدم، فالسجود هو من صلب الصلاة، وأفضل وأشهر أنواع خصائص الصلاة، فإذا كان لا يستطيع أن يسجد فالأولى له أن يوكِّل غيره، حتى تتم صلاة المأمومين وهو يصلي معهم كمأموم، كسائر الذين لا يستطيعون أن يسجدوا ويجلسون على الكراسي، وهو على أجره، إن شاء الله، فالمأمومون يتابعون إمامهم، حتى قال النبي ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»** متفق عليه[2]، وقال ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

«**أَقْرَب ما يَكُونُ الْعَبْدُ من رَبِّهِ وهو سَاجِدٌ**»[1]، فدل على أنه أفضل أركان الصلاة؛ ولأنه يتكرر في الركعة مرتين، لكن إذا لم يجدوا غيره، أو كان هو أقرأهم فلعل صلاتهم خلفه جائزة للحاجة. (١٧/٢/١٤٢٩هـ)

س١٢٠٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا صلى الإمام قاعدًا والمأمومون قيامًا، فما حكم صلاتهم؟

فقال: لا يجوز ذلك إلا إذا كان إمام الحي، ولم يكن هناك من يصلِّي بهم غيره، وهو الإمام الراتب المعين ثم حصل أنه كان مريضًا، وقالوا: صلِّ بنا فابتدأ الصلاة جالسًا، فإنهم يصلون جلوسًا، ويجوز أن يصلوا قيامًا، واختار البخاري أن أمر المأمومين بالجلوس منسوخ[2]، وذلك أن القيام ركن من أظهر أركان الصلاة، كما قال الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ونحوها من الأدلة.

وقال النبي ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**»[3]. فالقعود إنما يجوز للعاجز عن القيام، لكن جاءت أحاديث كثيرة عن عدد من الصحابة

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري (٥٦٥٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «**اجْلِسُوا**»، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**إِنَّ الإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِي: «قَالَ الحُمَيْدِيُّ: هَذَا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ».

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفيها قوله: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»(١)، وحمل على الإباحة أو الاستحباب. (٤/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

س١٢٠١: وسألته -وسع الله له في قبره-: إذا كان الإمام مقعدًا، فكيف يصلي خلفه المأمومون؟ ينقل كتاب الصلاة

فقال: الراجح عند العلماء أنه إذا ابتدأ الإمام بهم قائمًا ثم اعتل فجلس فإنهم يصلون خلفه قيامًا؛ لأن رسول الله ﷺ لما ابتدأ بهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء وجلس إلى جنبه، فبقي المصلون على قيامهم يقتدون بأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو قائم، «فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ»(٢)، أما إذا ابتدأ بهم الإمام جالسًا وكان هو إمام الحي، فإنه يجوز أن يصلوا جلوسًا، ويجوز القيام خلفه؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة.

ركوع المأموم قبل إتمام الفاتحة

س١٢٠٢: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: إذا ركع الإمام والمأموم لم يكمل قراءة الفاتحة، فماذا يفعل؟

فقال: نرى أنه يتابعه؛ لأن متابعة الإمام واجبة ولازمة، فإذا أخذ يكمل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الفاتحة فقد يفوته الركوع، أو أكثر الركوع، وقد يرفع الإمام وهو واقف، ولعل الفاتحة يحملها عنه الإمام. (١١/ ١٤٢٩هـ).

حكم تعدد الجماعات في المسجد

س١٢٠٣: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-عن شخص يقول:دخلت المسجد أنا وخمسة أشخاص معي، وأتينا والإمام في التشهد الأخير، فهل ندخل معهم في الصلاة، أو نصلي لوحدنا؟

فقال: الأفضل أن تنتظروا إلى أن يسلم الإمام، فإذا سلم صلوا وحدكم. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

كيفية ترتيب الصلوات الفوائت

س١٢٠٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن رجل نام ولم يستيقظ إلا وقت دخول الصلاة الثانية، فماذا يصلي أولًا؟

فقال: يصلي الأولى، وذلك لأنها أولى بالتقديم؛ لأن الترتيب واجب، فإذا نام عن الظهر، واستيقظ وقد دخل وقت العصر، فإن كان يريد أن يصلي مع الجماعة دخل مع الجماعة في عصرهم ونواها ظهرًا، أو هم يصلون العصر وأنت تصلي الظهر أربعًا، وإذا سلموا تقوم وتصلي عصرك، وإن صليت وحدك بدأت بصلاة الظهر، ثم بصلاة العصر؛ لأن الوقت واسع حيث يجوز في السفر، والمرض تأخير الظهر إلى وقت العصر، فللعصر وقت اختياري وهو كون ظل كل شيء مثليه، ووقت اضطراري وهو غروب الشمس؛ لقول النبي

ﷺ: «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْعَصْرِ قبل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»(١).

وكذا يُقال فيمن فاتته صلاة المغرب وصلاة العشاء فإنه يقدم المغرب ولو بعد غروب الشفق؛ لجواز جمعها مع العشاء جمع تأخير للمريض والمسافر، ووقت العشاء الاختياري إلى ثلث الليل، ووقتها الاضطراري إلى طلوع الفجر، فصلاة العشاءين قبل طلوع الفجر يعتبر أداء لا قضاء.

(١٣/١٢/١٤٢٨هـ)

حكم دخول المأموم مع إمام مع اختلاف الصلاتين

س١٢٠٥: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: رجل مسافر صلى العشاء مع جماعة، وفي الركعة الثانية تذكر أنه لم يصلِّ المغرب، فنواها مغربًا، فهل فعله هذا صحيح؟

فقال: لعله لا بأس به، ولكن إذا كانوا تامين فإنه يفارقهم بعد الثالثة، ويتشهد لنفسه، أو ينتظرهم إذا صلوا ثلاثًا، وإذا كانوا قاصرين فإذا سلموا جاء بثالثة. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ]

س١٢٠٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يريد أن يصلي المغرب، ودخل مع إمام يصلي العشاء بعد الركعة الأولى، فماذا يفعل؟.

فقال: بعض العلماء لا يجوِّز مثل هذا الفعل ويقول: يصلي المغرب ثم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يصلي العشاء، وبعضهم أجازها مثل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، ويسقط عن هذا التشهد الأول حيث يصلي معهم ركعة ثم يتشهد معهم، ثم يصلي ركعتين سردًا ثم يتشهد معهم ويسلم؛ ولأجل هذا الاختلاف منعه الفقهاء في مؤلفاتهم. (٢٢/٣/١٤٢٧هـ).

س١٢٠٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص صلى مع إمام يصلي العشاء، وأراد أن يصلي المغرب، وفاتته ركعة، فهل يجوز أن يدخل مع الإمام في الثلاث الأخيرة بنية أن تكون المغرب، مع أن وضع التشهد صار بعد الركعة الأولى؟

فقال: مشايخنا الأولون لا يجيزون ذلك، ومنهم الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويقولون: يصلي في جماعة أخرى، وتسامح الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوَّز ذلك[٢]، وقد عرضت عليه هذه المسألة، وقلت: إنه تشهد بعد الأولى، فقال الشيخ عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَنْ صلى الظهر وقد فاتته ركعة يتشهد

---

(١) سَئِل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استفتاء مقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ١٦٩٣ وتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٠٧هـ طويل وملخصه: ما حكم الدخول مع إمام يصلي العشاء بنية المغرب؟
فأجاب: «نفيدك بأنها تجزئك الركعات الثلاث التي أدركتها مع الإمام من صلاة العشاء عن صلاة المغرب التي فاتتك إذا كنت نويتها عن المغرب في أصح قول العلماء، وهكذا من صلى المغرب خلف من يصلي العشاء، ودخل معه من أولها فإنه يجلس بعد انتهاء الركعة الثالثة، ولا يتابع الإمام في الرابعة، والأفضل أن ينتظر الإمام حتى يسلم ثم يسلم إذا سلم الإمام، وفق الله الجميع لما فيه رضاه إنه سميع مجيب». مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/ ١٦٠، ١٦١)، وكذا ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٩٠).

(٢) يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٩٠)، و(٣٠/ ١٦٠، ١٦١).

بعد ركعة، ولا يتشهد بعد ركعتين، فكذلك ها هنا يتشهد بعد الأولى، ولا يتشهد بعد الثانية.

قلت: وأنتم -أحسن الله إليكم- ما رأيكم؟

قال: لا أستحسنه؛ نظرًا إلى أن النية تختلف، والأفعال تختلف، ولأجل ذلك الأولى أن يلتمس جماعة أخرى، وهذا فيما إذا جمعوا العشاءين لأجل المطر، فمن وجدهم انتظر حتى تأتي جماعة يصلون المغرب.

قلت: سماحة الوالد، ومن فعل ذلك هل تأمرونه بالإعادة؟

قال: حيث إن الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجازه فلا يعيد.

ولم أعثر على أحد سبقه إلى هذا القول، وكأنه يذهب إلى اغتنام صلاة الجماعة، هذا -والله أعلم- مأخذه، وقد توسَّع -رحمه الله تعالى- فأجاز صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح [1]، وصلاة العصر خلف من يصلي المغرب.

وقد أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- صلاة الظهر خلف من يصلي العصر [2].

---

(١) سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا جاء المسلم إلى المسجد ووجد الجماعة يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فهل يصلي معهم بنية العشاء؟ فأجاب: «لا حرج أن يصلي معهم بنية العشاء في أصح قولي العلماء، وإذا سلم الإمام قام فأكمل صلاته». مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٨١).

(٢) قال في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٥): «ومن فاتته الظهر وحضرت جماعة العصر فإنه يصلي العصر ثم يصلي الظهر، ثم هل يعيد العصر؟ فيه قولان للصحابة والعلماء: أحدهما: يعيدها، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والمشهور في مذهب أحمد، والثاني: لا يعيد، وهو قول ابن عباس ومذهب الشافعي واختيار جدي».

ومنع من ذلك الفقهاء؛ كابن قدامة[١]، والمرداوي[٢]، والفتوحي[٣]، والشوكاني[٤]، وابن مفلح[٥]، والبهوتي[٦]، وابن ضويان[٧]، وغيرهم. (١٢/١٢/١٤٢٨هـ)

س١٢٠٨: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن شخص يقول: كنت مسافرًا وصليت المغرب مع جماعة وهم يصلون العشاء، فحضرت جماعة أخرى لصلاة المغرب فهل يجوز أن أدخل معهم بنية صلاة العشاء؟

فقال: إذا دخلت معهم فإنك لا تنصرف حتى ينصرف الإمام، وعلى هذا إذا صلوا ثلاث تقوم وتأتي برابعة؛ حتى لا تفارق الإمام قبل أن ينصرف، هذا هو الأصل، أن المأموم يتابع الإمام إلى أن يسلم الإمام، فالمسافر إذا جاء مع جماعة المتمين، ودخل معهم -مثلًا- في صلاة الظهر وهو مسافر، فيصلي معهم أربعًا، ولا يسلم قبلهم، وكذا إذا جاء وهم في صلاة العصر أو في صلاة العشاء وهو من أهل مكة يلزمه أن يتم الصلاة. (١٢/١٢/١٤٢٦هـ).

س١٢٠٩: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: عن مسافر دخل صلاة العشاء مع

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٣١).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ٣٠٤).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ١٧١).

(٥) ينظر: المبدع (٢/ ٨٠).

(٦) ينظر: كشاف القناع (١/ ٤٨٥)، والروض المربع (١/ ٢٥٥).

(٧) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل (١/ ١٢٧).

جماعة تصلي المغرب، فصلى ركعتين ثم جلس حتى جلس الإمام للتشهد الأخير وسلم معه، فهل فعله هذا صحيح؟

فقال: ليس بصحيح، لا يجوز له أن يفارق الإمام، ففي هذه الحال إذا سلم الإمام أتى بركعة ليصلي العشاء أربعًا، هذا هو الأصل، **«إنما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»**[1]، فلا تختلفوا على الإمام. (٩/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

حكم تقديم صلاة العشاء على صلاة المغرب

س١٢١٠: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يجوز أن يدخل الشخص مع من يصلي العشاء وهو لم يصلِّ المغرب؟

فقال: لا يجوز، ولكن إذا صلى معهم ثلاثًا انتظرهم إلى أن يسلموا، فيسلم معهم وينويها مغربًا، وأجاز بعض العلماء أن يصلي معهم ثلاثًا، ثم يتشهد لنفسه، ويسلم، ثم يدخل معهم الركعة الرابعة وينويها من العشاء.

ولعل الأولى في ذلك إذا عرف أنهم يصلون العشاء أن يصلي المغرب وحده، ثم يدخل معهم بقية صلاة العشاء، فهذا أقرب، وذلك لاختلاف عدد الصلاتين، فالمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، ولم يذكر الفقهاء - فيما أعلم - جواز صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء، ولا ذكره مشايخنا المتقدمون الذين يدرسون كتب المذهب، كالشيخ محمد بن إبراهيم[2]، والشيخ عبد الله بن حميد رحمهما الله تعالى، بل سُئل الشيخ عبد الله بن حميد

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ١٤٦).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك فمنعه(١).

فعلى هذا من دخل المسجد وقد أقيمت صلاة العشاء، وهو لم يصلِّ المغرب، فإنه يصلي المغرب وحده، ثم يدخل معه، أو يصلي العشاء بعدهم، وكذا إذا جمع المغرب مع العشاء لمطر ونحوه، فلا يدخل مع الجماعة في صلاة العشاء وهو لم يصل المغرب، ولا يجوز تقديم العشاء على المغرب؛ لوجوب ترتيب الصلوات حتى الفوائت. (٦/٢/١٤٢٧هـ).

س١٢١١: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يجوز أن أقوم مع الإمام إذا كان يُصلي صلاة المغرب وأنا أصلي صلاة العصر؟

فقال: نرى أنك تصلي وحدك؛ للفرق بين الصلاتين، فالعصر سرية والمغرب جهرية، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، فإذا أتيت وهم يصلون المغرب وأنت ما صليت العصر فانفرد وحدك، وكذلك إذا كنتم جماعة فصلوا عصركم، ثم صلوا مغربكم، وكذا يقال في صلاة المغرب خلف من يصلي

---

(١) سُئل سماحته عن كيفية قضاء الصلاة الفائتة إذا أقيمت الجماعة للحاضرة، فقال: «تصلي الفائتة لوجوب الترتيب، إلا إن كان الحاضرة أقيمت الجماعة لها، فلو قمت تصلي الفائتة فاتتك الجماعة الحاضرة، فالصحيح أن تصلي الحاضرة، فمثلًا: الظهر فاتتك ولم تنتبه إلا العصر، إن أمكنك تصلي الظهر قبل العصر فهو أولى، بل هو الواجب، لكن لو قلت: إن صليت الظهر فاتتني الجماعة، فهل أصلي العصر جماعة أو أصلي الظهر ثم العصر ولو فاتتني الجماعة؟ نقول: صلِّ العصر مع الجماعة ثم الظهر بعدها، محافظة على الجماعة، لكن إن أمكن أن تصلي الظهر قبل، ثم العصر مع الجماعة، فهو المتعين». يُنظر: الفتاوى والدروس في المسجد الحرام (ص٢٢٥، ٢٢٦).

العشاء، لاختلاف العدد.

وهذا قول الفقهاء الذين اطلعنا على مؤلفاتهم، وبه يقول أكابر مشايخنا كالشيخ محمد بن إبراهيم[١]، والشيخ عبد الله بن حميد[٢] رحمهما الله، وغيرهما من العلماء المتقدمين. وأجاز شيخ الإسلام ابن تيمية صلاة الظهر خلف من يصلي العصر[٣]، وذلك لاتفاق الصلاتين في الصفة والعدد، وأجاز بعض المتأخرين المغرب خلف من يصلي العشاء؛ لتحصيل فضل صلاة الجماعة، ولكل عالم اجتهاده. (٢/٥/١٤٢٨هـ)

س١٢١٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: كنت مسافرًا وقادمًا إلى مكة، ولم أصل المغرب وكانت جماعة يصلون فظننت أنهم يصلون المغرب فصليت معهم، ثم تبين لي أنهم يصلون العشاء فغيرت النية إلى العشاء وبعد العشاء صليت المغرب؟

فقال: هذا خطأ، لا تُقدِّم العشاء على المغرب، كان في إمكانك إذا عرفت أنهم يصلون العشاء إذا سلموا تقوم وتأتي بركعة تكمل بها المغرب؛ لأنك دخلت بنية المغرب فكيف تقلبها إلى أنها العشاء، فنقول: عليك في هذه الحال

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ١٤٦).

(٢) يُنظر: الفتاوى والدروس في المسجد الحرام (ص٢٢٥، ٢٢٦).

(٣) قال في مجموع الفتاوى (٢٢/١٠٥): «ومن فاتته الظهر وحضرت جماعة العصر فإنه يصلي العصر ثم يصلي الظهر، ثم هل يعيد العصر؟ فيه قولان للصحابة والعلماء: أحدهما: يعيدها، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والمشهور في مذهب أحمد، والثاني: لا يعيد، وهو قول ابن عباس ومذهب الشافعي واختيار جدي».

أن تصلي المغرب غير هذه الصلاة، وأن تصلي العشاء بعدها، فإن العشاء لا تكون إلا بعد المغرب، وإذا كان الأمر قد مضى فتعيد صلاة العشاء؛ لأنك قدمتها على المغرب. (١١/١٢/١٤٢٩هـ)

س١٢١٣: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: مسافر أراد صلاة العشاء، ودخل مع شخص يصلي المغرب، فهل يجوز أن يسلم إذا جلس الإمام للتشهد الأول؟

فقال: لا يجوز، ففي هذه الحال يتابع الإمام وإذا صلى الإمام ثلاث ركعات يقوم ويأتي بركعة، فيصلي أربعًا ولو كان مسافرًا؛ لأنه واجب عليه أن يتابع الإمام ولا يسلم قبله، لقول النبي ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فلا تَخْتَلِفُوا عليه»**[(١)]، وقوله ﷺ: **«فلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، ولا بِالسُّجُودِ، ولا بِالْقِيَامِ، ولا بِالِانْصِرَافِ»**[(٢)]، مع أن المختار عن مشايخنا، والذي ذكره الفقهاء[(٣)]، أن المغرب لا تُصلى خلف من يصلي العشاء، ففي هذه الحال يصلي المسافر المغرب وحده، أو ينتظر جماعة يصلون المغرب. (٢١/٤/١٤٢٩هـ)

س١٢١٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن مسافر يقول دخلت بنية العشاء مع شخص يصلي المغرب، فلما سلم قمت وأتيت برابعة، فهل فعلي هذا صحيح؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ١٤٦).

فقال: تقدم أنه من دخل من المسافرين مع الذين يصلون المغرب فإنه يتمها أربعًا وهذا هو الأفضل، وإن كان الأولى عدم الدخول معه، لاختلاف عدد الصلاتين. (٢١/ ٤/ ١٤٢٩هـ).

س١٢١٥: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص، يقول: هل يجوز أن أصلي المغرب الفائتة مع إمام يصلي العشاء؟

فقال: نعم، يعني إذا أراد أن يصلي المغرب ووجد العشاء قد أقيمت فإنه يصلي معهم ثلاث ركعات إما من أول الصلاة أو من آخرها، هكذا رخص بعض المشايخ[1]، والأولى أنه يصلي وحده، أو يصلي مع جماعة منفردة، فإن صلَّى معهم من أول الصلاة فبعد الثالثة يجلس ويتشهد لنفسه ثم يسلِّم، ثم يدخل معهم في بقية العشاء، وله بعد الثالثة أن يجلس ينتظرهم حتى يسلم معهم، وإن كانوا ممن يقصرون الصلاة فبعد سلامهم يقوم كمسبوق ويتم صلاة المغرب، ثم يصلي بعدها العشاء في وقتها أو مجموعة لعذر. (٨/ ١١/ ١٤٢٥هـ)

س١٢١٦: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: عن شخص يقول: إذا كنت مسافرًا ومررت بإحدى القرى وكان وقت صلاة العشاء، وأنا لم أصلِّ المغرب، فهل أنتظر الإمام حتى يصلي ركعة ثم أدخل معه بنية المغرب حتى تكون ثلاث ركعات، أو أصلي المغرب منفردًا؟

فقال: تصليه منفردًا ثلاث ركعات، ثم تدخل معهم في صلاة العشاء،

---

(١) منهم سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٩٠)، (٣٠/ ١٦٠، ١٦١).

وتتمها، أي: تصليها أربعًا؛ لأن من صلى خلف المتمين لزمه الإتمام، ولو لم يدرك معهم إلا ركعة، أو أقل من ركعة، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،فلا تَخْتَلِفُوا عليه**»(١)، وقوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(٢)، مع أن بعض المشايخ أجاز الدخول معهم في صلاة العشاء بنية المغرب، ولم يذكر ذلك أحد من الفقهاء فيما أعلم، فلا أختاره لاختلاف العدد والكيفية. (٦/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

س١٢١٧: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: شخص تأخر عن وقت صلاة العصر ودخل وقت صلاة المغرب وهو لم يصلِّ، سواء أكان نائمًا أم متهاونًا فهل يصلي المغرب أو يصلي العصر؟

فقال: يصلي العصر حتى يرتب الصلوات، لكن الكثير من العمال يتساهلون بذلك فنقول: إن المسلم عليه أن يكون مهتمًا بصلاته، فكثير من الناس إذا جاء من عمله يفضِّل أن ينام، وإذا نام استغرق في النوم، وربما لا يستيقظ إلا بعد أن يمضي من الليل ساعة أو نحوها، فمتى استيقظ لزمه البدء بصلاة العصر، فليعوِّد نفسه على أن لا يتساهل، وفي الإمكان أن يؤخِّر النوم حتى يصلي العصر، أو بعد صلاة العشاء، وهو وقت النوم المعتاد، حتى يريح نفسه، ويستيقظ لصلاة الفجر نشيطًا، وله أن ينام بعد الفجر إلى وقت العمل، وإن كان النوم بعد الفجر والعصر مكروهًا، ومتى استيقظ بعد أذان المغرب بدأ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بصلاة العصر منفردًا، ثم دخل مع الجماعة في المغرب. (٦/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

س١٢١٨: وسألته -رحمه الله وغفر له-: من حضر إلى المسجد أثناء صلاة العصر وهو لم يصلِّ الظهر فهل يجوز أن يدخل مع الإمام بنية صلاة العصر، ثم يصلي الظهر بعد ذلك؟

فقال: لا يجوز، ولكن يدخل معهم بنية الظهر، فيصلون عصرهم ويصلي معهم ظهره، فهي تكون له ظهرًا ولهم عصرًا، وإذا انتهوا من عصرهم وانتهى من ظهره صلَّى عصره وحده، أو مع جماعة وجدهم بعد الجماعة الأولى.

واختير دخوله معهم في عصرهم اغتنامًا لفضل الجماعة، ولو اختلفت النية؛ لأن الصلاتين لا فرق بينهما، فكل منهما أربع ركعات سرية، وقد منع ذلك كثير من الفقهاء، وعلَّلوا باختلاف النية، ولحديث: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فلا تَخْتَلِفُوا عليه»**[1]، وأُجِيب بأن النية لا تؤثر في الظاهر، وأن الاختلاف هو الاختلاف في الأفعال، كالمسابقة والزيادة والنقص[2]. (٢٢/ ٢/ ١٤٢٩هـ)

س١٢١٩: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن شخص يقول: إذا فاتتني صلاة الظهر واستيقظت وقت صلاة العصر فماذا عليَّ، هل أدخل معهم في صلاة العصر بنية الظهر أو ماذا أفعل؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال في كشاف القناع (١/ ٤٨٥): «ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما كالعشاء ولا عكسه، ومثله صلاة كل مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتًا واسمًا». وينظر: المبدع (٢/ ٨٠).

فقال: عليك أن تبادر وتصلي صلاة الظهر وحدك، قبل أن يقيم الناس لصلاة العصر، وإذا لم تستيقظ إلا وقد أقيمت فادخل معهم وانوها ظهرك وهي عصرهم، وصلِّ بعد ذلك عصرك وحدك، وعلى المسلم الحرص على أداء الصلاة في وقتها، وإذا أراد النوم فلينم في وقت القيلولة، حتى يستيقظ لصلاة الظهر، وإذا فاتته الجماعة صلاها حين يستيقظ، فوقتها واسع قبل العصر. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

س١٢٢٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص صلى العصر مع إمام الحرم ثم صلى الظهر قصرًا؟

فقال: لا يصح أن يقدم العصر على الظهر، لكن يجوز أن تدخل معهم في صلاة العصر، وتنويها ظهرًا، ثم تصلي العصر، أجاز ذلك شيخ الإسلام، وعلَّل ذلك بأنهما هما صلاتان صفتهما وعددهما واحد[1]، فعليك الآن أن تعيد صلاة العصر حتى تكون بعد الظهر. (٧/١٢/١٤٢٨هـ)

صلاة المتنفل خلف المفترض

س١٢٢١: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن شخص يقول: صليت المغرب وجاء بجانبي شخص وصلَّى معي وهو يريد السنة ركعتين، فهل يسلم إذا جلست للتشهد الأول، أو يتم الصلاة معي؟

---

(١) قال في مجموع الفتاوى (٢٢/١٠٥): «ومن فاتته الظهر وحضرت جماعة العصر فإنه يصلي العصر ثم يصلي الظهر، ثم هل يعيد العصر؟ فيه قولان للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والعلماء: أحدهما: يعيدها، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والمشهور في مذهب أحمد، والثاني: لا يعيد، وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومذهب الشافعي واختيار جدي».

فقال: نرى أنه يتم وتكون له نافلة، ولابد أن يزيد بعد سلامك ركعة، حتى تكون شفعًا، لأنه لا يجوز التطوع بوتر إلا المغرب، فإذا صلى معك ثلاثًا وسلَّم فقد أوتر مرتين، فتكون شفعًا، وقد يجوز له أن يسلم بعدما يصلي معك ركعتين، فينوي مفارقتك، ويكمل التشهد ويسلم، ولعله أراد أن يتصدق عليك لتحصل لك فضيلة الجماعة، ويجب أن يتم معك فيزيد ركعة. (٢١/٤/١٤٢٩هـ).

شرط اقتداء من خارج الحرم بصلاة الإمام في الحرم

س١٢٢٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن حكم الصلاة خارج الحرم والائتمام بالحرم؟

فقال: الأصل أن لا يصلي الناس خارج الحرم مؤتمين بإمام الحرم إلا إذا اتصلت الصفوف. (٨/١٢/١٤٢٦هـ).

أفضلية الدخول مع الإمام على أي حال كان

س١٢٢٣: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا دخلت المسجد والإمام ساجد فهل أدخل معه وأسجد، أو انتظر حتى يفرغ من السجود؟

فقال: الأفضل أنك تكبَّر وأنت قائم للإحرام، ثم تسجد معه، وقد جاء في ذلك حديث: **«إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»**، أخرجه أبو داود وغيره[1]،

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٣)، والحاكم (١/ ٤٠٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فمن دخل والإمام في الركوع ركع معه وأدرك الركعة، ومن وجد الإمام قد رفع من الركوع أو قد سجد دخل معه، ولم يعتد ببقية تلك الركعة.

(١٤٢٨/١/١٥هـ)

س١٢٢٤: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: إذا كبَّر المأموم للإحرام والإمام ساجد، فانتظره حتى يقوم من سجوده مع أنه بالإمكان أن يتابعه في سجوده، فهل عليه شيء؟

فقال: يحرص المأمومون على متابعة الإمام فإذا ركع ركعوا، وإذا انتهى من الرفع رفعوا، وإذا كبَّر ساجدًا ووصل إلى الأرض تبعوه وأشباه ذلك، ولو تأخر قليلًا أحد المأمومين لتكملة قراءة الفاتحة، أو تكملة قراءة ذكر إذا غفل عن الذكر الذي عند الركوع أو بعد الرفع من الركوع فيُعفى عن ذلك، وعلى المسبوق أن يكبِّر ويتابع الإمام على أية حال يكون، فإذا جاء والإمام ساجد كبَّر للإحرام، واستفتح بسرعة ثم خرَّ ساجدًا مع الإمام، فإن وجد الإمام جالسًا بين السجدتين كبَّر للإحرام قائمًا ثم جلس معهم، وتابعهم في بقية الركعة وما بعدها، وبعد السلام يقضي ما فاته، وقد قال النبي ﷺ: **«إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»**، أخرجه أبو داود وغيره[1]، والمراد بالركعة الركوع، فأخبر أن الركعة تدرك بإدراك الركوع.

(١٤٢٩/٤/٢١هـ)

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٣)، والحاكم (١/ ٤٠٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كيفية التكبير للداخل والجماعة راكعين

س١٢٢٥: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثوانا ومثواه-: كيف تكون تكبيرة الإحرام بالنسبة للداخل والجماعة قد ركعوا؟

فقال: إذا جاء والإمام راكعٌ والمأمومون راكعون وقف في الصف وكبَّر تكبيرة ينوي بها تكبيرة الإحرام وهو واقف، ثم ينحنى راكعًا، وتجزئه عن تكبيرة الركوع، فالتكبيرة لابد أن ينويها تكبيرة الإحرام، وأن تكون في حال قيامه، هذا هو الأولى. (١٢/١٢/١٤٢٦هـ).

س١٢٢٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا جاء المسبوق والإمام راكع فهو يكبِّر تكبيرتين أو يكفي واحدة؟

فقال: الأولى تكبيرتان، وإن كبَّر واحدة كفى، وينوي بالتكبيرة الإحرام والدخول في الصلاة وذلك قبل الانحناء للركوع وتسقط تكبيرة الركوع. (١٥/١/١٤٢٨هـ)

حكم التسبيح والذكر للمأموم أثناء قراءة الإمام

س١٢٢٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن انتهاء الإمام من قراءة سورة الأعلى وعند قوله: ﴿صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى:١٩]، هل يقول المأموم عليهما الصلاة والسلام؟

فقال: داخل الصلاة يقول المأموم بقلبه وخارج الصلاة يقولها بلسانه؛ لأن عليه في الصلاة الجهرية خلف الإمام أن ينصت لسماع قراءة الإمام، ولا يدعو

في الفريضة بعد آية رحمة أو آية عذاب إذا كان في فرض. أما في النافلة فيجوز للإمام ذلك وقد يجوز للمأموم بدون رفع صوت. (١٤٢٧هـ)

س١٢٢٨: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن حكم التسبيح والذكر للمأموم أثناء قراءة الإمام في الصلاة الجهرية؟

فقال: في الفريضة ينصتون؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤].

وأما في النافلة سواء كان إمامًا أو مأمومًا فإذا مرَّ بآية رحمة فله أن يقول: أسأل الله من فضله، أسألك رحمتك، وإذا مرَّ بآية فيها عذاب أن يقول: أعوذ بك من عذابك، أو ما أشبه ذلك، وإذا مرَّ بذكر الله يُسبِّح الله، وكذلك إذا مرَّ بذكر النبي ﷺ مثل: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة:٩٢] يصلي عليه، وبذلك يحصل له خير كثير فقد ذكر حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى مع النبي ﷺ في رمضان، فكان يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إذا مرَّ بآية رحمة وقف وسأل، وإذا مرَّ بآية عذاب وقف وتَعَوَّذَ[1]، فهذا في النفل، فأما الفرض في صلاة الجمعة أو المغرب والعشاء والفجر فلم يذكر وقوف للتعوذ. (٣/٤/١٤٢٧هـ)

حكم الائتمام بالمسبوق

س١٢٢٩: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن شخص يقول: إذا كان

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

اثنان يصليان وأحدهما الإمام، فإذا انتهى الإمام من الصلاة وبقي الثاني يكمل صلاته، فأتيت فهل يجوز أن أصلي مع الثاني الذي كان مأمومًا فيكون إمامًا لي؟

فقال: نرى أنه لا يجوز؛ وذلك لأنه تغير أولًا مأموم، وثانيًا: منفرد، وثالثًا: إمام، وهذه التغيرات توحي بأنه لا يعتبر نفسه إمامًا.

(٨/١٢/١٤٢٦هـ).

حكم قلب نية المنفرد إلى إمام

س١٢٣٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يصح أن ينوي المنفرد الائتمام في الفرض والنفل؟

فقال: إذا كبَّر المنفرد في الفرض، كما لو جئت والجماعة قدصلوا وكبَّرت وحدك، ثم جاء واحد وصف إلى جنبك، جاز أن تحول نفسك إلى إمام، وتصلي بهذا الواحد أو الاثنين.

وأما النفل فإذا كبَّر معك فلا تقلب نفسك، فمثلاً: كبرت وصليت سنة، وظن أنك تصلي فريضة، وصف إلى جانبك، فأنت لا تقلب النفل إلى فريضة، ولا تقلب نفسك إمامًا، وعليك أن تبعده حتى يعلم أنك لست إمامًا له.

وقد اختار بعض العلماء أن المنفرد لا يقلب نفسه، ورد بما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم[1] قال: «جاء رسول اللهِ ﷺ إلى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ منه، ثُمَّ

---

(١) برقم (٣٠١٠). قال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم (١٨/١٤١): «قوله: «لها ذَبَاذِبُ» أي: أهداب وأطراف، واحدها ذِبذِب بكسر الذالين، سميت بذلك لأنها تتذبذب =

قُمْتُ فتَوَضَّأْتُ من متوضأ رسول اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ جَبَّارُ بن صَخْرٍ يقضي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رسول اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بين طَرَفَيْهَا فلم تَبْلُغْ لي، وَكَانَتْ لها ذَبَاذِبُ فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بين طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عليها، ثُمَّ جِئْتُ حتى قُمْتُ عن يَسَارِ رسول اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عن يَمِينِهِ، ثُمَّ جاء جَبَّارُ بن صَخْرٍ فتَوَضَّأَ ثُمَّ جاء فَقَامَ عن يَسَارِ رسول اللهِ ﷺ»، كما يجوز للمتنفل قلب نفسه إمامًا؛ كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما بات عند خالته ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكبَّر النبي ﷺ وحده، ثم قلب نفسه إمامًا لما جاء ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لأنه متنفل[1]، ولم يرد أن المنفرد المتنفل يقلب نفسه إلى مفترض. (٤/٦/١٤٢٩هـ)

س١٢٣١: **وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز الائتمام بشخص لم ينوِ الإمامة؟**

فقال: يجوز أن يقلب نفسه إمامًا في فريضة، إذا دخلت وأنت تريد أن تصلي، ووجدت الجماعة قد انتهوا، وكبَّرت وحدك منفردًا، وجاء واحد وصفَّ معك فإنك تقلب نفسك إمامًا، وتصلي به كما ورد في حديث ابن عباس، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2].

=

على صاحبها إذا مشى أي تتحرك وتضطرب.. قوله: «تَوَاقَصْتُ عليها» أي: أمسكت عليها بعنقي وخبنته عليها لئلا تسقط».

(١) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

ونزيد هنا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا»[1]، أي: جعل يسمعهم القراءة والتكبيرات[2].

ويُقال -أيضًا-: إن كثيرًا من العلماء أجازوا الاستخلاف، وهو أن يصلي الإمام فيحدث أو يتذكر حدثًا أو نجاسة، فيجتذب أحد المأمومين فيستخلف إمامًا لهم. (٤/٦/١٤٢٩هـ)

حكم قلب النية في الصلاة بين النفل والفرض

س١٢٣٢: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل يجوز تغيير النية في الصلاة وقلبها من فرض إلى نفل، أو من نفل إلى فرض؟

فقال: يجوز قلبها من فرض إلى نفل، وصورة ذلك: إذا كبرت تصلي الظهر وحدك، وجاء جماعة وأقاموا الصلاة، وأنت قد صليت ركعة، اقلبها سنة، فصلِّ ركعتين وادخل معهم، حتى تحصل لك فضيلة الجماعة، ولا تقطعها وقد صليت أكثرها أو نصفها، هذا قلب الفرض إلى نفل.

وكذلك قلب النفل إلى نفل آخر، لو أنك -مثلًا- تصلي آخر الليل كبرت تريد أن تصلي ركعتين، وخفت أن يطلع الفجر، فاقلبها ركعة تنويها الوتر. وهكذا -أيضًا- إذا كبرت تريد أن تصلي ركعتين في آخر الليل، ولكن تبين أن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦١).

الفجر قد أذن قلبتها سنة الفجر، هذا قلب نفل إلى نفل.

وأما قلب النفل إلى فرض فالظاهر أنه لا يجوز، فإذا كبرت مثلاً ناويًا سنة الفجر، ثم خفت أن تطلع الشمس وأنت لم تصلِّ الفرض ففي هذه الحال تقطع السنة وتكبر وتنوي أنك تصلي الفرض. (١٣/١٢/١٤٢٨هـ)

إمامة المتنفل بالمفترض

س١٢٣٣: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن شخص يقول: والدي رجل كبير، وفي الآونة الأخيرة مرض، وعندما يصلي ينسى بعض الركعات فأمر أحد أبنائه أن يصلي به في البيت، فالابن يصلي مع الجماعة ثم عند رجوعه للبيت يصلي بالأب، على أنها راتبة له، فهل يجوز هذا؟

فقال: يجوز هذا، وعادة أن الإنسان إذا كبر ضعفت ذاكرته، فإذا قال: يا ولدي، أريد أن تصلي بي حتى أتابعك؛ لأنني إذا صليت وحدي سهوت وقدمت وأخَّرت، أو زدت ونقصت، فهذا الولد يصلي مع الإمام ثم يأتي إلى جده أو أبيه ويصلي به وينوي صلاته بأبيه نافلة أو راتبة، حتى ولو كان وقت نهي كبعد العصر وبعد الفجر، لاعتبار ذلك من إعادة الجماعة لسبب، ويجوز أن يكون عنده امرأة تعلمه كيف يصلي، فتقول له: أقم أو اركع أو اسجد، إذا كان يفهم ذلك، حتى يكمل ركعات الصلاة. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ).

يجوز أن تكون إحدى تسليمات صلاة التراويح سنة للعشاء الراتبة

س١٢٣٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: في صلاة التراويح هل يجوز أن

ينوي الإنسان في ركعة التراويح أنها تكون راتبة العشاء مع صلاة التراويح؟

فقال: كله سنة فحيث إنها تطوع فلا حرج عليه في أن يأتي بها، سواء كانت بنية تطوع، أو بنية راتبة، أو بنية تراويح، يجوز ذلك كله إن شاء الله، ومع ذلك فإن الأفضل أن يواظب على الرواتب، ومنها راتبة العشاء، وهي ركعتان بعدها، فإن فاتته وقدم عليها صلاة التراويح أمكنه قضاؤها بعد الفراغ من التراويح، كما ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر لما انشغل عنها(١)، وكان إذا فاته تهجده بالليل قضاه في الضحى، وأمر بذلك(٢)، وثبت أن من فعل ذلك كُتب له أجره كاملًا (٣).

(١٤٢٩/٩/٨هـ)

---

(١) أخرج البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها رأت النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر، وكان قد نهى عن الصلاة بعد العصر، فسألته عنهما، فقال ﷺ: **«يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»**.

(٢) أخرج مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «وكان نَبِيُّ الله ﷺ إذا صلى صَلاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عليها، وكان إذا غَلَبَهُ نَوْمٌ أو وَجَعٌ عن قِيَامِ اللَّيْلِ صلى من النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

(٣) أخرج مسلم (٧٤٧) عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ نَامَ عن حِزْبِهِ أو عن شَيْءٍ منه، فَقَرَأَهُ فِيمَا بين صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ؛ كُتِبَ له كَأَنَّمَا قَرَأَهُ من اللَّيْلِ»**.
قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٥٩) عقب الحديث: «وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ قَضَاءِ التَّهَجُّدِ إذَا فَاتَهُ من اللَّيْلِ».

حكم جمع الصلاة في المطر

س١٢٣٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن حكم الجمع إذا كان المطر قليلًا ؟

فقال: نرى أنه لا يجوز؛ لأن سبب الجمع هو المشقة، وإذا كان المطر قليلًا وليس هناك مستنقعات، وليس هناك طين الذي يسمى الدحض[١]، الذي هو مزلة الأقدام، فلا موجب للجمع، فإذا كثر المطر، وعرف عادة أنه يتوالى، ويحدث من آثاره طين في الشوارع، ودحض، ومستنقعات، ومزلة أقدام، كما كان ذلك في المدن والقرى قديمًا، فهناك يشرع الجمع.

أما قول الفقهاء: ويجوز الجمع بين العشاءين لمطر يبلُّ الثياب[٢]؛ فالسبب أن ذلك عادة يحدث بعده مستنقعات، ومشقة في السير، مع الظلمة الحالكة في الطرق، وقلة الثياب الغليظة، ولم يكن هناك سيارات يقطعون بها تلك المشقة، فذكروا أنه يجوز الجمع، وهذه المشقة قد خفَّت أو عدمت في هذه الأزمنة والحمد لله. (٥/٣/١٤٢٧هـ)

س١٢٣٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا جمع الإمام في مطر لا يراه الإنسان مجيزًا للجمع، فهل الأفضل أن يخرج من المسجد؟

فقال: نرى أنه لا يصلي معهم، بل له أن يخرج، وسوف يجد مسجدًا أو مساجد لم يجمعوا فيصلي معهم.

---

(١) الدحض: الزلق. ينظر: لسان العرب (زلق) (٧/ ١٤٨).

(٢) ينظر: الروض المربع (١/ ٢٧٨)، وكشاف القناع (٢/ ٧).

وقد ذكر مشايخنا وفقهاء الأمة المشهورون أن الجمع إنما يجوز بين العشاءين للمطر والوحل ونحو ذلك، فقد كانت القرى والمدن يكون فيها بعد المطر طين ووحل شديد، ومزلة أقدام، مع ضيق الشوارع، وكونها ترابية، فإذا نزل المطر استنقع في الطرق، وابتل التراب، وأصبح مثل الحمأ[1] الأسود، فقد يخوض فيه الماشي إلى نصف الساق، ويكون في الطرق مزلة، من مشى معها أوشك أن تزل به قدمه، فيسقط في ذلك الوحل، حتى تتلوث ثيابه وجلاله، وعباءته وخفافه، ومع أن الطرق ضيقة في الغالب، ومظلمة في الليل، من سار معها غالبًا تعرض للاصطدام بها والسقوط، ومع ذلك فإن أغلب الناس فقراء وضعفاء، لا يجدون من الأكسية ما يكفيهم وتحصل به التدفئة، ولا تتوفر وسائل النقل ولا السيارات، ولا المظلات للوقاية من المطر، وقد يستمر عليهم المطر والغيم أشهرًا لا يرون الشمس، فكان العذر قويًا في إباحة الجمع أو الصلاة في الرحال.

قلت: -أحسن الله إليك- لكن لو خرج المأموم من المسجد الذي جمع فيه الإمام وهو لا يرى أن لذلك مسوغ فهل في هذا إشكال؟

فقال: الأفضل أن الجمع ما كان له سبب ظاهر بيِّن، فالمأموم إذا علم أنه ليس هناك ما يسوغ الجمع، فله أن يترك الصلاة بهم، ولا يصلي معهم إن صلى بهم غيره، فإن الجمع إنما يكون لعذر صحيح، فالمسافر لا يجمع على المختار إلا إذا جدَّ به السير، فمتى نزل المسافرون ما بين الوقتين لم يجمعوا، كما يفعل

---

(١) الحمأ: الطين الأسود. ينظر: مختار الصحاح (حمأ) (١/ ٦٤).

الحجاج بمنى، ولا يجمع بين الظهرين إلا في السفر المتواصل، فإن أهل البلاد لو جمعوا بينهما لم يتركوا أكثر أعمالهم الدنيوية، بل تفتح الدكاكين، والمعامل، والمقاهي، وتزدحم الطرق بالمارة والسيارات، مما يدل على فقْد سبب الجمع، وقد ذكر الفقهاء أنه يجوز الجمع للمريض الذي يشق عليه الوصول إلى مكان الوضوء، أو يشق عليه الجلوس لكل صلاة، وأجازوا الجمع بين العشاءين إذا كان هناك ريح شديدة باردة في ليلة مظلمة(١)، فإذا لم يكن هناك ظلمة في الطرق، أو ريح شديدة لم يجز الجمع، فإن الله تعالى قد حدَّد وجعل للصلوات مواقيت لا تصح إلا فيها، وبيّنها النبي ﷺ بقوله وفعله(٢)، فلا يجوز تقديم الصلاة على وقتها، ولا تأخيرها عن وقتها. (١٧/١/١٤٢٨هـ).

س١٢٣٧: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: بالنسبة للجمع في المطر، لو صلى الإنسان في وقت مطر في مسجد المغرب، وهذا المسجد لم يجمعوا، وسمع أو رأى مسجدًا آخر يجمعون، فهل يجوز أن يخرج من هذا المسجد، ويدرك

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/١٢٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/١٩٣)، والمجموع (٤/٣٧٨)، والمغني لابن قدامة (٢/٢٠٣)، والإنصاف للمرداوي (٢/٣٣٨).

(٢) أخرج أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِين زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حين كَانَ ظِلُّهُ مثله، وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حين أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حين غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حين حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ على الصَّائِمِ، فلما كان الْغَدُ صلى بِيَ الظُّهْرَ حين كان ظِلُّهُ مثله، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حين كان ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حين أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إليَّ فقال: يا محمد هذا وَقْتُ لأنبياء من قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ ما بين هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

صلاة العشاء مع المسجد الآخر؟

فقال: لا يظهر ذلك، والجمع يقولون: لابد له من نية، بأن ينوي عند ابتداء الأولى، فحيث إن هذا لم ينوِ، والمسجد الذي صلى فيه لم ينووا ولم يجمعوا، فلا يجوز أن يجمع وحده، ولا أن يذهب إلى مسجد آخر ليجمع معه، ومن شرط الجمع الموالاة، وهذا قد فصل بفاصل طويل، وهو خروجه من المسجد الذي صلى فيه المغرب، ثم ذهابه إلى المسجد الثاني، وقد يفوته بعض الصلاة، فعليه أن ينتظر ويصلي مع جماعة مسجده، ولعلهم رأوا أن المطر خفيف، والطرق نظيفة، والأنوار ساطعة، وليس هناك دحض، ولا طين، ولا مستنقعات، فلا مسوغ للجمع، ومن جمع فهو متساهل. (١٥/١/١٤٢٩هـ).

س١٢٣٨: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ذكرتم -أحسن الله إليكم- أن من شروط الجمع نية الجمع، ونحن قبل سنوات صلينا في مسجد المغرب حال المطر، وسمعنا مسجدًا آخر يصلي العشاء فذهبنا للمسجد الآخر وصلينا معهم العشاء، فما حكم مثل هذا الفعل؟

فقال: الأصل أنه لا يجوز، ولكن لأنه قد مضى فلا يلزم أن يُعاد، وقد رجح بعض العلماء أن النية لا تلزم المأمومين، بل تكفي نية الإمام، فالنبي ﷺ جمع الظهرين في عرفة جمع تقديم[1]، ولم يخبر الناس بما نواه، ولكن ذكروا أنه لابد من الموالاة بين المجموعتين، فلا يفصل بينهما بفاصل طويل، كالذهاب إلى مسجد

---

(١) كما ورد في صفة حجه ﷺ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل أخرجه مسلم (١٢١٨)، وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨/ ١٨٠).

آخر إذا سمع المصلي أنه أقام لصلاة العشاء، ليجمع بين العشاءين.

(٦/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س١٢٣٩: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: ما رأيكم فيمن جمع الظهر والعصر أمس في الرياض؟

فقال: ليس لهم ذلك، فهم مخطئون، حتى المغرب والعشاء جمعوها وليس لهم عذر، وذلك أن الجمع بين الظهرين يختص بوجود الضرر الكبير، كاستمرار المطر الغزير الذي يبقى عدة ساعات، ويحدث معه برودة شديدة، وبعده وحل وطين في الشوارع، بحيث يخوض الماشي في الطين إلى نصف الساق، ويمتنع الناس من الخروج، بل يبقون في بيوتهم، ويكنون في منازلهم، وتغلق الدكاكين فلا يفتح منها دكان، ولا يمشي في الشوارع ولو في سيارة أو على الأرجل؛ ولذلك ذكر الفقهاء أنه لا يجوز الجمع بين الظهرين في مثل هذه المدن، وأما بين العشاءين فيجوز للمطر الذي يبلُّ الثياب، ومعه برد شديد، وبعده غالبًا يوجد مستنقعات في الشوارع ونحوها.

قلت-أحسن الله إليكم-: وهل ترون أن من جمع الظهر والعصر يؤمر بالإعادة؟

فقال: نعم نرى هذا؛ لأنه بدون عذر وبدون رخصة، وقد صدرت فتاوى من اللجنة الدائمة لمنع الجمع[1]، وكان هذا قبل نحو ثمان سنين، وفي آخر حياة

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٧/ ٢٣-٢٥)، الفتوى رقم (١٨٠٨١): «حكم الجمع من أجل المطر والوحل: يجب على المسلم أداء الصلوات الخمس في أوقاتها =

الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى- جمع الناس حتى يوم الجمعة، حيث صلوا الجمعة وصلوا العصر معها، فأمرهم الشيخ ابن باز في حياته أنهم يعيدون العصر في وقتها[1]، وفي زمن الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله تعالى- استفتي فأفتى بأن جمع العصر إلى الجمعة لا يصح بحال[2]، وعلل بأن

=

التي حددها الله لها، وبينها رسوله ﷺ بقوله وبفعله ... فلا يجوز فعل الصلاة في غير وقتها لا قبله ولا بعده، إلا لمن يجوز له الجمع بين الصلاتين لعذر شرعي يبيح له الجمع؛ كالسفر الذي تقصر فيه الصلاة، والمرض الذي يحصل فيه على المريض بترك الجمع مشقة، وفي حالة المطر والوحل ... وبناء على ذلك؛ فالذين يسارعون إلى الجمع لمجرد وجود غيم أو مطر خفيف لا يحصل منه مشقة، أو لحصول مطر سابق لم ينتج عنه وحل في الطرق، فإنهم قد أخطأوا خطأ كبيرًا، ولا تصح منهم الصلاة التي جمعوها إلى ما قبلها؛ لأنهم جمعوا من غير عذر، وصلوا الصلاة قبل دخول وقتها، وأيضًا لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر؛ لأن ذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولأن الجمعة ليست من جنس العصر، فمن جمع بين الجمعة والعصر فعليه أن يعيد صلاة العصر؛ لكونه صلاها قبل وقتها لغير مسوغ شرعي».

(١) وقد سُئل سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: سافرت إلى مكة المكرمة لأداء العمرة وأدركتني صلاة الجمعة وأنا بالقرب من إحدى المدن على الطريق وصليت الجمعة مع المسلمين في الجامع وبعد أداء الصلاة وحيث إني مسافر أقمت وصليت العصر فهل عملي هذا جائز؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس هناك دليل فيما نعلم يدل على جواز جمع العصر مع الجمعة، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رَحِمَهُ اللَّهُ، فالواجب ترك ذلك، وعلى من فعل ذلك أن يعيد صلاة العصر إذا دخل وقتها. وفق الله الجميع.

مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٣٢٦).

الناس يفتحون الدكاكين، وأماكن الحرف، ويتركون الصلاة في وقتها ولا يعطلون أعمالهم.

قلت: سماحة الوالد، لأجل أنها جمعة؟

فقال: كل هذا تسرع، أصدروا فتوى بتوقيع الشيخ ابن باز وغيره أن هذا الجمع ليس بصحيح، ولا يجوز، ونهى عن الجمع بين الظهرين، وعذر الذين جمعوا بالجهل، ومشقة الإعادة، لكثرة الناس وتفرقهم.

قلت: -أحسن الله إليك- وهل ترى مستقبلًا أن الظهر لا يُجمع مع العصر؟

فقال: لا يُجمع إلا إذا كان هناك عذر، إذا أقفلت الدكانين ما فُتح ولا دكان، وتوقفت الشوارع ولم يكن فيها سيارات تسير، وكان الناس إذا مشوا في الشارع يصل الماء إلى الركب، فإذا لم يكن هذا العذر فلا يجوز الجمع بين الظهرين، مع أن الجمع بين العشاءين فيه توقف في هذه البلاد، نظرا لسعة الشوارع والطرق، وإنارتها بالأنوار الكهربائية الظاهرة، وسفلتتها، وتسويتها بحيث لا يوجد فيها غالبًا شيء من الطين والوحل، ومزلة الأقدام التي كانت موجودة في المدن والقرى قبل التوسع، وقبل أن توجد الإنارة والسفلتة، فالترخص في الجمع بدون مشقة فيه نظر. (١٤/١/١٤٢٨هـ).

س١٢٤٠: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: ما اختياركم -أحسن الله عملكم- في جمع الظهر والعصر في حالة المطر؟

فقال: نرى أنه لا يُجمع في هذه الأزمنة، وهو الذي ذكره الفقهاء ومشايخنا؛ وذلك لأن الناس لا يجلسون في بيوتهم؛ ولسعة الطرق، وعدم

الوحل والطين في الشوارع، وعدم المستنقعات، فالشوارع ممتلئة بالمارة، والدكاكين مفتحة، والناس في أسواقهم وحرفهم، ولو كان هناك مطر غزير، وله أثر في بقاء بعض المستنقعات، فإنها لا تردُّ الناس، والنهار مضيء، فليس هناك عذر في الغالب يمنع الناس من الخروج. (٤/٤/١٤٢٩هـ).

س١٢٤١: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما رأيكم -أحسن الله إليكم- فيمن جمع في البرد الذي مضى؟

فقال: نرى أنهم أخطأوا؛ لأنهم تجرؤوا على الجمع بين الصلاتين وليس لهم عذر، فالناس هنا عندهم أكسية، وعندهم ألبسة متينة تقيهم من البرد الشديد، وأيضًا المساجد عندهم قريبة ليس هناك مشقة، وأيضًا ليس هناك ظلمة، والفقهاء قالوا كما في (زاد المستقنع)[1]: (ويُعذر بترك جمعة وجماعة: مريض، ومدافع أحد الأخبثين، ومن بحضرة طعام محتاج إليه، وخائف من ضياع ماله، أو فوائد، أو ضرر فيه، أو موت قريبه، أو على نفسه من ضرر أو سلطان، أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو من فوات رفقة، أو غلبة نعاس، أو أذى بمطر أو وحل، وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة)، وهؤلاء ليس عندهم ريح شديدة تضرهم، ولا ليلة مظلمة، فنقول: إنهم اخطأوا في هذا، والذين ذكر أنهم جمعوا، كثيرون ولكنهم لم يستشيروا، ولم يسألوا ويمكن أنهم حملوا كلام الفقهاء على غير محمله وتساهلوا في جمعهم بين العشاءين.

قلت: عفا الله عنك، هل ترى أن من فعل هذا يعيد؟

---

(١) (ص٥٤).

فقال: مضى وقته ومكانه، ولو كانوا سألونا في تلك الليلة لقلنا: يعيدون في تلك الليلة إذا أذّن لصلاة العشاء، ولكن حيث إنه قد مضى ذاك اليوم نقول: لا يعيدون ولكن ينبهون على خطئهم، حتى لا يعودوا لمثل ذلك، ولا يقلِّدهم غيرهم، ومع ذلك قد يوجد في بعض القرى شدة برد، وريح شديدة، وظلمة شديدة، وأهل تلك القرية فقراء وضعفاء، وليس عندهم من الأكسية والألبسة ما يرفعون به شدة البرد، فلهم الجمع بين العشاءين إذا اجتمعت هذه الحالات. (١٤٢٩/١/١١هـ)

س١٢٤٢: وسألته -رحمه الله غفر له-: عن شخص يقول: إذا جمع الإمام لبرد أو مطر يظن أن فعله هو الصحيح، هل أتركه أو أنكر عليه، وإذا لم أسمع أذان العشاء، وقد جمع مسجدنا فهل أصلي في البيت، وهل عليَّ إثم بترك الجماعة؟

فقال: نرى أنه لا يجوز له الجمع والحال هذه؛ لعدم العذر الظاهر، ففي هذه الحالة عليك أن تخبرهم أنه لا يجوز، ثم إذا جمعوا وعلمت بأن هناك مساجد أخرى ما جمعت، فاخرج ولا تجمع، ولك أن تتصل بالمساجد الذين حولك هاتفيًا، وإذا رأيت أن فلانًا ما جمع فإنك تصلي معه، وإذا كانوا كلهم قد جمعوا، ولم يكن هناك عذر، فلك أن تصلي في أقرب المساجد ولو وحدك.

والجمع بين العشاءين جائز إذا وجد مطر غزير يبلُّ الثياب، ويحدث بعده مستنقعات.

ويجوز الجمع لوجود الدحض، وهو الطين والمياه المختلطة بالطين، والمتغير الرائحة، والذي كان موجودًا في المدن والقرى سابقًا، مع الظلمة

الشديد، وضيق تلك الطرق.

ويجوز الجمع لوجود ريح شديدة باردة في ليلة مظلمة، فأما مع وجود الأنوار، ووجود الأكسية الواقية التي تحصل بها التدفئة، ومع وجود المظلات التي تقي من المطر، ووجود السيارات التي تكن غالبًا من ركب فيها، وعدم الدحض، وعدم المستنقعات فلا حاجة إلى الجمع. (١٢/١/١٤٢٩هـ).

س١٢٤٣: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل يجوز الجمع في الريح الباردة الشديدة؟

فقال: في الليلة المظلمة، إذا كان هناك ظلمة شديدة حالكة، وريح شديدة باردة، هكذا ذكروا، فإنه يجوز الجمع كما في (زاد المستنقع)[1]، واجتماع هذه الأوصاف نادرة في هذا الزمان، فالريح الشديدة توجد كثيرًا ولكنها غير باردة في الغالب، والناس عندهم من الأكسية واللحف ما يتَّقون به البرد، والظلمة في الليل لا توجد غالبًا في المدن؛ لوجود الكهرباء التي تنير الطرق الواسعة والضيقة، فإذا اجتمعت الشروط جاز الجمع بين العشاءين. (٢٠/٤/١٤٢٩هـ)

أحكام صلاة المسافر

س١٢٤٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: متى يترخص المسلم برخص السفر؟ وما صفة الجمع والقصر؟

فقال: رخص السفر أربع وهي:

---

(١) (ص٥٤).

١- قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين.

٢- والجمع بين الصلاتين؛ كالظهرين والعشاءين.

٣- والفطر في رمضان.

٤- وزيادة مدة المسح للخفين من يوم إلى ثلاثة أيام.

وهذه الرخص لا تُباح إلا إذا كان سفرًا يصدق عليه اسم سفر، وهو: الذي يغيب عن أهله أو عن البلاد التي يقطنها أكثر من يوم وليلة.

أما الذي يذهب ويرجع في يومه أو في ليلته فلا يترخص؛ لأنه لا يسمى مسافرًا، فيعرِّفون السفر بأنه: ما يُحتاج فيه إلى زاد وراحلة، أو إلى زاد ومزاد، فإذا كان السفر قصيرًا كنصف يوم، فالعادة أنه بالسيارة لا يحمل زادًا ولا يحمل ماءً إلا شيئًا يسيرًا، فلا يسمى مسافرًا، سواءً رجع في يومه أو لم يرجع إلا في ليلته لا يسمى مسافرًا؛ لأن السفر هو الذي فيه مشقة وصعوبة، قال النبي ﷺ: **«السَّفَرُ قِطْعَةٌ من الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**[1]، فهذا هو السفر الحقيقي القديم الذين كانوا يعانونه لما كانوا يسافرون عشرين يومًا، أو شهرًا، أو أشهرًا.

أما في هذه الأزمنة فقد خفت المؤونة، وتقاربت البلاد، وأصبح البلد البعيد قريبًا بواسطة الناقلات الحديثة؛ كالسيارات، والطائرات، فنرى أنه لا يترخص إذا كان سفره أقل من يوم وليلة.

أما رخص السفر إذا تمت شروطه فإنه يعملها، فمثلًا: لو خرجوا لنزهة

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وغاب عن البلاد يومًا وليلة، أو أكثر في نزهة، أو مخيم أو نحوه، ففي هذه الحال لهم أن يترخصوا:

بالنسبة إلى القصر: يقصرون الرباعية: الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين.

وأما الجمع: فالأرجح أنه لا يجمع إلا إذا جدَّ به السير؛ لأن هذا هو الثابت عن النبي ﷺ وعن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنه إذا كان مسافرًا ودخل عليه وقت الظهر وهو يسير أخَّرها حتى ينزل للعصر، فيصليهما في وقت العصر، مقصورتين مجموعتين جمع تأخير، وأما إذا دخل عليه وقت الظهر وهو نازل ولكنه سيرحل، فإنه يقدم العصر في وقت الظهر، ويصليهما مجموعتين جمع تقديم في وقت الظهر مقصورتين(١)، وإذا غربت عليه الشمس وهو سائر ويحب مواصلة السير أخَّر المغرب حتى يجمعها مع العشاء(٢)، وإذا غربت الشمس وهو نازل ولكنه سيرحل قدَّم العشاء وصلاها مع المغرب جمع تقديم، هذا هو الجمع.

---

(١) أخرج البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ».

(٢) أخرج البخاري (١١٠٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ». وأخرج مسلم (٧٠٦) عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جميعًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعًا، ثُمَّ دَخَل ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذلك فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جميعًا».

وبالنسبة إلى الإفطار: فالصحيح أنه لا يفطر إلا عند الحاجة؛ وذلك لأن الله لما أباح الإفطار ذكر السبب قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، لما كان السفر قديمًا فيه عسر، وفيه مشقة كان الصوم صعبًا على النفوس؛ فلأجل ذلك أُبيح لهم أن يفطروا لأجل المشقة، وإلا فقد ثبت أنه ﷺ صام هو وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رغم المشقة لما خرجوا سنة ثمان لغزوة الفتح صاموا ثمانية أيام، أي: من المدينة إلى أن بلغوا كُرَاعَ الْغَمِيمِ أو قريبًا من عُسْفَانِ(١)، ثمانية أيام وهم يصومون وهم عشرة آلاف، ثم إنهم قالوا: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيهِم الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ»، فدعا بقدح من ماء بعد العصر وشرب منه(٢).

وأما بالنسبة لزيادة مدة المسح على الخفين: ففي هذه الأزمنة قد لا يحتاج إليه إلا إذا كانوا في سفر نزهة والماء عندهم قليل؛ كالمتنزهين الذين يسكنون في مخيمات خارج البلاد، ويقيمون فيها أيامًا، فلهم والحال هذه أن يزيدوا في مدة المسح. وأما المسافر حتى إلى مكة من الأحساء -مثلًا- فالغالب أنه لا يكون في سفره أكثر من يوم وليلة فلا يحتاج إلى زيادة مدة مسح.

(٢٠/ ١١/ ١٤٢٤هـ)

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المنهاج شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٣٠): «كراع الغميم: هو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به، والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة».

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س١٢٤٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما اختياركم فيمن سافر سفرًا محرَّمًا، هل يترخص برخص السفر؟

فقال: هذا هو الظاهر، وهو أنه يُباح له أن يترخص، مع كونه آثمًا بسفره، وكذلك بأعماله السيئة التي يعملها في ذلك السفر، ولكن يصدق عليه أنه مسافر[١]، والفقهاء قالوا: لا يترخص؛ لأن الرخص الشرعية لا يُستعان بها على معصية الله[٢]، وقالوا: لا يقصر الصلاة، ولا يجمع لعذر، وقالوا: ولو اضطر إلى الميتة لا يأكل منها، فهذا من الاجتهادات ومن الاحتياط للعبادات، ولكل اجتهاده، ونقول إنه مسلم مخاطب بتعاليم الإسلام، ومنها رخص السفر التي تدل على سماحة الدين، ويسر الإسلام، وتخفيف المشقة وعناء السفر، وهو حريص على الصلاة، والصيام، فيجوز له القصر، والجمع، والفطر، وتحل له الميتة عند الضرورة، ولو كان إنما سافر للزنى أو للخمر، أو لقطع الطريق ونحو ذلك، لكن يحرم السفر إلى بلاد الكفار؛ ليفطر في رمضان؛ لأنه تعمد

---

(١) وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في الفتاوى الكبرى (٤/ ٦١٧): «وليس في الشرع ما يدل على أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة، ولا يقصر بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة، كما هو مذهب كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة، وأهل الظاهر، وهو الصحيح».

قال ابن عبدالبر في التمهيد (١١/ ١٨١): «وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: يقصر المسافر عاصيًا كان، أو مطيعًا».

(٢) قال الشربيني في الإقناع (١/ ١٧١): «وأما العاصي بسفره ولو في أثنائه كآبق وناشزة فلا يقصر؛ لأن السفر سبب للرخصة فلا يناط بالمعصية كبقية رخص السفر».

وينظر: السراج الوهاج (١/ ٣٠)، والهداية شرح البداية (١/ ٨٢).

الإفطار من غير ضرورة، وكذا يحرم سفر المعصية. (٤/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

س١٢٤٦: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يجوز الجمع والقصر في السفر دون ضرورة للسفر بمعنى أن السفر كان بنية الترويح على النفس؟

فقال: بالنسبة إلى القصر يجوز، لكن نرى أنه لا يقصر إلا إذا كان في الطريق، أو كان في غير البلد، يعني مقيمًا خارج البلد، أو مقيمًا في برية، أو في خيمة، أو تحت شجرة، أو نحو ذلك، أو يتجول بسيارة، فله أن يقصر ولو طالت المدة، وأما إذا استقر في البلد، وسكن في شقة، أو في فندق، فإنه لا يقصر.

وبالنسبة للجمع لا يجوز الجمع إلا إذا كان في الطريق يمشي، أما إذا كان نازلًا فإنه يقصر ولا يجمع كالحجّاج في منى، وكذلك المرابطون من الجنود ونحوهم في المشاعر يقصرون دون جمع.

وأما قصر النبي ﷺ في الأبطح فإنه لم يعزم على الإقامة[1]، ولم يستقر

---

(١) أخرج البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلالًا أَخَذَ عَنَزَةً، فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ».

في هذه الرواية التصريح بأن النبي ﷺ قصر الصلاة.

وفي رواية البخاري (٦٣٣): «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ..». قال ابن حجر في فتح =

ويسكن في مساكن المقيمين، فسكنه في خباء، أو قبة صغيرة من أدم أو نحوه، وكذا من معه، فإنهم يسكنون تحت الشجر، أو في الكهوف، أو ظل الجبال، فاعتبروا أنفسهم مسافرين. (١٥/ ١/ ١٤٢٨هـ)

س١٢٤٧: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا خرج الإنسان من بيته يريد السفر ودخل وقت الصلاة وهو لم يخرج، فهل يقصر الصلاة أو يتم؟

فقال: هذه الصلاة التي أذَّن المؤذّن لها وهو في داخل بلده، يصليها أربعًا إذا كانت صلاة قصر، ولو ما صلاها إلا بعد ما ابتعد عن البلد مائة كيلو مترًا أو مائتين، فإنه يصليها أربعًا؛ لأنها وجبت عليه تامة، والتي بعدها يقصرها؛ وذلك لأنه صار من المقيمين عندما دخل الوقت، حيث سمع الأذان وهو داخل البلد، وقبل الخروج منها.

وقد قال الفقهاء، كما في زاد المستقنع[1]: «مَنْ سافر سفرًا مباحًا أربعة بُرُدٍ سُنَّ له قصر رباعية ركعتين إذا فارق عامر قريته، أو خيام قومه»، ولم يكن الفقهاء يتصورون وجود السيارات التي يتمكن قائدها أن يسير بعد الأذان وقبل الإقامة ثلاثين كيلو مترًا أو نحوها. (٢٦/ ٤/ ١٤٢٨هـ).

س١٢٤٨: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: إذا سافر الشخص بعد

=

الباري (٣/ ٥٩٠): «بالأبطح: أي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المُحَصَّب والمُعَرَّس، وحَدُّها: ما بين الجبلين إلى المقبرة».

(١) (ص٥٥).

دخول وقت الظهر في الرياض -مثلًا- فهل يتم الصلاة في سفره أو يقصرها؟

فقال: الظاهر أنه يتمها، إذا دخل عليه الوقت، وهو في البلد وجبت عليه تامة، فلو سار وأخَّرها -مثلًا- إلى العصر، فالظاهر أنه يتم الظهر ويقصر العصر إذا جمعها في الطريق، وكذلك إذا صلى الظهر بعدما جدَّ به السير، ووقف بعدما سار أربعين كيلو مترًا، وصلى الظهر فإنه يتمها؛ لأنها وجبت عليه تامة في البلد، وسمع الأذان وهو بين المنازل في بلده التي يسكنها، فوجبت عليه أربعًا، فإذا كان قد تعجَّل وسار مسرعًا كما في هذه الأزمنة، فالظاهر أنه يتمّها ولو لم يجدَّ به السير.

وأما في الأزمنة القديمة فإنه إذا ارتحل لم يقطع مسافة طويلة حتى يخرج الوقت، فلذلك يصلي وهو في البلد. (١٦/٩/١٤٢٩هـ)

س١٢٤٩: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: يبعد مكان عملي عن مقر إقامتي (٩٣) كيلومترًا، ونصلي الظهر في العمل، وبعد ذلك نصلي العصر ركعتين، علمًا بأننا نصل إلى منازلنا قبل وقت العصر، فما صحة فعلنا هذا؟**

فقال: لا يجوز ذلك، ليس لكم القصر، الذي يذهب ثم يرجع في يومه لا يعدُّ مسافرًا، فلا تقصر، فإذا كانت هذه المسافة تقطعها في ساعة فلا تسمى مسافرًا، فإذا رجعت إلى بلدك، وأدركت وقت العصر، أو صليت في الطريق فصلها تامة، وصلِّ -أيضًا- الظهر في مكان العمل كاملة، وقد رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية أن السفر يقدر بالزمان لا بالمسافة، فقد يُباح القصر لمن قطع

مسافة قصيرة في زمن طويل، فلو قطع أربعين كيلو في يومين ترخص، ولو قطع خمسمائة كيلو مترًا في يوم لم يترخص[1]. (١٣/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

س١٢٥٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا كنت مسافرًا إلى مدينة عُنَيْزَة، وصليت المغرب هناك في وسط عُنَيْزَة، وجمعت معه العشاء، على أنني سأسافر إلى الرياض، ولكن أذِّن العشاء وأنا في عنيزة، فهل أعيد الصلاة، أو أصلي مع الجماعة، أو ماذا أفعل؟

فقال: إن أعدتها تعتبر نافلة، وإن لم تعدها أجزأتك الأولى، مع أن الأفضل أن تصليها تامة، أو مع الجماعة ولا تجمعها مع المغرب، وأنت داخل البلد إذا

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥): «فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع، ولا لغة، ولا عرف، ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض، فلا يُجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقًا بشيء لا يعرفونه، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي ﷺ، ولا قدر النبي ﷺ الأرض لا بأميال، ولا فراسخ، والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة، فيكون مسافرًا، وإن كانت المسافة أقل من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه، فإنه لا يكون في ذلك مسافرًا، فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد، بخلاف الثانى، فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرًا، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفرًا، فالسفر يكون بالعمل الذى سمي سفرًا لأجله، والعمل لا يكون إلا في زمان، فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سُمَي مسافرًا، وإن لم تكن المسافة بعيدة، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفرًا، وإن بعدت المسافة فالأصل هو العمل الذى يسمى سفرًا، ولايكون العمل إلا في زمان، فيعتبر العمل الذى هو سفر، ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ليس له حد في الشرع ولا اللغة بل ما سموه سفرًا فهو سفر».

كان لك أقارب فيها تقيم عندهم، فلا تجمعها بل تؤخرها حتى تصليها في الطريق قصرًا، ومع ذلك لا يلزمك الإعادة.

قلت: أحسن الله إليك، وهل يلزمني الصلاة في المسجد؟

فقال: تجب إجابة النداء لمن سمع النداء، وما دمت تسمع النداء، وأنت لا تتكلف فلا مانع من الصلاة، ولا عذر في التأخر، فتصليها مع الجماعة، وتكون لك نافلة، والأولى المقدمة مع المغرب هي الفريضة حسب النية.

قلت: أحسن الله عملك، وإذا أذَّن العشاء وأنا في مدينة عنيزة، وأخَّرت الصلاة إلى أن أصل إلى الرياض، فهل في ذلك شيء؟

فقال: أبدًا، ما دام أنك على سفر، وتواصل السير فما عليك حرج، حيث إنك قد ركبت سيارتك، وقد انطلقت سائرًا، وعزمت على مواصلة السير، فلا حرج عليك في المواصلة مع أن الأفضل إجابة المؤذن وإعادة تلك الصلاة.

قلت: سماحة الوالد، حتى إذا وصلت الساعة الحادية عشرة والنصف مساءً، هل هناك إشكال؟

فقال: لا بأس بالمواصلة وتأخير الصلاة، إذا كان لك دافع، ومانع من الموانع عن الوقوف، والصلاة في الطريق، مع أن الأفضل الصلاة في آخر وقت الاختيار، وهو الثلث الأول من الليل. (٢٦/٦/١٤٢٩هـ).

س١٢٥١: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: إذا كنت في مدينة عنيزة وصليت المغرب بها، وأنا أعرف أنني أصل للرياض قبل خروج نصف الليل، فهل يجوز لي أن أؤخر صلاة العشاء وأصليها في الرياض؟

فقال: لا مانع من ذلك، ولكن إذا مررت -مثلًا- بمسجد في الطريق

ووقفت وصليتها فلك ذلك، وتصليها قصرًا، وإن أخَّرتها إلى أن تصل إلى بيتك صليتها تمامًا ولا يجوز الجمع والحال هذه؛ لأنك في مدينة عنيزة عند أهلك وفي بلدك، فلا تقصر فيها ولا تجمع، فإذا سافرت منها بعد صلاة المغرب، وأحببت المواصلة، وخشيت أن الوقوف للصلاة يعوقك، وأنت تحب الوصول سريعًا فلك أن تؤخر العشاء، فإن وقتها الاختياري يمتد إلى نصف الليل، والضروري إلى طلوع الفجر. (٩/٣/١٤٢٩هـ)

س١٢٥٢: **وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: لو ذهبنا إلى القصيم، ومكثنا أسبوعًا في القصيم، ثم أردنا الرجوع إلى الرياض وأردنا السفر مثلًا المغرب من مدينة عنيزة، هل يجوز لي أن أجمع المغرب والعشاء في وسط مدينة عنيزة باعتبار أني سأسافر؟**

فقال: ما دمت كذلك، وليس لك أهل، وليس لك بيت بها، فيجوز لك الجمع، ولكن الأفضل أنك تصلي العشاء في الطريق قصرًا، وتصلي المغرب هناك في وقتها إذا دخل وقتها قبل خروجك من البلد. وقد ذكر الفقهاء[1] أن المسافر يبدأ بالقصر إذا فارق عامر قريته، أو خيام قريته، وحيث إن السفر في هذه الأزمنة قد خفَّت مؤنته، وقلَّت المشقة فيه، وأن المسافر إذا دخل البلد التي يقصدها يقيم عند أقاربه، أو أصدقائه ويتمتع بما يتمتع به المقيمون، فالذي يترجَّح أنه لا يقصر، بل يصلي مع الجماعة، فإذا خرج من البلد فله الجمع والقصر

---

(١) قال في زاد المستقنع (ص٥٥): «مَنْ سافر سفرًا مباحًا أربعة بُرُدٍ سُنَّ له قصر رباعية ركعتين إذا فارق عامر قريته، أو خيام قومه».

في الطريق إذا كانت المدة طويلة. (١٤/٧/١٤٢٩هـ)

س١٢٥٣: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: إذا سافرت إلى مكة يوم الثلاثاء، وعدت يوم الأربعاء عصرًا، فهل يجوز أن أجمع العصر مع الظهر في الحرم؟

فقال: هذا الظاهر إذا كنت سوف تسير ويشق عليك الوقوف، فلا مانع من الجمع في الحرم جمع تقديم، فإن كان السفر جوًّا فلا تستطيع أن تصلي في الطائرة، ولا تصل إلى الرياض عادة إلا بعد خروج وقت الاختيار للعصر، وإن كان السفر برًّا، وعلمت أنك لا تَصِل إلا بعد خروج العصر جاز الجمع إذا شقَّ عليك الوقوف، وأحببت مواصلة السير.

قلت: عفا الله عنك، وهل أصليها قصرًا أو تامة؟

قال: قصرًا مع الجمع لاعتبارك مسافرًا، وليس لك في مكة أهل، ولا تملك فيها سكنًا ثابتًا، فلك الجمع لمواصلة السير، والقصر للتخفيف.

(٨/٩/١٤٢٩هـ)

س١٢٥٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: من سافر أربعًا وعشرين ساعة، فهل يجوز له قصر الصلوات وهو في الفلاة؟

فقال: يجوز له القصر، ويجوز الجمع إذا كان في الطريق سائرًا.

وأما إذا كان نازلًا تحت شجرة، أو في خيمة، فله القصر وليس له الجمع، هذا الذي يترجح وفي المسألة خلاف طويل.

قلت: أحسن الله إليك، وماذا عن المناوبين؟

قال: لاشك أن الذين يتناوبون يجوز لهم -والحال هذه- أن يجمعوا، مع أن الأولى أن يكون هؤلاء مناوبة، أن يكون هناك اثنان أو ثلاثة كلما تعب أحدهم أبدل بغيره، حتى يصلوا الصلاة في أوقاتها، وحتى تحصل لهم الصلاة مع الجماعة في المساجد، وإذا كان عملهم حراسة، وكان ذلك المكان المحروس يمكن إغلاقه وقت الصلاة، وإحكام إقفاله، والأمن عليه، فإن الحارس يقفله ويذهب للصلاة في المسجد، كما يفعل التجار بدكاكينهم، ومخازنهم، فإن كان الموضوع مما يخاف عليه من الهجوم والمداهمة، وإحداث ضرر، وقتل، وإتلاف أموال، وأسلحة ونحوه، فللحارس أن يصلي في موضعه منفردًا فهو معذور. (١/ ٤/ ١٤٢٩هـ).

س١٢٥٥: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: إذا أردت السفر من الرياض، وأذَّن لصلاة الظهر وأنا في الرياض، وأنا مسافر إلى الدمام، أو إلى القصيم، أو إلى مكة، فهل يجوز أن أؤخّر الصلاة التي دخل وقتها وأنا في الرياض وأصليها مع العصر؟

فقال: يجوز ذلك إذا كنت قد ركبت، وقد حملت رحلك، ولكن الاحتياط أنك تصلي في البلد، أو إذا وقفت لصلاة العصر تصلي الظهر تامة، والعصر تقصرها؛ لأنها وجبت عليك وأنت في البلد وتكون تامة في هذه الحالة.

قلت: أحسن الله عملك، ولكن إذا أخَّرتها إلى صلاة العصر هل يلحقني شيء؟

فقال: لا يلحقك؛ لأنك قد حملت رحلك، وركبت راحلتك، وقد عزمت على التوجه، ووجهت نفسك، وأذَّن وأنت في سيارتك، ولكنك في حدود البلد؛

ولذلك تلزمك تامة؛ لأنهم قالوا: إنه لا يقصر إلا إذا فارق عامر القرية، أو خيام قومه[١]، والأفضل أن تصليها في وقتها، حيث سمعت الأذان، ودخل الوقت وأنت بين المنازل، وفي الأحياء التابعة للرياض، فإذا صليتها في البلد فقد وقعت في وقتها، وقد سُئل النبي ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إلى اللهِ؟ قال: «**الصَّلاةُ على وَقْتِهَا**»[٢]، وفي حديث آخر: سُئِلَ رسول اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «**الصَّلاةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا**»[٣]؛ ولأن ذلك من المسارعة إلى الخيرات، فقد قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].

(٢٣/٣/١٤٢٩هـ).

س١٢٥٦: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: قبل أسبوع أذَّن العشاء ونحن في الرياض، وكنا متجهين إلى المزاحمية مدعوين هناك، فأخَّرنا الصلاة وصلينا جماعة في المزاحمية، فهل فعلنا هذا صحيح؟

قال: الوقت واسع؛ لأن وقت العشاء يمتد إلى نصف الليل، وكنتم جماعة، ولو فاتتكم صلاة الجماعة في مساجد المزاحمية فصلوا وأنتم في الطريق إذا كنتم مستعجلين لإجابة الدعوة.

قلت: -عفا الله عنك- ألا يلزمنا أن نصلي في المسجد إذا كنا في

---

(١) ينظر: زاد المستقنع (ص٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبوداود (٤٢٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٥٤) من حديث أم فروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وابن حبان (٤/ ٣٣٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرياض؟

فقال: لا يلزمكم؛ لأن المزاحمة قريبة وليست بعيدة، وإن كان الأفضل صلاتكم في مساجد الرياض.

قلت: أحسن الله إليك، حتى ولو كنا صلينا جماعة في البر؟

فقال: لعله لا بأس -إن شاء الله- حيث كنتم مجموعة، يحصل لكم فضل صلاة الجماعة، لكن لاشك أن الصلاة في المساجد التي يؤذّن فيها أفضل؛ لتحصل إجابة المؤذن حقيقة، إلا إذا خشيتم التأخر واحتبستم في الطريق، وعرفتم أنه قد فاتت صلاة الجماعة في المساجد التي أمامكم.

(٢/ ٤/ ١٤٢٩هـ).

س١٢٥٧: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: كنا في المنطقة الشرقيه الأسبوع الماضي وأجلنا صلاة المغرب حتى وصلنا إلى الرياض قبيل أذان العشاء، فهل فعلنا صحيح؟

فقال: لكم ذلك حيث تحبون مواصلة السير؛ لأن الوقوف قد يعوقكم، أو الطريق ضيق.

قلت: أحسن الله عملك، حتى ولو كنا من أهل الرياض؟

فقال: إذا وصلتم فتصلون المغرب حالًا، وإذا أذَّن تصلون العشاء مع الجماعة في المساجد، وقد أجاز بعض العلماء الجمع في هذه الحال مع قصر العشاء[1]؛ وذلك لأن السير على المطايا وهي بطيئة السير، وقد يجمعون وهم

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٣)، والمجموع =

يرون أطراف البلد ولا يصلونها إلا بعد العشاء، فيكتفون بجمعها مع المغرب مقصورة، ولو وصلوا في وقت أداء الصلاة أما السير في السيارات فيختلف كثيرًا عن المطايا كما هو مشاهد. (١٨/٥/١٤٢٩هـ)

س١٢٥٨: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن شخص يقول: كنت على سفر من الرياض إلى المنطقة الشرقية، وأذن الظهر وأنا في الرياض، وبعد قطعي (٢٠) كيلو مترًا خارج الرياض صليت الظهر أربع ركعات، وصليت العصر جمعًا ركعتين، فهل عملي هذا صحيح؟

فقال: صحيح؛ وذلك لأنك وجبت عليك الظهر وأنت في البلد، فيلزمك أن تصليها تامة، تصليها ولو خارج البلد، أما قصرك للعصر فلا مانع حيث وجبت عليك بعدما ضربت في الأرض، وفارقت عامر القرية، فلك قصرها، بخلاف الظهر حيث وجبت عليك وأنت في داخل بلدك، وكان الأولى صلاتك الظهر في أحد مساجد الرياض في وقتها.

(١/٤/١٤٢٩هـ).

س١٢٥٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: صليت العشاء في مسجد وأنا مسافر وهم يصلون المغرب، ففاتتني الركعة الأولى من صلاة المغرب مع الجماعة، وعندما قام الإمام للركعة الثالثة جلست، وعندما سلَّم قمت وأديت الركعة الثانية لي، فتمت لي صلاة العشاء قصرًا،

=

(٣٧٨/٤)، والمغني لابن قدامة (٢٠٣/٢).

فما حكم فعلي هذا؟

فقال: نرى أنك تعيد؛ وذلك لأن من صلَّى مع المقيمين لزمه الإتمام فيلزمك أن تصليها أربعًا، تعيدها الآن أربع ركعات؛ لأنك اقتديت بأهل البلد المقيمين ومن صلى خلف المقيمين لزمه الإتمام، مع أن الفقهاء منعوا صلاة العشاء خلف من يصلي المغرب، لاختلاف العدد واختلاف النية، والذين أجازوا ذلك من المشايخ لم يجيزوا القصر ومخالفة الإمام[1].

(٧/ ٩/ ١٤٢٦هـ).

س١٢٦٠: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: كيف يصلي المسافر إذا دخل الصلاة مع إمام يتم لصلاة الظهر؟

فقال: من دخل مع المتمين لزمه الإتمام؛ لقوله ﷺ: **«إنما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،فلا تَخْتَلِفُوا عليه»**[2]، فإذا جئت وأنت مسافر مع جماعة يصلون، وهم مقيمون، فإنك تدخل معهم بنية الإتمام: الظهر أو العصر أو العشاء، وحتى لو أدرك معهم ركعة،إذا سلم إمامهم فإنك تقوم وتصلي ما صلوا قبلك حتى تتم أربعًا، هكذا حال المسافر الذي يصلي مع المقيمين، ودليله ما ثبت عن

---

(١) قال الإمام النووي في المجموع (٤/ ٢٣٦): «فمذهبنا: أنه تصح صلاة النفل خلف الفرض، والفرض خلف النفل، وتصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى توافقها في العدد كظهر خلف عصر وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها وكل هذا جائز، بلا خلاف عندنا». وممن أجاز ذلك من المعاصرين سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٩٠)، (٣٠/ ١٦٠، ١٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قيل له: ما بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إِذَا ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ؟ فقال: «تِلْكَ السُّنَّةُ»(١)، يعني: أن ذلك من سنة النبي ﷺ؛ ولظاهر قول النبي ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(٢)، فالمسبوق بعد سلام الإمام يقضي ما فاته، ويعم ذلك المسافر ونحوه.

(١٤٢٧/٢/٦هـ)

س١٢٦١: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: صليت العصر مع جماعة يصلون أربع ركعات، فصليت معهم ركعتين ثم انتظرت حتى سلَّم الإمام فسلمت معه، فهل فعلي صحيح؟

فقال: ليس صحيحًا، من صلى مع المقيمين لزمه الإتمام، هكذا جاءت السنة، وأخبر بذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣).

فالواجب عليك أن تصليها أربعًا، فصلِّها الآن، أي: تقضيها؛ لأنك ملزم بالأربع. (١٤٢٩/١٢/١٢هـ)

---

(١) أخرجه أحمد (١/٢١٦)، والطبراني في الكبير (١٢٨٩٥)عن مُوسَى بن سَلَمَةَ قال: كنا مع ابن عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ قلت: إنا إذا كنا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا وإذا رَجَعْنَا إلى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، قال: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ». وأصله عند مسلم (٦٨٨) عن مُوسَى بن سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قال: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ أُصَلِّي إذا كنت بِمَكَّةَ إذا لم أُصَلِّ مع الْإِمَامِ؟ فقال: «رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أبي الْقَاسِمِ ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج مسلم (٦٨٨) عن مُوسَى بن سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قال: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ أُصَلِّي إذا كنت بِمَكَّةَ إذا لم أُصَلِّ مع الْإِمَامِ؟ فقال: «رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أبي الْقَاسِمِ ﷺ».

س١٢٦٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: من كان مسافرًا وصلى مع إمام مقيم صلاة العصر وفاتته ركعتان، فهل يسلم مع الإمام؟

فقال: يتم ما فاته؛ لقوله ﷺ: «**وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١)، ولو لم تدرك إلا التشهد، فالمقيم يصلي أربعًا، فأنت إذا صليت مع إنسان مقيم، فإنك تصلي بصلاته، ولا تقصر، أما إذا صليت مع الذي يقصر فإنك تقصر.

(١٤٢٩/١٢/١٢هـ)

س١٢٦٣: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: أنا مسافر ودخلت مع جماعة تصلي العصر، وقد فاتتني ركعتان، هل أصلي ركعتين أو لابد أن أتم أربع ركعات؟

فقال: تتم أربع ركعات، فمَنْ صلى مع المقيمين يجب عليه الإتمام فقد سُئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ أُصَلِّي إذا كنت بِمَكَّةَ إذا لم أُصَلِّ مع الْإِمَامِ؟ فقال: «رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أبي الْقَاسِمِ»(٢)، يريد سنة النبي ﷺ، فمن صلى من المقيمين لزمه الإتمام، ولو لم يدرك إلا التشهد، فإن وجد جماعة يصلون، وغلب عليهم أنهم مقيمون، دخل معهم بنية الإتمام، وكذا لو شك فيهم، فيدخل معهم بنية الإتمام لأنه الأصل. (١٤٢٩/٢/١٠هـ).

س١٢٦٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص مسافر دخل مع إمام يصلي الظهر- مثلًا- وهو متم وأراد هو أن يقصر الصلاة، فما حكم صلاته في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٨).

الحالتين:

أولًا: إذا صلى معه ركعتين وانفرد عن الإمام بالسلام.

ثانيًا: إذا أدرك معه الركعتين الثالثة والرابعة وسلَّم معه باعتبار أن الواجب عليه ركعتان.

فقال: ليس كذلك، ثبت سئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ أُصَلِّي إذا كنت بِمَكَّةَ إذا لم أُصَلِّ مع الْإِمَامِ؟ فقال: «رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أبي الْقَاسِمِ»(١)، يعني: سنة النبي ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: **«ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**(٢)، فنقول: من صلى مع المقيمين لزمه الإتمام، ولو ما أدرك إلا بعض ركعة، يلزم أنه يتم الصلاة، ولو كان مسافرًا، فلا يجوز له إذا صلى ركعتين أن يفارق الإمام، بأن يتشهد ويسلم، ولا يجوز كذلك إذا صلى ركعتين أن يبقى جالسًا إلى أن يتم الإمام ثم يسلم معه.

وكذلك أيضًا إذا لم يدرك إلا الركعتين الأخيرتين صلاهما مع الإمام، ويلزمه أن يقضي الركعتين الأوليين، ويكون كأنه يعمل عمل المقيمين؛ لأن الأصل في الصلاة الإتمام، وإنما خفّف عن المسافر لأجل المشقة؛ ولأن من دخل مع الإمام فإنه يتابعه كما قال النبي ﷺ: **«إنما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فلا تَخْتَلِفُوا عليه»**(٣)، وقد منع الفقهاء من صلاة المغرب خلف من يصلي

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العشاء لفقد المتابعة[١]. (١٦/٦/١٤٢٩هـ)

س١٢٦٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: أنا مسافر مع ثلاثة من الإخوة خارج المملكة، وهم يأخذون بفتوى الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القصر والجمع، مثل وضعي الآن هل أجمع معهم أو أصلي لوحدي؟

فقال: ألا يوجد قريبًا منكم مساجد؟

قلت: سماحة الوالد، بلى، ولكننا أحيانًا نكون خارجين، وإذا وجدنا مسجدًا نصلي فيه.

قال: إذا كنتم خارجين من البلد فأنتم معذورون للمشقة، والبعد عن المساجد، فاجمعوا وأقصروا. أما إذا كنتم في الشقة، أو في الفندق وتسمعون المؤذن فلا، ففي الحديث: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلا صَلاةَ لَهُ إِلا مِنْ عُذْرٍ»**[٢]؛ ولقول النبي ﷺ للأعمى: **«هل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟»**، فقال: نعم، قال: **«فَأَجِبْ»**[٣]، فالساكن في الشقق والمنازل كالمقيم عنده الفرش، والسرر، والأنوار، والمكيفات، والماء، والمراحيض، والثلاجات ونحوها، فيعتبر مقيمًا، ولو كان يومًا واحدًا فلا يجمع ولا يقصر لعدم المشقة.

قلت: أحسن الله إليك، وإذا كنا نتجول في المدينة نفسها؟

---

(١) يُنظر: المجموع (٤/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير (١٢٢٦٥)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال: إذا ما وجدتم مسجدًا فأنتم معذورون فتصلون قصرًا، وتجمعون إذا عرفتم أنكم لا ترجعون إلى السكن حتى يخرج الوقت الثاني، فإن كنتم سوف ترجعون قبل خروج الوقت الثاني فلكم القصر دون الجمع.

قلت: عفا الله عنك، جمع وقصر؟

قال: نعم، حتى إذا شقَّ عليكم النزول إلى كل وقت سواء كنتم في أطراف البلد، أو بعيدين عنها بخلاف ما إذا كنتم في الشوارع، وبين البساتين والبيوت فلا جمع ولا قصر.

قلت: أحسن الله إليك، حتى لو مكثنا أسبوعًا؟

قال: نعم؛ لأنكم متجولون غير مستقرين في موضع خاص حيث ينقضي النهار أو الليل، وأنتم تسيرون وتنتقلون فيمرُّ بكم عدد من الأوقات، وأنتم سائرون، وقد ذكر الفقهاء أن من عزم على الإقامة أربعة أيام فلا يقصر[1]، ولعله خاص بمن هو على أهبة السفر في قبة أو تحت الشجرة.

قلت: أحسن الله عملك، حتى التجول داخل المدينة ترى فيه رخصة الجمع والقصر؟

قال: نعم، هذا الأقرب للذي لا يسمع النداء، ولا يرى المساجد، ويستمر في التجول طوال يومه لا ينزل، ولا يستقر، ويشقُّ عليه التوقيت والإتمام.

(١٦/٨/١٤٢٩هـ)

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٨١): «فقال مالك والشافعي والليث والطبري وأبو ثور إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وهو قول سعيد بن المسيب في رواية عطاء الخراساني عنه». انتهى. وينظر: المغني (٢/ ٦٥)، والفروع (٢/ ٥٥)، والروض المربع (١/ ٢٧٥).

س١٢٦٦: وسألته -غفر الله له- من قدم مسافرًا إلى الرياض مثلاً، وجلس شهر رمضان أو أكثر، هل يباح له الجمع؟

فقال: من أقام في بلد آهلة بالسكان، وسكن فيها في بناء ثابت، كالقصور، والعمارات والفنادق، وتمتع بما يتمتع به المقيمون من الفرش، والسرر، والأنوار، والتكييف، والمرافق، والمياه، والأطعمة، والراحة المعتادة، اعتبر مقيمًا، سواء طالت مدة إقامته أو قصرت كيوم أو يومين، فعليه في هذه المدة أن يتم الصلاة، ويصلي في المساجد، وليس له الترخص برخص السفر، فلا يقصر، ولا يجمع بين الصلاتين، ولا يفطر في رمضان؛ لعدم المشقة التي هي علة الترخص، لقول النبي ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ من الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(١)، وهذا بخلاف ذلك، أما إذا لم يستقر في داخل البلد، بل سكن في خيمة خارج البلد، أو تحت شجرة، أو ظل صخرة، أو في سيارته، ينام فيها خارج البلد، ويعد طعامه هناك، فهذا له حكم المسافر، فيقصر الصلاة الرباعية، ولو طالت مدة مكثه؛ لعدم استقراره، كما حصل من النبي ﷺ وصحابته في غزوة الفتح(٢) وغزوة تبوك(٣)، حيث كانوا يسكنون تحت الشجر، وبيوت الشعر، فهم على أهبة السفر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ». أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٣) كما في حديث جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ رسول الله ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ». أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٦/ ٤٥٦).

وأما الجمع فيختص بالسائر، فمن كان نازلًا في مخيم، أو قبة، أو نحوها، خارج البلد فلا يجمع بين الصلاتين وإن قصر الرباعية.

س١٢٦٧: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين- إذا جاز الجمع في المدينة لمطر ونحوه فدخل الشخص المسجد بعد أن انتهوا من جمعهم الصلاتين، فهل يجمع وحده أو مع جماعة ثانية، أو يصلي المغرب مثلاً في وقتها ثم يصلي العشاء في بيته؟ ومثله إذا كانوا جماعة ثانية يصلون المغرب جماعة ثم ينصرفون، ويصلون في بيوتهم وحدهم، أو يلزمون إذا وجد مسجد لم يجمع الصلاة أن يذهبوا إليه لصلاة العشاء جماعة معهم؟

فقال: يجوز الجمع في المدينة لمطر شديد بين الظهرين وبين العشاءين، ويجوز الجمع بين العشاءين للمطر الشديد، الذي يكون بعده مستنقعات، يخوض فيها الناس إلى الرُكب أو إلى نصف الساق، وكذا يجوز الجمع للطين، والدحض، والوحل، الذي يوجد بعد المطر والسيل إذا كان هناك ظلمة شديدة ولم يكن هناك وسائل نقل كالسيارات(١).

فأما مع عدم الوحل، والدحض، والظلمة، ومع وجود السيارات، فأرى أنه لا يُجمع؛ فإن الجمع الذي فعله النبي ﷺ لئلا يُحرِّج أمته(٢)، فإذا لم يكن

---

(١) وذلك لقول ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله فلا تَقُلْ: حَيَّ على الصَّلاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ الناس اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ فقال: أَتَعْجَبُونَ من ذَا؟ قد فَعَلَ ذَا من هو خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ». أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

(٢) كما في حديث سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بين الصَّلاةِ فِي سَفْرَةٍ =

هناك حرج، ولا مشقة، ولا صعوبة، فلا يجمع بين الظهرين، ولا بين العشاءين، فإن الأصل أداء الصلوات في مواقيتها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وقد حُددت المواقيت بالسُنة النبوية تحديدًا دقيقًا، فلا تُغير إلا لسبب، فمتى جاز الجمع في البلد فمن فاتته الصلاتان المجموعتان، فإن وجد جماعة ثانية جمع معهم الصلاتين، وإن لم يجد صلى الأولى في وقتها في المسجد، ويُصلي الثانية في وقتها في منزله، ونرى أنه لا يجمع الصلاتين وهو مُنفرد إلا إذا كان مُسافرًا، ويُفضل للجماعة تقديم صلاة العشاء مع المغرب عند وجود السبب، فهو أفضل من صلاتهم في منازلهم مُنفردين، ومن فاتته صلاة الجماعة ووجد مسجدًا لم يجمع أهله، فله أن يذهب للصلاة معهم، إذا لم يكن عليه مشقة.

س١٢٦٨: وسألته -أكرمه الله- إذا أراد شخص سفرًا بين العشاءين، فهل له أن يدع صلاة المغرب مع الجماعة، بحجة أنه سيجمع جمع تأخير؟

فقال: المُختار أن يُصلي المغرب في وقتها إذا وجبت عليه وهو مقيم، ثم يُصلي الثانية في السفر حيث لم تجب عليه إلا بعد أن فارق عامر قريته، أو خيام قومه، ويُؤخر الثانية حتى يُصليها في طريقه إذا دخل وقتها، وله قصرها إذا رغب في القصر.

= سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قال: سَعِيدٌ فقلت لابن عَبَّاسٍ: ما حَمَلَهُ على ذلك؟ قال: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحَرِّج أُمَّتَهُ». أخرجه مسلم (٧٠٥).

س١٢٦٩: وسألته -رحمه الله- إذا علم أنه سيصل إلى بلده قبل انتهاء وقت الصلاة الثانية، فهل له أن يجمع؟ ثم إذا جاز له الجمع، هل إذا حضر البلد يصلي معهم؟

فقال: أرى أنه في هذه الحال لا يجمع جمع تقديم؛ فهو متحقق بأنه يصل إلى بلده قبل دخول وقت الثانية، وقد عُلم أنه إذا دخل الوقت وهو في البلد وسمع النداء وجب عليه إجابة المؤذن لقوله ﷺ لذلك الأعمى: **«هل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟»**، فقال: نعم، قال: **«فَأَجِبْ»**(١)، وفي لفظ: **«مَا أَجِدُ لك رُخْصَةً»**(٢)، ولقول النبي ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فلم يَأْتِهِ فلا صَلاةَ له إلا من عُذْرٍ»**(٣)، وقال أيضًا: **«مَنْ سمع الْمُنَادِيَ فلم يَمْنَعْهُ من اتباعه عُذْرٌ»**، قالوا: وما الْعُذْرُ؟ قال: **«خَوْفٌ أو مَرَضٌ، لم تُقْبَلْ منه الصَّلاةُ التي صلى»**(٤)؛ ولأنه قد يُصليها ركعتين في وقت الأولى، وإذا قدم البلد ودخل وقت الثانية لزمته تامة، فلا يكتفي بتقديم الصلاة مقصورة قبل وقتها مع تمكنه من أدائها تامة في وقتها مع الإقامة وانتهاء السفر.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وأحمد (٣/ ٤٢٣)، من حديث ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٥١)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والبيهقي (٣/ ٧٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س١٢٧٠: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين- هل الأفضل جمع التقديم أو التأخير؟

فقال: إذا جاز الجمع بين الظهرين أو العشاءين للمسافر، أو المريض، أو للمطر والدحض، فإن المصلي يفعل الأرفق به من تقديم أو تأخير، فإن استويا جاز اختيار ما يناسبه في كل الأحوال.

س١٢٧١: وسألته -أسكنه الله الجنة- ما كيفية الجمع الصوري؟

فقال: هو أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيصليها، ثم يصلي بعدها العصر في أول وقتها، وهكذا يؤخر المغرب إلى أن يبقى من وقتها بقدرها فيصليها، ثم يصلي العشاء في أول جزء من وقتها، ويجوز هذا الجمع للحائض التي يجري معها الدم في غير وقته، فيستحب لها الجمع الصوري، لتغتسل للظهرين غسلًا واحدًا، وللعشاءين غسلًا واحدًا، فإن لم يشق عليها اغتسلت لكل صلاة وأدتها في وقتها.

س١٢٧٢: وسألته -غفر الله له- هل الجمع في عرفة ومزدلفة من النسك أو لكونه سفرًا؟ وهل يجوز ذلك لأهل مكة وما حولها؟

فقال: الصحيح أنه جمع للسفر، واستحب في عرفة جمع التقديم؛ ليطول زمن الوقوف حيث يبقوا واقفين إلى الليل، وفي مزدلفة جمع التأخير؛ لتأخر وصولهم إليها عادة حتى يدخل وقت العشاء، لكن في هذه الأزمنة يصل كثير من الناس في أول وقت المغرب فيجوز لهم صلاتها ساعة وصولهم، وإن لم يشق عليهم صلوا المغرب في وقتها والعشاء في وقتها. ومن تأخر وصولهم

وخافوا خروج الوقت صلوها في الطريق.

وأما أهل مكة فكانوا في ذلك الزمان يعتبرون مسافرين؛ لطول غيبتهم عن أهليهم أربعة أيام أو خمسة، وقد يقال إن الجمع والقصر لهم في هذه المشاعر يعد نسكًا.

س١٢٧٣: وسألته -رحمه الله، وأسكنه الجنة- ورد في الحديث أن الرسول ﷺ «جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر»، فكيف يكون ذلك؟

فقال: هذا الحديث صحيح، ولكن كان هناك عذر، فقيل: إنه كان بسبب الدحض والطين في الشوارع، لكونه مزلة أقدام، وقيل: إنه جمع لمرض كما ذكر ذلك صاحب الروض المربع[1] وغيره، فلا بد أن يكون هناك عذرٌ ظاهرٌ أو خفي؛ ولذلك فإن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إنه أَرَادَ أَنْ لَا يُحرِّج أُمَّتَهُ»[2]، فدل على أنه لو لم يجمع لكانت الأمة في حرج شديد.

س١٢٧٤: وسألته -أحسن الله إليه- هل يمكن جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعًا؟

فقال: يجوز الجمع بين الظهرين في وقت إحداهما، وبين العشاءين في وقت إحداهما للمسافر الذي يُواصل سيره، ويجوز إذا كان هناك مطر شديد ودحض ومزلة أقدام في داخل المدن أو القرى، بحيث يشق الوصول إلى المسجد، ويجوز للمريض الذي يشق عليه أن يتطهر لكل وقت، ولا يجوز

---

(١) (ص ١١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥).

للمسافر النازل، ولا لغيره مما لا عذر لهم.

س١٢٧٥: وسألته -غفر الله له- هل تشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين؟

فقال: اشترط العلماء الموالاة بينهما، ولا يفصل بينهما إلا بقدر وضوء خفيف، أو بقدر الإقامة، أو بقدر ما يحط رحله عن راحلته، فإذا طال الفاصل فلا يجوز الجمع.

س١٢٧٦: وسألته -أكرمه الله- إذا علم الشخص من نفسه أنه لا يستيقظ إلا بعد وقت الثانية، فهل له أن يجمعها مع الأولى، كما لو صلى الظهر متعبًا ويخشى النوم وخروج وقت العصر؟

فقال: الصحيح أنه لا يجوز الجمع إلا لمن جد به السير في السفر، أو كان هناك مطر ودحض في الطريق، أو كان مريضًا يشق عليه أن يقوم لكل صلاة، ولا يدخل في ذلك المقيم، ولا من قدم من سفر قبل دخول الوقت، فعلى هذا إذا قدم وقت الظهر فإنه يصليها في وقتها، وينام إلى وقت العصر، ويوكل من يوقظه للصلاة، فإن غلبه النوم فله أن يصلي إذا استيقظ ولو في الليل، فإن وقت الناسي إذا ذكر، ووقت النائم إذا استيقظ.

س١٢٧٧: وسألته -أحسن الله إليه- إذا دخل مع جماعة يصلون العشاء وهو يريد الجمع، فهل يدخل معهم بنية العشاء ثم يصلي بعدها المغرب؟ أو ماذا يفعل؟

فقال: المختار في هذه الحالة أن يصلي المغرب وحده، ثم يدخل معهم في

العشاء، فإن كانوا مُتمين أتم معهم، وإن كانوا قاصرين قصر المسافر.

وأجاز بعض المشايخ أن يدخل معهم في العشاء بنية المغرب، فإن كانوا قاصرين، أتم بعد سلامهم بركعة، وإن كانوا متمين انتظرهم بعد الثالثة حتى يُسلموا.

والقول الذي أختار عدم دخوله معهم لاختلاف النية، وكذا لاختلاف عدد الركعات وكيفية الأداء، وفي الحديث: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»**(١).

س١٢٧٨: وسألته -غفر لله له- هل للمسلم جمع التقديم إذا أراد حضور حفل يعلم أنه لا يمكنه الانصراف إلا بعد وقت الثانية؟ علمًا أن بعض الحضور مسافرون وقد صلوا جمع تقديم؟

فقال: الصحيح أن الجمع لا يجوز إلا لمن كان على سفر إذا جد به السير، أما إذا كان نازلًا فإن عليه أن يُصلي كل صلاة في وقتها، وسواء كان يقصر أو يتم، ولا يجوز الجمع لمجرد حضور الحفل، بل عليه إذا دخل الوقت أن يأمر الحاضرين بأداء الصلاة في وقتها، لكن إذا كان الوقت واسعًا كوقت العشاء، وكان الحاضرون كلهم يُصلون جميعًا وليس هناك جماعة غيرهم جاز لهم تأخير صلاة العشاء؛ فإن النبي ﷺ «كَانَ إذا رَآهُمْ قد اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإذا رَآهُمْ قد

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أبطأوا أَخَّرَ»[1]، وإنما يجوز الجمع للمسافر إذا جدَّ به السير، فإذا دخل عليه وقت الظهر أو المغرب وهو نازل جمع جمع تقديم حتى يُواصل السير، وإن دخل عليه الوقت وهو ماش أخر الأولى حتى ينزل في وقت الثانية فيجمع جمع تأخير.

س١٢٧٩: وسالته -رحمه الله رحمة الأبرار- إذا صلى مسافر المغرب ثم أراد صلاة العشاء مع أناس مقيمين يصلون المغرب، فهل يصلي العشاء ركعتين، أو يتم وبعد سلام الإمام يأتي بركعة حتى تكون أربعًا؟

فقال: المُختار له أن لا يدخل معهم لاختلاف النية، واختلاف الصلاة؛ لأنه يُصلي العشاء وهم يُصلون المغرب. وأجاز بعض العلماء الدخول معهم، ثم إذا صلوا ركعتين نوى مفارقتهم وتشهد لنفسه وسلم، أو انتظرهم حتى يفرغوا ويُسلم معهم، وإن تابعهم في الثالثة أتى برابعة بعدهم.

س١٢٨٠: وسألته -أكرمه الله وتاب عليه- ما الضابط في جواز الجمع للمطر وللمريض؟

فقال: الجمع للمطر على الصحيح يختص بالعشاءين، ويكون ذلك فيما إذا عُرف تواصل المطر وتتابعه، بحيث يشق على المُصلين الخروج لأداء الصلاة، حيث تكون بعده مُستنقعات، ومياه كثيرة في الطرق، يخوضها الناس تصل إلى الساق أو إلى الرُكبة، ويكون من آثارها طين في الطريق، ودحض ومزلة أقدام،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مع كون الطرق في الزمن القديم كانت ضيقة ومُظلمة، ومع ما كانوا فيه من قلة ذات اليد، وعدم ما يستدفئون به، حيث يغلب عليهم الفقر، فلا يجد أحدهم إلا ثوبًا واحدًا كقميص ونحوه، ولا يجدون أيضًا وسائل نقل كالسيارات، ونرى في هذه الأزمنة قلة الحاجة إلى الجمع للمطر، لوجود الأنوار في الطرق، وكونها مُسفلتة لا يستنقع فيها الماء ولا يوجد طين ولا دحض، ووجود الأكسية والألبسة التي تقي من الحر والبرد، لكن إذا وجدت الأسباب المُبيحة جاز الجمع لوجود سببه.

وأما المريض فله الجمع إذا شق عليه الوضوء لكل صلاة، ويختار ما يُناسبه من جمع تقديم أو تأخير، ويعم ذلك الجمع بين الظهرين والجمع بين العشاءين.

س١٢٨١: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين- متى يجوز الجمع داخل المدن؟ وقوله ﷺ: «صَلُّوا في رِحَالِكُمْ»[١] متى يُقال؟

فقال: يجوز إذا كانت الطُرق مليئة بالماء والدحض والحمأ المسنون، وكانت مُظلمة في الليل، بحيث إن الناس يكتنون في بيوتهم، وتُعطل الأسواق والأعمال والحرف، فأما حديث: **«صَلُّوا في رِحَالِكُمْ»**، فهذا كان في السفر، فقد جاء في رواية أخرى عن جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فقال: **«لِيُصَلِّ من شَاءَ مِنكُمْ في رَحْلِهِ»**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٨).

س١٢٨٢: وسألته -أسكنه الله الجنة- هل يجوز جمع الظُهر والعصر داخل المدن؟

فقال: نرى أنه لا يجوز في هذه الأزمنة؛ لقلة الأسباب التي تبيح الجمع، فالمُشاهد أن الشوارع مُزدحمة بالسيارات، وأن الدكاكين مُفتحة، وأن المصانع عامرة بأهلها، وكذا المدارس والدوائر والأعمال، فإذا كان كذلك لم يجز الجمع في هذه الحالة، وأما جمع النبي ﷺ من غير سفر، ولا مطر فقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[1]، وهو دليل على أنه لو لم يجمع لنالهم حرج ومشقة؛ فقد يكون هناك دحض، ومستنقعات، وطين، ومزلة أقدام، فأباح لهم الجمع في تلك الحالة؛ دفعًا للحرج.

س١٢٨٣: وسألته -قدس الله روحه- هل الرياح الشديدة مبيحة للجمع؟ وكذا البرد الشديد؟

فقال: نرى أنها لا تُبيح الجمع، وبالأخص في هذه الأزمنة؛ لوجود ما يُحترز به عن الضرر الحاصل من آثار الرياح والبرد، ويمكن أن يجوز الجمع للرياح الشديدة إذا كانت في ليلة مُظلمة، ولا توجد أنوار ولا مُواصلات، أو كانوا في سفر ومتفرقين.

س١٢٨٤: وسألته -أحسن الله إليه- إذا أراد الإنسان سفرًا هل له الجمع قبل أن يرتحل؟

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

فقال: لا يبدأ بالقصر والجمع حتى يخرج من حدود البلد ويفارق المباني المعمورة، التي يعمها اسم ذلك البلد، كالرياض، أو مكة، أو جدة، أو نحوها، وليس له أن يترخص قبل أن يفارق المباني الملحقة بالبلاد.

س١٢٨٥: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى- هل لمن جاز له القصر أن يقصر الصلاة مع إمام يتم، سواء حضر الصلاة من أولها أو من منتصفها؟

فقال: لا يجوز ذلك، بل إن من دخل مع المتمين لزمه الإتمام، سواء أدرك الصلاة من أولها أو لم يُدرك إلا ركعة أو أقل من ركعة؛ لقول النبي ﷺ: **«ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**(١)، وفي لفظ: **«وما فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»**(٢)، والقضاء بمعنى الإتمام؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة:١٠]، يعني: وإذا أتمت الصلاة وسُئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما بال المسافر إذا صلى وحده صلى ركعتين، وإذا صلى مع الإمام صلى أربعًا؟ فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تلك السنة»(٣). ولأنه ورد في الحديث: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»**(٤)، أما إذا صلى المُقيم وراء المسافر فإنه يتم صلاته بعد سلام الإمام كالمسبوق.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٢)، والنسائي (٨٦١)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)، وابن خزيمة (٣/ ٣)، وابن حبان (٥/ ٥١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢١٦)، وأصله في صحيح مسلم (٦٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س١٢٨٦: وسألته -أحسن الله إليه- إذا صلى المصلي مع جماعة لا يدري هل الإمام يتم أو يقصر، فما الحكم؟

فقال: في هذه الحال نرى أنه يدخل بنية الإتمام فيُصلي معهم ما أدركه، ويتم الأربع بعد سلامهم، فإن كانوا يتمّون قضى ما فاته من الرباعية، وإن كانوا يقصرون أتم صلاته بعدهم.

س١٢٨٧: وسألته -أكرمه الله- إذا شرع المصلي في الصلاة ناويًا القصر فقام إلى الثالثة في الرباعية، فهل يرجع، أو يكمل ويتمها؟

فقال: إذا كان قد نوى القصر في السفر فإنه يرجع إذا قام للثالثة ولو بعد ما يستتم قيامه، بناءً على ما نواه، فإن استمر وكمّلها أربعًا جاز له ذلك، فإن الإتمام في السفر جائز كما فعل ذلك عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١] وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [٢]، وروي ذلك مرفوعًا وأجازه كثير من الفقهاء كما في المغني [٣] وغيره.

س١٢٨٨: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين- إذا شرع في الصلاة ناويًا القصر ثم أتم، فما الحكم؟

فقال: إذا أتم مع نيته القصر جاز ذلك؛ فإن الأصل إتمام الصلاة ولو دخلها بنية القصر.

---

(١) البخاري (١٨٠٢)، ومسلم (٦٩٤).

(٢) النسائي (١٤٥٧) والمرفوع عند الدارقطني (٢/ ١٨٩).

(٣) يُنظر: المغني (٣/ ١٢٢).

س١٢٨٩: وسألته -نفع الله بعلمه- من خرج للنزهة على بعد مائة كيلو أو أكثر هل يقصر الصلاة أو يجمع؟

فقال: المختار عند بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية[١] وغيره أن السفر الذي يترخص فيه يقدر بالزمان الذي يستغرقه المسافر فيه لا بالمسافة، فمن قطع مسافة طويلة في زمن قصير لم يترخص، ومن قطع مسافة طويلة في زمن طويل أو مسافة قصيرة في زمن طويل فله الترخص، فلو ركب الرجل فرسًا سابقًا فقطع مسافة طويلة لا تقطع عادة إلا في يومين ثم رجع في يومه فلا يسمى مسافرًا، وفي هذه الأزمنة تقاربت البلاد بواسطة وسائل النقل الحديثة، فأرى أن من ركب الطائرة فوصل إلى جدة ثم رجع إلى الرياض في يومه لا يسمى مسافرًا فلا يترخص، وكذا لو ركب السيارة فوصل إلى الأحساء، أو القصيم، أو الوادي، ثم رجع إلى الرياض في يومه أو ليلته لا يترخص بقصر ولا جمع ولا فطر ولا زيادة في المسح.

أما إذا خرج للنزهة في برية إلى مخيم في صحراء ولم يرجع إلا من الغد وبعد يومين، فإنه يترخص ولو كانت المسافة خمسين كيلاً أو نحوها إذا غاب عن البلد ولم يمكن الاتصال به، ففي هذه الحال له قصر الصلاة، فأما الجمع فلا يجمع الصلاتين إلا إذا جَدَّ به السير، فإن الجمع على الصحيح يختص بالسائر، فمتى كان نازلًا في المخيم، أو في منى في الحج فله أن يقصر الرباعية، ويصلي كل صلاة في وقتها، ودليل كون الجمع يختص بالسائر حديث

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥)، والاختيارات الفقهية (ص١١٩).

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»(١)، وفي رواية عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ»(٢)، وسبب الجمع أن النزول لكل صلاة يعوقه ويطيل عليه المسافة، ففي الجمع تخفيف وتيسير عليه حتى ينزل للصلاتين مرة واحدة.

س١٢٩٠: وسألته -رحمه الله- إذا لم ينو الشخص إقامة محددة في البلد المسافر إليها هل يجمع ويقصر؟

فقال: المختار لمن نزل في البلد واستقر مع أهلها في سكن مريح كفندق، أو منزل مكمل الخدمة ألا يقصر ولا يجمع، فهو يتمتع بما يتمتع به أهل الإقامة كالفرش، والسرر، والأنوار، والتكييف، والمرافق، والمياه، فلا يصدق عليه اسم المسافر؛ فإن **«السَّفَرَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**(٣)، وسواء طالت مُدة إقامته أو قصرت؛ ولأنه يسمع النداء، والمساجد قريبة، وإذا صلى وحده قصرًا فاته فضل الجماعة. أما إذا نزل خارج البلد تحت شجرة، أو في خيمة، أو كهف، أو كان في سيارته ينام فيها، ويعد طعامه عندها فله حكم المسافر، وإن طالت المدة، لكن يقصر ولا يجمع؛ فإن

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجمع يختص بالسائر دون النازل.

س١٢٩١: وسألته -رحمه الله- من يتردد إلى عمله يوميًا سبعين كيلًا أو أكثر، هل له الجمع والقصر مع أنه يعود في نفس اليوم؟

فقال: لا يسمى هذا مسافرًا؛ فإن المسافر هو الذي يغيب عن بلده يومًا كاملاً أو أكثر، أما إذا رجع في يومه فإنه لا يترخص، لا بجمع ولا بقصر، وسواء طالت المسافة أو قصرت، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[١] أن السفر يُحدد بالزمان لا بالمسافة، فلو قطع مسافة طويلة في زمن قصير فإنه لا يقصر، ولو قطع مسافة قصيرة في زمن طويل فإنه يقصر.

س١٢٩٢: وسألته -أكرمه الله- إذا سافر الشخص وأقام في بلد، هل له أن يجمع بين الصلاتين ويقصر مع أنه مقيم؟

فقال: لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا لمن جَدَّ به السير، فلا يجمع النازل كما ذكر ذلك في (زاد المعاد)[٢]، وسواء كان واحدًا أو جماعة، فإن قرب من المساجد صلى مع الجماعة وأتم معهم. وقد حدد العلماء للقصر أربعة أيام، فمتى عزم على إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يُتم الصلاة، ولو كان معه جماعة يقصرون.

س١٢٩٣: وسألته -رحمه الله وغفر الله له- متى يجوز جمع الصلاتين ومتى يجوز

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥)، والاختيارات الفقهية (ص١١٩).

(٢) (١/ ٤٨١).

القصر؟

فقال: يجوز الجمع إذا كان سائرًا في الطريق مواصلًا سيره، ورأى من المشقة النزول لكل صلاة، فله الجمع بين الظهرين في وقت إحداهما، وبين العشاءين، ويفعل الأرفق به من جمع التقديم أو التأخير.

وأما القصر: فيجوز إذا فارق القرية، وكان السفر يستغرق يومين فأكثر، سواء برًّا أو جوًّا أو بحرًا، وسواء طالت إقامته أو قصرت إذا لم يستقر في داخل البلد، فإن سكن في شقة أو منزل مبني فإنه لا يقصر؛ لأنه يتمتع بالتكييف، والفرش، والأنوار، والمياه، والأطعمة، فهو كالمقيم.

س١٢٩٤: وسألته -أنزله المولى منازل الشهداء- متى يجوز للمسافر الجمع والقصر؟

فقال: إذا كان السفر مدته تزيد عن يوم وليلة جاز فيه الجمع، سواء قربت المسافة أو بعدت كما اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، فهو يرى أن السفر يُقدر بالزمان لا بالمسافة، فعنده أن من قطع مسافة طويلة في زمن قصير لم يترخص، ومن قطع مسافة قصيرة في زمن طويل فله أن يترخص برخص السفر، وضرب مثلًا بقوله: فلو ركب رجلٌ فرسًا سابقًا وقطع مسافة طويلة ثم رجع في يومه لم يكن مسافرًا، فعلى هذا لو قطع مثلًا ألف ميل برًّا أو جوًّا فوصل إلى سكنه فلا يترخص، وكذا لو قطع ستمائة ميل ورجع إلى بلده في نفس اليوم فلا يترخص، وذلك لأن اسم السفر ما لا يُقطع إلا بمشقة وكلفة؛

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥)، والاختيارات الفقهية (ص١١٩).

ولأنه سُمي سفرًا لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال، فإذا زادت المُدة عن يوم وليلة صدق عليه أنه سفر فيجوز فيه القصر، وأما الجمع فلا يجوز إلا إذا جَدَّ به السير، فهو على الصحيح يختص بالسائر دون النازل، فإن النازل في برية أو نحوها يقصر ولا يجمع لعدم الحاجة إلى الجمع.

س١٢٩٥: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين- ما حكم الجمع والقصر، هل هو مباح أو واجب؟

فقال: أما الجمع في السفر فإنه رخصة لمن كان جادًّا في السير، يريد قطع الطريق، ويشق عليه النزول لكل وقت، وأما القصر فإنه سنة للمسافر إذا فارق بلاده، وكان في أثناء الطريق، أو نزل في خيمة خارج البلد، أو في برية يستظل بشجرة أو غار، فله أن يقصر ولو طالت المدة، وأما إذا استقر في بلد، فالرأي الصحيح: أنه لا يقصر إذا مكث يومًا فأكثر، حيث لا فرق بينه وبين المقيمين.

س١٢٩٦: وسألته -جعله الله في عليين- هل للجمع والقصر وقت مُحدد سواء للمسافر أو لغيره؟

فقال: من حَلَّ له الجمع لسفر، أو مطر، أو مرض، فإنه يفعل الأرفق به من جمع التقديم أو جمع التأخير، فإن الجمع رُخصة تُباح للحاجة، فإذا كان مُسافرًا ودخل عليه وقت الظهر وهو نازل، ويشق عليه بعد الرحيل الوقوف لصلاة العصر، فله تقديم العصر مع الظهر، وإذا دخل عليه الظهر، وهو يمشي في السفر، ويجب مواصلة السير، فله تأخير الظهر إلى العصر، حتى لا يقف

مرتين، وكذا يُقال في العشاءين، وإذا أقبل على بلده ودخل عليه وقت الظهر فلا يجوز له صلاة العصر في السفر مقصورة مع الظهر؛ لأنه يصل قبل دخول وقت العصر، فتلزمه مع الجماعة كاملة في وقتها، لأنه يُصبح مُطالبًا بأدائها حيث يُنادى لها.

س١٢٩٧: وسألته -جعل الله الجنة مثواه- على قول القائلين بأن المسافر يجمع ويقصر إذا أقام في البلد المسافر إليها أربعة أيام، هل يحسب يوم الدخول ويوم الخروج؟

فقال: اشتهر عن كثير من الفقهاء إباحتهم الجمع لكل مسافر يقصر الصلاة ولو حال نزوله، فجعلوا الجمع والقصر مُقترنين، وأرى أن هذا لا دليل عليه إلا أنه في حكم المُسافر، والسفر مظنة المشقة، والمعروف أن النبي ﷺ لم يجمع الصلاتين وهو نازل كما في غزوة الفتح، حيث أقام بالأبطح تسعة عشر يومًا يقصر ولا يجمع(١)، وكذا إقامته بتبوك عشرين يومًا لم يجمع فيها إلا مرة واحدة(٢)، ولعل ذلك لعذر أو أنه كان في السفر.

وأما القصر فحدده بأربعة أيام، واستدلوا بأن النبي ﷺ أقام بالأبطح في حجة الوداع أربعة أيام، وأقام في منى أربعة أيام وهو يقصر(٣)، وعدوا منها

---

(١) كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٢) كما في حديث جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٦/ ٤٥٩).

(٣) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٤، ٦٩٦).

يوم الدخول ويوم الخروج، فإن أولها في اليوم الخامس من الشهر، وتوجه إلى منى في يوم التروية ورجع إلى منى يوم العيد، وخرج منها في اليوم الثالث عشر، واعتذروا عن إقامته زمن الفتح بإنه لم يكن عازمًا على الإقامة فهو يستعد للغزو، ولعل السبب في القصر كونه على أهبة السفر، لم يسكن في داخل البلد، ولم يتمتع بما هم فيه من الظل، والقرار، والفُرش، والأمتعة، والراحة، فإنه ساكن في قبة صغيرة وأصحابه يسكنون في ظل الشجر والجبال، فيعتبرون مسافرين ولو طالت المُدة وهم على ذلك، لما عليهم من المشقة، والمشقة تجلب التيسير.

س١٢٩٨: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان- هل يجوز الجمع كلما جاز القصر أو العكس؟

فقال: ليس كذلك، فإن الجمع يجوز في البلد إذا نزل مطر شديد، أو كان هناك دحض ومزلة أقدام في الطرق، أو شق على المريض الصلاة في كل وقت، فله الجمع بين العشاءين وبين الظهرين، وأما القصر فلا يجوز إلا في السفر، فلا يقصر في الإقامة ببلده بأي حال.

س١٢٩٩: وسألته -أسكنه الله الجنة- إذا سافر الشخص بعد دخول وقت الصلاة الأولى، فهل له أن يجمع ويقصر؟

فقال: في هذه الحالة يجوز له الجمع بتأخير الأولى لمواصلة السير، فإذا وقف في وقت الثانية فالمختار أن يُصلي الأولى تامة؛ لأنها لزمته في بلده، حيث وجبت عليه قبل خروجه من البلد، ويقصر الثانية التي ما وجبت عليه إلا بعد

ما جد به السير.

س١٣٠٠: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا- هل تشترط نية الجمع والقصر؟ بمعنى: هل إذا صلى ولم يطرأ على باله الجمع مع ما بعدها أو القصر، فتذكر في أثناء الصلاة، فهل له ذلك؟

فقال: نعم تُشترط النية بالنسبة للإمام، وعليه أيضًا أن يُخبر المأمومين بما عزم عليه من الجمع تقديمًا أو تأخيرًا، والظاهر أنه لا يُشترط على المأمومين كلهم نية الجمع.

س١٣٠١: وسألته -أحسن الله إليه- إذا سافر الشخص وأقام في بلد، هل يلزمه حضور الجماعة؟

فقال: إذا أقام ساكنًا في شقة، أو فندق، أو بناء في وسط البلد يسمع الأذان، وقد يسمع الإقامة وقراءة الإمام؛ لزمه إجابة النداء، لدخوله في قول النبي ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فلم يَأْتِهِ فلا صَلاةَ له إلا من عُذْرٍ»**[1]، وقال أيضًا: **«مَنْ سمع الْمُنَادِيَ فلم يَمْنَعْهُ من اتباعه عُذْرٌ»**، قالوا: وما الْعُذْرُ؟ قال: **«خَوْفٌ أو مَرَضٌ، لم تُقْبَلْ منه الصَّلاةُ التي صلى»**[2]؛ ولأنه ممن تلزمه الجماعة إذا كان مُنفردًا لعموم حديث: **«صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والطبراني في الكبير (١٢٢٦٥)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والبيهقي (٣/ ٧٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

دَرَجَةً»[١]، أما إذا كانوا جماعة مُسافرين نازحين عن البلد فلهم أن يُصلوا وحدهم، ويقصروا الصلاة، ولو سمعوا النداء بواسطة مكبر الصوت.

س١٣٠٢: وسألته -رفع الله درجته في المهديين- رجل صلى مع جماعة العشاء، ثم صلى بعدها المغرب، فما حكم صلاته؟

فقال: لا يجوز تقديم العشاء على المغرب إلا إذا فات الوقت فإنه يُصليها قضاءً، فإن قدم العشاء لأجل الجماعة أو نحو ذلك ثم صلى المغرب بعدها فالمختار أنه يعيد العشاء إذا لم يخرج وقتها، فإن خرج وقتها فلا تلزمه الإعادة، هذا ما ظهر لي، ويمكن أن يقال بغير ذلك.

س١٣٠٣: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا- كيف تكون الصلاة في الطائرة؟

فقال: من دخل عليه وقت الظهر وهو في الطائرة وعلم أنه سينزل قبل غروب الشمس فإنه يؤخر الصلاتين حتى ينزل فيصليهما قبل الغروب، لجواز تأخير الأولى إلى الثانية؛ ولأن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس، وهكذا لو دخل عليه وقت المغرب بعد الإقلاع وعرف أنه سينزل قبل طلوع الفجر فإنه يؤخر المغرب ويجمعها مع العشاء ويصليهما متى نزل ولو آخر الليل، فإن وقت العشاء يمتد إلى الصبح. وأما الفجر فإن خاف طلوع الشمس قبل نزوله ووجد متسعًا يصلي فيه لزمه ذلك، وإلا صلى في الوقت على كرسيه يومئ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بالركوع والسجود، وكذا يصلي الظهرين أو العشاءين بالإيماء على الكرسي إذا خاف خروج وقت الثانية قبل النزول، وهكذا يفعل من في سفينة، أو قطار، أو حافلة، وإذا لم يتوقفوا لأداء الصلاة في وقتها، ولم يمكن استقبال القبلة ولا القيام والركوع والسجود صلوا بحسب القدرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

س١٣٠٤: وسأل أحد الإخوة من موظفي جهاز الإرشاد والتوجيه من الذين سافروا مع الحجاج الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: هل نقصر الصلاة؟

فقال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم.

قال: لكنا لسنا حجاجًا؟

فقال سماحة الشيخ: نعم.

وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: سماحة الوالد، هم جلوس أكثر من أربعة أيام؟

فقال: نعم، هم على أهبة السفر. (١٢/ ١٤٢٩).

س١٣٠٥: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: أنا مسافر وصليت الظهر تامة، فهل أصلي العصر تامة أو أقصر؟

فقال: إذا كنت في السفر فلك أن تصلي العصر قصرًا ركعتين، وإن أتممت فلا حرج. [اللقاء الشهري: ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٩هـ]

س١٣٠٦: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار- عن شخص يقول: عندي إبل تبعد عن الرياض مائة وستين كيلو متر، فهل يجوز أن أقصر الصلاة هناك وأفطر

في حال الصيام؟

فقال: إذا كنت لا ترجع إلا في اليوم الثاني فلك أن تقصر، ولك أن تفطر مع المشقة، أما إذا كنت تصل إليها ثم ترجع إلى أهلك في يومك أو في ليلتك فلا يسمى هذا سفرًا. [اللقاء الشهري: ٢٠/١٠/١٤٢٩هـ]

س١٣٠٧: وسألته -قدس الله روحه-: رجل مسافر وقد جمع المغرب والعشاء، فصلى المغرب في مسجد على الطريق جماعة، فلما انتهى من صلاته أقيمت جماعة أخرى يصلون المغرب، فهل يدخل معهم بنية العشاء؟

فقال: نرى أنه لا يدخل معهم؛ لأنهم يصلون ثلاثًا، ولكن إذا دخل معهم أتمها أربعًا، إذا صلوا المغرب ثلاثًا قام وأتم رابعة حتى لا يفارق الإمام.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

هل يجوز القصر في مطار الرياض

س١٣٠٨: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز القصر في مطار الرياض؟

فقال: نرى أن المطار أصبح الآن قريبًا من البيوت، فنرى أنه لا يُقصر فيه، فقديمًا قبل عشرين سنة، أو خمس وعشرين في حدود عام (١٤٠٠هـ) كان بعيدًا، وبعد أن امتدت البيوت، وأصبحت بجوار المطار، فالذي يصل إليه لا يقصر بل يصلي تمامًا، ففي داخل سور المطار حي واسع فيه مساكن، ومساجد ومتنزهات، وكذلك جامعة الإمام محمد بن سعود تقع بجوار سور المطار، وفيها سكن واسع للطلاب والعاملين، والعمارات جنوب المطار

وغربه يشاهدها أهل المطار، فأرى أنه لا يقصر فيه المسافر، حيث نصوا على أنه لا يبتدئ بالقصر إلا إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه[١].

(٣/ ٤/ ١٤٢٧هـ)

س١٣٠٩: وسألته -أكرمه الله- من أراد السفر في الطائرة، هل يجمع ويقصر في مطار الرياض؟

فقال: ذكر العلماء أن المسافر لا يبدأ في الترخص إلا إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه كما في (زاد المستقنع)[٢] وغيره، وذلك لأن السفر مشتق من الإسفار الذي هو الخروج من البلد، ومفارقة البنيان، والبعد عن كل ما يلحق بالبلد، وقد كان مطار الرياض (الجديد) أولًا يبعد عن البنيان كثيرًا، فرخص إذ ذاك أن يقصر فيه المسافر ويجمع، ولكنه الآن قرب من البلد، وامتد البنيان، وكادت المنازل تتصل به، وعمر حوله مساكن في داخل مسمى المطار، فأرى والحال هذه عدم الترخص حتى يفارق المطار، فإنه لا يزال في حكم المواطنين، فعلى هذا متى كان في هذا المطار وهو من أهل الرياض فلا يجمع ولا يقصر، سواء كان قادمًا أو مغادرًا، فإنه يشاهد المساكن وأهلها، كما لا يترخص من تجاوزه إلى الثمامة والجنادرية ونحوهما من ضواحي الرياض، وهكذا يقال في مطار جدة، والخميس، وجازان، والحفر، وبيشة، ونحوها مما قرب من البنيان.

---

(١) ينظر: زاد المستقنع (ص٥٥).

(٢) ينظر: زاد المستقنع (ص٥٥).

حكم صلاة النوافل في السفر

س١٣١٠: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان- عن شخص يقول: نحن في منى في مكان مبارك، ووقت مبارك، ونحن على سفر، فهل نحافظ على السنن الرواتب التي بعد الصلاة وقبلها أو نتركها؟

فقال: لعلها لا بأس بها إن شاء الله؛ وذلك لأن المكان مكان عبادة يُضاعف فيه الأجر، فمن تطوع فلا إثم عليه، من تطوع فله أجر ما يتطوع به، يقولون: إننا نقصر الصلاة، فإذا كنا نقصر فالقصر لأجل المشقة على الكثير، وليس ذلك لأجل المشقة على الجميع، فإذا كان عند أحدنا نشاط فيصلي في الضحى أو في الليل، ويصلي قبل الفرائض وبعدها.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س١٣١١: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل يُصلى في السفر الوتر فقط، أو يُصلى معه صلاة الضحى، والليل، والتهجد؟

فقال: يُصلي ما تيسر له وما يقدر عليه؛ وذلك لأنه يعتبر عبادة وطاعة، والعبادة والطاعة فيها أجر، فمن لم يكن عليه مشقة، صلى الضحى، وصلى التهجد، وصلى النوافل، ومن كان عليه مشقة فإنه يترخص بتركها.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

كيفية صلاة الجمعة للمسافر

س١٣١٢: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: نحن من المشاركين بالعمل في معسكر منى، وقادمين من جدة، فهل علينا صلاة جمعة؟

فقال: نرى أنكم مسافرون والجمعة لا تلزم إلا المقيمين، فلو كنتم جئتم من أول الشهر، أو من اليوم الثالث، أو من اليوم الرابع، فنرى عليكم جمعة سواء في الحرم أو في المساجد التي يُصلى فيها في منى كمسجد الخيف، فإذا جئتم متأخرين فأرى أنكم مسافرون.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

س١٣١٣: **وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: إذا كنت في حكم المسافر، ومررت بإحدى المدن ففاتتني صلاة الجمعة، فكم أصليها، هل أصليها أربعًا أو اثنتين؟**

فقال: إذا كنت عابر سبيل، فإنك تصليها ركعتين؛ لأنك مسافر، فمثلًا: إذا سافرت من الرياض إلى الجنوب، أي إلى نجران أو إلى أبها يوم الجمعة، ومررت -مثلًا- بالأفلاج وهم يصلون الجمعة، ولما دخلت المسجد فإذا هم قد انتهوا من صلاة الجمعة، فإنك تصليها ركعتين ظهرًا مقصورة.

وأما إذا وصلت إلى بلدك ووجدتهم قد صلوا الجمعة، فإنك تصلي ظهرًا أربعًا؛ لأن سفرك قد انتهى، فلزمك أن تتم الصلاة، وإنما القصر خاص بما إذا كنت في أثناء الطريق. فإن كان يوم السبت أو غير الجمعة من أيام الأسبوع فدخلت مع الجماعة أهل البلد، فإنك تتم الرباعية أربعًا، ولا تقصر ولو لم تدرك معهم إلا ركعة أو أقل، والدخول معهم أفضل للحصول على فضيلة الجماعة. (٦/٥/١٤٢٩هـ)

س١٣١٤: **وسألته -رفع الله قدره-: إذا كان الشخص مسافرًا يوم الجمعة، فهل**

يصليها ظهرًا أو يقصر؟

فقال: له الجمع والقصر إن كان مسافرًا سفرًا طويلاً كيوم وليلة أو أكثر، فإن وقف في الطريق وصلاها جمعة في بعض القرى فله جمع العصر معها ثم مواصلة السير إلى الليل، فإن السفر أقل من يوم فلا يقصر ولا يجمع. (١/١/١٤٢٢هـ)

س١٣١٥: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: كيف تصلى صلاة الجمعة للمسافر وهل تُجمع مع العصر؟

فقال: إذا كان المسافر سائرًا لا تجب عليه الجمعة، ولكن إذا وقف وصلى الجمعة جاز أن يجمع معها العصر، ويعتبر الجمعة كظهر مقصورة يجمع معها العصر، ثم يواصل السير إلى الليل، وهذا هو جمع التقديم، فالمسافر يفعل الأرفق به من جمع التقديم والتأخير. (١٥/١/١٤٢٨هـ)

س١٣١٦: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل يجب على المسافر صلاة يوم الجمعة؟

فقال: لا تجب، ولكن إذا كنت مثلاً مسافرًا إلى نجران، ومررت بمسجد يصلون الجمعة في الخرج، أو في الدلم، ووقفت وصليت معهم فلك أجر، ولا تجب عليك؛ لأنك تقول: إن الجمعة قد تحبسني ولما كان السفر قديمًا فيه مشقة وصعوبة، عفي فيه عن المسافر ترك الجمعة، وكانت الجوامع قليلة، فقد يسير عشرة أيام لا يمر ببلد فيها صلاة جمعة.

أما في هذه الأزمنة، وبعد وجود هذه السيارات ونحوها، فالأولى بالمسافر أن يقف عند المسجد الذي يحاذيه وقت صلاة الجمعة، فيصليها معهم، لعدم

المشقة، ولكثرة الجوامع التي يمر بها يوم الجمعة.

(١٠/٢/١٤٢٩هـ).

س١٣١٧: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: بالنسبة للمسافر الذي وقف في الطريق ليصلي الجمعة ولكنه لم يدرك إلا بعد الركوع من الركعة الثانية، فهل يصلي الظهر ركعتين باعتبار أنه مسافر؟

فقال: لا، بل يصليها أربعًا لأنه دخل مع المقيمين ولو كانوا يصلون ركعتين صلاة الجمعة، فلو أدرك معهم ركعة لاعتدَّ بها جمعة، كالمسبوق من المقيمين؛ وذلك أن من وجد الإمام في صلاة الجمعة قد رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية، فإنه يدخل معهم بنية الظهر، فيصليها بعد سلام الإمام أربعًا، فكذا إذا دخل معه المسافر فيدخل بنية الظهر التامة.

(١٥/٢/١٤٢٩هـ).

س١٣١٨: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: في السفر هل يجوز قصر صلاة الجمعة وجمعها مع العصر؟

فقال: الجمعة ركعتان لا تُقصر، فإذا صليتها مع الناس فإنهم يصلونها ركعتين لهم جمعة، ولك ظهر مقصورة، ثم إذا كنت سوف تواصل ولا تقف إلا في الليل وقت المغرب، تسير مثلًا من الساعة الثانية عشر والنصف إلى الليل، فلك أن تجمع معها العصر، أما إذا كنت تصل إلى مكانك قبل صلاة العصر، أو وقت صلاة العصر ولو متأخرًا فلا تجمع.

[اللقاء الشهري: ٢٠/١٠/١٤٢٩هـ]

حكم السفر يوم الجمعة

س١٣١٩: وسألته -أسعده الله في الدار الآخرة-: هل يجوز السفر بعد دخول وقت الجمعة؟

فقال: لا يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال سواء قيل إن وقت الصلاة يدخل بالزوال أو بخروج وقت النهي؛ وذلك لأن العادة أنها لا تؤدى إلا بعد الزوال الذي هو دخول وقت الظهر، ومع ذلك يُكره السفر يوم الجمعة ولو من أول النهار إذا علم بأن الجمعة تفوته.

وأما إذا وثق بأنه يدركها ويصليها في القرى التي في طريقه فلا بأس بذلك، وقد قال بعض العلماء: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ يوم الْجُمُعَةِ دُعي عليه أَنْ لاَ يُصَاحَبَ وَلَا يُعَانَ على سَفَرِهِ»(١). وقال غيرهم: «مَا خَرَجَ رَجُل في يِوْمِ الجُمْعَةِ إلا رَأَى مَا كَرِهَ»(٢).

س١٣٢٠: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن حكم السفر قبل صلاة الجمعة علمًا بأن الأذان الأول قد دخل وقته؟

فقال: منعوا السفر يوم الجمعة بعد الزوال، أي: بعد الأذان الثاني، وأما قبل الزوال فكأنهم يرون أنه لا بأس بالسفر، ولكن نرى أنه مكروه كراهية

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٧٥) عن حسان بن عطية.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٥١) عن يحيى بن كثير.

شديدة إذا دخل الوقت أو قرب من دخوله[١]، وقد سمعت بعض مشايخنا يذكر إما أثرًا وإما حكمة: «مَنْ سافر يوم الجمعة فأصابه بلوى فلا يلومنَّ إلا نفسه»، وهم يقولون: «المسافر يوم الجمعة قبل الصلاة حريٌّ أن لا يوفق»[٢]، ولكن في هذه الأزمنة توجد مساجد الجمع على الطريق في الغالب إذا سافر من الرياض إلى الجنوب يمرُّ بمساجد كثيرة بالخرج، أو بما بعده، فيمكنه أن يدرك الصلاة هناك، وإذا سافر إلى القصيم يمرُّ بمساجد كثيرة. وهكذا، فيدلّ على أنه في إمكانه أن يصلي الجمعة في الطريق ولا تفوته هذه الصلاة؛ وذلك لفضل يوم الجمعة، فإن التفريط في صلاة الجمعة فيه خطأ كبير وذنب عظيم؛ ولذلك في الحديث: **«من تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بها طَبَعَ الله على قَلْبِهِ»**[٣]، وفي حديث آخر: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ، أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ من الْغَافِلِينَ»**[٤].

فيجب على المسلم أن يهتم بأداء الصلاة جماعة، وبالأخص صلاة الجمعة، فلها أهميتها ومكانتها في الإسلام، فالذين يتحيّنون يوم الجمعة فيخرجون

---

(١) ينظر: الفروع (٢/ ٧٧)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٧٣).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٤٣) عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: «إِذَا سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دُعِيَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُصَاحَبَ، وَلَا يُعَانَ عَلَى سَفَرِهِ».
وقد جمع السيوطي في اللمعة في خصائص الجمعة (١/ ٥٧) بعض الآثار في ذلك، وكلها ضعيفة أو موضوعة. يُنظر: التلخيص الحبير (٢/ ٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٨)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٤) من حديث أبي الجعد الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

صباحًا ويتركون الجمعة مع القدرة عليها حيث معهم سيارات والجوامع قريبة منهم كساعة أو أقل، ومع ذلك يصلونها ظهرًا مقصورة، ثم يرجعون في يومهم أو ليلتهم وذلك دليل ضعف الإيمان وقلة الرغبة في الأجر والثواب، وعدم المبالاة بالمعاصي، وترك الواجبات والله الهادي.

(٢٠/١١/١٤٢٤هـ)

س١٣٢١: **وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: من سافر إلى مكة أو إلى المدينة ومكث فيها أكثر من أربعة أيام أو أقل وأراد السفر يوم الجمعة، فهل يجمع العصر مع الجمعة طلبًا لأجر الصلاة بالحرمين وأحيانًا دفعًا للمشقة؟**

فقال: يفضّل أن يؤخر العصر حتى يدخل وقتها؛ لأنه حال إقامته بمكة يعتبر كالمقيم يتم الرباعية ويصلي كل صلاة في وقتها، ومع ذلك فإذا عزموا على السفر، وحملوا متاعهم، ثم صلوا الظهر، أو الجمعة في الحرم جاز لهم تقديم صلاة العصر تقديمًا وقصرًا حتى لا يتكلفوا بالوقوف في وقتها لصلاتها، حيث قد يعوقهم، ويحبون مواصلة السير إلى الليل والله أعلم. (٨/٢/١٤٢٨هـ)

س١٣٢٢: **وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هناك كسارات على بعد سبعين كيلو مترًا من الرياض فيها أربعمائة عامل، فهل هؤلاء يجوز لهم أن يصلوا الجمعة، يأتون بخطيب ويصلي بهم؟**

فقال: يعني معامل؟ والعمال هؤلاء لا يتعدون مكانهم لا ليلاً ولا نهارًا؟

قلت: عفا الله عنك، نعم، لا يتعدون العمل.

فقال: ولكن هل هم ثابتون أو يتغيرون كل حين؟

قلت: أحسن الله إليك، يعني الغالب أنهم ثابتون، والكسارة في مكانها.

فقال: وهل العمال لهم عدة سنين في هذا المكان أو لا؟

قلت: -أحسن الله عملك- نعم، لهم عدة سنين.

فقال: الظاهر من كلام أهل العلم أنهم لا يجمعون؛ لأن الجمعة لابد أن يكون أهلها مستوطنين ببناء ثابت، لا يتغيرون ولا يتنقلون[1]، أما هؤلاء فيتغيرون، وينتهي عمل هذا، وينهون العمل معه، ويلغون عقده فيرجع، فهؤلاء يصلون الجمعة في أقرب مسجد.

قلت: سماحة الوالد، وإذا كان المسجد بعيدًا هل يصلونها ظهرًا؟

فقال: يصلونها ظهرًا إذا لم يكن عندهم وسائل نقل، ولو مسيرة ساعة، أو لا يرخص لهم في ترك العمل، أو يشق عليهم الذهاب إلى الجوامع، صلوها ظهرًا ولا جمعة عليهم في مكانهم. (١٢/١٤٢٨هـ).

هل يجوز أن يعلِّق المأموم نيته على نية الإمام

س١٣٤٣: **وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا صلى المسافر خلف إمام في السفر لكن لا يدري هل سيقصر الإمام أو يتم فهل يجوز أن يعلِّق نيته على نية الإمام إن قصر الإمام قصر وإلا أتم؟**

فقال: الظاهر أنه لا يجوز، والواجب أن ينوي الشخص في هذه الحالة

---

(١) ينظر: الفروع (٢/ ٧٣)، والروض المربع (١/ ٢٨٩).

الإتمام، وإن قصر الإمام أتمَّ هو، فيدخل معه بنية الإتمام، أو يسأل أحد المأمومين عن إتمامهم ويعمل بإشارته، ويجوز للآخرين أن يصلوا جماعة أخرى بعد سلام الأولين. (١٤٢٧/٣/١٥هـ)

القضاء يحكي الأداء

س١٣٢٤: وسألته -جعله الله في عليين-: عن شخص جاز له القصر لكنه أتم الصلاة ثم بطلت بسبب، فهل يقضيها قصرًا أو إتمامًا؟

فقال: يقضيها تمامًا أربع ركعات، وهذا إذا قضاها بعد نهاية السفر.

قلت: عفا الله عنك، هل تنطبق القاعدة هنا: القضاء يحكي الأداء؟

قال: نعم. (١٤٢٦/١٢/٢٥هـ)

س١٣٢٥: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: من صلى صلاة قصرًا في سفر ولما رجع أراد أن يعيدها لسبب من الأسباب، فهل يعيدها قصرًا أو يتمها؟

فقال: ذكروا أن من نسي صلاة في السفر، وقضاها في الحضر، فإنه يلزمه قضاؤها تمامًا؛ لأن السفر قد انتهى، وزال السبب الذي لأجله شرع القصر، وهو السفر هو مظنة المشقة، والأصل هو إتمام الصلاة الرباعية، فيقضيها تامة. وأما لو نسي صلاة حضر رباعية، وقضاها في سفر، فإنه يقضيها في السفر تامة؛ لأنها وجبت عليه تامة، فيقضيها كما وجبت احتياطًا؛ ولأن الإتمام هو الأصل،

والقصر رخصة وصدقة كما ورد في الحديث، فيقتصر على ما ورد[١].

(٢٢/١١/١٤٢٨هـ)

س١٣٢٦: وسألته -رحمه الله عفا الله عنه-: نحن في روضة خريم قدمنا من يوم الأربعاء، ويمكن نرجع إلى الرياض في يوم الخميس أو غدًا الجمعة، فهل يجوز لنا الجمع والقصر؟

قال: يجوز لكم القصر دون الجمع، فالقصر لأجل طول المدة، ولو كنتم مقيمون في برية وخيام. وأما الجمع فالأرجح أنه يختص بالسائر في الطريق دون النازل كأهل منى. (٢٥/٢/١٤٢٨هـ)

س١٣٢٧: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: إذا كنا في روضة خريم فهل يلزمنا أن نصلي الجمعة في غيلانة وهي قرية قريبة من روضة خريم؟

قال: نعم، ما دام ليس فيه مشقة يلزمكم.

قلت: -أحسن الله إليك- نحن نجلس يومين في الروضة ألسنا مسافرين؟

قال: نعم، ولكن يلزمكم لعدم المشقة فقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يأتون إلى المسجد الجامع من مسيرة ساعتين على أرجلهم، أو على الحُمُر ونحوها،

---

(١) قال ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»**، أخرجه ابن حبان (٢/ ٦٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال ﷺ: **«إن اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كما يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»**. أخرج أحمد (٢/ ١٠٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وورد: «**الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ**»[١]، يعني: من قدر بعد الصلاة أن يصل إلى أهله قبل الليل، فمع وجود السيارات تقرب البلاد، وتقل المشقة، فإذا كانت المدة قدر نصف ساعة على السيارة فالظاهر وجوب حضور الجمعة في هذه الحال. (١١/٥/١٤٢٨هـ)

س١٣٢٨: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن شخص يقول: لديَّ مخيم بمنطقة الطوقي أي ما يقارب ثمانين كيلو مترًا أو أقل قليلًا، هل أقصر وأجمع الصلاة في الذهاب إليه؟

فقال: لك ذلك إذا كنت تطيل البقاء هناك فتجلس يومين أو يومًا ونصف.

أما إذا كنت تذهب اليوم وترجع في اليوم نفسه فلا تقصر، ونعرف أن الجمع خاص بالسائر الذي يسير، وأما المقيم أو الجالس فإنه لا يجمع، بل يقصر، ولا يجمع كما يفعل الحجاج بمنى، والمختار عند شيخ الإسلام ابن تيمية أن السفر يحدد بالزمان والمدة التي يقضيها في سفره، ولو طالت المسافة[٢]، فمن قطع مسافة طويلة في زمن قليل لم يترخص، ومن قطع مسافة قصيرة في زمن طويل فله الترخص، كأهل مكة الحجاج، حيث يغيبون عن أهليهم خمسة أيام في موسم الحج، فيترخصون لطول الغيبة، بحيث يتزودون ويركبون الرواحل،

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «وهذا حديث إسناده ضعيف».

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥)، والاختيارات الفقهية (ص١١٩).

كالسفر الطويل، ويلحق بهم أهل المخيمات في البرية، ولو كانت المسافة أقل من سبعين كيلو مترًا، ولكنهم يغيبون فيها، يومين أو نحوها، قبل أن يرجعوا، فلهم الترخص، لوجود اسم السفر والمشقة المعتادة. (١٠/٢/١٤٢٩هـ).

س١٣٢٩: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن إمامنا في منى، قلت: هل يجوز أن يقصر وهو لم يحج؟

قال: نعم كما يقصر الحجاج، ولو كانوا من أهل مكة؛ لطول غيبتهم عن أهليهم نحو الخمسة أيام.

قلت: عفا الله عنك، لكن على رأي الجمهور إذا كانت الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يتم؟

قال: لكن هذا مسافر مع المسافرين، وليس الحج هو السبب في القصر، بل السبب هو السفر والغيبة. (٦/١٢/١٤٢٨هـ)

س١٣٣٠: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن شخص يقول: أنا أذهب إلى عملي من مدينة الخرج يوميًا، فهل يجوز لي القصر في الصلاة علمًا بأن المسافة تتجاوز ثمانين كيلو مترًا ؟

فقال: إذا كنت ترجع في يومك فلا تقصر ولا تجمع ولا تترخص، ولو أبعد من ذلك، فلو كنت -مثلًا- تذهب للعمل من المجمعة في كل يوم تذهب وترجع، فلا قصر، أو كذلك تذهب -مثلًا- من الوشم وترجع كل يوم فلا جمع ولا قصر ولا ترخص.

أما إذا كان السفر يشقُّ عليك بحيث إنك لا ترجع إلا بعد أيام فإنك

والحال هذه تقصر أو تجمع، فالذي يكون قريبًا ليس له قصر ولا جمع، والذي يرجع في يومه ليس له قصر ولا جمع، فالخرج ولو أقصى الخرج كالدلم ونحوه ليس مسافة قصر، يعني في الوقت الحاضر، وإن كان قديمًا مسافة قصر؛ لأنهم كانوا لا يأتونه إلا في يومين، يعني قبل ثمانين سنة، أو سبعين سنة، السفر كان على الإبل فلا يَصِلون الخرج إلا في يومين، وأما الآن فإنه في ساعة أو في أقل من ساعة، فلا يُسمى سفرًا، وبالأخص لمن يرجع في يومه.

وقد رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية أن السفر يحدد بالزمان لا بالمسافة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع، ولا لغة، ولا عرف، ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض، فلا يُجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقًا بشيء لا يعرفونه، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي ﷺ، ولا قدر النبي ﷺ الأرض لا بأميال، ولا فراسخ، والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة، فيكون مسافرًا، وإن كانت المسافة أقل من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه، فإنه لا يكون في ذلك مسافرًا، فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد، بخلاف الثاني، فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرًا، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفرًا.

فالسفر يكون بالعمل الذى سُمي سفرًا لأجله، والعمل لا يكون إلا في زمان، فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سُمي مسافرًا، وإن لم تكن المسافة بعيدة، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفرًا، وإن بعدت المسافة فالأصل هو العمل

الذى يسمى سفرًا، ولايكون العمل إلا في زمان، فيعتبر العمل الذى هو سفر، ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ليس له حد في الشرع ولا اللغة بل ما سموه سفرًا فهو سفر»[١].

فالمسافة القصيرة في الزمن الطويل سفر، والمسافة الطويلة في الزمن القصير لا تسمى سفرًا، والسفر ما احتاج إلى زاد ومزاد، أي: نفقة وماء يحمله معه، فلو سافر بالسيارة ووصل القصيم من الرياض، ثم رجع في يومه، أو وصل الأحساء أو أبعد منه فرجع في يومه أو ليلته، لم يترخص ولا يفقده الجيران، ولا يهنؤنه عند الرجوع بالسلامة.

(٢١/٤/١٤٢٩هـ)

س١٣٣١: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن رأيه فيمن سافر ورجع في اليوم نفسه وأنه لا يعد مسافرًا؟

فقال: هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

قلت: أحسن الله إليك، وإذا سافر ورجع في اليوم نفسه فهل يقصر أو يجمع؟

فقال: لا، إذا كان يعرف أنه سيرجع في يومه فلا يترخص برخص السفر إلا في الصوم عند المشقة، فقد رجح شيخ الإسلام أن العبرة بالزمان لا بالمسافة التي يقطعها. (٩/٣/١٤٢٨هـ الخفجي)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥)، والاختيارات الفقهية (ص١١٩).

من طلب بعيرًا شاردًا هل يقصر الصلاة

س١٣٣٢: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: من طلب بعيرًا شاردًا فهل يقصر الصلاة؟

فقال: الظاهر أنه لا يقصر؛ لأن العادة أنه يدركه في زمن قصير، وبالأخص في هذه الأزمنة إذا طارده على سيارة، فالأصل أنه يدركه، لكن قد يصعد البعير جبالًا، أو أودية، لا يتمكن صاحب السيارة أن يلحقه بها، فيحتاج إلى أن يسعى خلفه إلى أن يرده، ففي هذه الحال لا تطول المدة غالبًا، ولا يحمل معه زادًا ومزادًا، وهو ما فسروا به السفر الذي تقصر فيه الصلاة. لكن إذا ضلَّت الإبل، وطالت المدة قبل أن تردَّ، فاحتاج أهلها إلى السفر لطلبها في أماكن بعيدة، فيجوز القصر؛ لأن المسافر قد يغيب أيامًا، وذلك أنه لا يدري في أي الأماكن هي، لكن إن وجدها في يوم أو أقل، فليس له القصر.

(٤/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

س١٣٣٣: وسألته -قدس الله روحه-: لو خرج المسافر من الرياض بعد صلاة الظهر، فهل يجوز له أن يصلي العصر في الطريق قبل دخول الوقت؟

فقال: لا يجوز حيث إنه لا يضطر غالبًا إلى الوقوف حتى يدخل وقت العصر.

قلت: أحسن الله عملك، إذًا جاز له أن يصلي قبل دخول الوقت إذا جمع؟

قال: نعم؛ لأن الجمع رخصة؛ ليحصل الرفق به في مواصلة السير إن قدم

العصر مع الظهر فلا يقف إلا للمغرب حيث إن الوقوف مرتين قد يعوقه.
(الأربعاء: ٢٣/٥/١٤٢٨هـ)

هل يجوز القصر والجمع للعسكريين أثناء التمارين التعبوية

س١٣٣٤: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: هل يجوز القصر والجمع للعسكريين أثناء التمارين التعبوية علمًا بأنه يمر علينا وقت الصلاة ونحن في مسير تعبوي أو تطبيق أحد حركات التمارين؟

فقال: نرى أن ذلك جائز إذا كنتم مسافرين فإن كثيرًا من المتمرنين يذهبون عن البلد مسيرة نصف يوم، أو مسيرة خمس ساعات، أو ثلاث ساعات، ويبقون في التمرين مدة ثلاثة أيام، أو أسبوعًا، أو عشرة أيام وهم بعيدون عن أهليهم، وبعيدون عن البلد، فنرى والحال هذه اعتبارهم كمسافرين ولو كانت المسافة قليلة، ولو كانوا يبعدون عشرين، أو خمسين كيلو مترًا، أو سبعين كيلو مترًا، وحيث إنهم يواصلون هذا التمرين، فإنه يجوز لهم أيضًا الجمع وذلك لأن تمرينهم قد يستمر عدة ساعات.

فإذًا يجوز لهم تقديم العصر مع الظهر، والاستمرار في التمرين، وفي العمل إلى المغرب أو إلى العشاء، ثم يصلون العشاءين جمع تأخير أو جمع تقديم، ويفعلون ما هو الأرفق بهم في الجمع من تقديم أو تأخير، ويحرصون على أداء الصلاة في وقتها، ولا يتساهلون بغير عذر. (٢٠/١١/١٤٢٤هـ)

س١٣٣٥: وسألته -آنس الله وحشته-: هل يجوز قصر وجمع الصلاة في التمارين التدريبية إن كانت لا تتجاوز مسافة أربعين كيلو مترًا، علمًا أن المدة الزمنية

تكون غالبًا يومين أو أكثر؟

فقال: نعم يجوز ذلك؛ لأن العبرة بالزمان لا بالمسافة، فإذا خرجوا للتمرين أربعين كيلو مترًا، أو ثلاثين كيلو مترًا، ولكنهم يغيبون أكثر من يوم وليلة، ثم هم مع ذلك يمشون مشيًا متواصلًا أربع ساعات، أو خمس ساعات، أو يتدرَّبون بحمل السلاح، ورفعه، واستعماله ساعات متواصلة، كخمس ساعات، أو سبع ساعات، ويمر عليهم أوقات الصلوات، وهم في تلك الشدة فيجوز لهم والحال هذه القصر والجمع، فلهم أن يقدِّموا العصر مع الظهر في الساعة الثانية عشر -مثلًا- أو الثانية عشر والنصف، ويستمرون في العمل إلى الساعة الواحدة، ويؤخِّرون المغرب -مثلًا- إلى الساعة الثامنة، أو التاسعة ليلاً، ويصلون العشاءين في وقت العشاء، ولو في ثلث الليل، حيث يستمرون -مثلًا- هذه المسافة الطويلة ست ساعات، أو ثمان ساعات متواصلة، فلهم جمع التقديم، ولهم جمع التأخير للعذر.

ونوصي المسلمين بأن يحرصوا على العبادات، ومنها الصلاة التي عمود الإسلام، وقد ضيعها كثير من الناس، فعلى من أراد النجاة في الآخرة أن يحافظ على عبادته، ولا يقلد أهل البطالة والفساد. (٢٠/ ١١/ ١٤٢٤هـ)

س١٣٣٦: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن شخص يقول: إذا خرجنا خارج منطقة الرياض أثناء تدريب عسكري لمدة ثماني وأربعين ساعة، والمسافة لا تتجاوز ثمانين كيلو مترًا، فهل يصح لنا الجمع والقصر؟

فقال: يصح لكم القصر، أما الجمع فإذا كنتم في مخيم مقيمون مستقرون

فلا تجمعوا، بل صلّوا كل صلاة في وقتها تقصرون الرباعية، الظهر في وقتها ركعتين، والعصر ركعتين في وقتها، والعشاء في وقتها ركعتين، ولو كانت المسافة قليلة، فإن العبرة بالزمان، فحيث تقيمون في ذلك المكان يومين بليلتين، فإن المدة طويلة، فتقصر فيها الرباعية.

وأما الجمع فالذي نختاره أنه خاص بما إذا كان المسافر جادا في السير، فهو الذي ذكر في الأحاديث[١]، ولم يذكر الجمع في النزول إلا في حديث واحد في تبوك[٢]، ولعله كان لعذر، كالجمع بالمدينة يكون لوجود عذر[٣]. (١٢/١/١٤٢٩هـ).

س١٣٣٧: وسألته -رحمه الله وجزاه بأحسن الجزاء-: إذا شرع شخص أو مجموعة في سفر لمدة يوم أو يومين من مائة كيلو مترًا، ولكن ضمن منطقة قريبة لا يزيد قطرها خارج حدود المدينة عن ستين كيلو مترًا،

---

(١) أخرج البخاري (١١٠٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ».

(٢) أخرج مسلم (٧٠٦) عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجْنَا مع رسول اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جميعًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعًا، ثُمَّ دَخَل ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذلك فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جميعًا». قال الشافعي في الأم (١/ ٧٧): «وَهَذَا وهو نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ دخل ثُمَّ خَرَجَ لَا يَكُونُ إلَّا وهو نَازِلٌ، فَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ نَازِلًا وَسَائِرًا».

(٣) أخرج مسلم (٧٠٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صلى رسول اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جميعًا في غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ». قيل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما حَمَلَهُ على ذلك؟ قال: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

والحركة ضمن هذه المنطقة كتدريب عسكري، أو كشف منطقة أو رحلة برية، فهل يجوز الجمع والقصر طالما أنه أنشأ السفر؟

فقال: يجوز ذلك، لكن بشرط أنهم يغيبون عن البلد يومين أو نحوهما، فإذا كان في الإمكان أنهم يغيبون هذه المدة ولو كانت المسافة ستين كيلو مترًا، أو خمسين كيلو مترًا، فلهم والحال هذه القصر، ولهم الجمع إذا كان ذلك يشقُّ عليهم، يعني: إذا كان يشقُّ عليهم فلهم أن يجمعوا بين الظهرين، أو يجمعوا بين العشاءين.

وأما إذا كانوا مقيمين ونازلين فلهم القصر وليس لهم الجمع؛ لأن الجمع على الصحيح يختص بالسائر الجاد في السير ونحوه. (٢٠/١١/١٤٢٤هـ)

س١٣٣٨: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: عن شخص يقول: يبعد منزلي عن الكلية مائة وخمسين كيلو مترًا، هل يجوز أن أقصر الصلاة في الذهاب وفي العودة؟

فقال: ليس لك ذلك؛ لأن هذه المائة وخمسين تقطعها في ساعة ونصف، وهذه الساعة والنصف لا تسمى سفرًا وبخاصة إذا كنت ترجع إلى أهلك كلما انتهيت من عملك، فلا يباح القصر إلا للذي يغيب عن أهله يومًا وليلة أو أكثر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع، ولا لغة، ولا عرف، ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض، فلا يُجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقًا بشيء لا يعرفونه، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي ﷺ، ولا قدر النبي ﷺ الأرض لا بأميال ولا فراسخ.

والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة، فيكون مسافرًا، وإن كانت المسافة أقل من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه، فإنه لا يكون في ذلك مسافرًا، فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد، بخلاف الثاني، فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرًا، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفرًا.

فالسفر يكون بالعمل الذى سُمي سفرًا لأجله، والعمل لا يكون إلا في زمان، فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سُمي مسافرًا، وإن لم تكن المسافة بعيدة، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفرًا، وإن بعدت المسافة فالأصل هو العمل الذى يسمى سفرًا، ولايكون العمل إلا في زمان، فيعتبر العمل الذى هو سفر، ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ليس له حد في الشرع ولا اللغة بل ما سموه سفرًا فهو سفر»[1].

(١٦/ ١٠/ ١٤٢٥هـ)

س١٣٣٩: وسألته -نور الله عليه قبره-: عن شخص يقول: هل يجوز الجمع والقصر في المشاريع العسكرية، حيث نخرج في ضواحي مدينة الرياض لمدة ثلاثة أيام؟

فقال: يجوز القصر، ولا يجوز الجمع، ولو كانت المسافة قصيرة كأربعين، أو خمسين، أو ستين كيلو مترًا، ولكن إذا الإقامة يومان، أو ثلاثة أيام، فلهم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥).

حكم السفر، فيقصرون، يصلون الظهر في وقته ركعتين، والعصر في وقته ركعتين، والعشاء في وقته ركعتين.

أما الجمع فإنه يختص بالذين يسيرون في الطريق يواصلون السير، ويحبون المواصلة؛ ليصلوا إلى مقصدهم، فقد يعوقهم النزول لكل وقت، فيصح لهم الجمع في وقت الأولى، أو وقت الثانية.

وأما الذين يستقرون في مخيم، أو تحت شجر، أو ظل جبل، أو في الصحراء، يقيمون فيه أكثر من يوم، فإنهم على أهبة السفر، كالحجاج في منى، يقصرون الرباعية ولا يجمعون، وهناك من أباح الجمع في هذه الحال، ولكن في ذلك تساهل وتوسع. (٢٢/٢/١٤٢٩هـ).

س١٣٤٠: **وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: عن كتائب من الحرس يذهبون على بعد ٦١ كيلو مترًا من تبوك،ويقولون: نحن في مخيمات ولكن عندنا شمس وعندنا حر، فهل نقصر ونجمع الصلاة؟**

فقال: كم يبقون؟ فإن الراجح تحديد مدة السفر بالزمان لا بالمسافة.

قلت: سماحة الوالد، يبقون حوالي عشرين يومًا.

فقال: الظاهر أنه يجوز لهم القصر، ولا يجوز الجمع ما داموا ساكنين، فيجوز لهم القصر ولو كانت المسافة قصيرة، أقل مما حدَّده الفقهاء؛ لأن العبرة بالزمان الذي يقضيه الغائب، حيث إنهم بعيدون عن أهليهم فيعتبرون مسافرين، وأنهم في هذه المخيمات ليسوا مستقرين فيها استقرارًا تامًا، فيجوز لهم القصر، ولو أقاموا أكثر من أربعة أيام، وإن كان الفقهاء يحدِّدون الإقامة

بأربعة أيام، لكن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[١]، وعلى كل حال عسى أن يعينهم الله ويوفقهم، ولكن لهم القصر دون الجمع فإن الراجح أن الجمع لا يجوز إلا للسائر، دون النازل، كما دلت عليه السنة.

فأما جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير سفر ولا مطر، فإنه أراد أن لا يحرِّج أمته[٢]، فدلَّ على وجود حرج سَبّب الجمع، ولعله دحض، أو مرض، أو شغل مهم، وكذا يقال في جمعه في تبوك، مع أنه ما جمع إلا مرة واحدة، فلابد له من عذر. (٢٢/٤/١٤٢٩هـ)

متى يبدأ بالترخص بالقصر والجمع والفطر في السفر

س١٣٤١: وسألته -رفع الله قدره-: هل يعتبر خروج الأهل من البيت لأكثر من خمسة أيام سفرًا؟

فقال: نعم، إذا غاب الإنسان عن بيته ولو قريبًا، خمسة أيام، أو أربعة أيام، أو يومان، فهو مسافر ولو كان مسيرة عشرين أو ثلاثين كيلو مترًا، لو بنى له خيمة وخرج وتزود مثلًا عشرين كيلو في طريق الطائف، أو طريق كدى، فإنه يعتبر مسافرًا وله أن يترخص.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

---

(١) كما في حديث جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَقَامَ رسول الله ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ». أخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٦/ ٤٥٩).

(٢) كما ورد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه مسلم (٧٠٥).

س١٣٤٢: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: مَنْ أراد السفر هل يجمع ويقصر ويفطر في المدينة نفسها؟

فقال: لا يبدأ برخص السفر حتى يخرج من المدينة، فلو أنه -مثلًا- حمل رحله، وركب سيارته وقبل أن يخرج من حدود الرياض أذَّن المؤذن للظهر فهذه الصلاة يصليها أربعًا، ولو ما صلاها إلا بعد أن دخل وقت العصر، فيصليها أربعًا سواءً قريبًا أو بعيدًا، أما إذا ما لم يؤذن إلا بعدما صارت بيوت الرياض كلها خلف ظهره فإنه يقصرها.

وأما الجمع فلا يجمع إلا إذا كان يجدُّ بالسير، فإذا توجه -مثلًا- من الرياض إلى مكة وأذَّن عليه الظهر بعدما خرج من الرياض، وجاء وقت العصر وقف وصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

أما إذا علم أنه لا يقطع الوقتين في سفره كالذي يسافر -مثلًا- إلى الأحساء أو إلى الدمام أو إلى الوادي، فمثل هذا عادة لا يجمع؛ لأن الوقتين بينهما فرق، فإن كان -مثلًا- يصلي الظهر في أثناء الطريق إلى الأحساء، والعصر يصل إلى الأحساء أو إلى الدمام فيصليها هناك تامة فيؤخر العصر حتى يصل إلى المدينة التي يقصدها فيتمها.

وأما الفطر فإنه تبع المشقة، والأصل أن رمضان محل للصيام ولا يفطر إلا مع المشقة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، والنبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صاموا في السفر، خرج ﷺ من المدينة ومعه عشرة آلاف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غزاة إلى مكة فصاموا ثمانية أيام

كلهم، ولما قربوا من مكة أمرهم بالإفطار حتى يتقووا على قتال عدوهم[١]، فدل على أن الأصل أنهم يصومون، إلا إذا كان هناك مشقة، فإن العلة في الترخص هو المشقة، فالمشقة تجلب التيسير، والسفر قديمًا فيه صعوبة؛ ولذلك قال النبي ﷺ: **«السَّفَرُ قِطْعَةٌ من الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**[٢]، فإن خفت المشقة فإن الأصل الإتمام والتوقيت والصيام إلا لعذر. (١٤٢٧/٣/٢٥هـ)

س١٣٤٣: وسألته -رفع الله قدره-: إذا وصلت إلى البلد الذي سافرت إليه فهل أجمع وأقصر الصلاة؟

فقال: لو وصلت إلى ذلك البلد فإن كان لك فيه مستقر، أي لك أهل، أو لك أقارب تسكن عندهم، أو استأجرت مكانًا مريحًا فإنك لا تقصر ولا تجمع، وأما إذا لم تسكن فيه فإن بقيت في سيارتك تتنقل، أو في خيمة خارج البلد، أو تحت شجرة، فلك القصر وليس لك الجمع إلا إذا كنت جادًّا في السير، فالمقيم في داخل البلد في مشقة أو فندق، عنده الفرش، والسرر، والتكييف، والمياه، والحمامات، ونحوها، لا يعدُّ مسافرًا، فكما ورد: **«السَّفَرُ قِطْعَةٌ من الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**[٣]، فالعلة في الترخص

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه مسلم (١١١٣)، وحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه مسلم (١١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجود المشقة، فإذا فقدت فالأصل الإتمام والتوقيت. (٣٠/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س١٣٤٤: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: إذا سافرت إلى بلد وجلست فيه مدة تزيد عن خمسة عشر يومًا فهل يجوز لي القصر والجمع؟

فقال: لا يجوز، فأكثر شيء أربعة أيام كما ذكروا[1]، والأولى إذا كنت ساكنًا مستقرًا وعندك ما عند المقيمين أنك تتم، ولا تقصر ولا تجمع، وتحضر الصلاة مع الجماعة التي تزيد بسبع وعشرين درجة[2]، حيث لا فرق بينك وبين المواطنين، تتمتع بالفرش، والسرر، والأنوار، والتكييف، والثلاجات، والمياه المتوفرة، والحمامات ونحوها، بخلاف من نزل خارج البلد في قبة، أو تحت شجرة، فإنه يقصر ولو طالت المدة؛ لأنه على أهبة السفر إلا أنه لا يجمع إلا إذا جدَّ به السير.

قلت: عفا الله عنك، وإذا كان الرجل يملك بيتين في مدينتين فأين يقصر ويجمع؟

فقال: إذا كان له مسكن فلا يقصر في كلٍ منهما، وله أن يقصر ويجمع في الطريق بين المدينتين، إذا كان مسافة قصر. (١٥/ ٨/ ١٤٢٦هـ)

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٨١): «فقال مالك والشافعي والليث والطبري وأبو ثور إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وهو قول سعيد بن المسيب في رواية عطاء الخراساني عنه».
وينظر: المغني (٢/ ٦٥)، والفروع (٢/ ٥٥)، والروض المربع (١/ ٢٧٥).

(٢) قال ﷺ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

س١٣٤٥: وسألته -أسكنه المولى فسيح الجنان-: يخرج بعض الناس في أماكن بعيدة قد تزيد عن مائتي كيلو متر فهل يحق لهم القصر والجمع في هذه الحال؟

فقال: المختار أن السفر يُحدد بالزمان، أي: لا يُحدد بالمسافة فالذين يغيبون عن أهلهم يومًا وليلة يترخصون طالت المسافة أو قصرت، والذين يرجعون في يومهم أو ليلتهم لا يترخصون طالت المسافة أو قصرت، فلو أن إنسانًا وصل الأحساء من الرياض ورجع في يومه، فلا يترخص لا بجمع، ولا قصر ولا إفطار، ولو أنه -مثلًا- وصل إلى بَنبَان أي نحو ٤٠ كيلو مترًا[1]، وأقام يومين، أو يومًا ونصفًا فإنه يترخص، فالعبرة بالزمان الذي يقضيه، فهؤلاء إن كانوا غابوا يومين أو يومًا ونصفًا، أو يومًا وبعض يوم، وأقاموا هناك في خيمة، أو تحت شجر، أو في نزهة، أو نحو ذلك، فإنهم يترخصون بالقصر ونحوه، ولا يجمعون وهم نازلون. وإن رجعوا في يومهم فلا يترخصون لقصر المدة.

فالتحديد بالزمان اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع، ولا لغة، ولا عرف، ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض، فلا يُجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقًا بشيء لا يعرفونه، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي ﷺ، ولا قدر النبي ﷺ الأرض لا بأميال، ولا فراسخ، والرجل قد يخرج

---

(١) بَنبَان: منطقة شمال الرياض.

من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة، فيكون مسافرًا، وإن كانت المسافة أقل من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه، فإنه لا يكون في ذلك مسافرًا، فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد، بخلاف الثاني، فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرًا، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفرًا، فالسفر يكون بالعمل الذى سُمي سفرًا لأجله، والعمل لا يكون إلا في زمان، فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سُمي مسافرًا، وإن لم تكن المسافة بعيدة، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفرًا، وإن بعدت المسافة فالأصل هو العمل الذى يُسمى سفرًا، ولايكون العمل إلا في زمان، فيعتبر العمل الذى هو سفر، ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ليس له حد في الشرع ولا اللغة بل ما سموه سفرًا فهو سفر»[1]، ولم يخطر ببال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والعلماء المتقدمين وجود وسائل النقل الجديدة، وكانت الأسفار عندهم فيها صعوبة ومشقة.

قلت: -أحسن الله إليك- وهل يقصرون ويجمعون؟

فقال: إذا كانوا يعرفون أنهم سيغيبون يومًا وليلة أو أكثر فإنهم يقصرون ولا يجمعون إلا في الطريق، وإذا كانوا سوف يرجعون في يومهم فلا يقصرون ولا يجمعون لا في الطريق ولا في الإقامة؛ لأنهم لا يعدُّون مسافرين، فمن رجع في يومه فلا يسمى مسافرًا، وقد سمي السفر سفرًا لأنه يسفر عن وجوه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥).

المسافرين، وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيًا منها[1]، ولا يحصل ذلك في صحبة يوم أو نصف يوم. (١٠/ ١١/ ١٤٢٦هـ)

س١٣٤٦: وسألته -أكرم الله نزله-: عن شخص يقول: أنا أذهب إلى البر كل أسبوع لوجود بهيمة أنعام لي هناك، وأصلي الصلاة قصرًا وجمعًا، علمًا بأن المنطقة تبعد ثلاثمائة كيلو مترًا تقريبًا، فما حكم ذلك، وهل تجب عليَّ صلاة الجمعة؟

فقال: لك أن تقصر، ولكن لا تجمع، بل تصلي كل صلاة في وقتها، تصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين في وقتها، والعشاء ركعتين، وإذا كانت بقربك قرية فيها جمعة، وعندك سيارة، فإنك تذهب إلى الجمعة إذا كان بينك وبينها مسيرة ساعة بالسيارة أو نحوها، وأما إذا كان بينك وبين المسجد مسافة بعيدة يعني لا تقطع السيارة المسافة في ساعة، فإنك معذور لو صليتها ظهرًا، وعليك ألا تخرج للماشية إلا عند الضرورة وشدة الحاجة، بل تحرص على جعلها قريبًا من القرى العامرة، أو تستأجر راعيًا يقوم بحفظها ورعايتها، فإن ذهبت إليها فاحرص على الصلوات في أوقاتها، والأفضل إتمام الصلاة إذا كنت تبقى هناك أربعة أيام أو أكثر. (٢٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

س١٣٤٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن شخص يقول: لديَّ مزرعة تبعد عن الرياض مائة وسبعين كيلو مترًا، وتقع بين قرى فيها مساجد تُقام فيها

---

(١) ينظر: لسان العرب (سفر)(٤/ ٣٦٨).

صلاة الجمعة، وأنا أقيم في هذه المزرعة لمدة ثلاثة أيام، فهل تجب عليَّ صلاة الجمعة في المساجد القريبة من المزرعة، وهل يجوز لي الجمع والقصر في هذه المزرعة؟

فقال: إذا كنت في الطريق بينك وبينها، فلك أن تقصر ولك أن تجمع إذا دخل عليك وقت الظهر ووقت العصر، أما إذا وصلت إلى مزرعتك، وملكك فإنك مقيم، فلا تقصر ولا تجمع، ولا تترك الجمعة إذا كان بينك وبينها مسيرة ساعة، ولو على السيارة، لا تسقط عنك الجمعة في مثل هذه الحال، فقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يأتون لصلاة الجمعة من مسيرة ساعتين راجلين، أو على دابة كفرس أو حمار، وروي: **«الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ»**[1]، ومعنى ذلك أن من كان بينه وبين الجامع ما لو وصل إلى أهله قبل الليل، إذا سار بعد الجمعة أن عليه الإتيان إليها؛ وذلك لأهمية الجمعة، وحيث وجدت السيارات، وسهلت الطرق، فلا مشقة بخلاف السفر في العهد القديم.

(٥/١/١٤٢٦هـ)

س١٣٤٨: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: عن شخص يقول: أذهب مع أحد أقاربي إلى مزرعتي، وتبعد عن الرياض مائة وخمسين كيلو مترًا، فهل تجب علينا صلاة الجمعة جماعة، أو نصلي في المزرعة أربع ركعات، أو ركعتين، علمًا بأنه توجد مساجد قريبة منا؟

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «وهذا حديث إسناده ضعيف».

فقال: إذا كنتم سترجعون في يومكم، أو في ليلتكم فنرجِّح أنه لا يحل الجمع ولا القصر؛ لأنكم لا تعتبرون مسافرين؛ لأن مائة وخمسين كيلو تقطعونها في ساعة ونصف ذهابًا وإيابًا، ومثلها رجوعًا، فلا يعتبر ذلك سفرًا إلا إذا كنتم تطيلون المقام هناك، وهكذا أيضًا إذا كنتم هناك في راحة، أو استراحة، وأماكن مهيأة، ومكيفة مفروشة، وفيها المرافق، فنرى أنه لا يُعدُّ سفرًا فلا تقصروا، ولا تترخصوا بالجمع ولا بالفطر، ولا بغيره من رخص السفر؛ لعدم المشقة في هذا الموضع.

وإذا كانت هناك جهة قريبة يمكن أن تصلونها في نصف ساعة بالسيارة فعليكم الجمعة، أما إذا كان عليكم مشقة، وكانت بعيدة، فلكم أن تصلوها ظهرًا تامة، وقد قربت المسافات، وسهلت الطرق، وسفلتت غالبًا، ووجدت السيارات المريحة فلا تسقط عنكم الجمعة إذا أقيمت في بعض القرى حولكم.
(١٤٢٦/٧/٥هـ)

س١٣٤٩: وسألته -أسكنه المولى فسيح الجنان-: عن شخص يقول: أنا مقيم إقامة دائمة في مدينة الرياض، وفي بعض الأسابيع أقوم بزيارة أهلي في مدينة الدمام، أذهب إلى هناك يوم الأربعاء وأعود يوم الجمعة، فإذا ذهبت إلى الدمام، فهل يجوز لي جمع الصلاة وقصرها؟

فقال: في الطريق لا بأس أنك تقصر وتجمع ذهابًا وإيابًا، وأما إذا كنت عند أهلك، فإن أهلك يعتبر بيتهم بيتًا لك، فإذا أقمت عندهم ولو يومًا أو بعض يوم، فإنك تعتبر مقيمًا عند أهلك، فلا يحل لك لا القصر ولا الجمع، وهكذا لو سكنت في فندق، أو في شقة عندك متطلبات الحياة، كالمياه، والثلاجة، والمكيفات،

والفرش، والسرر، والحمام ونحوه، وأنت تسمع النداء، والمساجد بقربك، فلا تقصر الصلاة وحدك، وعليك حضور الصلاة مع الجماعة.

(٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ).

س١٣٥٠: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: الذي يخرج من الخُبر أو من الدمام ويذهب إلى البحرين، والبحرين قريب، لكنها تعتبر دولة، فهل يقصر الصلاة ويجمع؟

فقال: أنا أرى أنه يُرجع إلى المدة التي يقضيها،فيُرجع إلى حالته في البحرين، ويُنظر إلى سكنه في البحرين، فإذا كان في شقق، أو في فنادق، بحيث يتمتع بما يتمتع به المقيمون فلا يقصر، وإذا لم يسكن بل أخذ يتجوَّل بسيارته ولم يستقر فيها، ففي هذه الحال إذا مرَّ به يوم وليلة أو عرف أنه يمكث يومًا وليلة فله القصر إذا بقى يتردد في أطراف البلاد، ويأكل في سيارته أو عندها، وينام فيها أو حولها، أو نصب له خيمة خارج البلد وبات فيها، أو استظل بشجرة ونحوها، فله القصر ولو طالت المدة، بخلاف من استقر داخل البلاد، فإنه يسمع النداء، والمساجد قريبة منه في العادة، فيلزم أن يصلي مع الجماعة ويتم الصلاة. (١٠/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

س١٣٥١: وسألته-رحمه الله وغفر له-: إذا وصل الشخص المسافر إلى بلده قبل وقت الصلاة التي جمعها في سفره أو أثناء الوقت، فهل يعيد الصلاة، أو نقول: إنه أداها؟

فقال: إذا قدر-مثلًا- أنه لما أقبل إلى الرياض صلى الظهر والعصر في

وقت الظهر، ولما صلاهما قصرهما ركعتين ركعتين، وجاء إلى الرياض قبل إقامة العصر، أو قبل أذانها، فالذي يظهر لنا أنه يعيدها؛ لأنه أصبح مطالبًا بأربع ركعات، وقد صلاها في سفره ركعتين، فيترجح أنه يعيده، وما ذُكر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه لم يعد[1]، يختلف عما نحن عليه، فإن سيرهم في ذلك الوقت كان سيرًا بطيئًا، فيقولون: إنه جمع وقصر وهو على مشارف المدينة، فيمكن أنه كان على مشارفها، ولم يصلها إلا وقد خرج وقت صلاة العصر.

وكذلك لو جمع العشاءين في الطريق، وصلى المغرب والعشاء وقصر العشاء وجاء والناس لم يصلوا العشاء، لم يؤذنوا لها، ولم يقيموا، ووصل إلى منزله، فالذي يترجَّح أنه يعيد العشاء أربعًا؛ لأنه أصبح مطالبًا بها كاملة، وهو يسمع الأذان أو يسمع الإقامة، ولا عذر له عن إجابة النداء؛ لقول النبي ﷺ للأعمى: «**هل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟**»، فقال: نعم، قال: «**فَأَجِبْ**»[2]؛ ولأن الأصل وجوب الصلاة أربعًا، وهو صلاها ركعتين لعذر السفر، والمشقة، وقد زالت، فعليه أداؤها تامة، وتكون إحداهما نافلة كما لو أعادها.

(١٤٢٩/٦/١٦هـ)

---

(١) أخرج الشافعي في مسنده (ص٢٠) واللفظ له، والدارقطني (١/١٨٦)، والحاكم في المستدرك (١/٢٨٩)، والبيهقي (١/٢٣١) عن نافع: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ». وعلقه البخاري جازمًا به في كتاب التيمم، باب: التيمم في الحضر (١/٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجوب تحري المسافر القبلة

س١٣٥٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: بعض الناس يتساهل في تحري القبلة حال السفر، فهل لابد من التحري؟

فقال: نعم لابد من التحري، والتحري أن ينظر في البوصلة محاريب المساجد، أو الشمس، والقمر، والنجوم، أو يسأل أهل الخبرة؛ حتى يتحقق، أو يغلب على ظنه جهة معينة فيستقبلها. (٧/ ١١/ ١٤٢٧هـ).

هل تجوز صلاة الجمعة في المشاريع العسكرية

س١٣٥٣: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل تجوز صلاة الجمعة في المشاريع العسكرية؟

فقال: الجمعة إنما تجب على أهل الأماكن الثابتة المستقرة، فإذا كان هناك مبان عسكرية كهذه المباني مستقرة، ولو كان أهلها قد يتغيرون فإنها تصح فيها الجمعة، وأما المخيمات التي ليست مستقرة فإنه لا جمعة فيها، فلو قُدر -مثلًا- أنهم بنوا مخيمات خارج البلد، ولو كان الساكنون يبلغون فيها مائة أو أكثر، ولو كان معهم أهلهم وأولادهم، ولكنهم ليسوا مستقرين يمكن أن تقوّض الخيام، وأن ينقلوا إلى مكان آخر، أو يرجعوا إلى بيوتهم فمثل هؤلاء لا تصح منهم الجمعة، فإن من شرط إقامتها أن يكونوا مستقرين ببناء يشمله اسم واحد، وأن تكون مساكنهم مبنية للسكنى الدائمة، دون المؤقتة، لكن إذا كانوا مستقرين في عرائش أو صناديق، ولكنهم مقيمون دائمًا، ومعهم أهلوهم وأولادهم، وعندهم مساجد، وأسواق، ووظائف، ودوائر حكومية، كالذين

يسكنون في الحدود، فالراجح أن عليهم جمعة؛ لئلا يحرموا طوال أعمارهم عن سماع الوعظ والتذكير رغم حاجتهم. (٢٢/ ٢/ ١٤٢٩هـ).

فضل يوم الجمعة

س١٣٥٤: وسألته -رفع الله قدره-: هل مرَّ عليكم حديث: «من مشى يوم الجمعة إلى المسجد له بكل خطوة كذا وكذا»، الحديث الذي فيه فضل كبير أجر حجة وما أشبه ذلك، فما صحة مثل هذا الحديث؟

فقال: في حديث صحيح يقول ﷺ: **«كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا»**[(١)] هذا حديث صحيح، وورد: **«مَنْ غَسَّلَ يوم الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى ولم يَرْكَبْ، وَدَنَا من الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ ولم يَلْغُ، كان له بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»**[(٢)]، أو **«لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»**[(٣)]، مذكور في (بلوغ المرام)[(٤)]،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣٠)، وابن حبان (٧/ ١٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٣١) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) (١/ ١١٨).

وفي (نيل الأوطار)[١].

قلت: أحسن الله إليك، ألم يذكر في الحديث أنه له أجر حجة كذا سنة أو ما أشبه ذلك؟

فقال: يمكن أن هذا في روايات أخرى، فلعل من تتبع الروايات في أماكنها من كتب الحديث أن يعثر على مثل ذلك، ولكن الذي ورد: «**مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أتى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى ما قُدِّرَ له، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِن خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي معه غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»[٢]، وفي رواية: «**كان له بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**»، وهذا فضل كبير، وأجر عظيم، على عمل يسير، ولكن ابتلي الناس في هذه الأزمنة بالتكاسل والتأخر، فلا يتوافدون إلا في آخر الوقت، وبعد الخطبة الأولى أو في آخرها، ولا يحتسبون الخطوات، بل يأتون على السيارات مع قرب المنازل، ورغم أن يوم الجمعة فراغ لكل العاملين إلا ما شاء الله تعالى. (٥/٧/١٤٢٩هـ)

س١٣٥٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: الحديث الصحيح: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ

---

(١) (٣/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1]، هل يشمل الإمام؟

فقال: نعم، لكن المتبع ألا يدخل إلا عند الخطبة كما يفعل ذلك النبي ﷺ مع قرب منزله إلى المسجد، فالإمام عليه أن يستعد، ويتأهب مبكرًا، فإن دخل قبل الوقت واشتغل بالذكر، والقراءة، والصلاة، حتى يدخل الوقت فله أجر التقدم. (١٥/٣/١٤٢٧هـ)

س١٣٥٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: متى تبدأ الساعة الأولى التي ورد فيها الفضل في الذهاب إلى المسجد يوم الجمعة؟

فقال: الظاهر أنها تبدأ بعد الساعة الواحدة بالتوقيت الغروبي، وهو المعروف عند المسلمين.

قلت: أحسن الله عملك، يعني بعد الفجر أو بعد الإشراق؟

فقال: توقيت أم القرى مذكور فيه التوقيب العربي الغروبي، تركيب الساعة إذا غربت الشمس على اثنتي عشرة في كل بلد، وغالبًا قد يكون الليل طويلاً، فالفجر على اثنتي عشرة، وطلوع الشمس على الساعة الواحدة والنصف، وإذا كان الليل قصيرًا فإن الشمس تطلع على إحدى عشرة ونصف، فتكون في الساعة الواحدة بعد طلوع الشمس، أو بنصف ساعة، أو قريبًا منها، وقد روي في حديث مرفوع: **«يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ -يُرِيدُ سَاعَةً- لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلا أَتَاهُ اللهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»[2]**،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويعني: أن أغلب النهار، ويكون اثنتي عشرة ساعة بالساعة المعروفة التي هي ستون دقيقة، والغالب أن الشمس تطلع على الواحدة والنصف في الشتاء في جزيرة العرب، وتطلع في الصيف في الساعة العاشرة والنصف فبعد ساعة ونصف تبدأ الساعة الواحدة.

وأما قوله: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ..**»[1] إلى آخر الحديث، فالمراد بالرواح مطلق الذهاب، وليس المراد ما بعد الزوال، حيث ذكر التفاوت الكثير، فجعل في الساعة الأولى كأنما قرَّب بدنة، وفي الساعة الرابعة كأنما قرَّب بيضة. (٤/٧/١٤٢٩هـ)

س١٣٥٧: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: في سؤال سابق -أحسن الله إليك- سألتك عن الوقت الفاضل يوم الجمعة، فذكرت الوقت الغروبي وأنه حوالي الساعة الواحدة، وأنت تعرف -أحسن الله إليك- أن الوقت الغروبي يختلف من الصيف والشتاء؟

فقال: أبدًا الوقت الغروبي لا يختلف؛ لأنه يركب على الساعة الثانية عشرة المغرب، وصحيح أن الليل يطول أو يقصر، فأحيانًا تطلع الشمس على الساعة الواحدة والنصف في الشتاء، وأحيانًا تطلع على العاشرة والنصف في الصيف، فتكون الساعة الواحدة بعد ساعتين في الصيف، أو بعد الإشراق في الشتاء مقدرًا بالزمان الساعة العربية، فالنهار غالبًا يكون اثنتي عشرة ساعة، وفي حديث آخر: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ -يُرِيدُ سَاعَةً- لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شيئًا إلا أَتَاهُ اللهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»[1]، دل على أنها الساعة الزمانية.

قلت: سماحة الوالد، يعني إذا أردنا أن نعرف الساعة الأولى يوم الجمعة على الوقت الغروبي نحسبها؟

فقال: نعم، فالغروب عند تمام الساعة الثانية عشرة لكن يختلف باختلاف البلاد، فتغيب الشمس في مكة وما حولها بعد الرياض بنحو نصف ساعة، وكذا تغيب في الأحساء ونحوه قبل الرياض بربع ساعة، فكل منهم يضبط ساعته على الغروب عندهم، وطول الليل أو النهار لا يختلف، لكن يتقدم دخول الليل، ودخول الصبح حسب الغروب عند كل بلاد أو كل دولة. (٥/٧/١٤٢٩هـ)

س١٣٥٨: وسألته -جعل الله له الجنة مستقرًا-: عن خطيب يدخل قبل الأذان بنحو خمس دقائق ولا يصلي إلا بعد الزوال وأنكر عليه شخص، وقال: إن دخولك قبل الأذان فيه مفسدة؛ لأن النساء في البيوت قد يصلين بعد الأذان فتكون الصلاة قبل دخول الوقت؛ لأن الإمام دخل قبل الوقت والزوال؟

فقال: الأصل أن الأذان والخطبة بعد الزوال، لكن لو دخل قبل الزوال فلا بأس، فيبدأ بالسلام قبل الأذان، ويبدأ بالخطبة بعد الأذان ولو قبل الزوال.

قلت: وما رأيكم بقول الشخص: إنه يلتبس على النساء ويصلين

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قبل الوقت؟

فقال: النساء تعرف أن هذا ليس وقت الأذان، وأن الخطبة يجوز تقديمها قبل الأذان فلا تصلي المرأة حتى تزول الشمس ولو سمعت الأذان والخطبة بعده. (١٤٢٧/٣/١٥هـ)

على من تجب صلاة الجمعة

س١٣٥٩: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: على من تجب صلاة الجمعة؟

فقال: تجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مُقيم في بلدة أو قرية مبنية مساكنها بالبناء الثابت، يشملها اسم واحد، فلا تجب على الكفار؛ لأنهم مطالبون بشرطها وهو الإسلام، ولا تجب على المماليك؛ لأنهم مشغولون بحق مواليهم، وحقوق الآدميين مبنية على المُشاحة والمضايقة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، لكن يلزم السيد أن يأذن لمماليكه في أداء الصلوات المكتوبة، وفي أداء الجمعة إذا كانت تؤدى في وقت الظهر والمسافة قريبة، بحيث لا يضيع على السيد وقت طويل كنصف النهار ونحوه.

ولا تجب على الأطفال حتى يبلغوا الرُشد ويكلفوا، ولا على من فقد العقل فإن العقل شرط في التكليف.

ولا تجب على البوادي ونحوهم، وهم الذين يتنقلون في البراري، فإن كانوا مستقرين في البلاد أو قريبًا منها وجب عليهم أداؤها في مساجد القرى،

وتجب على من يسمع النداء، وقد حدده الزركشي في شرح الخرقي[١] بمقدار فرسخ وهو مسيرة ساعة ونصف للراجل.

وروي في الأثر: «**الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ**»[٢]، ومعنى ذلك أن من كان مع أهله نازحين في قرية صغيرة أو سكن ثابت وبينهم وبين المسجد مسيرة نصف يوم فإن عليهم الإتيان لصلاة الجمعة، إذا صلوا ورجعوا إلى أهلهم قبل مغيب الشمس، فعلى هذا لو كان بينهم وبين المسجد مسيرة أربع ساعات أو خمس على الأقدام أو الإبل لزمهم حضور الجمعة وحرم عليهم التخلف.

ولا يجوز على هذا تعدد الجوامع في القرية إذا كان يسعهم مسجد واحد، فإن الحكمة من شرعية صلاة الجمعة حصول الاجتماع، وتلاقي المسلمين بعضهم ببعض، وتبادل السلام والتحية بينهم، فشرع لأهل القرية أن يجتمعوا كل أسبوع لصلاة الجمعة، ويكون المسجد الجامع متوسطًا في البلد، بحيث لا يشق على بعضهم الحضور إليه، وقد كانوا في العهد النبوي يأتون من العوالي من مسيرة ساعتين أو أكثر، ولم يكن في ذلك الوقت مسجد جامع إلا المسجد النبوي، فلذلك قال العلماء[٣]: لا يجوز تعدد الجوامع إلا عند

---

(١) (٢/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «وهذا حديث إسناده ضعيف».

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢١)، والتاج والإكليل (٢/ ٥٢٤)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٥٨٤)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢١٣).

الضرورة، كما إذا ضاق المسجد الأول، وحصل زحام شديد، أو حرارة، أو برودة على من يصلون خارج البناء، فهنالك يجوز إحداث مسجد آخر ليضم من حوله، وحيث وجد في هذه الأزمنة وسائل النقل وهي السيارات التي تقرب البعيد فنرى أنه لا يجوز إحداث جوامع دون مسيس الحاجة إليها إذا كان بين قريتين نحو عشرين كيلو مترًا، فإن عليهم أن يجتمعوا في المسجد الأول.

وقد ذكر الفقهاء[1] أنه إذا صلي في مسجدين مع إمكان اجتماعهم في واحد بطلت صلاة المسجد المتأخر، فلا بد من مراعاة اجتماع المسلمين في مسجد واحد، وعليهم عند تأسيسه أن يوسعوه؛ ليضم أهل القرية كلهم، ولا يسوّغ التعدد ما يعتذرون به من وجود كبير السن أو المتكاسل أو نحو ذلك.

حكم تعدد الجوامع لإقامة صلاة الجمعة

س١٣٦٠: وسألته -عفا الله عنه-: هل يجوز تعدد الجوامع في البلد؟

فقال: لا يجوز ذلك إلا للحاجة، فقد كانوا في العهد النبوي يجتمعون في مسجد واحد وهو الحرم النبوي، حيث يأتون إليه من العوالي، ومن أطراف المدينة رغم كثرتهم، وبُعد أماكنهم، فيتجشمون المشقة، وقد يضيق بهم المكان، ولهذا وسَّعه عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم وسعه الوليد بن عبدالملك وأدخل فيه

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٣).

بيوت زوجات النبي ﷺ، والحجرة التي بها قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم وسع في عهد الدولة العثمانية، ثم وسع في عهد دولتنا توسعة كبيرة بحيث يتسع لمئات الألوف، فنرى في هذه الحال أنه لا يجوز أن يُصلى في جوامع أخرى إلا إذا عُرف بأنه يمتلئ، ويضيق بالمصلين، ويتضرر بعضهم بالصلاة في الشمس ونحو ذلك. ولقد كانوا في عهد الخلفاء الراشدين يحصل بينهم مضايقات حتى قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا لم يَقْدِرْ أَحَدُكُمْ عَلى السُّجُودِ يوم الْجُمُعَةِ فَلْيَسْجُدْ على ظَهْرِ أَخِيهِ»(١).

وقد توسع الناس في هذه الأزمنة في تعدد الجوامع بدون مسوغ، فتعددت في المدينة، وفي مكة، وفي الكثير من المدن والقرى، بحيث إن كثيرًا منها إنما يكون فيه نصف المسجد أو ثلثه، وتوسع المشايخ، والقضاة، ولجنة البحوث العلمية والإفتاء في الترخيص في تعدد الجوامع، حيث يعتذر كثير منهم بضيق المسجد، مع أنه قد يبقى في كثير من المساجد سعة في بعض الأوقات كنصف المسجد، أو أكثر، أو أقل، فعلى هذا يجب اجتماع أهل البلد في مكان واحد لأداء هذه الصلاة كما كانوا في العهد النبوي، وعهد الخلفاء الراشدين، وعهد المشايخ والعلماء في أغلب القرون، وإنما يجوز التعدد إذا تباعدت أطراف البلاد، وكثر السكان، وضاق المسجد القديم، فهنالك يوضع مسجد بعيد عنه يضم من حوله، وإذا امتلأ أيضًا جاز وضع آخر وهلم جرًّا.

ويتأكد الإتيان إلى المسجد القديم ولو كان بعيدًا، فقد يسر الله وسائل

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٩٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٧).

النقل وهي هذه السيارات التي تقرب البعيد، فبدل ما كان الأولون يمشون على أرجلهم ساعتين أو أكثر، وهكذا إذا ركبوا الدواب فقد يمشون ربع النهار أو نصفه حتى يصلوا إلى المساجد التي تقام فيها الجمعات، ويقولون إن صلاة الجمعة حج الضعفاء، ويتحاشون التأخر عنها، وتركها بلا عذر، ويستحضرون قول النبي ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ، أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ من الْغَافِلِينَ**»(١)، وقوله ﷺ: «**من تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بها طَبَعَ الله على قَلْبِهِ**»(٢). فهذه كانت حال الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى عهد قريب، وفي هذه الأزمنة قلّت المشقة وقربت المسافة وسهلت الطرق ويسر الله وسائل النقل؛ فلا عذر لأحد بالبعد ولو كان المسجد يبعد عشرات الكيلوات فإنه في البلد ولو زادوا على مائة ألف حتى لا يحتاج إلى تعدد الجوامع والاعتذار بامتلاء المسجد ونحوه.

اشتراط إذن الإمام لإقامة صلاة الجمعة

س١٣٦١: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار- هل يشترط لإقامة صلاة الجمعة إذن الإمام؟

فقال: نرى الكثير من أهل القرى وأطراف المدن يتساهلون ويطلبون إقامة الجمعة في مساجد يقل فيها السكان، ولا تبعد كثيرًا عن الجوامع

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥) عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٨)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٤) من حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه.

القديمة، فعلى هذا لا بد من إذن الإمام، أو حصول رخصة من لجنة البحوث الدائمة والإفتاء، أو من وزارة الشؤون الإسلامية، أو من قاضي البلد إذا رخص له أن ينظر في طلبات أولئك المراجعين، فإذا تمت الشروط وانتفت الموانع جاز للقاضي ونحوه أن يرخصوا لأولئك في إقامة الجمعة، وعليهم تفقد من حولهم، حتى يتأكدوا من تمام الشروط وانتفاء الموانع.

فضل الذهاب إلى الجمعة من طريق والعودة من طريق

س١٣٦٢: وسألته -نور الله قبره-: هل يُشرع للمسلم إذا أراد الذهاب لصلاة الجمعة أن يذهب من طريق ويعود من طريق آخر؟

فقال: إذا كان ماشيًا شُرع ذلك، وإذا كان راكبًا فلا؛ لأنه قد لا يتيسر له، فقد قالوا: إن الحكمة أن يتفقد أهل الطريقين، أو من الحكمة أن يتصدق على هؤلاء وهؤلاء، وهذا قد لا يتيسر إذا كان راكبًا.

أما إذا كان ماشيًا فإنه يتيسر له ويحصل المقصود، وقد ورد: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[1]، أي: جعل طريق رجوعه من المصلَّى غير طريق ذهابه إليه، وبعضهم ألحق بالعيد الجمعة، ولم يفعل ذلك النبي ﷺ؛ لأن حجرته كانت ملاصقة للمسجد، فلا مجال لمخالفة الطريق، وأما الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فأغلبهم يأتون للجمعة من أحياء بعيدة، مشاة غالبًا وركبانًا على حمر أو خيل، ولم يذكر عنهم

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٦).

مخالفة الطريق.

وفي هذه الأزمنة وجدت السيارات، فالذين يركبونها غالبًا لا يتيسر لهم الصدقة على من في الطريق إلا ما شاء الله، مع أن الصدقة مستحبة ولو برغيف، أو تمرات كما ذكره العلماء. (٢٥/٥/١٤٢٩هـ)

وقت صلاة الجمعة

س١٣٦٣: وسألته -قدس الله روحه-: متى يبتدئ وقتها؟

فقال: ذهب كثير من الفقهاء: إلى أن وقت الجمعة يبدأ في الصباح بعد خروج وقت النهي، وأجازوا أداءها في الضحى، ونقلوا في ذلك وقائع عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم.

والقول الثاني -وهو الذي عليه العمل-: أنه لا يجوز أداؤها إلا بعد الزوال ودخول وقت الظهر[١]، وذلك هو الذي كان عليه العمل في العهد النبوي، فقد ثبت أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما كانوا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الجمعة[٢]، وكانوا إذا انصرفوا من صلاة الجمعة يتتبعون الظل، وليس للحيطان ظل يستظل به[٣]، وفي هذا دليل على أنه يجوز أن تكون الخطبة قبل الزوال، وأما الصلاة فتكون بعد الزوال، مع أن الأفضل كون الخطبة وقت الزوال أي:

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٢٦٨/١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢٥٠/١)، والحاوي الكبير (٤٢٨/٢)، والمغني لابن قدامة (٢١٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٩) من حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

وقت أذان الظهر وما بعده لأن هناك من يمنع أداءها قبل الزوال.

حكم صلاة الجمعة خلف إمام مبتدع

س١٣٦٤: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل تجوز صلاة الجمعة خلف المبتدعة كالمعتزلة؟

فقال: إذا كان ذلك المبتدع من الدعاة إلى بدعته، فلا يجوز تعيينه خطيبًا، أو إمامًا لصلاة الجمعة أو الجماعة، ولا يجوز تعيين المبتدع ببدعة مكفرة كغلاة المعتزلة والرافضة والمتصوفة والقبوريين؛ لأن صلاتهم باطلة، حيث إن بدعتهم تخرجهم من الإسلام، فقد نقل الطبراني واللالكلائي[1] عن خمسمائة عالم من السلف تكفير الجهمية الذين يقولون بخلق القرآن، وينكرون الصفات الذاتية والفعلية، ويعطلون الله تعالى عن صفات الكمال، ولا يصفونه إلا بالصفات السلبية[2].

وأما الرافضة فإنهم يكفّرون الصحابة، ويغالون في سب الخلفاء الثلاثة، ويصفونهم بأنهم مغتصبون للولاية، ويطعنون في القرآن، ويدعون أن الصحابة حذفوا منه الكثير مما يتعلق بولاية علي وذريته، ويغلون في علي

---

(١) يُنظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/ ٣٨٥ وما بعدها).

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النونية بشرح ابن عيسى (١/ ٢٩٠):

ولقد تقلد كفرهم خمسون في ... عشر من العلماء في البلدان

واللالكائي الإمام حكاه عنـ ... ـهم بل حكاه قبله الطبراني

وزوجته فاطمة وابنيه منها، ويعبدونهم من دون الله.

وأما الصوفية فإنهم يدعون أن الأولياء أفضل من الأنبياء ومن الرسل، وأنهم مستغنون عن الشريعة، ولأجل ذلك يدعون الرفاعي، والجيلاني، والتيجاني، ونحوهم من دون الله.

وهكذا القبوريون الذين يدعون الأموات، ويذبحون لهم، وينذرون لهم، ويطوفون بقبورهم، ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد.

ويدخل في المبتدعة الإباضية، فإنهم ينكرون قدرة الله عمومًا، ويكفّرون بالقول (من عمل سيئة)، وينكرون رؤية الله في الآخرة، ويقولون بخلق القرآن، فمن صلى خلفهم فعليه إعادة الصلاة.

وأما ولاة الأمر فتجوز الصلاة خلفهم ولو كان عندهم معاص وذنوب، فقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعون يصلون خلف الحجاج، ويزيد ابن معاوية، والوليد بن يزيد، والوليد بن عقبة، ولا يعيدون الصلاة[1].

شروط خطبة الجمعة وسننها

س١٣٦٥: وسألته -أسكنه الله فسيح جناته-: هل تُجزئ صلاة الجمعة بلا خطبة؟

فقال: من شرط صحة الجمعة أن يتقدم الصلاة خطبتان، تشتمل الخطبة على شروطها المشهورة، وأجاز بعضهم الاقتصار على خطبة واحدة إذا

---

(١) يُنظر: المغني (٣/ ٢٠).

استكملت الشروط، وإذا لم تستكمل الشروط أو لم يكن هناك خطبة صلوا صلاة الظهر أربع ركعات، وذلك لأن صلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر، فإذا لم تتيسر الخطبتان فلا بد من صلاة الظهر أربع ركعات، وهكذا لو خرج وقت صلاة الجمعة فإنهم يصلونها ظهرًا قضاء في وقت صلاة العصر.

س١٣٦٦: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا- هل يجوز أن يخطب الإمام وهو جالس؟

فقال: لا يجوز ذلك إلا لعذر، وقد أنكر بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أحد الأئمة من بني أمية لما رآه يخطب وهو جالس(١)، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١]، ففيها دلالة على أن النبي ﷺ ما كان يخطب إلا وهو قائم، إلا أنه كان يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة يستريح فيها، ثم يبدأ في الخطبة الثانية قائمًا(٢).

وقد ذُكِر أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر حياته كان يخطب وهو جالس، أو يجلس في بعض الخطبة(٣)، وسببه تعبه، ومشقة القيام عليه بعد أن أسن وتجاوز الثمانين من عمره.

فإن عَجَز الخطيب أثناء الخطبة، أو أصابه تعب، أو إرهاق، جاز له أن يكمل الخطبة وهو جالس، وكذا إذا لم يوجد غير هذا الإمام العاجز كما حصل

---

(١) كما في أثر كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم (٨٦٤).

(٢) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١).

(٣) أخرجه عبدالرزاق ٣/ ١٨٧ برقم (٥٢٥٨) و(٥٢٦٦).

لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقره الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهده، وذلك عند وجود العذر من مرض، أو كبر، أو إرهاق، أو نحو ذلك.

س١٣٦٧: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: إذا خطب الإمام خطبة واحدة فهل تجزئ؟

فقال: ذكر عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لم يجلس بين الخطبتين، وهكذا ذكره صاحب المغني[١] وهو في شرح الزركشي[٢]، ذكر بعده عن أبي إسحاق قال: رأيت عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ. أخرجه عبدالرزاق[٣] وغيره، وفيه غير ذلك من الآثار، ولعل سبب الجلوس بين الخطبتين طول القيام، أي: أن النبي ﷺ كان يطيل الخطبة ويحتاج في أثنائها إلى جلوس، ليريح نفسه، ثم يستمر ويكمل الخطبة، وإنما أطلق عليها خطبتان للفاصل بينهما، مع أن الفقهاء ذكروا أن كل واحدة يفتتحها بالحمد، والثناء على الله، والشهادتين، والصلاة على النبي ﷺ، ولكن الأصل أن الخطبة الثانية تكملة للخطبة الأولى.

س١٣٦٨: وسألته -نفع الله بعلمه-: هل لخطبة صلاة الجمعة شروط؟

فقال: قد ذكر الفقهاء للخطبة شروطًا منها الافتتاح بحمد الله تعالى؛ لحديث جَابِر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كانت خُطْبَةُ النبي ﷺ يوم الْجُمُعَةِ

---

(١) (٣/ ١٧٦).

(٢) برقم (٨٤٦).

(٣) برقم (٥٢٦٧).

يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عليه... »[١]، فما كان النبي ﷺ يفتتح خطبة إلا بعد الحمد، ومنها الصلاة على النبي ﷺ بما ذُكر في حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلى النَّبِي ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**»[٢]؛ ولأن في الجمعة دعاء، وقد جاء في حديث: «**الدُّعَاءُ مَحْجُوبٌ عَنِ اللهِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ**»[٣].

ومنها الشهادتان، فقد جاء في حديث: «**كُلُّ خُطْبَةٍ ليس فيها تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ**»[٤]؛ ولأن الشهادتين تذكير بالعقيدة وتجديد للتوحيد، ولابد من كل من الشهادتين، وفسر قول الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤]، بأن الشهادة الأولى لله بالتوحيد لا تتم إلا بالشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة، ومثلوا

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، وأحمد (٦/ ١٨)، وابن خزيمة (٧١٠) وابن حبان (١٩٦٠).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٦) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرج نحوه الترمذي (٤٨٦) موقوفًا على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إن الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بين السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لا يَصْعَدُ منه شَيْءٌ حتى تُصَلِّيَ على نَبِيِّكَ ﷺ». ويُنظر الكلام عليه في العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٣٥٨)، وإرواء الغليل (٢/ ١٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦) وحسنه، وأحمد (٢/ ٣٠٢)، وابن حبان (٧/ ٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومعنى «اليد الجذماء» أي: المقطوعة، والجذم: سرعة القطع، يعني: أن كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد والثناء عليَّ فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها لصاحبها. يُنظر: فيض القدير (١٨/٥).

بالخطب، والأذان، والتشهد في الصلاة والفريضة والنافلة.

ومن شروط الخطبة عند كثير من العلماء الوصية بتقوى الله، ويكفي عن ذلك ما يحرك القلوب، وما يكون فيه وعظ، وتذكير، وتخويف، مع أن الخطب تشتمل على بيان الأحكام، والحلال والحرام، والترغيب في العبادات والتحذير من المحرمات، وتنبيه الحاضرين على ما يفيدهم ويتعلمون بواسطته ما أوجب الله عليهم، ويعرفون ما فيه من الثواب والأجر الكبير، ويسمعون ذكر المحرمات، وما جاء في فعلها من الوعيد الشديد، وما أشبه ذلك، واشترط بعض العلماء اشتمال كل خطبة على قراءة آية من القرآن، تكون تلك الآية متضمنة لمعنى من المعاني المفيدة، والأولى أن تكون مؤكدة لما تضمنته الخطبة من الأحكام والمواعظ والإرشادات.

س١٣٦٩: وسألته -رفع الله درجاته في عليين-: عن رجل خطب يوم الجمعة خطبة واحدة وصلى بالناس، فما حكم فعله؟

فقال: ورد عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه خطب خطبة واحدة للجمعة[1]، وهذا الخطيب لاشك أنه أخطأ، لكن صلاتهم صحيحة مع أنها ناقصة.

قلت: عفا الله عنك، ألا يؤمرون بإعادة الصلاة؟

قال: لا، حيث حصل المقصود من الموعظة، والتذكير، والوصية بتقوى

---

(١) أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ١٩٠) عن عطاء قال: «رأيت خالد بن العاص يخطب قائمًا بالأرض مستندًا إلى البيت، ليس بين ذلك جلوس لا قبل ولا بعد، خطبة واحدة».

الله، وقراءة آية من القرآن، وهي الشروط المعتبرة في الخطبة. (٣/٦/١٤٢٧هـ)

هل ورد نهي عن السجع أثناء الخطبة

س١٣٧٠: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل ورد نهي عن السجع أثناء الخطب؟

قال: لم يرد نهي عن ذلك، والعلماء الأولون كانوا يسجعون، والسجع أقرب لانتباه السامع، وقد استعمله المخضوب في خطبه المشهورة من أول كل خطبة إلى آخرها، وكذا في خُطَب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وخُطَب ابن نباتة، وغيرهم، وقد ورد السجع في القرآن وكذا في أحاديث كثيرة، وأما إنكار النبي ﷺ على الذي قال: «كَيْفَ أَغْرَمُ يا رَسُولَ الله من لَا شَرِبَ، ولا أَكَلَ، ولا نَطَقَ، ولا اسْتَهَلَّ»، فقال النبي ﷺ: **«إنما هَذَا مِن إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»**[1]، لعل ذلك لإنكاره الحكم الشرعي. (١٤/١٢/١٤٢٨هـ)

الدعاء في خطبة الجمعة

س١٣٧١: وسألته -جعله المولى في عليين-: هناك من ينكر على من دعا في

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢١٨): «قال ابن بطال: فيه ذم الكفار، وذم من تشبه بهم في ألفاظهم، وإنما لم يعاقبه؛ لأنه ﷺ كان مأمورًا بالصفح عن الجاهلين، وقد تمسك به من كره السجع في الكلام، وليس على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق، وأما ما يقع عفوًا بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز».

الخطبة، ويقول: إن الرسول ﷺ ما دعا في الخطبة إلا دعاء الاستسقاء، فما الرد عليه؟

فقال: من الذي قال: إنه ما دعا؟! فخطبه كلها دعاء واستسقاء، وتعليم وما أشبهه، والاستسقاء طلبوا منه مرة أن يستسقي فاستسقى فأجيبت دعوته واستسقاؤه[1]، ولكن كونه ما دعا لنفسه ولا دعا للمسلمين يحتاج إلى دليل على النفي، وهو أيضًا في هذا الوقت يُرجى أن تكون فيه ساعة الإجابة، فإذا كان كذلك فإنها تُغتنم، وأيضًا كان كثيرٌ من المجاهدين الذين يرابطون، يقولون: ننطلق في القتال وقت خطبة الإمام في الجمعة، فإن الأئمة والخطباء يدعون للمجاهدين، فكانوا يتحيَّنون دخول الخطباء، فيغيرون على العدو ويرجون النصر، فيدل على أنهم عرفوا أن الخطباء كانوا يدعون للمجاهدين.

قلت: إذًا -أحسن الله عملك- مثل هذه الدعوى بلا دليل؟

فقال: نعم، والأصل أن الخطبة موضع للوعظ، والإرشاد، والتوجيه، والوعد، والوعيد، وبيان الأحكام، والترغيب والترهيب، وحيث إن الوقت يناسب فيه الدعاء، فإنه يكثر العدد منه، فهو أحرى أن يستجاب، لحرمة المسجد، والزمان، وحضور العدد الكثير، ممن يرجى إجابة دعائهم، إذا كان الإمام يدعو، وهم يؤمِّنون على دعائه، فإن التأمين دعاء. (٢٠/ ١١/ ١٤٢٨هـ).

---

(١) أخرج البخاري (٩٣٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: هَلَكَ الكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ الله أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا».

هل يُنبَّه الخطيب إذا أخطأ في آية

س١٣٧٢: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل يُنبَّه الخطيب إذا أخطأ في آية؟

فقال: قد يجوز ذلك، ولكن قد يصعب التنبيه؛ لأنه غالبًا مستمر، ويمكن أن يُشار إليه حتى يراجع الآية التي أخطأ فيها إن استدعى ذلك.

وإذا كان هذا الخطأ يغيِّر المعنى لزم من كان حوله أن يقوم وينبِّهه، وقد ذكر بعض المشايخ أن خطيبًا خطب عن الربا، ثم استشهد بحديث لعن آكل الربا، يقول: فقال: «لعن (رسولَ) الله ﷺ (آكلَ) الربا»، فانتبه أحدهم فيقول: لو رفع آكلُ لما أقررته، ولكنت أنكرت عليه، ولكنه نصبهما معًا، نصب الفاعل ونصب المفعول فسكت عنه، فهذا في شيء لم يغير المعنى، وحيث إن المأمومين مأمورون بالإنصات لسماع الخطبة لا يجوز لأحدهم الكلام، ولو بقوله: أنصت[1]، ولو بتسوية الحصى على الأرض[2]، فكذلك ينصتون، ولو أخطأ الخطيب، ولحن في القراءة لحنًا لا يغيِّر المعنى.

ويجوز للإمام أن يخاطب أحدهم كما يجوز لأحدهم أن يخاطب الإمام، ويطلب منه التنبيه على حاجة أو نحو ذلك، فهكذا إذا تلعثم أو ارتج عليه، فيجوز لأحدهم أن يفتح عليه ويذكره.(١٦/٦/١٤٢٩هـ)

---

(١) قال ﷺ: **«إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يوم الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»**، أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ﷺ: **«مَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»**، أخرجه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ماذا يفعل المسبوق في صلاة الجمعة

س١٣٧٣: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: ماذا يفعل من أدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة؟

فقال: عليه أن يقوم ويصلي ركعة ويسلم بعدها ويكون مدركًا للجمعة.

س١٣٧٤: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: ماذا يفعل من أدرك مع الإمام أقل من ركعة؟

فقال: إذا جاء والإمام قد رفع من الركوع في الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة، فإن كان قد دخل وقت الظهر بزوال الشمس دخل مع الإمام بنية الظهر، فبعد سلام الإمام يصلي الظهر أربع ركعات، وتكون الجمعة قد فاتت عليه، وفاته فضيلتها، وأصبح كالذي صلى الظهر مُنفردًا أو أدرك جزءًا من صلاة الجماعة.

سنن صلاة الجمعة

س١٣٧٥: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: هل من السنة قراءة سورة ق في خطبة الجمعة؟

فقال: ورد ذلك في حديث صحيح عن إحدى الصحابيات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أنها قالت: «ما حَفِظْتُ (ق) إلَّا مِنْ فِي رَسُولِ الله ﷺ، يَخْطُبُ بها كُلَّ جُمُعَةٍ»[1]،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٣) من حديث بنتِ لحارثة بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد استغرب هذا الحديث بعض العلماء، حيث لم يشتهر، ولم ينقله أحد من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا ذكر عن بعضهم أنه عمل به، مع حرصهم على الاتباع، ويظهر أنه ﷺ كان يقرأ هذه السورة في أثناء الخطبة، ولا بد أنه يأتي بما تشتمل عليه الخطبة من الحمد والثناء على الله، والتشهد، والموعظة، ثم يقرأ في أثناء الخطبة هذه السورة أو بعضها، ولم يكن يقتصر عليها وحدها، هذا هو الصحيح.

س١٣٧٦: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل يجوز أن يستاك المسلم أثناء خطبة الجمعة؟

فقال: يجوز ذلك فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب[١]، واستعمال السواك أثناء الخطبة لا يصرف عن الاستماع إليها ولا يصدق عليه أنه عبث، فلا بأس بذلك.

س١٣٧٧: وسألته -أحسن الله إليه-: هل يسن قراءة سورة معينة في صلاة الجمعة؟

فقال: ثبت أن النبي ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وفي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ في يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أيضًا في الصَّلاتَيْنِ»[٢]. والحكمة في ذلك

---

(١) ذكره البخاري معلقًا في كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم، ووصله النسائي في حديث رقم (٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اشتمال السورتين على الأمر بالتذكير، ففي الأولى قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى:٩]، وفي الثانية: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية:٢١]، وخطبة الجمعة فيها تذكير، ويجوز التذكير -أيضًا- بعد الصلاة امتثالًا لهذه الأوامر، وفي السورتين -أيضًا- مواعظ وإرشادات ووعد ووعيد.

وذهب الإمام أحمد[١] إلى أنه يُسن في صلاة الجمعة أن يقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى، وسورة المنافقين في الركعة الثانية، لحديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه صلَّى الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وفي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سُورَةَ الْمُنَافِقُونَ، ولَمَّا سُئل عن ذلك قال: «إِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يوم الْجُمُعَةِ»[٢]، ومناسبة ذلك الأمر بالإسراع إلى صلاة الجمعة، وعدم التأخر عنها بانشغال بالتجارة واللهو، واشتمال السورة الثانية على صفات المنافقين الذين يظن وجودهم في هذه الصلاة.

وفي الصحيحين[٣] -أيضًا- أن النبي ﷺ كان يَقْرَأُ في الصُّبْحِ يوم الْجُمُعَةِ بِـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١، ٢] في الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وفي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان:١]، ولعل من الحكمة في ذلك اشتمال السورتين على المبدأ والمعاد، فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عليه الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فيه خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ منها، وَلَا**

---

(١) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٥/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تَقُومُ السَّاعَةُ إلا في يَوْمِ الْجُمُعَةِ»[١]، فقراءة السورتين في صبح هذا اليوم تذكير للناس بالمبدأ الأول وبيوم القيامة وبالثواب والعقاب، وما أشبه ذلك.

س١٣٧٨: وسألته -نور الله له قبره-: بالنسبة لقراءة سورتي (السجدة) و(الإنسان) يوم الجمعة، هل الأفضل كل أسبوع، أو كل شهر؟

فقال: الأفضل أنه يتركها -مثلاً- في الشهر مرة، أو في الشهرين مرة، ولا يداوم عليها، حتى لا يُعتقد أنها لازمة أو واجبة، وأن تركها يبطل الصلاة، وما ورد في الحديث من أن النبي ﷺ كان يداوم على قراءتهما في صبح كل جمعة[٢]، محمول على الإكثار من قراءتهما، وندرة تركهما، ولابد لمن يريد الاتباع أن يقرأ السورتين كاملتين، ولا يقتصر على إحداهما، أو على بعض واحدة، وإذا ثقلت قراءتهما على كبير، أو مريض فله رخصة أن يجلس عند العجز عن القيام، ثم إن القصد من السورتين ما فيهما من ذكر المبدأ والمعاد، وليس القصد مجرد سجود التلاوة. (٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

س١٣٧٩: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: إذا دخل المصلي يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني، فهل الأفضل في حقه متابعة المؤذن أو صلاة تحية المسجد؟

فقال: الأفضل في حقه أن يؤدي تحية المسجد، فيصلي ركعتين وقت

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾».

الأذان، حتى ينصت للخطبة، فإن إجابة المؤذن مستحبة، والإنصات للخطبة واجب، تحرم فيه الحركة والعبث والكلام، فقد قال النبي ﷺ: **«مَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»**(١)، مع أنه إذا دخل بعد الأذان لم يجلس حتى يصلي ركعتين.

وعلى الإمام في حال الخطبة إذا رأى من جلس قبل صلاة ركعتين أن ينبهه حتى يأتي بهما، ففي الحديث عن جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يوم الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فقال له: **«يا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**، ثُمَّ قال: **«إذا جاء أحدكم يوم الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**(٢).

س١٣٨٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ماذا يفعل الشخص إذا دخل يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني؟

فقال: الأولى أن يصلي تحية المسجد، ولا يتابع المؤذن؛ لأن متابعة الأذان سنة واستماع الخطبة واجب، والواجب مقدم على السنة، فيصلي تحية المسجد خفيفة، فإن انتهى منها قبل إتمام الأذان تابع المؤذن فيما بقي وقضى ما فاته وإن لم يتمكن فلا حرج عليه. (٥/٣/١٤٢٧هـ)

س١٣٨١: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: من ذهب يصلي يوم الجمعة ودخل المسجد عند الأذان الثاني فهل ينتظر أو يصلي تحية المسجد؟

فقال: يصلي تحية المسجد حتى يتفرغ للخطبة؛ لأن متابعة الأذان سنة

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٥).

واستماع الخطبة واجب، فيقدم الواجب مع أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة فقد روي أن رجلًا يقال له سليك الغطفاني دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له: **«أَصَلَّيْتَ شيئًا؟»**، قال: لَا، قال: **«صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا»**(١)، فقام بعد جلوسه وصلى ركعتين. (٥/٣/١٤٢٧هـ)

س١٣٨٢: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا دخل الشخص والمؤذن يؤذن الأذان الأخير للجمعة، فهل يستمع للمؤذن أو يصلي تحية المسجد؟

فقال: يصلي تحية المسجد حتى يجعل وقت الفراغ للخطبة بعد الأذان، والأذان يمكن أن يقضيه فيما بعد، وأما الخطبة فقد ورد تأكيد الاستماع لها، وترك الكلام والحركة، ففي الحديث: **«مَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»**(٢)، والمراد تسوية الأرض التي فيها حجارة أو حصباء، أي من سوى الأرض التي سوف يجلس عليها، فقد حصل منه اللغو، وقال النبي ﷺ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يوم الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»**(٣). أي: أن اللغو في حال الخطبة محرَّم، قد يفسد الصلاة أو ينقص الأجر. (٢١/٤/١٤٢٩هـ)

س١٣٨٣: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: هل يجوز التحدث مع الخطيب وهو يخطب بمصلحة عامة كإخباره أن الصوت غير واضح ونحو ذلك؟

---

(١) أخرجه أبي داود (١١١٦) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: يجوز إذا كان ضرورة كتنبيهه على رفع صوته، أو إصلاح المُكبر إذا كان الصوت غير واضح، أو تذكيره حالة المسلمين كما فعل ذلك الرجل الذي قال للنبي ﷺ: «**هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يغثنا ...**»[(١)] إلى آخره.

س١٣٨٤: وسألته -أسعده الباري-: هل للبعيد الذي لا يسمع الخطيب أن يشتغل بقراءة القرآن أو الذكر؟

فقال: يجوز للذي لا يسمع الخطبة لكونه بعيدًا أن يشتغل بالقراءة والذكر، حيث إنه ومن حوله لا يستفيدون من سماع الخطبة.

وأما إذا كانوا يستمعون ولو قليلًا فإن عليهم الإنصات، ولا يجوز لهم الكلام؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يوم الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[(٢)].

س١٣٨٥: وسألته -آنس الله وحشته-: هل غسل الجمعة واجب؟

فقال: ورد الحديث الصحيح بلفظ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كل مُحْتَلِمٍ**»[(٣)]، لكن لعل المراد أنه مؤكد؛ فقد ورد في الحديث: «**من تَوَضَّأَ يوم الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ يجزئ عنه الْفَرِيضَةُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»[(٤)]. فهو

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٢)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٧٩)، وأحمد (٥/ ١٦) من حديث =

دليل على أن الوجوب بمعنى الآكدية، أي: أنه مؤكد بحيث لا يأثم من تركه وإنما يكره تركه خصوصًا إذا كان المصلي بعيد العهد بالنظافة، مخافة أن يتأذى من حوله بوسخه ورائحته.

ووقت الاغتسال يفضل أن يكون عند مسيره إلى المسجد، سواء كان في أول النهار أو في وسطه، ومع ذلك لو اغتسل في أول النهار ولم يذهب إلا وقت الأذان أجزأه ذلك إذا عرف أن الحكمة من الاغتسال النظافة، وإزالة الروائح المستكرهة، وأن سبب تأكيد الأمر بالغسل ما وقع في العهد النبوي، حيث يكون كثير من العمال والأعراب يأتون للصلاة في ثياب دنسة، وأبدان قذرة، مع أن المسجد ليس فيه تهوية ولا مكيفات، فإذا جلس أحدهم إلى جانب غيره تأذى الآخر برائحته، واتسخ المكان أو الجليس بذلك.

فكان هذا هو السبب في الأمر بالاغتسال، ولباس ثياب نظيفة جديدة، وكذلك الأمر باستعمال الطيب في الثوب والبدن، وقد تكون العلة بالأمر بالاغتسال والنظافة احترام المساجد التي هي أماكن العبادة والطاعة، فلها قداستها ومكانتها في الشرع الشريف، فيحافظ على نظافتها وتُطَيَّب وتُخْرَج منها القمامات والنفايات، ومن الحكمة أيضًا اطمئنان المصلين في المساجد وإقبالهم. وعدم التنظيف قد يجلب إلى المصلي الوساوس والأوهام وحديث النفس الذي يصده عن الإقبال على صلاته، أو يتأذى مما يشمه من الروائح أو يراه من الأقذار ونحوها مما ينقص إقباله على الصلاة فينقص أجره،

=

سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن ماجه (١٠٩١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا التعليل يستلزم كون الإنسان دائمًا نظيف البدن والثياب إذا أتى إلى المساجد؛ لظاهر قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

س١٣٨٦: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل من السنة لبس الثياب الجديدة لصلاة الجمعة؟

فقال: يُسن ذلك، فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من اغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ، وَلَبِسَ من أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ من طِيبٍ إن كان عِنْدَهُ، ثُمَّ أتى الْجُمُعَةَ...**»[1] إلى آخره، ولعل الحكمة في لبس الجديد النظافة لصلاة الجمعة والاهتمام لأدائها.

ومن الحكمة -أيضًا- احترام المساجد، فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، ومن الحكمة أن الثياب الدنسة الوسخة يتأذى برائحتها المصلون إلى جانب أصحابها، ولذلك أمر بالنظافة، والاغتسال، والطيب، حتى لا يتأذى أحد بتلك الروائح وما أشبهها.

س١٣٨٧: وسألته -قدس الله روحه- عن شخص يقول: عندنا بعض المقرئين مع الإمام يقرؤون سورة الكهف في يوم الجمعة بعد أذان العصر بصوت مرتفع؟ ما حكم هذا، وهل هناك حديث عن هذا؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٣)، وأحمد (٣/ ٨١)، وابن خزيمة (٣/ ١٣٠)، وابن حبان (٧/ ١٧) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقال: ورد حديث في فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، وهو قوله ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يوم الْجُمُعَةِ أَضَاءَ له من النُّورِ ما بين الْجُمُعَتَيْنِ»**[1]، ولكن الأصل أنه يكون قبل صلاة الجمعة، ولا يكون بصوت مرتفع، مع أن ذلك الحديث ضعيف، ولكنه في فضائل الأعمال، فلا بأس بالعمل به.

س١٣٨٨: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل هناك ذكر مسنون ليلة الجمعة؟

فقال: لا أذكر شيئًا من الأدعية والأوراد مخصصة بليلة الجمعة، ويمكن أن يكون هناك أدعية في بعض الكتب، ولكن يغلب عليها عدم الثبوت، وعلى هذا فليلة الجمعة كغيرها يسن أن يأتي فيها بالأذكار التي عند المساء أو أذكار النوم المعتادة.

س١٣٨٩: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل لصلاة الجمعة سنة قبلية أو بعدية؟

فقال: جاء في الحديث المشهور أن: **«من اغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ، وَلَبِسَ من أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ من طِيبٍ إن كان عِنْدَهُ، ثُمَّ أتى الْجُمُعَةَ فلم يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ الناس، ثُمَّ صلى ما كَتَبَ الله له، ثُمَّ أَنْصَتَ إذا خَرَجَ إِمَامُهُ حتى يَفْرُغَ من**

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَلاتِهِ، كانت كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ التي قَبْلَهَا»[١]، ففي هذا الحديث شرعية الصلاة قبل الجمعة دون أن يحدد عدد من الركعات، فلذلك يندب أن يصلي من جاء إلى المسجد قبل الخطبة ركعتين أو أكثر، ولو إلى عشر ركعات، يسلم من كل ركعتين، وثبت أن النبي ﷺ «كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حتى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ»[٢]، كما يفعل ذلك بعد الظهر، وتجوز الزيادة على ركعتين بعد الظهر وبعد الجمعة.

س١٣٩٠: وسألته -نفع الله بعلمه-: هل تسن زيارة القبور والسلام على الموتى يوم الجمعة؟

فقال: ورد في ذلك بعض الأحاديث، ولكن لم يكن شيء منها صحيحًا في تخصيص يوم الجمعة أو ليلة الجمعة بزيارة القبور، وإنما الأمر بزيارة القبور جاء في أحاديث عامة، وعلل بأنها تذكر الآخرة، ولما فيها من الدعاء للموتى؛ كما في قوله ﷺ: **«إني كنت نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»**[٣]، وأما تخصيص يوم الجمعة أو يوم السبت فلا أذكر فيه دليلًا صحيحًا.

س١٣٩١: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل صلاة الجمعة لها

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٣٠)، وأحمد واللفظ له (٥/٣٥٥) من حديث أبي بردة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سنة راتبة؟

فقال: ليس لها سنة قبلية، ولكن مرغَّب فيها، فالمسلم إذا استعد ليوم الجمعة، فإنه يحرص أن يكون مع المتقدمين ولا يتساهل في التأخر، فكثير من الناس اعتاد التأخر، فلا يأتون إلا في الخطبة، أو لا يأتون إلا بعد انتهاء الخطبتين، أو بعد إقامة الصلاة، ويفوتهم خير كثير، فالذي يريد الأجر الكبير يتقدم، فيوم الجمعة إجازة ليس فيه أعمال، فيحرص المسلم أن يتقدم ولو في الساعة العاشرة، أو التاسعة؛ ليحصل على أجر، وإذا دخل المصلي المسجد مبكرًا فإنه يشتغل بالصلاة، فيصلي تسليمة، أو تسليمتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، أو خمسًا، أو ستًّا، أو ما شاء الله، ولو صلى عشرين ركعة، فكلها على أجر، ورد أنه ﷺ قال: **«لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»**[1]، وهذا فضل كبير، وذكر أن مشيه أفضل، وأنه يكتب له بكل خطوة حسنة[2]؛ ولذلك كانوا يجتهدون أن يمشوا، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يمشون على أرجلهم ساعة، وبعضهم يمشي ساعتين من بيته إلى المسجد؛ لأجل تكثير الخطوات، وقد اعتاد الناس أنهم يتأخرون إلى الساعة الحادية عشرة، أو بعدها، واعتادوا أن يركبوا سيارة متكاسلين عن المشي، وتفوتهم

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ﷺ: **«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ، إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَحَطَّ عنه بها سَيِّئَةً»**. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢).

الخطوات، وتفوتهم أيضًا التطوعات التي هي الركعات التي يركعها قبل دخول الإمام فإن الوقت فاضل، وفي يوم الجمعة ساعة الإجابة، فيحرص المسلم أن يدعو فيها، حيث جاء في بعض الروايات: «**وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يَسْأَلُ اللهَ عَبْدٌ فيها شيئًا إِلَّا آتَاهُ الله إِيَّاهُ، ما لم يَسْأَلْ مَأْثَمًا أو قَطِيعَةَ رَحِمٍ**»(١)، وجعل من أسباب الإجابة كونه قائمًا يصلي، فدل على أن من دخل المسجد فإنه يشتغل بالصلاة تطوعًا، وإنما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى قبل الجمعة لأنه يبقى في بيته حتى يدخل الوقت بزوال الشمس، فيخرج ثم يصعد المنبر، وقد ثبت أنه رأى سُلَيكًا فأمره أنه يصلي ركعتين(٢)، وله أن يصلي قبل أن يصعد الإمام أربعًا، أو ستًا(٣)، وإن زاد جاز ذلك، فليس هو وقت نهي .

(٦/٥/١٤٢٩هـ)

س١٣٩٢: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل لسنة الجمعة القبلية عدد معين؟

فقال: ليس لها عدد، بل يصلي ما كُتب له، ففي الحديث: «**ثُمَّ يُصَلِّي**

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٤) من حديث سعد بن عبادة.

(٢) أخرج مسلم (٨٧٥) عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يوم الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فقال له: «**يا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»، ثُمَّ قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**».

(٣) لحديث سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**». أخرجه البخاري (٨٨٣).

مَا كُتِبَ لَهُ»[١]، يعني: ركعتين، أو أربع، أو ست، أو ثمان، أو عشر، أو ما كُتب له، ولو إلى عشر، أو عشرين، فإن المكان فاضل، وهو المسجد الذي هو موضع العبادات، وجنس الصلاة من أفضل القربات كما في قول النبي ﷺ: **«فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»**[٢]، أي: الصلاة التي تميزت بالسجود لله تعالى، والأدلة كثيرة في فضل جنس الصلاة، والإكثار منها، والترغيب في النوافل؛ ولأن الوقت شريف وهو يوم الجمعة، ومن شرفه ترجى المضاعفة فيه للأعمال الصالحة، كالصلاة، والذكر، والصدقة، ونحوها.

وقد ذكر العلماء[٣] جواز الصلاة يوم الجمعة في وقت وقوف الشمس، وقيام الظهيرة[٤]، واستثناء هذا اليوم من النهي الوارد في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كان رسول الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: تبيين الحقائق (١/ ٢١٩)، والاستذكار (١/ ٥٤)، والمجموع (٤/ ٤٣٠)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٢١٥)، وسبل السلام (٢/ ٤٥).

(٤) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/ ١٩٤): «قائم الظهيرة: هو كناية عن وقوف الشمس في الهاجرة حتى كأنها لا تبرح، فيكون قيامها كناية عنها أو عن الظل؛ لوقوفه حتى يأخذ في الزيادة عند ميلها».

(٥) أخرجه مسلم (٨٣١).

العدد الذي تُقام به صلاة الجمعة

س١٣٩٣: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: كم العدد الذي تُقام به صلاة الجمعة؟

فقال: الأولى أن لا ينقصوا عن أربعين، فهم الذين تصح بهم الجمعة، ولكن إذا كانوا في قرية مستقرين دائمًا، وقُدِّر أنهم نقصوا عشرة، أو نحوها، أو عشرين، فلعلها تصح إذا كانوا ساكنين ومستقرين لا يرحلون بأهليهم صيفًا ولا شتاءً، وكانت القرى الأخرى بعيدة عنهم، يشقُّ عليهم الذهاب كل أسبوع إلى القرية التي تبعد مسيرة ساعة للسيارة، مع السير المعتاد، ففي هذه الحال لهم إقامة جمعة، حتى لا يحرمون منها طوال حياتهم، مع ما فيها من الفضل والأجر الكبير، وأما البوادي الرحَّل فلا جمعة عليهم، فإن قربت القرية فالأقرب أنها تلزمهم إذا كانوا بحيث يسمعون النداء.

وأما المسافر قديمًا فلا جمعة عليه، لطول المدة، وأما في هذه الأزمنة فنرى أنها تلزمه إذا سافر من بلده يوم الجمعة، ومرَّ وقت الصلاة بقرية، أو بلدة فيها جامع أو جوامع. (٤/٦/١٤٢٩هـ)

س١٣٩٤: وسألته -أحسن الله إليه-: هل يشترط لصلاة الجمعة عدد معين؟

فقال: اشترط أكثر الفقهاء[١] حضور أربعين من أهل وجوبها، أي: كلهم بالغ عاقل ذكر مقيم مستوطن ببناء ثابت، يشمله اسم واحد، ليس بينه وبين

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/٢٥٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٤٩)، والمجموع شرح المهذب (٤/٥٠٤)، والمغني لابن قدامة (٢/٢٤٢).

المسجد أكثر من فرسخ. واستدلوا بما رُوي في حديث عبد الرحمن بن كَعْبِ ابن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كان إذا سمع النِّدَاءَ يوم الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لأَسْعَدَ بن زُرَارَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فقال: «لِأَنَّهُ أَوَّلُ من جَمَّعَ بِنَا في هَزْمِ النَّبِيتِ[1] من حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ في نَقِيعٍ يُقَالُ له: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ»، قال: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قال: «أَرْبَعُونَ»[2]. ولأن الجمعة مشتقة من الجمع، ولا بد أن يكون كثيرًا، والأربعون عدد كثير، وما دونها قد يوصف بالقلة.

وذهب آخرون إلى أنها تصح من اثني عشر، واستدلوا بحديث جَابِرِ ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حتى ما بَقِيَ مع النَّبِيِّ ﷺ إلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هذه الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]، ولكن نعتقد أن الذين خرجوا قد رجعوا بعد أن علموا خبر تلك العير، ومع ذلك فإن هذا العدد يصدق عليه أنه كثير. وذكر صاحب الإنصاف[3] عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه أجاز الجمعة بثلاثة: اثنان يستمعان وواحد يخطب، وهذا القول لم أجده في مؤلفات شيخ الإسلام، بل إنه قد صرح في (المسائل الماردينية)[4]

---

(١) الهَزْمُ: ما اطمأن من الأرض. والنَّبيتُ: حيٌّ من الأنصار، وقيل: حيٌّ من اليمن. يُنظر: لسان العرب (٢/ ٩٧) (١٢/ ٦٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن حبان (١٥/ ٤٧٧)، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٥٦): «إسناده حسن».

(٣) (٥/ ١٩٩).

(٤) (ص٨٥).

باشتراط أربعين مكلفًا، وقد اعتمد صاحب الإنصاف على الاختيارات التي كتبها البعلي عن شيخ الإسلام[1]، ولعل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد كتب ذلك في بعض كتبه التي فُقدت، أو لم تصل إلينا، أو أنه كان يُفتي بذلك شفهيًا، وقد اختار هذا القول كثير من المتأخرين، وذكروا على ذلك أدلة، ولكُلٍّ الذهاب إلى ما ترجح عنده، وإن كنا نُرجح عدم صحتها إلا من العدد الكثير.

حكم صلاة الجمعة يوم العيد

س١٣٩٥: وسألته -نفع الله بعلمه-: كيف يكون الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العيد إذا اجتمعا في يوم واحد؟

فقال: إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فالجمهور على وجوب صلاة الجمعة، وعدم سقوطها؛ لأن صلاة العيد سنة والجمعة فريضة، ولعل الأقرب أنه يسقط حضور الجمعة عن أهل القرى النائية الذين يشق عليهم تكرار الحضور؛ لبعد مساكنهم، ولا تسقط عن القريب الذي يسمع النداء وليس عليه مشقة.

حكم جمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر

س١٣٩٦: وسألته -أكرمه الله-: هل تجمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر في حال المطر؟

---

(١) قال في الاختيارات (ص١٢٦): «وتنعقد الجمعة بثلاثة، واحد يخطب، واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وقول طائفة من العلماء».

فقال: يتفق جمهور العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الظهرين لأجل المطر[١]، ويعتذرون عن جمع النبي ﷺ بأن ذلك كان لعذر حمله على ذلك، ولذلك قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنه أَرَادَ أَنْ لَا يُحَرِّج أُمَّتَهُ»[٢]، ولا شك أن واقع المسلمين في ذلك الزمان يخالف الواقع في هذه الأزمنة، حيث إن المطر إذا وقع قديمًا أصبح مستنقعات في الطرق، ونتج عنه الحمأ المسنون والدحض ومزلة الأقدام، ومشقة السير في تلك الطرق الضيقة، بحيث إن الذي يسير فيها يعثر كثيرًا ويتلوث لباسه بذلك الطين المتغير والمختلط بالنجاسات ونحوها، فكان هذا هو السبب في إباحة الجمع بين الظهرين، وقد وجد هذا قبل مائة سنة أو نحوها في هذه البلاد، وفي القرى والمدن عندما كانت الطرق ضيقة، وليس لمياه السيل منافذ يخرج منها، فكان الإنسان إذا سار في ذلك الطريق يمشي على حافته مع أنها مزلة وخطر، وإذا عثر سقط على جنبه أو ظهره في ذلك الدحض وذلك الطين، فكانت المشقة شديدة، فلذلك يرى بعضهم الجمع بين الظهرين لهذا العذر.

أما في هذه الأزمنة فقد خفت المشقة، حيث وسعت الطرق ومهدت، وأصبحت نظيفة، ليس فيها مستنقعات يكون فيها طين ودحض وحمأ مسنون، وكذلك وجدت الناقلات وهي السيارات التي تقرب البعيد سواء ملكًا أو بأجرة، وأصبح الناس لا يحسون بالبرد ولا بالمطر؛ وذلك لتنقلهم بواسطة

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/١٢٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/١٩٣)، والمجموع (٤/٣٧٨)، والمغني لابن قدامة (٢/٢٠٣)، والإنصاف للمرداوي (٢/٣٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥).

السيارات، ولما فتح الله عليهم من الدنيا فيملكون الأكسية والألبسة التي تكنهم من البرد، وتحميهم من وقع البلل، ووجود الأحذية والخفاف ونحوها، بحيث إن من سار منهم على قدميه لم يتأثر ببرودة، ولا رطوبة، ولا بلل، ولا دحض، وكذلك يتأكد أن الطرق تزدحم بالناس آخر النهار، ولو كان المطر مستمرًا، ولو كانت الأسواق والطرق بها مياه أو مستنقعات، فقل أن تتوقف السيارات في الطرق.

وهكذا -أيضًا- يشاهد أن أهل التجارات، والبقالات، والحرف، والمصانع، كلهم يشتغلون طوال نهارهم، ويجدون من يشتري منهم، فذلك كله يؤكد عدم الجمع بين الظهرين، وأفتى بذلك مشايخنا، وأباحوا الجمع إذا وجد عذر يكتنّ الناس معه في بيوتهم، فلا يُفتح دكان، ولا مصنع، أو معمل، ولا تمشي سيارة، ولا راجل طوال ذلك النهار، فمتى وجد ذلك أصبح عذرًا يبيح الجمع.

ومتى عرف منع الجمع بين الظهرين فبطريق الأولى منع الجمع بين الجمعة والعصر فقد ذكر الفقهاء أن المسافر لا يجمع بين الجمعة والعصر كما يوجد في كتب الأحكام؛ ولعل ذلك لما يعرفونه في تلك الأزمنة من أن المسافر ليس عليه جمعة لعدم تصورها منه، وذلك لأن المسافر غالبًا لا يمر بالبلاد التي تقام فيها الجمعة إلا نادرًا، وأما في هذه الأزمنة فنرى أنه يجوز للمسافر الجمع بين الجمعة والعصر إذا كان ذلك أسهل عليه، إذ قد يمر في طريقه يوم الجمعة بعدة قرى تقام فيها الجمعة، فإذا وقف في بعضها، وصلى الجمعة، وأحب مواصلة السير، فله أن يقدم العصر، ويعتبر الجمعة ظهرًا مقصورة، فإنه قد يعوقه

الوقوف مرة ثانية لصلاة العصر، أما إذا كان لا يعوقه فالاختيار له أن يصلي العصر في وقتها قصرًا أو إتمامًا، لا سيما إذا علم بأنه سوف يصل إلى مقصده قبل فوات وقت العصر.

الدعاء يوم الجمعة وتحري ساعة الإجابة

س١٣٩٧: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: مَنْ قال من العلماء: إن ساعة الإجابة من حين دخول الإمام حتى انصرافه فمتى يدعو الشخص؟

فقال: في هذه الحال يدعو في صلاته، في التشهد، ويدعو في السجود كما هو محل الدعاء، كذلك -أيضًا- إذا دعا الخطيب فإنه يؤمن على دعائه، والتأمين يعتبر دعاء، ويُستحب للخطيب أن يدعو للمسلمين، بأن يدعو للحاضرين ولغيرهم بما يستطيع، وبما تيسر، فيجتهد الخطيب في الدعاء للمأمومين والمأمومون يقولون: آمين، ومن أمَّن فقد دعا، وكذلك إذا دعا في سجوده، أو دعا في تشهده، أو دعا إذا جلس الإمام بين الخطبتين أو ما أشبه ذلك.

(١٤٢٥/١١/٢٨هـ)

س١٣٩٨: وسألته -رفع الله درجاته في عليين-: عن وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة؟

فقال: فيها أقوال كثيرة كما ذكرها ابن حجر[١]، أكثر من أربعين قولًا.

وورد حديث في أنها وقت أداء الصلاة حين يجلس الإمام على المنبر حتى

---

(١) ينظر: فتح الباري (٢/٤١٦ وما بعدها).

تنتهي الصلاة[١].

وحديث آخر أنها آخر ساعة من يوم الجمعة[٢].

هذان الحديثان أقرب من غيرهما.

قلت: أحسن الله عملك، وإذا قلنا: إن وقتها وقت دخول الإمام هل معنى ذلك أن الشخص يدعو وقت سكتات الإمام؟

فقال: نعم، أو يؤمِّن على دعاء الإمام والتأمين يعتبر دعاء، أو كذلك دعاؤه في أثناء الصلاة في قول: «رب اغفر لي وارحمني» بعد الرفع من الركوع، والسجود وما أشبه ذلك، وله أن يدعو إذا جلس الإمام ينتظر الأذان، أو جلس بين الخطبتين، أو بعدهما وقبل الإقامة ونحو ذلك، ولعل المختار الدعاء في نهار الجمعة كله، وكذلك في ليلة الجمعة، رجاء مصادفة ساعة الإجابة، ولعل ذلك هو الحكمة من إخفاء هذه الساعة حتى يجتهد المسلم في الدعاء.

قلت: أحسن الله إليك، لكن إذا دعا الخطيب، وبدأ المأموم بالتأمين هل يجوز أن يدعو الإنسان لنفسه، أو لأهله ويختم دعاءه في كل جملة مع نهاية دعاء

---

(١) كما في حديث أبي بُرْدَةَ بن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قال: قال لي عبد اللهِ بن عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يحدث عن رسول اللهِ ﷺ في شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قال: قلت نعم سَمِعْتُهُ يقول سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: **«هِيَ ما بين أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إلى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»**. أخرجه مسلم (٨٥٣).

(٢) كما في حديث جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا إلا أَتَاهُ الله عَزَّوَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»**. أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

الإمام حتى يستفيد من تأمين الجماعة، فكأنما أراد أن يكون تأمين الجماعة على دعاء الإمام تأمينًا على دعائه الخاص فهل يجوز ذلك؟

فقال: لا يجوز الدعاء من المأموم حال دعاء الخطيب؛ لأنه مأمور بالإنصات للخطبة والاستكانة حتى نهي عن قوله لصاحبه: أنصت(١)، وعن مسِّ الحصى والإمام يخطب(٢)، وعلى الإمام أن يكثر من الأدعية العامة النافعة لأئمة المسلمين وعامتهم. (٢٤/٣/١٤٢٨هـ)

س١٣٩٩: وسألته -قدس الله روحه-: متى وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة؟

فقال: الذي يظهر أنها تكون في وقت صلاة الجمعة، أي وقت أداء الصلاة من حين يؤذن المؤذن الأذان الثاني حتى تنتهي الصلاة، هذا أقرب الأقوال لورود حديث صحيح في ذلك(٣).

---

(١) قال ﷺ: **«إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يوم الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»**. أخرجه مسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره البخاري معلقًا (٢/ ١٣) فقال: «بَاب الإِنْصَاتِ يوم الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وإذا قال لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا، وقال سَلْمَانُ عن النبي ﷺ: يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإِمَامُ».

(٢) قال ﷺ: **«مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»**، أخرجه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال ﷺ: **«مَنْ لَغَا فَلَيْسَ له في جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ»**، أخرجه أبو داود (١٠٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٨)، والبيهقي (٣/ ٢٢٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج مسلم (٨٥٣) عن أبي بُرْدَةَ بن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قال: قال لي عبد اللهِ بن عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يحدث عن رسول اللهِ ﷺ في شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قال: قلت نعم، سَمِعْتُهُ =

قلت: وآخر وقت العصر أليس فيه وقت إجابة؟

فقال: والقول الثاني: إنها آخر ساعة بعد العصر فقد ثبت -أيضًا- فيه حديث(١)، وقد اختلف العلماء فيها اختلافًا كثيرًا، وأطال فيها ابن القيم في (زاد المعاد)(٢)، وذكر ابن حجر في (فتح الباري)(٣) أكثر من أربعين قولًا لبعض العلماء، وأكثرها لا دليل عليه، وإنما هي ظنية، وقد أخفيت في يوم الجمعة لحكمة عظيمة، وهي أن يجتهد العباد في الدعاء، رجاء إصابتها، فكل ساعة يقدر أنها ساعة الإجابة. (١٢/٤/١٤٢٩هـ)

=

يقول: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**هِيَ ما بين أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إلى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ**».

(١) كما في حديث جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا إلا أَتَاهُ الله عَزَّوَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**». أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

وأخرج مالك في الموطأ (١/١٠٩)، وابن حبان (٧/٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حدَّث كعب الأحبار بأن النبي ﷺ قال عن يوم الجمعة: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، فقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ سَلامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ. فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلامٍ، قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: «هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

(٢) (١/ ٣٩٢-٣٩٧).

(٣) (٢/ ٤١٦ وما بعدها).

س١٤٠٠: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: أرى بعض الناس يوم الجمعة قبل أن يأتي الخطيب، يقومون يصلون نوافل، وهم في المسجد كانوا جالسين، فهل هذا مشروع؟

فقال: من جاء قبل مجيء الخطيب فله أن يشغل وقته بأي عبادة، فإن شغلها بالصلاة ولو صلى عشر تسليمات، أو أكثر، أو أقل، سواء كانت متوالية، أو متفرقة، فله ذلك، وإن شغلها بالذكر: تسبيحًا، وتكبيرًا، وتحميدًا، وتهليلًا، وحوقلة، واستغفارًا، فله ذلك، وإن شغلها بقراءة القرآن، وأكثر من ذلك أو قلَّل فله ذلك، وإن شغلها بالإنصات لمن يقرأ حوله فله ذلك، وهو أولى من السكوت والغفلة الذي لا يحصل منه ذكر، ولا عبادة؛ لأن الغفلة تقسي القلب، وجنس العبادات تلين القلب، وقد ورد في الحديث: **«مَنْ غَسَّلَ يوم الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ، وَابْتَكَرَ، وَمَشَى ولم يَرْكَبْ، وَدَنَا من الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ ولم يَلْغُ كان له بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»**[1]، وفي حديث آخر قال ﷺ: **«لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»**[2]، أي: ما تيسر له ولو أكثر من الصلوات تطوعًا، فإن المساجد موضع الصلاة فرضًا ونفلاً، فمن نشط فله الصلاة، ومن تعب اشتغل بالقراءة، أو الذكر،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥) من حديث أوس بن أوس الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونحوها حتى يحضر الإمام. (٢٠/٤/١٤٢٩هـ).

من خرج إلى النزهة متى تلزمه صلاة الجمعة

س١٤٠١: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: من خرج إلى النزهة متى تلزمه صلاة الجمعة؟

فقال: إذا كان بينهم وبين المسجد ساعة ونصف فتلزمهم.

قلت: أحسن الله إليك، سيرًا على الأقدام؟

فقال: حتى على السيارة فقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يأتون للجمعة من مسيرة ساعتين، وورد: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إلى أَهْلِهِ»[1]، فمن استطاع أن يصل إلى أهله بعد صلاة الجمعة قبل الليل فتجب عليه.

والفقهاء ذكروا فرسخًا[2]، وهو يقرب من ساعة ونصف، فالعبرة بالزمان الذي يقضيه في المسير لا بالمسافة، والفرسخ ثلاثة أميال وهم لا يقطعون الميل في أقل من نصف ساعة. (٢٤/٣/١٤٢٨هـ)

س١٤٠٢: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: من خرج إلى البر للنزهة هل يلزمه الذهاب إلى مسجد تقام فيه الجمعة؟

فقال: يلزمه ذلك إذا كان بينه وبين مساجد الجمعة أقل من ساعة بالسيارة

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «إسناده ضعيف».

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/١٥١)، والتاج والإكليل (٢/١٦٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٢٠٢)، والإنصاف للمرداوي (٢/٣٦٦).

ولو زادت على مائة كيلو متر، لاعتبار أن السفر يحدد بالزمان لا بالمسافة، ولا شك أن الذين يخرجون إلى البراري لأجل النزهة ثم يعودون في آخر يومهم أو ليلهم لا يعتبرون مسافرين، وإذا تركوا الجمعة وهم يقدرون عليها دخلوا في الوعيد الشديد لمن ترك صلاة الجمعة، وقد يسر الله وسائل النقل التي تقرب البعيد، فلا يجوز لهم أن يتغافلوا عن فضل الجمعة، وما ورد فيه من الثواب، ومغفرة الخطايا، وتكفير السيئات، وفضل القربات، فلا يعتذرون بأنهم قد خرجوا مسافة خمسين أو مائة كيلو متر، فنقول يلزمهم الذهاب إلى أقرب مسجد حولهم، وإذا كان معهم أطفال ونساء يخافون عليهم فلهم أن يذهبوا بهم معهم أو يتركوا عندهم واحدًا يقوم بحفظهم، وقضاء حاجاتهم.

س١٤٠٣: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص يقول أنا خفير على موقع ومستودع أثناء صلاة الجمعة فهل أصلي الظهر أربع ركعات أو أصلي ركعتين، علمًا بأنني أسمع الخطبة من المسجد؟

فقال: نرى أنك تصلي أربعًا؛ وذلك لأنك لم تصلِ مع الجماعة، ولو تابعتهم ما أجزأك؛ لأن بينك وبينهم مسافة؛ ولأنك في شغل وفي عمل، فإذا أديت الصلاة فصلها أربعًا كما تصليها ظهرًا ولا تعتد بسماعك للخطبة، ولا تتابع للإمام ولو كان سماعك لقراءته وتكبيراته واضحًا؛ لأنك لا تعد مصليًا في المسجد. (٢٠/ ١١/ ١٤٢٤هـ)

س١٤٠٤: وسألته -جعله الله في عليين-: عن شخص يقول: نحن نقوم بالحراسة يوم الجمعة ونحن لا نتجاوز أربعة أشخاص، فهل نصلي صلاة

الجمعة أو نصليها ظهرًا؟

فقال: تصلونها ظهرًا.

فأولًا: أنكم في عمل للدولة ولكم أجرة.

وثانيًا: أن العدد قليل، ولو كنتم في مسجد أو عندكم مسجد، فلا تصلونها إلا ظهرًا، وفي إمكانكم بعد الصلاة أن تستمعوا خطبة الحرم، أو أحد الحرمين، وتستفيدوا من الخطبة، وإن تيسر أن بعضكم يصلي الجمعة أسبوعًا، والآخرون يصلون في الأسبوع الثاني، أو تطلبون من الرؤساء أن يستبدلونكم كل شهر مرة أو مرتين، حتى يحصل لكم أجر حضور الجمعة، وثواب من شهدها كل شهر مرة أو مرتين، فإن ترك ثلاث جمع متوالية فيه وعيد شديد، فقد قال النبي ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بها طَبَعَ الله على قَلْبِهِ»**[1] نعوذ بالله من الطبع على القلب. (٤/٦/١٤٢٩هـ)

حكم من تأخر عن صلاة الجمعة أكثر من ثلاث مرات

س١٤٠٥: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما حكم من تأخر عن صلاة الجمعة ثلاث مرات أو أربعًا؟

فقال: ورد فيه وعيد شديد إذا كان ذلك بدون عذر، قال ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بها طَبَعَ الله على قَلْبِهِ»**[2]، والله تعالى إنما يطبع على قلوب

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٨)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٤) من حديث أبي الجعد الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٨)، وابن ماجه (١١٢٥)، =

الكافرين، ويختم عليهم: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٧]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [المنافقون:٣]، وهذا وعيد شديد، وقال ﷺ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ، أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ من الْغَافِلِينَ»**(١).

والإنسان إذا أنعم الله عليه بالصحة، وبالأمن، وبالقوة، وبالإيمان، وبالقدرة، وكان المسجد قريبًا بينه وبين الجامع ولو ساعة على السيارة، أو نصف ساعة على السيارة، أو ساعة أو ساعة ونصفًا على قدميه، وجب عليه أن يأتي إلى هذا المسجد؛ ليصلي ويترك كل أشغاله؛ لذلك قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، أي: اتركوا كل أعمالكم، اتركوا البيوع، واتركوا الحِرف واتركوا الأعمال كلها، وتسابقوا إلى هذه الأماكن التي تقام فيها الجمعات، والتي فيها ذكر الله، والموعظة، والتذكير بالله، وبالدار الآخرة.

وقد ضعف الاهتمام أخيرًا بصلاة الجمعة، فكثير يغتنمون يوم الجمعة، ويخرجون من البلد بأهليهم كنزهة وترفيه، ويتركون صلاة الجمعة، مع قرب الجوامع عندهم، حيث إن معهم السيارات التي تقرب البعيد، ومع كثرة القرى

=

وأحمد (٣/ ٤٢٤) من حديث أبي الجعد الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والجوامع، وقربها بقدر نصف ساعة للسيارات، ومع ذلك يقصرون الصلاة، مع أنهم يرجعون في يومهم، ولقد أدركنا بعض العامة في القرى والمزارع النائية يسيرون إلى الجوامع راجلين، أو على حُمُر، أو مطايا، ويقطعون ساعتين أو أكثر لصلاة الجمعة، وذلك في ولاية الملك عبد العزيز وابنه سعود رحمهما الله تعالى، ويسمون إتيان الجمعة (حجة الضعيف)، فالله المستعان، وقد تكاسل كثير من الناس يوم الجمعة، فلا يأتون إلى الجوامع غالبًا إلا في أثناء الخطبة أو في الصلاة، وكثير منهم لا يأتي إلا بعد فوات الركعتين، فيعتبر قد فاتته الجمعة، ولجهلهم يصلون ركعتين إذا أدركوا مع الإمام التشهد، وهذا خطأ، ومثل هؤلاء يدخلون بنية الظهر ويصلون أربعًا. (٢/٥/١٤٢٨هـ)

س١٤٠٦: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: عن شخص يقول: يصادف عملنا بعض الأيام يوم الجمعة، وقد يتكرر ذلك أكثر من ثلاث جمع، فهل ينطبق علينا حديث: «مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بها طَبَعَ الله على قَلْبِهِ»[1]؟

فقال: قد لا ينطبق إذا كان ذلك وظيفة حتمية مسندة إليك، ولا تقدر على أن تتخلف، ولكن الأولى بالمسؤولين أن يوزعوا من يُهيأ لهذه الحراسة -مثلًا- يوم الجمعة عشرة يتناوبون، كل واحد يقوم بالحراسة مرة في كل عشر جمع، ويصلي بقية الجمع حتى لا يتوالى عليه ترك الجمع، ونحن نعلم أن هناك من

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٨)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٤) من حديث أبي الجعد الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجنود والحراس العسكريين العدد الكثير، ممن فيهم الأهلية والقدرة على الحراسة فمتى رأوا من بعضهم التذمر، والضجر، والملل من طول الحراسة، أبدلوه بغيره، مع مراعاة تمكينهم من أداء صلاة الجمعة والجماعة، إذا لم يكن هناك خوف شديد، ليدركوا فضل تلك الصلاة مع الجماعة وفضل الجمعة، ويسلموا من الوعيد لمن ترك الجمعة والجماعة. (٢٧/٣/١٤٢٨هـ)

هل تجب صلاة الجمعة على المساجين

س١٤٠٧: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل تجب صلاة الجمعة على المساجين؟

فقال: إذا تمكنوا، فالمسجونون محجوزون في مكانهم، فإذا كان هناك عندهم مكان يجمعونهم اجتمعوا فيه وأدوا صلاة الجمعة، وخطب بهم أحدهم، أو كانوا -مثلًا- في عنابر متفرقة، وكان المتقدم هو الذي يصلي بهم ويخطبهم، وهم كلهم وراءه، جاز أن يقتدوا به، ولو كانوا محجوز كل منهم في عنبر يخصه؛ وذلك لأن السجناء محجوزون عن الناس، وكأنهم ليسوا في هذه الحياة الدنيا، حتى قال بعض المحبوسين يمثل حالتهم[1]:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا ... فَلَسْنَا مِنَ الأَمْوَاتِ فِيهَا وَلَا الأَحْيَا

إِذَا جَاءَنَا السَّجَّانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ ... عَجِبْنَا وَقُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا

---

(١) ذكر البيتان ابن خلكان في وفيات الأعيان (٤/ ٣٤) ونسبهما لصالح بن عبدالقدوس من جملة أبيات قالها وهو محبوس، وقال: «وقيل: إنها لعلي بن الخليل، وكان هو وصالح المذكور يتهمان بالزندقة، فحبسهما الخليفة المهدي بن المنصور، فقال هذه الأبيات».

ولكنهم إذا كانوا صالحين محبين للخير، ففي إمكانهم العمل الصالح، كقيام الليل، وكثرة الذكر، وقراءة القرآن، والحرص على حفظه، وتلزمهم صلاة الجمعة، ولو كانوا متفرقين فإن قدروا أن يجتمعوا كل وقت ويصلوا خلف إمام واحد جمعة وجماعة لزمهم ذلك، وإلا صلى كل أهل عنبر في محلهم، يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله.

وأما الجمعة فإن تمكنوا صلى بهم أحدهم، وخطبهم وهم يسمعون، وصلوا بصلاته وهم في عنابرهم. (٢/٥/١٤٢٨هـ)

س١٤٠٨: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن شخص في دولة نيوزلندا، يقول إنه يبعد عن المسجد ساعة وخمس وأربعين دقيقة بالسيارة، فهل تجب عليه صلاة الجمعة؟

فقال: ربما تجب؛ لأن عنده سيارة وهو قادر على أن يذهب إليها، وليس عليه مشقة، ولا كلفة، وعنده قدرة مالية، وعنده سيارة يقودها فلا تسقط عنه، فقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم من أهل المدينة يمشون ساعتين على الأقدام، وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ»**[1]، بمعنى: إنه إذا صلى الجمعة، وتوجه إلى أهله، وصل إليهم قبل الليل.

وإن كان الفقهاء قدروا المسافة قديمًا بفرسخ[2]، وهو ثلاثة أميال، أي:

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٢)، وقال: «وهذا حديث إسناده ضعيف».

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/١٥١)، والتاج والإكليل (٢/١٦٦)، وشرح الزركشي على =

نحو خمسة كيلو مترات، لكنهم يذهبون على الأقدام أو على الحُمُر ونحوها، فيبقون في الطريق نحو ساعتين، ومعلوم أن السيارة قد تقطع في الساعة مائة كيلو مترًا مع السير المعتاد إلا في شدة الزحام داخل المدن، وإذا كانت البلاد إسلامية فإن عليهم بناء مساجد كثيرة للجمعة والجماعة.

(١/٥/١٤٢٩هـ)

حكم رفع اليدين للمصلين أثناء دعاء الخطيب

س١٤٠٩: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما حكم رفع اليدين للمصلين أثناء دعاء الخطيب وهو على المنبر يوم الجمعة؟

فقال: رفع اليدين في الدعاء أو التأمين سنة، وهو من أسباب إجابة الدعوة، ورد أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»**[1]، أي: خاليتان، وفيه أحاديث كثيرة تدل على أنه من أسباب إجابة الدعاء.

في حالة الخطبة أنت إذا دعوت رفعت يديك في حالة الخطبة، وإذا سمعك الذين يدعون رفعوا أيديهم يؤمنون على دعائك، ولا تسمع إلى من ينهى ويقول: إن هذا بدعة، الحديث الذي رواه عمارة هذا حديث خاص بالذي يرفع يديه عند

=

مختصر الخرقي(٢/٢٠٢)، والإنصاف للمرداوي (٢/٣٦٦).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وابن حبان (٣/ ١٦٠)، والبيهقي (٢/ ٢١١) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذكر، تعرف أن عُمَارَةَ بن رُؤَيْبَةَ رَأَى بِشْرَ بن مَرْوَانَ على الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فقال: «قَبَّحَ الله هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لقد رأيت رَسُولَ الله ﷺ ما يَزِيدُ على أَنْ يَقُولَ بيده هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ[1]. هذا في الذكر، فقد كانوا يرفعون أيديهم به يعني اجتهادًا منهم.

وأما أحاديث رفع اليدين فلعلك قد قرأتها، أو نحيلك على كتاب اسمه: (فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء) للسيوطي، ذكر فيه اثنين وأربعين حديثًا في أحاديث رفع اليدين، وأن الدعاء تُرفع فيه الأيدي؛ ليكون ذلك وسيلة لقبول الدعاء، وأنها من أسبابه، ومنه الحديث الذي يقول فيه: **«ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يا رَبِّ يا رَبِّ»**[2]، يقول ابن رجب[3] عقب هذا الحديث: «هذا الكلام أشار فيه ﷺ إلى آداب الدعاء، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته، وإلى ما يمنع من إجابته، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة:

أحدهما: إطالة السفر، والسفر بمجرده يقتضي إجابة الدعاء.

والثاني: حصول التَّبَذُّلِ في اللباس والهيئة بالشَّعَثِ والإغبار، وهو أيضًا من المقتضيات لإجابة الدعاء.

الثالث: مَدَّ يديه إلى السماء وهو من آداب الدعاء التي يرجى بسببها إجابته.

والرابع: الإلحاح على الله عَزَّوَجَلَّ بتكرير ذكر ربوبيته، وهو من أعظم

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) جامع العلوم والحكم (ص١٠٥، ١٠٦).

ما يطلب به إجابة الدعاء». (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

صفة صلاة الخوف

س١٤١٠: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل يجوز أن يصلي الرجل وهو حامل سلاحه؟

فقال: يجوز ذلك إذا كان لا يشغله، والدليل قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢] في صلاة الخوف.

فيأخذون الأسلحة مثل: السيف، والرمح، والخنجر، والسكاكين، والدروع، ونحو ذلك، يحملونها حتى يأمنوا من أن يفاجئهم عدو يقاتلهم، ويمكن -أيضًا- أن يُقاس الذين يحرسون ومعهم أسلحة يحملونها ويصلُّون، ولا تمنعهم من الركوع والسجود، فإن كان هناك مانع، أو عذر ظاهر جاز وضع الأسلحة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، وهذا خاص بشدة الخوف من مفاجأة عدو متربص، يغلب على الظن خروجه فجأة، بخلاف حالة الأمن، وعدم وجود عدو يخاف ظهوره، فالواجب أن المصلي يصلي كغيره. (٩/٦/١٤٢٩هـ)

س١٤١١: وسألته -قدس الله روحه-: هل هناك أذكار بعد صلاة الخوف؟

فقال: لها أذكار يؤتى بها إذا انتهوا من الصلاة، وانصرفوا؛ لأجل مقابلة

العدو، فيأتون بالأذكار وهم في طريقهم إلى محل الوقوف، وكذلك أيضًا في حالة مبارزتهم للعدو، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال:٤٥]، أي: لا يشغلكم مقابلة العدو عن ذكر الله تعالى، ومن الذكر الأوراد التي تكون بعد الصلوات المكتوبة، وإن كان المقاتل قد ينشغل في تلك الحال.

ولكن لا ينبغي أن يغفل عن الذكر والدعاء، وسؤال النصر على الأعداء، فقد ورد الدعاء: **«اللهم مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عليهم»**[(١)]، ونحو ذلك. (٩/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

أحكام صلاة العيد وسننها

س١٤١٢: وسألته -أسكنه الله فسيح جناته-: هل تجب صلاة العيد والخسوف أم هما سنة؟

فقال: على المذهب أن صلاة العيد فرض كفاية[(٢)].

قلت: أحسن الله إليك، يعني: لا ينكر على من تركها؟

فقال: هكذا قالوا فعلى المشهور عند الفقهاء يجوز تخلف بعض الأفراد عن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٤٢٠) عن صلاة العيدين: «وَهِيَ فَرْضٌ على الْكِفَايَةِ، هذا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ». ويُنظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٢٦٣)، والمهذب (١/ ١٦٣)، والمغني (٢/ ١١١)، وكشاف القناع (٢/ ١٧)، والروض المربع (/ ١٢٢)، وأما الحنفية فجاء في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥): والصحيح أنها واجبة.

صلاة العيد، لكن لعل القول الصحيح تأكدها على الأفراد، والإنكار على من تركها، حتى قالت أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَرَنَا رسول الله ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»[1]. (١٥/ ٢/ ١٤٢٩هـ).

س١٤١٣: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: ما حكم صلاة العيدين؟

فقال: الجمهور على أنها فرض كفاية[2]؛ وذلك لمحافظة النبي ﷺ عليها والجمهور من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتأكيد الأئمة والعلماء لها، فكان ذلك دليلاً على فرضيتها، ولا تصل إلى الوجوب على الأعيان؛ وذلك للمشقة على الكثير منهم؛ ولأن القصد منها إظهار هذا العمل وإبرازه، وشكر الله تعالى والاعتراف بنعمته وفضله على إتمام النعمة والتوفيق على إكمال الأعمال الصالحة.

وذهب بعض العلماء المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية[3] وغيره إلى وجوبها على الأعيان المكلفين، واستدل بحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يوم الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٠).

(٢) يُنظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٢٦٣)، والمهذب (١/ ١٦٣)، والمغني (٢/ ١١١)، وكشاف القناع (٢/ ١٧)، والروض المربع (/ ١٢٢)، وأما الحنفية فجاء في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥): «والصحيح أنها واجبة».

(٣) قال في الاختيارات (ص١٢٩): «وهي فرض عين، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وقد يُقال بوجوبها على النساء».

الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عن مُصَلَّاهُنَّ، قالت امْرَأَةٌ: يا رَسُولَ الله، إِحْدَانَا ليس لها جِلْبَابٌ، قال: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا من جِلْبَابِهَا**»(١)، فهذا التأكيد يُفهم منه وجوبها على كل فرض من المكلفين، وعدم سقوطها عن أحد من الرجال والنساء الذين قاموا بعملهم في رمضان من صيام وصلاة ونحوها، وكذلك في عشر ذي الحجة.

وهناك قول ثالث: أنها سنة مؤكدة ولا تصل إلى الوجوب(٢)؛ لأن الله تعالى إنما أوجب على المسلمين الصلوات الخمس كما دلت على ذلك السُنة النبوية والآيات القرآنية، كقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وكقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وكقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود:١١٤]، وكقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، ونحو ذلك من الآيات.

وكقول النبي ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ**»(٣). وجاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُ عن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٦١): «ثم إن الفقهاء اختلفوا بعد اتفاقهم على أنها مشروعة: فقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان كالجمعة. وقد روي عنه أنها سنة. وقال مالك والشافعي: هي سنة. وقال أحمد: هي فرض على الكفاية، إذا قام بها قوم سقطت عن الباقين كالجهاد والصلاة على الجنازة».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْإِسْلامِ، فقال رسول الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، فقال: هل عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: «**لَا إلا أَنْ تَطَوَّعَ**»(١).

وغير ذلك من الأدلة التي تدل على أن الفرائض هي هذه الخمس، وما عداها فإنه تطوع مسنون يتقرب به كما يتقرب بسائر النوافل، والمختار المشهور أنها فرض كفاية، وتسقط عن البوادي والمسافرين والمعذورين مما يدل على عدم وجوبها على الأعيان.

س١٤١٤: وسألته -قدس الله روحه-: هل يُشرع خروج النساء والصبيان إليها؟

فقال: يشرع خروج النساء ويتأكد ذلك؛ لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يوم الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عن مُصَلاَّهُنَّ، قالت امْرَأَةٌ: يا رَسُولَ الله إِحْدَانَا ليس لها جِلْبَابٌ، قال: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا من جِلْبَابِهَا**»(٢)، مما يدل على آكدية خروجهن لصلاة العيد، ويكون ذلك مع التستر والاحتشام وترك لباس الزينة التي يحصل منها خشية الفتنة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ**»(٣)، أي: غير متجملات، إذا خرجن إلى

---

(١) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (٢/ ٤٣٨)، والدارمي (١٢٧٩)، وابن حبان (٥/ ٥٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٩٣): «التَّفِلُ -بِفَتْحِ الْفَاءِ-: الرَّائِحَة الكريهة، وَالْمُرَاد: أَن =

المسجد، ولقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لو أَدْرَكَ رسول الله ﷺ ما أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»(١). ولعلها رأت في زمانها أن النساء توسعن في الأكسية الفاخرة، وفي استعمال الروائح الطيبة، وفي إبدائهن وإخراجهن لبعض الزينة في البدن أو في اللباس، فيجب على المرأة إذا خرجت لصلاة العيد أو لغيرها أن تخرج تفلة متبذلة غير متجملة.

وأما الصبيان فيخرج بهم إذا كانوا ممن يؤمرون بالصلاة -كابن سبع فما فوق ذلك- إذا أمن منهم العبث والفساد والتشويش على الرجال.

س١٤١٥: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل يسن قبل الخروج إليها فعل شيء (مثل الأكل ونحوه)؟

فقال: ذكر العلماء أنه يُشرع في صلاة عيد الفطر أن يأكل قبل الخروج إليها تمرات وترًا(٢)، أي: ثلاث تمرات، أو خمسًا، أو سبعًا، أو تسعًا؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حتى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»، وقال أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»(٣).

وأما في صلاة عيد النحر فالأولى ألا يأكل حتى يرجع ويذبح أضحيته،

=

لَا يتطيبن، يُقَال: هُوَ تَفَلٌ، أَي: غير متطيب».

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

(٢) يُنظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٢٤)، ومواهب الجليل (٢/ ١٩٤)، والمجموع شرح المهذب (٥/٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٥)، والروض المربع (ص١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٣).

ويأكل من لحمها أو كبدها قبل أن يأكل غير ذلك إذا كان عنده أضحية؛ لحديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَنْحَرَ»(١)، فشرعية الأكل في عيد الفطر ليتأكد الإفطار، ويفرق في هذا اليوم بينه وبين ما قبله من أيام الصيام، وذلك على وجه الاستحباب. وأما عيد النحر فقد أمر الله تعالى بالأكل من الهدي بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، فيلحق بالهدي الأضاحي؛ لأنه يهديها إلى ربه ويرجو قبولها، فيكون له حكم الهدي في استحباب أن يأكل منها، وقد ورد ما يدل على هذا الحكم من الآثار والأخبار الموجودة في كتب الأحكام.

س١٤١٦: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل من السنة الاغتسال لها ولباس الثياب الجديدة؟

فقال: لما كان العيد يوم فرح وابتهاج كان من الأفضل أن يغتسل قبل ذهابه إلى المصلى، كما شُرع الاغتسال عند الذهاب لصلاة الجمعة، فإن العيد شبيه بالجمعة حيث يحضره العدد الكثير من الناس، وحيث إنهم غالبًا يتجملون له فيشرع أن يغتسل، ويتنظف، وأن يلبس أحسن الثياب، وأن يتطيب؛ لاحترام هذا اليوم وهذه العبادة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد (٥/ ٣٥٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤١)، وابن حبان (٧/ ٥٢).

س١٤١٧: وسألته -جعله الله في عليين-: أين تُصلى صلاة العيد؟

فقال: الأصل أنها تُصلى خارج البلد، في صحراء ظاهرة مستوية، يخرج الناس إليها رجالًا وركبانًا، في مكان بارز مخصص لصلاة العيد وصلاة الاستسقاء، يُنصب فيه شبه منبر يقوم عليه الخطيب، وقد يُكتفى بلبنات أو حجارة يصعد عليها حال الخطبة، وكان النبي ﷺ تُركز له عَنَزة يجعلها كسترة(١)، وهي عصا في رأسها حديدة محددة. وإذا تعذر الخروج للصحراء لعجز بعض الناس وتثاقلهم، أو كان طرف البلاد بعيدًا عن وسطها جاز والحال هذه أن تُصلى في صحراء داخل البلد ولو كانت مُحاطة بالمساكن، وإذا لم تُوجد الصحراء أو المكان الفسيح في داخل البلد جاز أن يُصلوا في المساجد الكبيرة في داخل البلد، كما فعل ذلك علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما اتسعت بلاد الكوفة خرج بالناس للصلاة في الصحراء، وأَمَرَ رجلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ(٢).

س١٤١٨: وسألته -غفر الله له-: هل تُشرع صلاة تحية لمُصلى العيد؟ وهل يُفرق بين إذا صليت في الصحراء أو في البلد؟

---

(١) كما في الحديث عن أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «... فَرَأَيْتُ بِلالًا جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ»، أخرجه البخاري (٥٧٨٦)، ومسلم (٥٠٣)، والعنزة: عصا صغيرة محددة الرأس تُغرز في الأرض. يُنظر: تهذيب اللغة (٢/٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥).

فقال: ذكر العلماء أنه لا يُصلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها[١]، ويظهر أن هذا حسبما ذكروه من كونها تُصلَّى في الصحراء خارج البلد، حتى ذكر بعضهم أن الصلاة قبلها أو بعدها في موضعها تعتبر بدعة!

ولكن لم يذكروا دليلًا إلا فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢]، ولعل عذرهم أنهم وصلوا إلى المصلى قبل طلوع الشمس، أو قبل خروج وقت النهي -أي: وصلوا في وقت قد نهي عن الصلاة فيه مطلقًا- وأما النبي ﷺ فإنه تأخر خروجه، ولما وصل بعد أن خرج وقت النهي بدأ بالصلاة.

فنقول: إذا جاء أحد لذلك المكان بعد خروج وقت النهي، وكان قد توضأ وتطهر، فلا مانع من أن يصلي هناك ركعتين، ينويهما سنة الوضوء،

---

(١) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٦٦، ١٦٧): «اختلفوا في جواز النفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلَّى، أو في المسجد.

فقال أبو حنيفة: لا ينتفل قبلها، ويتنفل إن شاء بعدها. وأطلقه ولم يفرق بين المصلَّى وغيره، ولا بين أن يكون هو الإمام أو يكون المأموم.

وقال مالك: إن كانت الصلاة في المصلَّى لا، فإنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها، سواء أكان إمامًا أو مأمومًا، وإن كانت في المسجد فعنده روايتان، إحداهما: المنع من ذلك كما في المصلَّى، والأخرى: له أن يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف المصلَّى.

وقال الشافعي: يجوز أن يتنفل قبلها وبعدها في المصلَّى وغيره، إلا الإمام، فإنه إذا ظهر للناس لم يصلِّ قبلها.

وقال أحمد: لا يتنفل قبل العيد ولا بعدها، لا الإمام ولا المأموم، لا في المصلَّى ولا في المسجد».

(٢) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلا بَعْدَهَا». أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

أو صلاة الضحى، أو قربة وطاعة، فإن الصلاة في الضحى أو بعد خروج وقت النهى مشروعة مرغَّب فيها، فلا يُنكر على من تطوع بعد الانتهاء من الصلاة في موضعها إذا كان ذلك عادة له، ويعم ذلك صلاة العيد، وصلاة الاستسقاء.

أما إذا كانت الصلاة في المساجد المعمورة في داخل البلد فنرى أن على من دخل فيها أن يتقرب إلى الله بصلاة ركعتين لظاهر قول النبي ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**(١)، وإن كان قد كره بعض العلماء الصلاة عند إشراقة الشمس؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»**(٢)، فإنه الوقت الذي يسجد فيه المشركون الذين يعبدون الشمس، فيفضل في هذه الحال أن يجلس حتى يخرج وقت النهي(٣).

س١٤١٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما الحكمة في الإتيان لصلاة العيدين من طريق والعودة من طريق آخر، وهل يقاس عليها غيرها من الصلوات كصلاة الجمعة؟

فقال: ذكر العلماء لذلك حكمًا تخمينية، منها أن ذلك لتفقد البلاد، والنظر

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري مختصرًا (٥٨٣)، ومسلم (٨٢٨) واللفظ له.

(٣) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٩٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١١١، ١١٢)، وفتح الباري (٢/ ٥٦).

في حاجات أهلها، وأحوالهم، ومنها أنه يتعاهد أهل الطريقين بالنصح والتوجيه، أو بالصدقة والصلة، ومنها أنه لتكثير مواضع العبادة، حيث إن كل طريق يشهد له بمروره معه قاصدًا أداء الصلاة أو راجعًا بعد هذه العبادة، ومنها أن ذلك لإغاظة المنافقين، إذا رأوا كثرة من يمر مع طرقهم من المؤمنين ذهابًا وإيابًا، ومع ذلك ليس ذلك بفرض ولا واجب، وإنما هو مشروع ومستحب، لتحصيل هذه الحِكَم أو غيرها.

وعلى هذه التعليلات يتوجه القول بإلحاق صلاة الجمعة بصلاة العيد، وكذلك الصلوات الخمس إذا كان له طريقان ذهب من أحدهما ورجع من الآخر، لتحقق هذه الأهداف أو ما أشبهها.

س١٤٢٠: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل يُنادى لصلاة العيد؟

فقال: لا يُشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة، وذلك لأن وقتها معلوم مُحدد حيث يعرف الناس أنها تصلى إذا طلعت الشمس، وارتفعت قيد رمح، وذلك دليل على أنها معروفة الوقت، ومعروفة المكان، فالناس يتوجهون إلى موضعها دون أن يحتاجوا إلى نداء لها، وهكذا لا تحتاج إلى إقامة، فإنهم يشاهدون الإمام في الصحراء إذا أقبل إليهم، ويعلمون أنه سوف يتقدمهم، ويصلي بهم، فيقومون فور وصوله، ويلتفت عن يمينه وشماله، ويأمر بتسوية الصفوف ثم يكبر ويصلي، وهكذا لو كانت الصلاة داخل البلد، سواء في صحراء، أو في مساجد معمورة، فإنهم يتوجهون إليها في وقت الصلاة المعروف، ويشاهدون دخول الإمام، ووقوفه أمامهم، فلا حاجة إلى إقامة.

س١٤٢١: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل يسن للمعتكف أن يبدل ثيابه لصلاة العيد؟

فقال: ذكر العلماء أنه يستحب للمعتكف أن يصلي صلاة العيد بثياب اعتكافه؛ وعللوا بما عليها من آثار العبادة، التي هي الاعتكاف، وما عمله من صلاة، وقراءة، وذكر، ودعاء، وأعمال صالحة[1]، هكذا عللوا، ولكن لا دليل على هذا الحكم؛ فإن العبادة إنما تكون على العابد، ويظهر أثرها في وجهه، ومنطقه، وسيرته، وعمله، وزهده، وتقشفه، فأما الثياب فإنها تخلع وتلبس، وتغسل وتنظف وليس عليها أثر ظاهر للعيان من أثر العبادة، فالظاهر أن المعتكف مثل غيره يسن له أن يلبس ثيابًا جديدة للفرح بهذا العيد، الذي شرع شكرًا لله تعالى على توفيقه لإتمام الأعمال الصالحة، ومن جملتها إتمام المعتكف لمدة اعتكافه.

س١٤٢٢: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل يشترط لصلاة العيدين إذن الإمام؟

فقال: الصحيح أنه لا يشترط إذن الإمام، إذا كانت البلدة مسكونة، وأهلها مقيمون فيها صيفًا وشتاءً، فيصلون إذا تمت الشروط وانتفت الموانع، وقد قيل إن صلاة العيد سنة مؤكدة لا تصل إلى الوجوب، فلذلك يصلونها بإذن الإمام أو عدمه، لا سيما إذا أريد بالإمام العام وهو السلطان الذي يحكم في البلاد.

---

(١) يُنظر: الروض المربع (١/ ٣٠٦).

س١٤٢٣: وسألته -أسعده الباري-: هل يسن ذكر معين ليلة العيدين؟

فقال: يسن في ليلة عيد الفطر التكبير المطلق، كما أنه يسن في عشر ذي الحجة من دخولها إلى صلاة العيد يوم النحر، ودليله في عيد الفطر قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، ودليله في عيد النحر قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج:٣٧]، فيُشرع هذا التكبير، وتُرفع به الأصوات في البيوت، والطرق، والمساجد، والنوادي، والمجتمعات، ويكره التكبير الجماعي، بل يكبر كل لنفسه، وصفته أن يقول: **«الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا الله، والله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ ولله الْحَمْدُ»**(١)، ويجوز أن يكبروا بغير ذلك من أنواع التكبير الموجود في خطب الكثير من الخطباء.

س١٤٢٤: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما وقت صلاة العيدين؟

فقال: وقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال، فلا يجوز أن تصلى قبل طلوع الشمس، ولا بعد طلوع الشمس قبل أن ترتفع قيد رمح، فيبدأ وقتها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وذلك بنحو عشر دقائق، وينتهي بزوال الشمس، أي: بدخول وقت الظهر.

وإذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال، خرج وقتها في ذلك اليوم، وصلوها من الغد في الوقت المحدد ما بين خروج وقت النهي إلى زوال الشمس.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠) موقوفًا على ابن عباس وعلي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ورفعه الدارقطني (٢/ ٥٠) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويسن أن يؤخر صلاة العيد للفطر بعد الإشراق بربع ساعة؛ أو ثلث ساعة ليتمكن الناس من الإتيان إليها، فقد كانوا سهروا وتعبوا ليلة عيد الفطر، أما صلاة عيد النحر فالسنة أن يبكروا بها، بأن يصلوها بعد خروج وقت النهي مباشرة ليرجعوا إلى أهليهم، ويشتغلوا بذبح الأضاحي وما أشبهها.

س١٤٢٥: وسألته -قدس الله روحه-: ما صفة صلاة العيدين؟

فقال: يشرع للمسلمين أن يخرجوا إلى المصلى، إذا كان خارج البلد، مشتغلين بالتكبير، الذي هو من سنن ذلك اليوم، وأن يجلسوا صفوفًا، رافعي أصواتهم بالتكبير والذِّكر، فإذا جاء الإمام وأبصروه وقفوا قائمين، وتقدمهم إمامهم، وسوى صفوفهم كتسوية صفوف صلاة الجمعة وغيرها، ثم كبر تكبيرة الإحرام، وأتى بدعاء الاستفتاح، ثم كبر بعد التحريمة في الركعة الأولى سبع تكبيرات[1]، يقول بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وتعالى الله جبارًا قديرًا، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا)، أو يقول بين التكبيرتين (سبحان الله والحمد لله والله أكبر)، فبعد هذه التكبيرات يقرأ جهرًا سورة الفاتحة وسورة بعدها كسورة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، ثم يركع ويرفع

---

(١) كما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يُكَبِّرُ في الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى في الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وفي الثَّانِيَةِ خَمْسًا». أخرجه أبو داود (١١٤٩) واللفظ له، وابن ماجه (١٢٨٠)، والحاكم (١/ ٢٩٨).

ويسجد سجدتين كما في سائر الصلوات، ثم يقوم للركعة الثانية مكبرًا تكبيرة القيام، ثم يكبر بعدها وهو قائم التكبيرات الزوائد (خمس تكبيرات)، يقول بين كل تكبيرتين كما يقول في الركعة الأولى، ثم يقرأ جهرًا سورة الفاتحة وسورة بعدها، ثم يركع ويكمل الصلاة ركعتين ويسلم.

وقد ثبت أن النبي ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وفي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أيضًا في الصَّلاتَيْنِ»(١)، وثبت أنه يقرأ فيهما بسورتي (ق) و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾(٢)، وله أن يقرأ غير ذلك.

وبعد السلام يصعد على مكان مرتفع ويخطب خطبتين كخطبتي الجمعة، واستحب بعض العلماء أن يفتتح كل خطبة بالتكبير نسقًا، ففي الخطبة الأولى تسع تكبيرات، وفي الخطبة الثانية سبع تكبيرات(٣).

وقد أنكر ذلك بعض العلماء(٤)؛ لأن المعهود والمعتاد أن النبي ﷺ كان

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) كما في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم (٨٩١)، وفيه: أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي رضي الله عنه: «مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾».

(٣) يُنظر: البحر الرائق (٢/ ١٧٥)، والتاج والإكليل (٢/ ٥٨٠)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٢٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٦)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٣٠).

(٤) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٧٩): «وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله. وأما =

يفتتح جميع خطبه بالحمد لله والثناء عليه(١)، والذين استحبوا التكبير اعتمدوا الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبما نُقل عن بعض السلف أنهم كانوا يكبرون في أول الخطبة وفي أثنائها.

ولذلك يُستحب للإمام أن يكثر في أثناء الخطبة من التكبير بقوله: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد).

وذكروا أن خطبة عيد الفطر تشتمل على التذكير بنعم الله تعالى، وتوفيقه لإكمال الصيام والقيام، والأعمال الصالحة، والتذكير بفضل ذلك اليوم، وما ورد من أنه يُسمي يوم الجوائز(٢)، مع ذكر الأدلة والأحاديث في ذلك، ويحثهم فيها على صدقة الفطر، ويبين لهم حكمها إذا لم يخرجوها قبل العيد،

=

قول كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدين بالتكبير. فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ البتة، وسنته تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخُطب بالحمد لله، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قدس الله سره».

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٢) لحديث أَوْسٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يَوْمُ الْفِطْرِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ على أَبْوَابِ الطُّرُقِ، فَنَادَوْا: اغدوا يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إلى رَبٍّ كَرِيمٍ يَمُنُّ بِالْخَيْرِ ثُمَّ يُثِيبُ عليه الْجَزِيلَ، لقد أُمِرْتُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَقُمْتُمْ، وَأُمِرْتُمْ بِصِيَامِ النَّهَارِ فَصُمْتُمْ وَأَطَعْتُمْ رَبَّكُمْ، فَاقْبِضُوا جَوَائِزَكُمْ، فإذا صَلَّوْا نَادَى مُنَادٍ: أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ قد غَفَرَ لَكُمْ، فَارْجِعُوا رَاشِدِينَ إلى رِحَالِكُمْ، فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ، وَيُسَمَّى ذلك الْيَوْمُ في السَّمَاءِ: يوم الْجَائِزَةِ». أخرجه الطبراني في الكبير (٦١٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠١): «فيه جابر الجعفي، وثقه الثوري ... وضعفه الناس، وهو متروك». وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٩٧).

أو أخرجوها ولم يكملوا توزيعها، ويوصيهم أيضًا في العيدين بالأعمال الصالحة، والمواظبة على أركان الإسلام، ويحذرهم من المعاصي والمحرمات، والإصرار على صغائر الذنوب، وعدم التهاون بالطاعات وما أشبه ذلك، ويذكر لهم في خطبة عيد الأضحى حكم الأضحية، وما ورد فيها في فضلها، وشروطها، وما يسن عند ذبحها، وكيفية توزيعها، وما يتصل بذلك، وبعد ذلك لا بأس بتبادل التحية والسلام والتهنئة بإدراك العيد وما أشبه ذلك.

س١٤٢٦: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل هناك ذكر معين قبل صلاة العيدين؟

فقال: يشرع التكبير المطلق في ليلتي العيدين وفي الفطر آكد، ويشرع رفع الصوت بالذكر والتكبير حال الذهاب إلى المسجد الذي يصلى فيه، وحال الجلوس لانتظار الصلاة، ولا مانع من قراءة القرآن، والتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والاستغفار، والدعاء؛ لأن الموضع موضع فاضل، واليوم يوم شريف، فيغتنم فيه المسلم ما يتقرب به إلى ربه من الذكر والدعاء وما أشبهه.

س١٤٢٧: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل يجوز تقديم الخطبة على صلاة العيدين؟

فقال: الأصل أنه لا يجوز، فالثابت عن النبي ﷺ وعن خلفائه الراشدين

أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة وبعدها الخطبة[١]، ويجلسون بين الخطبتين، وأول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم لما تأمر على المدينة في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورأى الناس ينصرفون بعد الصلاة ولا يجلسون للخطبة فأراد أن يمسكهم بانتظار الصلاة فقدم الخطبة، وقد أنكر عليه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] وكذا غيره، ولكنه تعلل بأن الناس لا يجلسون زمن خطبته، ولعله يذكر فيها شيئًا من مدح الخليفة، أو كلامًا لا أهمية له، أو يكرر القراءة، أو الخطبة كل عام ولا يأتي بجديد؛ ولأنهم قد عرفوا أن سماع الخطبة للعيدين ليس واجبًا كما في خطبتي صلاة الجمعة، فقد نص العلماء على أن الخطبتين سنة وأن سماعهما ليس بواجب[٣]، واستدلوا بحديث عبد الله بن السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شَهِدْتُ مع رسول الله ﷺ الْعِيدَ، فلما قَضَى الصَّلاةَ قال: **«إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»**[٤]، ولكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يجلسون لاستماع خطبة النبي ﷺ وكذا زمن الخلفاء[٥]، فلم يكونوا ينصرفون إلا بعد الخطبة.

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا»، أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٣) يُنظر: البحر الرائق (٢/ ١٧٥)، والتاج والإكليل (٢/ ٥٨٠)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٢٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٦)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٣٠)، والروض المربع (١/ ٣٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٥٧١)، وابن ماجه (١٢٩٠)، والحاكم (١/ ٢٩٥).

(٥) يُنظر: شرح سنن ابن ماجه (١/ ٩١)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٦٢).

س١٤٢٨: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: إذا جاء خبر العيد بعد الزوال فمتى تصلى؟

فقال: قد علم أن وقت صلاة العيد يبدأ من خروج وقت النهي -أي: بعد الإشراق بنحو عشر دقائق- وينتهي بزوال الشمس، فإذا لم يثبت العيد إلا بعد خروج الوقت فإنهم يصلونها من الغد في اليوم الذي بعده في وقتها بعد الإشراق قضاء لما فاتهم من الأداء في وقتها ولو كان ذلك اليوم ليس هو العيد الصحيح، وذلك لأن أهم ما يعمل فيها هو الصلاة، فلا ينبغي أن تسقط بفوات وقتها.

س١٤٢٩: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل تجوز صلاة العيدين فُرادى؟

فقال: لا تجوز، ولكن إذا فاتت صلاة العيد مجموعة من الناس فإنهم يصلونها جماعة، سواء في المصلى الذي يجتمع الناس فيه أو في غيره، ولهم أن يجلسوا لاستماع الخطبة بدون صلاة، على القول بأن صلاة العيد فرض كفاية، فقد حصل أداء الفرض بالجماعة الأولى.

س١٤٣٠: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: إذا كان المصلي فردًا ولم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال فمتى يُصلي؟

فقال: إذا لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال فقد تقدم أنهم يصلونها من الغد في أول النهار بعد خروج وقت النهي، وتكون قضاء، وأما إذا كان المصلي فردًا فنرى أنه لا يُشرع له إقامة صلاة العيد وحده؛ لأنها شُرعت للجماعة

ولم تُشرع للمنفرد.

س١٤٣١: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا-: هل يشرع قضاء صلاة العيدين إذا فاتت؟

فقال: يشرع قضاؤها إذا فاتت سواء جماعة أو فرادى، فلو فاتت الصلاة جماعة اثنين فما زاد، فلهما أو لهم أن يصلوها على صفتها، وهكذا لو فاتت واحدًا استحب له أن يقضيها على صفتها، وجاز له تركها والإنصات لسماع الخطبة.

س١٤٣٢: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل يشترط عدد معين لصلاة العيدين؟

فقال: أكثر العلماء على أنه يشترط لها ما يشترط لصلاة الجمعة[١]، فلا تلزم المسافرين ولا البوادي الرحل، ولابد من إتمام العدد المشترط وهو أربعون مكلفًا، وإن كانوا قد اختلفوا في العدد المشترط لصلاة الجمعة، فأكثر الروايات وأشهرها اشتراط أربعين مكلفًا.

والقول الثاني: الاكتفاء باثني عشر[٢]، وذُكِر عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يكتفى في صلاة الجمعة بثلاثة فقط، نقل ذلك عنه البعلي في الاختيارات[٣].

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٩)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٤)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٢).

(٢) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٥/ ١٩٩).

(٣) قال في الاختيارات (ص١٢٦): «وتنعقد الجمعة بثلاثة، واحد يخطب، واثنان يستمعان، وهو =

س١٤٣٣: وسألته -آنس الله وحشته-: هل يستخلف الإمام لضعفة الناس من يصلي بهم؟

فقال: نُقل عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما اتسعت مدينة الكوفة كان يخرج لصلاة العيد في الصحراء، ويستخلف من يصلي بالضعفاء والعجزة في المسجد الجامع بوسط البلد[1]، ولعل ذلك يجوز إذا كان هناك ضعفة من كبار الأسنان، أو الزمنى، أو المرضى، الذين يشق عليهم الخروج إلى الصحراء، لكن في هذه الأزمنة توسع الناس فصاروا يصلون في الجوامع التي في وسط البلد مع تقاربها، ومع تمكنهم من الصلاة في الصحراء، ومع توفر وسائل النقل التي هي السيارات، ونرى أن هذا توسع زائد، يخالف ما كان عليه النبي ﷺ وصحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث كانوا يأتون لصلاة العيد من مسيرة ساعتين على أقدامهم، أو على الحُمُر ونحوها، وذلك للحصول على الأجر؛ فإن الأجر على قدر النصب، وإن اجتماع المسلمين في مكان واحد مما يُسبب تآلفهم، وتعارفهم، واجتماع كلمتهم.

س١٤٣٤: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما حكم التكبيرات في صلاة العيدين؟ وما الحكم إذا نسيها المصلي؟

فقال: يسن في صلاة العيد أن يكبر بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى

=

إحدى الروايات عن أحمد، وقول طائفة من العلماء».

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٥) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ».

سبع تكبيرات، يقول بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا)، أو يقول: (سبحان الله والحمد لله والله أكبر)، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، وهذا الذكر يقوله الإمام والمأمومون، ثم إذا قام للركعة الثانية كبر خمس تكبيرات بعد تكبيرة الانتقال، ودعى بين كل تكبيرتين بهذا الذكر أو نحوه، فهذا التكبير سنة وليس بواجب، ومن نسيه فلا يلزمه سجود سهو وإذا لم يتذكر إلا بعد شروعه في القراءة فلا يلزمه أن يعيده، ودليل شرعيته عموم قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج:٣٧]، وقد ثبت هذا التكبير مرفوعًا إلى النبي ﷺ(١)، وفعل ذلك خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم ومن بعدهم.

س١٤٣٥: وسألته - جعل الله قبره روضة من رياض الجنة -: هل يرفع المصلي يديه عند كل تكبيرة؟

فقال: نعم، كما ثبت ذلك في تكبيرات الجنازة عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره(٢)، وفعل ذلك -أيضًا- الأئمة من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠) موقوفًا على ابن عباس وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم. ورفعه الدارقطني (٢/ ٥٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٠)، والبيهقي (٤/ ٤٤). وأخرج البيهقي (٣/ ٢٩٣) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين. وانظر: فتح الباري =

واستنبط منه أن رفع اليدين يتأكد في كل تكبيرة ليس معها حركة انتقال كتكبيرة الإحرام، والتكبيرات الزوائد في صلاة العيد، وتكبيرات الجنائز، والتكبيرة للركوع، ورفعهما عند الرفع من الركوع ونحو ذلك، ثم هذا الرفع ينتهي بمحاذاة اليدين للمنكبين أو الأصابع لفروع الأذنين.

س١٤٣٦: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هل يستفتح قبل التكبيرات أو بعدها؟

فقال: الأفضل أن يستفتح بعد التكبيرة الأولى التي هي تكبيرة الإحرام، ثم يواصل التكبيرات بعدها، وإن أخر الاستفتاح إلى آخر تكبيرة جاز ذلك.

س١٤٣٧: وسألته -رفع الله درجاته-: إذا نسي الإمام التكبير وشرع في القراءة فهل يرجع أو يكمل؟

فقال: إذا نسي التكبيرات الزوائد، وسارع في قراءة الفاتحة فإنه يكمل القراءة، وتسقط التكبيرات؛ لفوات موضعها، ولا شيء عليه في هذا النسيان، فلا يسجد للسهو، ولا يقضيها في الركعة الثانية؛ فإنها سنة فات محلها.

س١٤٣٨: وسألته -جعل الله الجنة مثواه-: إذا شك في عدد التكبيرات فماذا يفعل؟

فقال: الأولى أن يبني على اليقين، فإذا شك هل كبر ثلاثًا أو أربعًا اعتمد

=

(٣/ ١٩٠)، وعون المعبود (٤/ ١١).

أنها ثلاث؛ لأنه اليقين، فإن غلب على ظنه عدد بنى على غالب ظنه، فإن زاد أو نقص سهوًا أو للشك فلا حرج عليه؛ لأن هذا من السنن فزيادة واحدة أو نقصان لا يبطل العبادة.

س١٤٣٩: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: إذا نسي الإمام التكبير فهل يُكبر المأموم؟

فقال: نرى أنه يستمر في القراءة وليس للمأمومين أن يسبحوا له، ولا يجوز للمأموم أن يكبر وحده، بل عليه إذا قرأ الإمام أن يُنصت لقراءته، ولا يشتغل بقراءة، ولا بتكبير، ولا غير ذلك.

س١٤٤٠: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: ماذا يقال بين التكبيرات؟ وهل على من تركه شيء؟

فقال: ذكرنا آنفًا أنه يقول: (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا)، أو يقول: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر)، وهكذا يقول المأمومون، وإن لم يتسع الوقت لهذا الذكر أتى بقدر سكوت الإمام بين كل تكبيرتين، وإذا لم يأت بشيء من الأذكار فلا حرج عليه، ولكنه ترك الأفضل، فيسن للإمام أن يمكن المأمومين من الذكر بين كل تكبيرتين، فإن كثيرًا من الأئمة يواصلون التكبيرات، حتى يظن أنهم لا يأتون بينها بشيء من الأذكار.

س١٤٤١: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل يجهر الإمام في القراءة؟

فقال: صلاة العيدين صلاة جهرية كصلاة الجمعة، وقد ذكر من الحكمة

في ذلك إسماع الجماهير لقراءة القرآن، فإن الجمع والأعياد يحضرها عدد كثير يتوافدون إليها من أطراف البلاد، فشرع أن يجهر الإمام بالقراءة فيها حتى يسمعهم ما لم يكونوا قد سمعوه أو حفظوه، بخلاف الصلوات النهارية كالظهر والعصر، فإنها تتكرر كل يوم، وتكون غالبًا الجماعة قد انشغلت أفهامهم بأمورهم الدنيوية من تجارة، وحرفة، وصناعة، فناسب أن كل واحد يقرأ لنفسه؛ حتى يستفيد ويحضر قلبه ولبه لما يقوله ويتكلم به، أما في الليل فإنها تنقطع الشواغل، فناسب أن الإمام يسمع قراءته لمن خلفه في العشاءين والفجر؛ حتى يستفيدوا ويحفظوا.

س١٤٤٢: وسألته -رفع الله قدره-: هل يسن قراءة سورة معينة في صلاة العيدين؟

فقال: ذكر العلماء[١] أنه يُستحب في صلاة العيد قراءة سورتي "الأعلى" و"الغاشية"، وأن النبي ﷺ كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة[٢]، وإذا اجتمع في يوم صلاة جمعة وصلاة عيد قرأ بهما في الصلاتين، وذكروا -أيضًا- أنه يقرأ في صلاة العيدين بسورتي ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، وَ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[٣]؛

---

(١) يُنظر: البحر الرائق (٢/ ١٧٥)، والتاج والإكليل (٢/ ٥٨٠)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٢٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٦)، والروض المربع (ص ١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم (٨٩١)، وفيه: أن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل أبا واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، وَ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾».

ولعل الحكمة ما ذكر في هاتين السورتين الطويلتين من الوعد والوعيد، والعقوبات الأخروية وما نزل على المكذبين من العقوبات، وما حَلَّ بهم من المثلات؛ ليكون ذلك زجرًا ومؤثرًا فيمن سمع ذلك.

س١٤٤٣: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما الحكم إذا أدرك المأموم الإمام راكعًا أو قائمًا بعد فراغه من التكبير أو أثنائه؟

فقال: المسبوق إذا دخل مع الإمام وافقه فيما هو فيه، ولا يلزمه قضاء ما فاته من أول الركعة، فإن كبر معه وهو يقرأ الفاتحة أنصت لذلك، وأمن إذا فرغ من الفاتحة، وأنصت إذا قرأ السورة بعد الفاتحة، فإن أدركه أثناء التكبيرات الزوائد كبر معه فيما أدركه منها، ولا يطالب بقضاء ما فاته من التكبيرات، وإن أدركه راكعًا كبر للإحرام واستمر معه راكعًا، واعتد بتلك الركعة.

س١٤٤٤: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل يجوز لمن شهد برؤية هلال شوال وردت شهادته أن يصلي صلاة العيد وحده؟

فقال: لا يجوز لمثل هذا أن يفطر والناس صيام ولو تحقق رؤية هلال شوال؛ فإن عليه موافقة أهل بلده؛ فقد ورد في الحديث: **«الصَّوْمُ يوم تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يوم تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يوم تُضَحُّونَ»**[1].

ولا يجوز له أن يصلي صلاة العيد وحده، وإنما يصليها من الغد مع

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧) واللفظ له، وابن ماجه (١٦٦٠)، والبيهقي (٤/ ٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الناس، هذا هو الذي عليه المحققون من العلماء[١].

ويرى بعضهم أن له الإفطار سرًّا؛ لأنه يتحقق أن هذا يوم العيد ولم يذكروا أنه يصلي صلاة العيد وحده[٢].

س١٤٤٥: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: كيف يكون الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العيد إذا صادف يومًا واحدًا؟

فقال: إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فالجمهور على وجوب صلاة الجمعة، وعدم سقوطها؛ لأن صلاة العيد سنة والجمعة فريضة، ولعل الأقرب أنه يسقط حضور الجمعة عن أهل القرى النائية الذين يشق عليهم تكرار الحضور؛ لبعد مساكنهم، ولا تسقط عن القريب الذي يسمع النداء وليس عليه مشقة.

س١٤٤٦: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: كم خطبة للعيدين؟ وهل يجب على المأموم حضورها؟

فقال: يشرع أن يخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما كخطبتي الجمعة، وقد ذكر العلماء أن الخطبتين سنة، ولهذا لا يجب على المأمومين كلهم حضورها، ولكن يتأكد البقاء وقت الخطبة للاستفادة وحتى يجد الإمام من يخاطبهم.

---

(١) يُنظر: الروض المربع (ص١٧٢).

(٢) يُنظر: المغني (٣/ ٦)، والفروع (٣/ ١٣)، وشرح الزركشي (١/ ٤٣٨)، وعون المعبود (٦/ ٣١٥، ٣١٦)، وفيض القدير (٤/ ٢١٢).

س١٤٤٧: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل يشرع موضوع خاص في خطبة العيدين؟

فقال: أولًا يكثر في خطبة العيد من التكبير في أثناء الخطبة، وذكر كثير من العلماء أنه يبدأ الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متوالية، والثانية بسبع تكبيرات متوالية، وذهب آخرون إلى أنه يفتتحها بالحمد كسائر الخطب، ومع ذلك فإنه يشرع تكرار التكبير في أثناء الخطبة امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥].

ولابد من شروط الخطبتين؛ كحمد الله، والصلاة على النبي ﷺ، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية أو آيات، وفي خطبة عيد الفطر يذكر صدقة الفطر، ويبين مصارفها، ومقدارها، وحكمها، وفي خطبة عيد النحر يتكلم عن الأضاحي، ويذكر أحكامها، وما لا يجزي فيها، ويتعرض في خطبتي العيدين للوصايا العامة بما يحرك القلوب، ويحذر من المعاصي، ويفصل فيها، ويحث على العبادات بجميع أنواعها، ويرغب في الإكثار من نوافل الطاعات، ويُذَكِّر بالآخرة، وما ورد فيها من الثواب والعقاب، ويُذَكِّرهم -أيضًا- بتكرر الأعياد، وبأنها تُذَكِّر بانقضاء الأعمار، وله أن يتطرق إلى مواضيع خاصة تناسب المقام.

س١٤٤٨: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يسن للخطيب أن يمسك عصا أثناء الخطبة؟

فقال: جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ في خطبته كان يمسك

بالعصا أو بالسيف أو بالقوس[١]، فلذلك يستحب العلماء أن يعتمد الخطيب على مثل ذلك في خطبة الجمعة، أو خطبة العيد، أو خطبة الاستسقاء، ولعل السبب في ذلك أنه ﷺ كان يطيل الخطبة، ويحتاج مع الإطالة إلى شيء يعتمد عليه حتى لا يسأم ويتعب من طول القيام.

س١٤٤٩: وسألته -قدس الله روحه-: هل يستحب بدء الخطبة بالتكبير؟

فقال: ذكرنا أن بعض العلماء قالوا أنه يبدأ الخطبة الأولى في العيدين بتسع تكبيرات نسقًا، والثانية بسبع تكبيرات نسقًا -أي: متتابعة- لا يقف بينها، ولعلهم أخذوا ذلك من الأمر بالتكبير في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، ويمكن أن يكون هناك من ذهب من السلف قولًا أو فعلًا إلى افتتاح خطبتي العيدين بمثل هذا التكبير، وأنكر ذلك بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وتلميذه ابن القيم[٣]، وقالوا إن النبي ﷺ لم يكن يفتتح خطبه إلا بالحمد.

فعلى هذا لا ينكر على من افتتح بالتكبير؛ اتباعًا لما ذكره الفقهاء في

---

(١) كما في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه أبو داود (١١٤٥)، وأحمد (٤/ ٢٨٢)، والبيهقي (٣/ ٣٠٠).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٤).

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٧٩): «وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله. وأما قول كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدين بالتكبير. فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ البتة، وسنته تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخُطب بالحمد لله، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قدس الله سره».

مؤلفاتهم، فإن افتتح بالحمد فإنه بعد ذلك يأتي بالتكبير، ويكرره عند ابتداء كل موضوع أو عند نهايته، ولفظه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

س١٤٥٠: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل يجوز أن يخطب الإمام جالسًا أو على راحلة؟

فقال: الأصل أن الإمام في الجمعة والعيد يخطب واقفًا ولا يجلس إلا لمرض أو عارض يعرض له، أو سآمة أو تعب شديد، فقد كان النبي ﷺ دائمًا يخطب قائمًا(١)، وإنما خطب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جالسًا لما كبر، وضعف عن تحمل القيام(٢)، ثم اقتدى به بعض أمراء بني أمية ظنًّا منهم جواز ذلك مع القدرة، وأنكر عليهم بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٣)، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وأما الخطبة على الراحلة فنرى أن ذلك لا يشرع ولا يجوز إلا في الخطب

---

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، وفي العيدين: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ١٨٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٤٧). وانظر: فتح الباري (٢/ ٤٠١).

(٣) كما في الأثر عن كعب بن عُجْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]». أخرجه مسلم (٨٦٤).

العارضة؛ كخطبة النبي ﷺ في منى في تلك الأيام التي أقامها[1]؛ فإنه كان يركب ناقته ويخطب عليها؛ لكثرة الناس، وحتى يسمعوا وينظروا إليه وهو يتكلم، وأما خطبة الجمعة والعيد فنرى أنه لا يجوز أن يخطبها على راحلته إلا لعذر.

س١٤٥١: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما حكم التهنئة بيوم العيد، وهل يُصافح كل قريب؟

فقال: مسنونة ومشروعة بين المسلمين؛ وذلك لأنه يوم فرح وسرور واغتباط لإكمال العبادات وانتهائها، فلذلك يتبادل المسلمون فيما بينهم التهنئة والتبريك مشافهة ومقابلة، وقد يتبادلون ذلك بالخطابات، والمكالمات الهاتفية، وفيه دعاء لكل منهم بالخير والبركة كقول أحدهم العيد عليك مبارك، أو هنيئًا لك إدراك هذا العيد، أو كل عام وأنتم بخير، أو ما أشبه ذلك، ولا بأس بالمعانقة والمصافحة لكل من لقيه من إخوانه وأصدقائه وأقاربه؛ ليكون ذلك سببًا في إثبات المودة والمحبة من المسلمين بعضهم لبعض.

س١٤٥٢: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يُسن زيارة القبور والسلام على الموتى يوم العيد؟

فقال: لم يذكر دليل يخص هذا اليوم من الأدلة الصحيحة، وما روي من

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم (١٢١٨).

استحباب زيارة القبور كل جمعة، أو كل سبت، وأنهم يسمعون من يزورهم ويردون عليه ونحو ذلك، لم يثبت في ذلك شيء يعتمد عليه، والأصل شرعية زيارة القبور؛ لتذكر الآخرة، وللدعاء للأموات، ولم يحدد في ذلك وقت، وإنما يشرع إذا كان هناك مناسبة، أو أحس الإنسان بقوة في قلبه، وأحب أن يرقق قلبه بتذكر الآخرة.

س١٤٥٣: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل من صلة الرحم أن يرسل المسلم بطاقة معايدة لأقاربه عن طريق البريد؟

فقال: التنهئة بمثل هذه المناسبات مشروعة بين المسلمين، ولا شك أن الأقارب لهم حق زائد على غيرهم، فتكون التهنئة بالأعياد والأفراح في حقهم آكد، ليحصل بذلك تبادل المحبة والمودة، ولا شك أن مثل هذه المعايدات، وإرسال بطاقة التهنئة أمر قد اعتاد الناس عليه بينهم وبين أقاربهم وأصدقائهم، فلا مانع من ذلك.

أحكام صلاة الكسوف والخسوف

س١٤٥٤: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل صلاة الكسوف واجبة أو سنة؟

فقال: على المذهب صلاة الكسوف سنة مؤكدة[1].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣١٢): «صلاة الكسوف ثابتة بسُنَّة رسول الله ﷺ على ما سنذكره، ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافًا، وأكثر أهل =

قلت: أحسن الله إليك، يعني: لا ينكر على من تركها؟

فقال: كان مشايخنا يحثون على صلاة الكسوف، وتمشي الهيئات إلى أهل الدكاكين ليغلقوا متاجرهم، ثم حدث بعد ذلك التساهل، بعد أن صاروا يعلنون عن وقت الكسوف، فضعف قدر اهتمام الناس بهذه الصلاة المؤكدة. (١٥/٢/١٤٢٩هـ).

س١٤٥٥: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل وردت حكمة لحدوث الكسوف والخسوف؟ وما الرد على من قال إن معرفتها بالحساب دليل على أنها ظاهرة طبيعية؟

فقال: نقول: لقد أوضح النبي ﷺ الحكمة في عدة أحاديث مخرجة في الصحيحين وغيرهما من جماعة من الصحابة، وذلك:

أولًا: أنه خرج فزعًا يَجُرُّ رداءه يخشى أن تكون الساعة.

وثانيًا: بيَّن أنه آية من آيات الله.

وثالثًا: أنه ذكر أن الله يخوف بهما عباده(١).

=

العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر، فعله ابن عباس، وبه قال عطاء، والحسن، والنخعي، والشافعي، وإسحاق. وقال مالك: ليس لكسوف القمر سُنَّة. وحكى ابن عبد البر عنه وعن أبي حنيفة أنهما قالا: يُصلي الناس لخسوف القمر وحدانًا ركعتين ركعتين، ولا يصلون جماعة؛ لأن في خروجهم إليها مشقة. ولنا، أن النبي ﷺ قال: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا»**، متفق عليه. فأمر بالصلاة لهما أمرًا واحدًا».

(١) كما في حديث أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ

=

ولا شك أن هذا التغير الحادث في هذه الجرم العظيمة هو من أكبر آيات الله الكونية التي يشاهدها العالم في وقتها، وأنه عبرة وموعظة وذكرى للمؤمنين، ولا يقلل من شأنه معرفة أسبابه من اجتماع النيرين في آخر الشهر، أو حيلولة الأرض بين الشمس والقمر في وسط الشهر، فإن هذا من آيات الله الذي قدّر سيرهما بانتظام، وقدّر اجتماعهما في هذا الوقت، وأحدث به هذا الحديث الكبير ونحو ذلك، فالواجب أن المسلمين يخافون العذاب، أو الضرر، أو حدوث حادث كبير، ويتذكرون قول الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء:٥٩]، وقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [فصلت:٥٣].

وإذا رأوا آيات الله في الآفاق عرفوا قدرة من خلقها وسيرها فعبدوه وحده، وخافوه دون غيره، واستحضروا عظمته، وجلاله، وكبرياءه، فهابوه، وأشفقوا من حلول سَخَطِه، ونزول عذابه عند معصيته، أو التقصير في طاعته، ولم يتقبلوا قول من يهوِّن من شأن هذه الآيات والمخلوقات، ويدَّعي أنها عادات طبيعية؛ فإن الله تعالى هو الذي سخَّر الشمس القمر،

=

رِدَاءَهُ حتى انْتَهَى إلى الْمَسْجِدِ وَثَابَ الناس إليه، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتْ الشَّمْسُ، فقال: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ الله، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وإذا كان ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حتى يُكْشَفَ ما بِكُمْ»**. أخرجه البخاري (١٠٦٣)، ومسلم (٩١٥). وفي رواية: **«وَلَكِنَّ الله يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بها عِبَادَهُ»**. أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقَدَّر سيرهما، وقَدَّر اجتماعهما في أول الشهر، وتباعدهما في وسط الشهر، وجعل القمر نورًا يكتسب من ضوء الشمس، وقدَّر هذا الليل والنهار لمصالح العباد، وهو العزيز الحكيم.

س١٤٥٦: وسألته - قدس الله روحه-: هل الكسوف والخسوف مؤقتان بوقت من الشهر بحيث يستدل بالكسوف على نهاية الشهر، وبالخسوف على انتصاف الشهر؟

فقال: نعتقد أن ربنا -تعالى- على كل شيء قدير، ويدخل في عموم القدرة حدوث الكسوف أو الخسوف في أي: وقت وزمن، لكن جرت سنة الله في هذا الكون أن الكسوف يكون في آخر الشهر، وأن سببه حيلولة القمر دون ضوء الشمس كله أو بعضه، فتظلم الأرض، ويضعف ضوء الشمس؛ ولاشك أن ذلك من آيات الله، ومن الدليل على أنه جعل هذه الشمس مضيئة، وقدر على أن يغير ضوء الشمس أو يضعفه؛ فيتذكر العباد قدرة الرب وعظمته، وكمال تصرفه، فيخافونه أشد الخوف، ويهرعون إليه.

وهكذا جرت العادة في خسوف القمر أنه يكون في وسط الشهر بسبب حيلولة الأرض بينه وبين الشمس، فيظلم القمر، وينطمس نوره، حيث إنه يكتسبه من الشمس، ومع ذلك فهو دليل على قدرة الرب وكمال تصرفه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

س١٤٥٧: وسألته - أسكنه الله فسيح الجنان-: تعددت الروايات في صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف مع أن الشمس كسفت مرة واحدة في حياته

ﷺ **فكيف ذلك؟**

فقال: غالب الروايات على أنه صلاها ركعتين؛ في كل ركعة ركوعان وسجدتان، هكذا في صحيح مسلم وغيره عن عائشة(١) وأختها أسماء(٢) وابن عباس(٣) وعبدالله بن عمرو بن العاص(٤)، وعبدالرحمن بن سمرة(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأخرج مسلم وغيره أنه صلاها ركعتين، في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان كما في حديث ابن عباس(٦) وعائشة(٧) وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٨).

وأخرج مسلم(٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صلاها ركعتين، في كل ركعة أربع ركعات وسجدتان، وأخرج عن علي(١٠) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل ذلك. وأخرج أبو داود(١١) أنه صلاها عشرة ركوعات وأربع سجدات، مع أن

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤، ١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).

(٥) أخرجه مسلم (٩١٣).

(٦) أخرجه مسلم (٩٠٧).

(٧) أخرجه مسلم (٩٠١).

(٨) أخرجه مسلم (٩٠٤).

(٩) أخرجه مسلم (٩٠٨، ٩٠٩).

(١٠) أخرجه مسلم (٩٠٨).

(١١) برقم (١١٨٢) من حديث أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أسانيدها صحيحة ثابتة معتمدة في كثير من الأبواب والأحكام.

وقد ذهب بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية إلى تخطئة الروايات التي فيها الزيادة على ركوعين[١]، حيث انفرد بها مسلم عن البخاري، وعلل بأن الكسوف لم يقع إلا مرة واحدة، يوم مات إبراهيم بن النبي ﷺ قال: ومعلوم أنه لم يمت موتتين، ولا كان هناك إبراهيمان.

لكن نقول: إن تخطئة هؤلاء الرواة الثقات فتحٌ لباب الطعن في حديثهم، وردٌّ لكثير من الأحاديث التي تخالف المذاهب والآراء بحجة أنها خطأ، وأن الراوي قد أخطأ في كذا وكذا، مع أن هؤلاء الرواة محتج بروياتهم في الصحيحين، معتمدون في الكثير من الأحاديث التي تفردوا بها، فالأقرب أن يحمل هذا الاختلاف على تعدد وقوع الكسوف والخسوف؛ فإن المعتاد وقوعها في كل سنة مرة أو مرارًا، ومن المستبعد أن لا يقع الكسوف والخسوف في زمن النبوة عشر سنين سوى مرة واحدة، ويحمل ذكر إبراهيم في الروايات الأخرى على أنه سبق فهم أو خطأ من الراوي؛ فتخطئة أحدهم في كلمة أولى من رد عدة أحاديث.

وعلى هذا؛ فيجوز للإمام أن يصلي ثلاث ركوعات أو أكثر في كل ركعة إذا علم أن مدة الكسوف سوف تطول، ويمكنه أن يطيل الصلاة ويكثر الركعات قبل التجلي، أو رآه أخف على المأمومين من إطالة القيام وتقليل الركعات.

---

(١) يُنظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ١٨٥، ١٨٦)، ومجموع الفتاوى (١/ ٢٥٦).

س١٤٥٨: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما صفة صلاة الكسوف والخسوف؟ وهل القراءة فيهما بالنسبة للإمام سرية أو جهرية؟

فقال: هي كسائر الصلاة، لا تصح إلا بطهارة كاملة، وبشروط الصلاة: من الإسلام، وإزالة النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة؛ ولابد فيها من التكبير، والاستفتاح، وسائر أعمال الصلاة، وفيها قراءة طويلة في القيام، فيبدأ بقراءة الفاتحة جهرًا ولو كان الكسوف نهارًا، ثم يفتتح سورة طويلة كالبقرة أو نحوها، ثم يركع ويطيل الركوع، ثم يرفع ويعيد القراءة للفاتحة ثم سورة أخرى أقصر من الأولى، ثم يرجع ويطيل الركوع وهو دون الأول، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد إلى آخره، ثم يسجد سجدتين بينهما جلسة يطيلهما، ثم يقوم فيقرأ الفاتحة، وسورة أقصر من التي قبلها، ثم يركع دون الركوع الثاني في الركعة الأولى، ثم يرفع ويطيل القيام والقراءة بسورة دون السورة التي قبلها، ثم يركع دون الركوع الثالث، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين بينهما جلسة يطيلهما دون السجدتين في الركعة الأولى؛ فيكمل أربع ركوعات وأربع سجدات، وإن أراد تكرار الركوع أكثر من ركوعين فله ذلك كما تقدم.

س١٤٥٩: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: كيف النداء لصلاة الكسوف والخسوف؟

فقال: ورد أنه ينادى لها: الصلاة جامعة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ

الشَّمْسَ خَسَفَتْ على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ»[١]، وثبت -أيضًا- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَمَّا انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ نُودِيَ بالصلاة جَامِعَةً»[٢]، والمعنى: احضروا الصلاة حال كونها جامعة، يكرر هذه الكلمة ثلاث مرات أو أربعًا بصوت مرتفع حتى يسمع الناس.

س١٤٦٠: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل تصليها النساء في المساجد أو في البيوت؟

فقال: ذكرت عائشة وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما أن النساء صلين في الكسوف مع النبي ﷺ، قالت أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَدَخَلْتُ على عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهى تُصَلِّي فقلت ما شَأْنُ الناس يُصَلُّونَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إلى السَّمَاءِ فقلت آيَةٌ قالت نعم فَأَطَالَ رسول الله ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا حتى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَأَخَذْتُ قِرْبَةً من مَاءٍ إلى جَنْبِي فَجَعَلْتُ أَصُبُّ على رَأْسِي أو على وَجْهِي من الْمَاءِ»[٣]، وفي رواية: «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إلى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي»، وفي لفظ: «ثُمَّ أَلْتَفِتُ إلى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ فَأَقُولُ هذه أَضْعَفُ مِنِّي»[٤]. فدل على أن هناك نساء صلين في المسجد، ولكن إذا خشيت الفتنة،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٩٠٦).

أو كانت المرأة شابة، يخاف أن تفتن الرجال أو متطيبة، فلا يجوز لها حضور المسجد، بل تصلي في بيتها، لا سيما إذا كان هناك مجموعة من النساء، وفيهن من تقرأ، وتعرف الأحكام، فتصلي بهن جماعة، أو تعلمهن يصلين فرادى.

س١٤٦١: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل تصلي النساء صلاة الكسوف في المسجد؟

فقال: النساء يصلين صلاة الكسوف؛ لأن المرأة مأمورة بما تقدر عليه من العبادات، فإذا استطاعت أن تصلي في المسجد، وإلا ففي البيت، ويصلين جماعة في بيوتهن أو فرادى. **(٥/٣/١٤٢٧هـ)**

س١٤٦٢: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل تصلي النساء صلاة الكسوف في البيوت؟

فقال: يجوز ذلك، فالمرأة مأمورة بأن تؤدي ما تقدر عليه من العبادات، فإن قدرت على أنها تصلي في المسجد وإلا صلت في بيتها، وتصليها كما تصلى في المساجد ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان، ويجوز تكرار الركوع إلى أكثر من ركوعين. **(٥/٣/١٤٢٧هـ)**

س١٤٦٣: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد -: هل لصلاة الكسوف والخسوف خطبة؟

فقال: وقع في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم[1] وغيره: ثُمَّ انْصَرَفَ

---

(١) برقم (٩٠٤).

رسول الله ﷺ وقد تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ الناس، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عليه، ثُمَّ قال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ من آيَاتِ الله، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فإذا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا الله وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إن من أَحَدٍ أَغْيَرَ من اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أو تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ والله لو تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قليلًا، ألا هل بَلَّغْتُ**»، وفي رواية: «وَانْجَلَتْ الشَّمْسُ قبل أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قام فَخَطَبَ الناس فَأَثْنَى على الله بِمَا هو أَهْلُهُ، ثُمَّ قال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ الله لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فإذا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ**»، وقال أَيْضًا: «**فَصَلُّوا حتى يُفَرِّجَ الله عَنْكُمْ**»، وقال رسول الله ﷺ: «**رأيت في مَقَامِي هذا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ حتى لقد رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا من الْجَنَّةِ حين رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ، وَلَقَدْ رأيت جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حين رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فيها ابْنَ لُحَيٍّ، وهو الذي سَيَّبَ السَّوَائِبَ**»[1]، وفي رواية: «**إني قد رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ في الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ**»[2].

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[3] وغيره ثم قال: «**إنه عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حتى لو تَنَاوَلْتُ منها قِطْفًا أَخَذْتُهُ -أو قال: تَنَاوَلْتُ منها قِطْفًا- فَقَصُرَتْ يَدِي عنه، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فيها امْرَأَةً من بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ في هِرَّةٍ لها، رَبَطَتْهَا فلم تُطْعِمْهَا، ولم تَدَعْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأرض، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بن مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النَّارِ،**

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٢)، ومسلم (٩٠٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) برقم (٩٠٤).

وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إلا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ من آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فإذا خَسَفَا فَصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ»، وفي رواية عنه قال: «ما من شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إلا قد رَأَيْتُهُ في صَلاتِي هذه، لقد جِيءَ بِالنَّارِ وَذَلِكُمْ حين رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي من لَفْحِهَا، وَحَتَّى رأيت فيها صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النَّارِ، كان يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ له قال: إنما تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عنه ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رأيت فيها صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ التي رَبَطَتْهَا فلم تُطْعِمْهَا، ولم تَدَعْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأرض حتى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حين رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حتى قُمْتُ في مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي، وأنا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ من ثَمَرِهَا؛ لِتَنْظُرُوا إليه ثُمَّ بَدَا لي أَنْ لَا أَفْعَلَ فما من شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إلا قد رَأَيْتُهُ في صَلاتِي هذه»[1].

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين قالت: فَانْصَرَفَ رسول الله ﷺ وقد تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رسول الله ﷺ الناس فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عليه، ثُمَّ قال: «أَمَّا بَعْدُ، ما من شَيْءٍ لم أَكُنْ رَأَيْتُهُ إلا قد رَأَيْتُهُ في مَقَامِي هذا حتى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قد أُوحِيَ إلي أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ في الْقُبُورِ قَرِيبًا، أو مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَيُؤْتَى أحدكم فَيُقَالُ: ما عِلْمُكَ بهذا الرَّجُلِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فيقول: هو مُحَمَّدٌ هو رسول الله، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا، ثَلاثَ مِرَارٍ، فَيُقَالُ له: نَمْ، قد كنا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤).

فيقول: لَا أَدْرِي، سمعت الناس يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ»[١].

ونحو ذلك من التعليمات التي ذكرت في هذه الأحاديث، وفيها أنه خطب، وأنه حمد الله وأثنى عليه، وأنه أفادهم بهذه الفوائد، نقل هذا بعضها وهذا بعضها، وقد استدل به على أن المصلي بالجماعة يخطبهم بما يفيدهم، وقيل: إنه لا يخطب وإنما يذكرهم ويعلمهم أحكام الكسوف وما حصل فيه، ويذكر بعض ما ذكره النبي ﷺ من هذه التعليمات، وإن لم يصعد منبرًا، وإن لم يقف أمام المصلين كما في خطبة العيدين؛ فيحصل بذلك الإفادة والتعليم والتحذير من المعاصي ونحوها.

س١٤٦٤: وسألته -جعل الله له الجنة مستقرًا-: هل يسن قراءة سورة معينة فيها؟

فقال: لا أذكر في حديث صحيح تعيين سورة ورد ذكرها في هذه الصلاة، ومع كثرة من رواها من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يصرح أحد منهم بأنه قرأ سورة كذا وكذا، وقد ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم[٢] أن رسول الله ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم[٣] وغيره: «فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ...» إلخ. ولعله ﷺ قرأ عدة سور في هذه الصلاة فلم يحتج الناقل أن يذكر شيئًا منها،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥).

(٢) برقم (٩٠١).

(٣) برقم (٩٠٦).

واكتفوا بقولهم: فقام قيامًا طويلًا، وفي الثاني وهو دون القيام الأول، دون أن يحتاج إلى ذكر السورة أو السور التي قرأ بها، فعلى هذا إذا قرأ في القيام الأول سورة البقرة، قرأ في القيام الثاني سورة آل عمران فإنها دون البقرة، ثم في القيام الثالث سورة الأنعام، وفي القيام الرابع سورة يونس أو نحو ذلك.

س١٤٦٥: وسألته -جعله الله في عليين-: إذا أدرك المصلي ركوعًا من ركعة في صلاة الكسوف فهل أدرك الركعة؟

فقال: معلوم الركوع ركن في كل صلاة، وحيث إن صلاة الكسوف يكرر فيها الركوع، فالصحيح أن الركن هو الركوع الأول، فما بعده يكون عبادة مضافة مؤكدة للأول، وعلى هذا فمن فاته الركوع الأول من الركعة الأولى قضى ركعة كاملة بركوعيها أو بركوعاتها إن زادت على اثنين، ومن فاته الركوع الأول من الركعة الثانية قضى الصلاة كلها، ولا يعتد بما أدركه بعد الركوع الأول، ولو كان قيامًا وركوعًا وسجودًا، حيث فاته الركن الموجود في كل الصلوات.

س١٤٦٦: وسألته -قدس الله روحه-: إذا فات الركوع في صلاة الكسوف، فماذا يفعل المصلي؟

فقال: صلاة الكسوف فيها أربع ركوعات، فإذا فاتك الركوع الأول وجئت وهم في القيام الثاني فقد فاتتك الركعة؛ وذلك لأن الركن هو الركوع الأول، وما زاد عليه فهو سنة، فإذا سلَّم الإمام تقوم وتقضي ركعة بركوعيها، ولا تعتدُّ بما أدركته من القيام والركوع الذي بعده، والرفع من الركوع

والسجدتين، حيث فاتك القيام الأول والركوع، فقد ذكروا أنه هو الركن في هذه الصلاة، وأن القيام الثاني وما بعده سنة لا يعتدُّ بإدراكها، ولا يكون مدركًا للركعة. (٥/٣/١٤٢٧هـ)

س١٤٦٧: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: الركوع الثاني والثالث والرابع في الركعة الثانية والثالثة هل له حكم الركوع الأول، بحيث إن المأموم إذا لم يدرك الإمام تبطل الركعة، أم له حكم خاص غير الركوع الأول وذلك في صلاة الكسوف؟

فقال: إذا فاته الركوع الأول في الركعة الأولى فيقضي ركعة بركوعيها، وكذلك إذا فاته الركوع الثاني فقد فاتت الركعة الأولى ومن فاته الركوع الأول من الركعة الثانية، فيقضي ركعتين ولو أدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية، فعليه قضاء الركعتين، كل ركعة بركوعيها.

وكذا لو ركع الإمام في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاث ركوعات، أو أربع ركوعات، حيث ورد ذلك في صحيح مسلم[1] في بعض الروايات، فمن فاته الركوع الأول وأدرك الركوع الثاني والثالث، فعليه قضاء ركعة بركوعاتها؛ لأن الركوع الأول هو الركن، كما في بقية الصلوات. (٢٦/١/١٤٢٩هـ).

س١٤٦٨: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: إذا زال الكسوف أو الخسوف وهو يصلي فماذا يفعل؟

---

(١) برقم (٩٠٤، ٩٠٩).

فقال: لما كان الموجب للصلاة هو الخسوف، فإذا زال السبب فلا بأس بإنهاء الصلاة؛ فله أن يخفف الأركان والصلاة، وينهي ما بقي منها، ثم يسلم ولا يقصر من الأركان؛ فإذا تجلت الشمس وهو في الركوع الأول من الركعة الثانية أتمه خفيفًا، وأتم القيام الثاني والركوع الثاني والسجدتين وخففهما وسلم، وهكذا.

س١٤٦٩: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: إذا انتهت الصلاة وما زال الكسوف أو الخسوف، فما الحكم؟

فقال: لا يشرع تكرار الصلاة فيما أعلم، ولم أطلع على رواية فيها أنه أعاد الصلاة بعدما سلم من الأول؛ وإنما في الروايات أنه أطال القراءة، والركوع، والأركان، وانصرف وقد تجلت الشمس، ولعله ﷺ عرف بالوحي وقت التجلي فمد الصلاة بقدر الكسوف؛ وعلى هذا فإن كان الكسوف قد عم الشمس أو القمر، فإنه سوف يطول زمانه، فيشرع أن يطيل في الأركان بقدر مدة الكسوف، وإن كان الكسوف يسيرًا خفف حتى ينصرف وقت التجلي، وإن كرر الصلاة مرتين فلا بأس؛ لعموم قوله: **«فإذا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»**[1]، وفي رواية: **«فَصَلُّوا حتى يُفَرِّجَ اللهُ عَنكُمْ»**[2]، وفي لفظ: **«فإذا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَاذْكُرُوا اللهَ حتى يَنْجَلِيَا»**، أخرجه مسلم[3] عن عائشة

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) برقم (٩٠١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وله في حديث: «**فَصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ**»[1]، فيدخل في ذلك إطالة الصلاة وتكرارها.

س١٤٧٠: وسألته -أسكنه المولى فسيح الجنان-: إذا حدث الكسوف في وقت نهي فهل تقام الصلاة؟

فقال: نعم، لأن الكسوف من أسباب إقامة الصلاة وفعلها؛ فإذا كسفت الشمس بعد العصر فإنهم يصلون حتى تنجلي أو تغرب عنهم.

وإذا خسف القمر بعد الفجر فقيل إنهم يصلون ما لم تطلع الشمس؛ وذلك لأنهم لا يزالون في حكم الليل، وقيل: لا صلاة حيث إنه ذهب وقت الانتفاع به، أما إذا خسف بعد طلوع الشمس فلا صلاة، مع أن ذلك لا يتصور عادة لما تقدم من أسباب الكسوف والخسوف.

س١٤٧١: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: من فاتته صلاة الكسوف أو الخسوف، فهل يقضيها بمفرده؟

فقال: لا مانع من أن يصلي ما تيسر له إن كان الكسوف باقيًا؛ فيصلي منفردًا بقدر ما يشغل به بقية الوقت قبل التجلي، فإن تجلى الكسوف قبل أن يصلي فات وقته، وإن تجلى وهو في الصلاة خفف ما بقي وانصرف، وإن اقتصر على الذكر والاستغفار والقراءة كفاه ذلك، كما لو انصرف المصلون قبل التجلي واشتغلوا بذكر الله ودعائه وتلاوة كتابه.

---

(١) برقم (٩٠٤).

س١٤٧٢: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل يصلى للزلازل والبراكين والفيضانات صلاة كسوف أو خسوف؟

فقال: المشهور أنه يصلى للزلازل فقط، فقد رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صلى في زلزلة بالبصرة(١)، ولعل السبب أنها عذاب ظاهر غير معتاد، يحصل من آثار موت وهدم، وتلف أموال، وقد يكون بسبب الذنوب، وإذا استمر مدة دقائق حصل سقط الدور وقلع الأشجار فكان من المناسب الصلاة؛ ولأنه آية من آيات الله التي يخوف بها عباده فيدخل في قوله ﷺ: **«فإذا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلاةِ»**(٢).

فأما الصواعق، والفيضانات، والرياح العاصفة، والظلمة الشديدة، ورمي الكواكب، وكثرة المطر الذي يخاف منه الغرق، فالمشهور أنه لا يُصلى لها صلاة كسوف، وإنما يدعو المسلمون ربهم، ويذكرونه، ويتصدقون، ويظهرون التوبة؛ كما حصل لقوم يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس:٩٨].

وذهب أصحاب الرأي(٣)، وبعض الحنابلة(٤)، إلى أنه يصلى لجميع الآيات المذكورة ونحوها؛ لأنها من جملة ما يخوف الله به عباده، أولى من

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٢).

(٤) يُنظر: المغني (٢/ ١٤٧)، والمبدع (٢/ ١٩٩، ٢٠٠)، وكشاف القناع (٢/ ٦٦).

الكسوف، فعلى هذا إن صلى لذلك جاز على هذا القول.

س١٤٧٣: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: سماحة الوالد هل صليتم صلاة الخسوف قبل الأمس؟

فقال: لم نتمكن، فالخسوف: ما تبين جدًا إلا وقت الصلاة، وإذا الصبح قد طلع، فلم نتمكن، وأظن الفريضة تكفي وقد أدينا صلاة الفجر كالمعتاد، وهنا بعض الأئمة بدؤا بصلاة الخسوف، وخفَّفوها وصلوا الفجر بعد ما أسفر جدًا، وبعضهم صلوا صلاة الخسوف بعد صلاة الفجر.

وقد ذكر الفقهاء أن القمر إذا خسف بعد طلوع الفجر فلا تصلي؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع به[1]. **(١٥/٢/١٤٢٩هـ)**.

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/٢٨٢)، والمدونة الكبرى (١/١٦٣)، والمجموع (٥/٥٩)، والمغني (٢/١٤٦).

وسُئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن إمام دخل لصلاة الفجر، فقيل له: القمر كاسف، فقال: نطيل القراءة، فأمر المؤذن وأقام الصلاة، وقرأ في الركعة الأولى ثلاث سور من طوال المفصل، وفي الركعة الثانية كذلك، ثم دخل رجل وكبر تكبيرة الإحرام ناويًا صلاة الفجر، فلما أكمل الإمام السورة وشرع في سورة أخرى ظن هذا المأموم أن الإمام يصلي الكسوف. فأجاب: الحمد لله، أما الإمام فإنه أخطأ من وجوه:

أولًا: أنه ترك صلاة الكسوف واكتفى بصلاة الفجر ظانًا أن تطويل صلاة الفجر فيه تعويض عن صلاة الكسوف، وهذا لا وجه له، بل هو جهل صرف.

وثانيًا: أنه ابتدأ بصلاة الفجر قبل الكسوف لو فرضنا أنه سيصليها بعد، وهذا غلط أيضًا؛ لأن المشروع البداءة بالكسوف أولًا؛ لأن النبي ﷺ لما علم بالكسوف خرج إلى الصلاة مسرعًا فزعًا يجر رداءه، فهذا يدل على المبادرة بها فورًا كما يفهم من قوله ﷺ: «**فإذا رأيتم**

=

س١٤٧٤: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: إذا كان الخسوف قبيل الفجر بربع ساعة، هل تُصلى صلاة الخسوف؟

فقال: لو صليناها تامة فقد تطلع الشمس، أو قريبًا من طلوعها، وهذا وقت نهي وإن كانت صلاة الخسوف من ذوات الأسباب، ولكن بعد صلاة الفجر أو بعد طلوع الصبح قد بدأ النهار، أو قبل وصار القمر غير مفيد، حيث ذهب وقت الانتفاع به. (١٥/٢/١٤٢٩هـ).

س١٤٧٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما رأيكم -أحسن الله إليك- فيمن صلوا الفجر ثم صلوا الخسوف، هل فعلهم صحيح؟

فقال: كانوا مجتهدين، ويمكن أنهم خفَّفوا، صلاة الفجر، فلم يقرؤوا فيها إلا قليلاً، وصلاة الخسوف لم يقرؤوا فيها إلا قليلاً، والسنة الإطالة فيها على الأقل قدر ساعتين في صلاة الخسوف، وصلاة الفريضة أيضًا نصف ساعة، وإذا الشمس في أول النهار.

قلت: وهل ينكر -أحسن الله إليك- عليهم؟

فقال: يبيَّن لهم، أنهم إذا كانوا يخفِّفون فهذا ليس من السنة بل السنة

=

ذلك فافزعوا إلى الصلاة». وأيضًا فإنه إذا قدم صلاة الفجر قبل الكسوف ربما أفضى ذلك إلى فوات صلاة الكسوف بالتجلي، بخلاف ما إذا صلى الكسوف وخففها حسب ما لديه من الوقت، ثم صلى الفجر في وقتها، فبهذا يجمع بين المصلحتين من دون محذور.

ثالثًا: أن فعله هذا يضر بالمأمومين ويربكهم، فلا يعلمون هل هو يصلي الفجر أو الكسوف، كما فعل ذلك الرجل الذي دخل معه».

يُنظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ١٣٠، ١٣١).

الإطالة في صلاة الفجر، قدر ستين آية من آيات سورة البقرة، أو آيات الثلث الأول من القرآن[١]. والإطالة في صلاة الكسوف في الركعة الأولى قدر سورة البقرة[٢]، ومع ذلك لا يخيب سعيهم، مع الاجتهاد الذي لأجله خفَّفوا صلاة الصبح، واتبعوها بصلاة الكسوف، وأجرهم على الله تعالى.

(١٥/٢/١٤٢٩هـ)

صفة صلاة الاستسقاء ومشروعيتها

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الصادق الأمين ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه يبتلي عباده المؤمنين والكافرين، وفي هذا الابتلاء تذكير لهم بحاجتهم إلى ربهم، وعدم استغنائهم عن فضله طرفة عين، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد:٣٨]، فهو سبحانه يبتلي عباده، ليتذكروا أنهم لا يستغنون عن فضل ربهم، فيحملهم ذلك على أن يدعو ربهم، ويتوبوا وينيبوا إليه، ويتذكروا حاجتهم وفاقتهم إلى الله تعالى، وقد

---

(١) أخرج البخاري (٥٤١)، ومسلم (٤٦١) عن أبي برزة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ».

(٢) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه مسلم (٩٠٧).

أمرهم الله بدعائه ووعدهم أن يجيبهم، فقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال النبي ﷺ: «**من لم يَسْأَلِ الله يَغْضَبْ عليه**»(١)، وقد جاء في الحديث القدسي أن الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: «**لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُم، وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ، اجْتَمَعُوا، فسألني كُلُّ سَائِلٍ منهم ما بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ منهم ما سَأَلَ، ما نقصني كما لو أن أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ فَغَمَسَ فيه أبره ثُمَّ انْتَزَعَهَا، كَذَلِكَ لا يَنْقُصُ من ملكي، ذلك بأني جَوَادٌ مَاجِدٌ صَمَدٌ، عطائي كَلامٌ، وعذابي كَلامٌ، إذا أَرَدْتُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقُولُ له كُنْ فَيَكُونُ**»(٢).

وفي الحديث: «**يَدُ الله مَلأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ ما أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فإنه لم يَغِضْ ما في يَدِهِ**»(٣)، وفي الحديث القدسي: «**يا عِبَادِي، لو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا في صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، ما نَقَصَ ذلك مِمَّا عِنْدِي إلا كما يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ الْبَحْرَ**»(٤).

ومع ذلك فإنه قد يبتلي عباده بالفقر، والفاقة، وشدة المؤن؛ كما قال تعالى:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، والترمذي (٣٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٤) واللفظ له، والترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، فيبتليهم بالقحط والجدب العام أو الخاص، مع كمال غناه، وقدرته على إغاثتهم، وفي هذا الابتلاء تذكر حاجتهم، وضرورتهم إلى ربهم، ولذلك يدعونه ويرفعون إليه أكف الضراعة، حتى إن البهائم ترفع رؤوسها إلى السماء تستسقي ربها[1]، فمتى عرف العباد ضرورتهم إلى ما عند الله، ودعوه مخلصين له الدين، وألحوا في الدعاء، وتابوا إلى الله من المعاصي والمحرمات، فإن الله تعالى يرحمهم، ويقبلهم، ويزيل ما بهم من الكربات، ويخفف عنهم المصائب.

وأما إذا تمادوا في العصيان، واستمروا على المخالفات، وركوب الفواحش، وترك الطاعات، وإظهار عدم الحاجة إلى الله تعالى، فإنه يعاقبهم إذا شاء، ولا يجيب دعوتهم، ولا يعطيهم طلبتهم حتى يراجعوا دينهم، ويأخذوا على أيدي سفهائهم، ويأطروهم على الحق أطرًا، ويقصروهم على الحق قصرًا، ويقيموا عليهم حدود الله، ويأخذوا الحق من الظالم، وينصفوا المظلومين، ويقيموا شرع الله بينهم، فمتى فعلوا ذلك فإن الله سبحانه لا يخلف وعده، بل يعطيهم ويرزقهم إذا حققوا التقوى؛ لقول الله تعالى:

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خَرَجَ نَبِيٌّ من الْأَنْبِيَاءِ يَسْتَسْقِي، فإذا هو بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، فقال: ارْجِعُوا فَقَدْ أُسْتُجِيبَ لَكُمْ من أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ»**. أخرجه الحاكم (١/٣٢٥)، والدارقطني (٢/٦٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٦٥).

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢].

لأجل ذلك شُرعت صلاة الاستسقاء، وفعلها النبي ﷺ فخرج بأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «إِلى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(١)، فما رجعوا حتى نزل المطر، واستسقى ربه في خطبه الجمعة فأجاب دعوته، واستمر المطر عليهم أسبوعًا، حتى دعا الله بقوله: **«اللهُمَّ حَوَالَينَا وَلا عَلَيْنَا»**(٢).

س١٤٧٦: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: إذا اجتمعت صلاة الاستسقاء والعيد، فكيف تُصلى؟

فقال: لعله يُكتفى بصلاة العيد، وفي أثناء الخطبة يدعو؛ لأن الصلاة واحدة لا فرق بين صلاة العيد وصلاة الاستسقاء، كلاهما ركعتان، وكلاهما فيها التكبير، فيكتفي بصلاة واحدة، وإذا قام للخطبة اشتغل بالدعاء، فالتذكير الذي يستعمله في صلاة العيد، والدعاء الذي يستعمله في صلاة الاستسقاء يمكن جمعه في إحدى الخطبتين، لكن لابد أن يخطب خطبتين كما في صلاة العيد، ويمكن أن يخص الخطبة الأولى بما يتعلق بالعيد، ففي عيد الفطر يحث على صدقة الفطر، ويُبين حكمها، ونوعها، ويُبيِّن ما يتعلق بالفطر، ونهاية الصوم، والحث على الاستمرار على العبادات وعدم الانقطاع، وفي عيد النحر يحث على الأضاحي، ويُبيِّن أحكامها، وفي الخطبة الثانية يحث على الدعاء،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والعبادات والاستغفار، ويحذِّر من الذنوب، ويذكر شيئًا من عقوباتها، ثم يدعو ويستغيث، ويأتي بما تيسر من الأدعية التي تتعلق بطلب الغيث والمطر، وأن يكون غيثًا هنيئًا. (١٨/٣/١٤٢٩هـ)

س١٤٧٧: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يجوز تأخير صلاة الاستسقاء إلى الساعة الثامنة صباحًا حتى يتمكن المأمومون من الصلاة في هذا المسجد؟

فقال: يجوز ذلك، وما ذاك إلا لأن وقتها وقت صلاة العيد، وصلاة العيد تجوز ولو في الضحى كله إلى قبيل الزوال، وإذا زالت الشمس خرج وقت صلاة العيد، فلو أخَّروها إلى الساعة الثامنة، أو التاسعة أو نحو ذلك، جاز ذلك إذا كان هناك مصلحة، مع أن الأولى التبكير بها، كما استحبوا التبكير بصلاة عيد الأضحى؛ ولأن التأخير قد يفوت على كثير من الناس العمل في أموالهم، من الماشية، والحرث، والتجارة، والصناعة، ونحوها، بخلاف التبكير. (٥/٣/١٤٢٧هـ)

س١٤٧٨: وسألته -قدس الله روحه- متى تُشرع صلاة الاستسقاء؟

فقال: تشرع صلاة الاستسقاء إذا قحط المطر، وتأخر عن وقته، ويبست الأرض وما عليها من النبات، وغارت المياه، فهنالك يصلون صلاة الاستسقاء.

س١٤٧٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار- ما حكم صلاة الاستسقاء؟

فقال: مستحبة ومؤكدة، وليست واجبة كوجوب الصلوات المكتوبة، ولا تلزم كل أفراد أهل البلد، ولكن عليهم أن يخرجوا لأداء الصلاة رجاء أن

يرحمهم الله.

س١٤٨٠: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان- بإذن مَنْ يخرج الناس لصلاة الاستسقاء؟

فقال: يخرجون بإذن الإمام وسلطان البلد، فمتى قحط الناس وخيف الضرر، فعلى الإمام أن يؤذن بصلاة الاستسقاء، ويعمم على البلاد التي تحت سلطته، ويحدد لهم يومًا يستسقون فيه، رجاء أن تجاب دعوتهم إذا حصل هذا الاجتماع وهذا الدعاء.

س١٤٨١: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى- هل يُنادى لصلاة الاستسقاء؟

فقال: لا حاجة أن ينادى لصلاة الاستسقاء، كما لا ينادى لصلاة العيدين، وذلك لأن وقتها محدد، فمتى عرفوا ذلك اليوم الذي هو موعد هذه الصلاة فإنهم يعرفون وقت أدائها وهو أول النهار بعد خروج وقت النهي، فيتوجهون إلى المصلى، ويأتيهم الإمام ويؤدي به الصلاة جماعة.

س١٤٨٢: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا- هل تُسن صلاة الاستسقاء في يوم معين؟

فقال: يستحبون صلاتها في يوم الاثنين أو في يوم الخميس، لفضل هذين اليومين، ولقول النبي ﷺ: **«تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يوم الإثنين وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ**

يُعْرَضَ عَمَلِي وأنا صَائِمٌ»[١]، مع أنه يجوز الاستسقاء في يوم الجمعة في حال خطبتها، ولو استسقى بعضهم في بقية أيام الأسبوع فلا مانع من ذلك.

س١٤٨٣: وسألته -رفع الله قدره- هل يُسن قبل الخروج لصلاة الاستسقاء شيء؟

فقال: نعم يسن صيام ذلك اليوم، فقد ورد أن **«للصائم دعوة عند فطره لا ترد»**[٢]، ويسن أن يتصدق بما تيسر على الفقراء والمساكين، ففي الحديث: **«وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيَّةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»**[٣]، وقال ﷺ: **«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»**[٤]، ويسن أن يخرج إلى الصلاة في حالة خشوع، وخضوع وخوف وإخبات، فإن الله تعالى يقول في الحديث القدسي: **«أَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبهم مِنْ أَجْلِي»**[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، والدارمي (١٥٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنحوه أخرجه النسائي (٢٣٥٨)، وأحمد (٥/ ٢٠١)، والبزار (٧/ ٦٩) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي واللفظ له (٣٩١٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ١١٨) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن حبان (٨/ ١٠٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٨)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٤٨)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أحمد في الزهد (ص٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٧٧) عن عمران بن القصير قال: قال موسى بن عمران عَلَيْهِ السَّلَامُ: أي رب، أين أبغيك؟ قال: **«ابغني عند المنكسرة قلوبهم، إني أدنو منهم كل يوم باعًا، ولولا ذلك لانهدموا»**.

س١٤٨٤: وسألته - أسكنه المولى جنات الخلد -: هل يشرع لبس الجديد من الثياب والتطيب لصلاة الاستسقاء؟

فقال: لا يشرع ذلك، بل يخرج إليها بثياب بِذْلَة[١]؛ ليكون أقرب إلى التواضع والتذلل بين يدي الله تعالى، ولا بأس باستعمال الطيب في الثوب والشعر، فإن ذلك مباح أو مستحب في كل الحالات.

س١٤٨٥: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل تشرع صلاة الاستسقاء لجدب أرض المسلمين غير أرض المصلين؟

فقال: تشرع ذلك، وبالأخص إذا كانوا في دولة واحدة، وصدر الأمر من إمام المسلمين، فإن جميع أطراف تلك الدولة يصلون الاستسقاء، ولو كان بعضهم في سعة وخصب، وكثرة خير، وأرض مربعة، ومياه متدفقة، فإن استسقاءهم لبقية المسلمين في أطراف البلاد ممن أصابهم القحط والجفاف، الذي يكون من آثاره غور المياه، ويبس الأشجار، وموت الدواب، وحصول الجوع والجهد في بعض المسلمين، فعليهم جميعًا الاستسقاء، ودعاء الله تعالى ليزيل ما بإخوانهم من شدة وعسر، وضرر على الأبدان والأموال، ففي الحديث: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إذا اشْتَكَى منه عُضْوٌ تَدَاعَى له سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[٢]، فالمسلمون يتألمون من آلام إخوانهم في البلاد الأخرى، ويطلبون من ربهم أن يزيل عنهم الشدائد

---

(١) البِذْلَةُ من الثِّياب: ما يُلْبَسُ فلا يُصان. يُنظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمحن، والضرر في المال والبدن.

س١٤٨٦: وسألته -جعل الله له الجنة مستقرًا-: ما صفة صلاة الاستسقاء؟

فقال: صفتها كصفة صلاة العيد، فيبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة، ويفتتح الركعة الأولى بسبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام،ثم يقرأ جهرًا الفاتحة وسورة بعدها، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام، ويقول بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوائد: (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحانه الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا)، وبعد صلاة ركعتين يصعد منبرًا أو مكانًا مرتفعًا، ثم يخطب خطبة واحدة، ذكر بعض الفقهاء أنه يفتتحها بتسع تكبيرات متتابعة، أو يفتتحها بأول سورة الفاتحة، ثم بعد ذلك بالتكبيرات والتهليلات وما أشبهها[1]، ويكثر في الخطبة من ذكر أسباب رحمة الله تعالى، وأسباب سخطه،

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣١٩): «واختلفت الرواية في صفتها، فرُوي أنه يكبر فيها كتكبير العيد سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية. وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر ابن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وداود، والشافعي. وحُكي عن ابن عباس؛ وذلك لقول ابن عباس في حديثه: «وصلى ركعتين، كما كان يصلي في العيد». وروى جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكبرون فيها سبعًا وخمسًا». والرواية الثانية: أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع. وهو مذهب مالك، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق؛ لأن عبد الله بن زيد قال: «استسقى النبي ﷺ فصلى ركعتين، وقلب رداءه»، متفق عليه. وروى أبو هريرة نحوه، ولم يذكر التكبير، وظاهره أنه لم يكبر، وهذا ظاهر كلام الخرقي، وكيفما فعل كان جائزًا حسنًا».

يُنظر -أيضًا-: المجموع شرح المهذب (٥/ ٧٤)، وقال الإمام مالك في المدونة (١/ ٢٤٤):

=

ويأمر بالاستغفار ويقرأ الآيات التي فيها الأمر به، ثم يرفع يديه ويدعو بما تيسر من الأدعية النبوية وما يلحق بها، كقول: «**اللهم اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**»(١). ونحو ذلك من الأدعية المأثورة.

س١٤٨٧: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: أين تصلى صلاة الاستسقاء؟

فقال: يشرع أن تصلى خارج البلد في أقرب الصحراء، فقد كان النبي ﷺ يخرج لصلاة الاستسقاء في البقيع في أدنى الحرة الشرقية(٢)، وهكذا ذكر العلماء أنها تصلى خارج البلد(٣)، فإن ذلك أدعى إلى ظهور الخشوع والإخبات والإنابة والتذلل، حيث يخرجون من بيوتهم ويبرزون لربهم، ويدعون الله بقلوب حاضرة، قد تخلت من الدنيا وتفرغت لعبادة ربها، فإن ذلك كله من أسباب رحمة الله تعالى، كما ذكر بعض العلماء أنهم يخرجون الأطفال، والنساء، وكبار السن، لعل الله تعالى أن يرحمهم، لقوله ﷺ: «**هل تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلا بِضُعَفَائِكُمْ**»(٤). وجاء في حديث آخر: «**لَوْلا شَبَابٌ خُشَّعٌ، وَشُيوخٌ رُكَّعٌ،**

=

«ليس في الاستسقاء تكبير في الخطبة ولا في الصلاة».

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٤٩)، وأبو داود (١١٧٦)، والبيهقي (٣/٣٥٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) كما في الحديث عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، أخرجه البخاري (١٠٠٥)، ومسلم (٨٩٤) واللفظ له.

(٣) يُنظر: الروض المربع (ص ١٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٩٦) من حديث مصعب بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ، وَبَهَائِمٌ رُتَّعٌ، لَصَبَّ عَلَيكُمُ العَذَابَ صَبًّا، ثُمَّ لَرَضَّ رَضًّا»[(١)].

واستحب بعض العلماء أن يخرجوا البهائم، ويعزلوا أولادها عنها، لعل الله أن يرحم عباده برحمة هذه البهائم[(٢)].

س١٤٨٨: وسألته -أسعده الله- عن سائل يقول: عند صلاة الاستسقاء أو صلاة العيدين إذا كانت في حوش بجوار المسجد الجامع، هل تشرع تحية المسجد قبل صلاة الاستسقاء علمًا أنه لا يوجد عندنا كهرباء ولا تبريد ونصلي في أيام الحر العشاء وصلاة التراويح في الحوش؟

فقال: المعروف أنه لا صلاة قبل صلاة العيد أو قبل صلاة الاستسقاء في موضعها، وكانت قديمًا تصلى في الخلاء خارج البلد في موضع مهيأ للصلاة فيه، وعلى هذا يلحق به هذا الحوش ولو كان محوطًا وله أبواب، ولو كان إلى جانب الجامع، فمن دخل لهذه الصلاة فإنه يجلس حتى يحضر الإمام، ولا يسوغ أداء صلاة العشاء والتراويح في هذا الحوش واعتباره كمسجد، حيث إنه لا يصلى فيه كل وقت، وليس فيه تكييف ولا فرش دائمة، فنعتبره شبيهًا بالخلاء، أما إذا أقيمت صلاة العيد أو الاستسقاء في المساجد التي تؤدى فيها الجمعة والجماعة، فلا مانع من أداء تحية المسجد عند الدخول، لاعتبارها

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١١/ ٥١١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٣٤)، والبيهقي (٣/ ٣٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٥/ ٦٦): «قال في الأُمِّ: ولا آمر بإخراج البهائم. وقال أبو إسحق: استحب إخراج البهائم؛ لعل الله تعالى يرحمها». وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣١٩): «ولا يُستحب إخراج البهائم؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله».

من ذوات الأسباب، عملًا بقول النبي ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(١)، مع أن كثيرًا من العلماء منعوا من أدائها في وقت النهي؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، ولا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**»(٢)، وقوله: «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**»(٣)، فمن جلس في وقت النهي فلا ينكر عليه، ومن دخل المسجد في وقت نهي وصلى ركعتين فهو مجتهد، ولكل مجتهد نصيب.

س١٤٨٩: وسألته -رحمات الإله عليه-: ما الحكم لو أراد المسلمون الصلاة فأمطروا قبل الخروج؟

فقال: إذا أمطرت البلاد كلها في أطراف الدولة ووسطها فلا حاجة بهم إلى الخروج، وأما إذا أمطروا في جهة وبقيت الجهات الأخرى لم يمطروا، فإن على الجميع أن يخرجوا ويستسقوا؛ لحاجة إخوانهم إلى المطر والغيث، فإن ذمة المسلمين واحدة.

س١٤٩٠: وسألته - آنس الله وحشته-: هل يشرع قضاء صلاة الاستسقاء إذا فاتت؟

فقال: إذا فاتت بعض الأفراد فإنهم يقضونها في المصلى، فمن جاء والإمام

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٣)، ومسلم (٨٢٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يخطب فإنه يصلي ركعتين منفردًا أو في جماعة، ويفعل ذلك في صلاة العيد، فإن ذلك من تدارك ما فات.

س١٤٩١: وسألته -أكرمه الله-: هل تُصلى صلاة الاستسقاء فُرادى في البيوت؟

فقال: لا يُشرع ذلك، ولكن يجوز لكل فرد إذا مست الحاجة فعل هذه الصلاة والدعاء بعدها، فإن كثيرًا من الأفراد إذا نزلت بهم شدة وفاقة، ودعوا الله تعالى بإخلاص وصدق، أغاثهم وأنزل عليهم ماءً ثجاجًا، سواء صلوا في بيوتهم أو خرجوا في المصلى، فقد ثبت أن النبي ﷺ استسقى في غزوة تبوك فنزل مطر رويت منه الأرض، وشرب الغزو كلهم وسقوا رواحلهم، وملؤوا قربهم، ولم يتجاوز ذلك المطر أماكنهم، ومواضع رحلهم(١).

وهكذا استسقى أحد أعمامنا وهم في طريقهم إلى الحج بعد أن كادوا يموتون عطشًا، فأنشأ الله سحابة وأمطرت عليهم فشربوا وسقوا رواحلهم وملؤوا قربهم.

والوقائع من ذلك كثيرة، يُفهم منها رحمة الله تعالى بعباده، وإجابته لدعوتهم، وإغاثته للمضطرين؛ كما قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل:٦٢].

---

(١) كما في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه أبو عوانة (٢/ ١١٩).

س١٤٩٢: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: ما حكم التكبيرات في صلاة الاستسقاء، وما الحكم إذا نسيها؟

فقال: التكبيرات الزوائد سبع بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وخمس في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام وهي سنة، ومن نسيها فلا قضاء عليه، ولا يلزمه سجود سهو كنسيان سنن الصلوات.

س١٤٩٣: وسألته - أنزله الله منازل الشهداء -: ماذا يقال بين التكبيرات في صلاة الاستسقاء؟

فقال: ذكر الفقهاء في كتب الفقه في الروض المربع[١] ومنار السبيل[٢] والكافي[٣] وغيرها أنه يقول: (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كثيرًا)، وذكر بعضهم أنه يقول: (سبحان الله والحمد لله والله أكبر)، وله أن يقول غير ذلك من الأذكار والأدعية الواردة وما أشبهها.

س١٤٩٤: وسألته -غفر الله له-: هل يشرع تكرار صلاة الاستسقاء إذا تأخر المطر؟

فقال: يشرع ذلك، فقد روي **«أَنَّ اللهَ يُحِبُّ المِلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ»**[٤]، ويجب

---

(١) (ص١٢٤).

(٢) (١/ ١٥١).

(٣) (١/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء (ص٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٨)، وابن عساكر في =

من عباده أن يظهروا الافتقار إليه، وكثرة دعائه وذكره، وفي الحديث: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ ما لم يَعْجَلْ، يقول: دَعَوْتُ فلم يُسْتَجَبْ لي**»(١)، فيتحسرون عند ذلك، ويدعون الدعاء، ويأسون من روح الله.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف:٧٨]، واليأس هو قطع الرجاء وعدم الرغبة في فضل الله، وهو من كبائر الذنوب مثل القنوط من رحمة الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦].

فعلى المسلمين أن يكثروا من دعاء الاستسقاء جماعات وفرادى، وألا يملوا من تكرار الدعاء، فإن رحمة الله قريب من المحسنين، وعلى الخطباء أن يستسقوا في خطبة الجمعة، وأن يذكروا المصلين بالتوبة والإقلاع عن الذنوب، فإن الذنوب تميت القلوب، وفي الحديث: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ**»(٢)، فمتى تابوا وأنابوا، وتركوا السيئات، وعملوا الصالحات، وابتعدوا عن أكل المحرمات، فإن ذلك من أسباب قبول دعائهم، وإنزال المطر لهم، وإنزال البركة.

=

تاريخ دمشق (٣٢/ ٣٦٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٨٠) رقم (١١٧٧٥)، وابن ماجه (٩٠)، وابن حبان (٣/ ١٥٣)، والحاكم (١/ ٤٩٣) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س١٤٩٥: وسألته -أكرم الله نزله-: هل يسن قراءة سورة معينة في صلاة الاستسقاء؟

فقال: مما ذكروا أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، فإن مقتضى ذلك أنه يقرأ سورة الأعلى والغاشية، ومع ذلك له أن يقرأ السورة المناسبة، أو الآيات التي فيها تذكير بنعم الله عليهم، وحث لهم على شكرها، والآيات التي فيها الأمر بالاستغفار والتوبة، والآيات التي فيها عقوبات تارك الصلاة، وعقوبات اقتراف المعاصي، وله أن يقرأ ما تيسر له، سواء قرأ سورتين أو سورة واحدة.

س١٤٩٦: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: إذا كان جماعة في بادية أو ناحية بعيدة وأجدبوا، هل يجوز أن يصلوا صلاة الاستسقاء؟

فقال: يجوز أن يصلوا صلاة الاستسقاء إذا نزلت بهم شدة وخافوا من الهلاك، وقد وقع من كثير من المضطرين استسقاءهم فرادى، فيجيب الله دعوتهم، ويسقيهم، وينقذهم ودوابهم من الهلاك، سواء كانوا في بادية وأصابهم الجدب والظمأ، أو في قرية نازحة واضطروا إلى السقيا، أو في سفر وخافوا الهلاك فلهم أن يستسقوا.

س١٤٩٧: وسألته - رحمه الله رحمة الأبرار-: هل تصلى صلاة الاستسقاء ويستسقى في كل وقت في السنة أو في وقت معين من السنة؟

فقال: نرى أنه تصلى وقت الحاجة والشدة سواء كان في الصيف أو في الشتاء، لكن حيث إن العادة في وسط هذه المملكة أن المطر لا ينزل في زمن

الصيف، فنراهم لا يستسقون إلا في زمن الشتاء أو الربيع، ولكن هناك كثير من البلاد في هذه المملكة وفي غيرها ينزل عليهم المطر عادة في الصيف والشتاء، فلهم أن يصلوا صلاة الاستسقاء في كل الأوقات عند اشتداد الحاجة.

س١٤٩٨: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: هل تتعدد صلاة الاستسقاء في البلد؟

فقال: يجوز ذلك إذا اتسعت البلاد، وتباعدت أطرافها، كما تتعدد صلاة الجمعة وصلاة العيد، فإذا احتيج إلى تعداد أماكن الصلاة جاز ذلك بقدر الحاجة، مع أن الأفضل عدم تكرارها، وأن السنة اجتماع أهل البلد في مكان واحد، وأداؤها خلف إمام واحد، كما أن ذلك هو الأصل في صلاة الجمعة، والعيد، لحكمة اجتماع أهل البلد في موضع واحد، وتلاقيهم، وتعارفهم، وتبادل النصيحة، والمودة، والمحبة، وكل ذلك لأجل جمع الكلمة، وتوحد صف المسلمين.

س١٤٩٩: وسألته - رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز إقامتها في المدارس بحجة عدم قدرة الطلاب على الخروج إلى المصلى؟

فقال: يظهر أن ذلك جائز، فإن الطلاب في المدارس ولو في المرحلة الابتدائية متى صلوا وخشعوا، ودعوا وأمنوا على الدعاء، رجي إجابة دعوتهم، ومن المشقة تأخرهم عن المدارس لأداء الصلاة المذكورة، فيجوز لهم أداء هذه الصلاة في مدارسهم وجامعاتهم في المصليات التي يصلون فيها

الصلاة المكتوبة، ويجب على المعلمين تعليمهم الخشوع، والخضوع، والإنابة، والإخبات في هذه الصلاة، وتعليمهم الإنصات في الخطبة والتأمين على الدعاء.

س١٥٠٠: وسألته -رفع الله درجاته-: هل يشترط عدد معين لصحة صلاة الاستسقاء؟

فقال: لا يشترط ذلك، بل تصح ولو من عدد قليل، كثلاثة أو أربعة، وقد وجد من كثير من المسلمين أداء صلاة الاستسقاء وهم دون العشرة ذكورهم، وإناثهم، وأطفالهم، فيستجيب الله دعوتهم، ولا شك أن كثرة الحاضرين أقرب إلى الإجابة، لا سيما إذا كانوا من أهل الديانة، والصيانة، والصلاح، والاستقامة، وأداء الواجبات والبعد عن المحرمات، يحضرون بقلوب خاشعة، راغبة في الخير، فيصلون هذه الصلاة بطمأنينة وإخبات، وينصتون للخطبة، ويتواضعون لربهم، ويؤمنون على الدعاء، فلعل ذلك يكون أقرب لإجابة دعوتهم، وإعطائهم طلبتهم.

س١٥٠١: وسألته -جعله الله في عليين-: هل يشترط في الإمام أن يكون مستوطنًا؟

فقال: لا يشترط ذلك، فإن كثيرًا من الذين استغاثوا فأجيبت دعوتهم كانوا مسافرين، فقد ذكر عن بعض الصالحين أنه جلب أغنامًا كثيرة فورد على ماء فوجد الماء قد نضب، والغنم قد ظمئت، فطلب من أهل الماء قدحًا فيه ماء، فتوضأ وصلى ركعتين، ورفع يديه ودعا واستسقى ربه، وأخلص في

دعائه، فنزل المطر حتى استنقعت الأرض، وشربت الغنم من تحتها، وشرب أهل الحي، وارتووا في أوانيهم، ووجدوا المطر لم يتجاوزهم، فمتى احتاج المسافر إلى الاستسقاء فله ذلك، ولأهل البوادي أن يقدموا مسافرًا طرقهم إذا كان أعلمهم بصفة هذه الصلاة.

س١٥٠٢: وسألته -رفع الله قدره-: هل لها وقت معين في اليوم، أو تصلى في أي: وقت؟

فقال: وقتها وقت صلاة العيد، فتصلى بعد خروج وقت النهي بارتفاع الشمس قدر رمح، ويستمر وقتها إلى الزوال إذا نسوا أو لم يعلموا إلا في الضحى فلهم صلاتها، فإن لم يعلموا إلا بعد الزوال فلا يصلونها آخر النهار بل يقضونها في النهار الذي بعده في مثل وقتها.

س١٥٠٣: وسألته -أدخله الله فسيح الجنان-: إذا صُلِّيت صلاة الاستسقاء يوم الجمعة، فهل تجزئ عن صلاة الجمعة؟

فقال: لا تجزئ؛ وذلك لأن صلاة الاستسقاء سُنَّة، وصلاة الجمعة فريضة على الأعيان، فلا تسقط عن المسلم بغير عذر، ويدخل في وجوبها من أدى صلاة الاستسقاء، وإنما الخلاف في صلاة العيد إذا وافقت يوم جمعة.

فذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] إلى أنها لا تسقط صلاة الجمعة عمن صلى صلى العيد؛ لأن الجمعة فرض على الأعيان والعيد سنة أو فرض كفاية.

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥).

(٢) يُنظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٩٢).

وقال الشافعية[١] تسقط صلاة الجمعة عن البعيد وهو الذي بينه وبين الجامع مسيرة ساعتين أو أكثر.

وقال الإمام أحمد[٢]: تسقط صلاة الجمعة إلا عن الإمام ومن حوله.

والأقرب للصواب ما قاله الشافعي.

س١٥٠٤: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يجوز خروج غير المسلمين للاستسقاء؟

فقال: يجوز ذلك، فإن لهم حاجة كحاجة المسلمين، وإنهم يدعون الله ويؤمنون به، ولكن إذا كانوا في بلاد للمسلمين فلا يخرجون في يوم خاص، بل يخرجون في اليوم الذي يخرج فيه المسلمون، مخافة أن ينزل المطر يوم خروجهم، فيظن العامة أن دعوتهم مستجابة، وأن قولهم أولى بالصواب.

س١٥٠٥: وسألته -وسع الله له في قبره-: كم خطبة لصلاة الاستسقاء؟

فقال: لم يذكروا إلا خطبة واحدة، فإن أطالها وجلس في أثنائها للاستراحة ثم قام فواصل فله ذلك.

س١٥٠٦: وسألته - جعل الله الجنة له مستقرًّا-: هل يجب الإنصات أثناء الخطبة؟

فقال: يُستحب الإنصات، والإصغاء، والاستماع لخطبة الاستسقاء، ومع

---

(١) يُنظر: الأم (١/ ٢١٢).

(٢) يُنظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٥/ ٢٦٠).

ذلك لا يلزم فيجوز الخروج بعد الصلاة، كما يجوز التكلم أثناء الخطبة، ذكروا ذلك في خطبة العيد، ولكن الأولى والأفضل الإنصات والاستماع إلى انتهاء الخطبة؛ لأنهم ما خرجوا إلا للاستفادة، فإذا انصتوا واستمعوا، وخشعت قلوبهم، وتابوا وأنابوا، وأمنوا على الدعاء، وذكروا الله عند ذكر أسمائه، وصلوا على النبي ﷺ، استفادوا من هذه الخطبة كغيرها من خطب الجمع والأعياد.

س١٥٠٧: وسألته - رفع الله درجاته في المهديين -: ماذا يكون الحديث في خطبة صلاة الاستسقاء؟

فقال: يستحب أن يبدأ الخطبة بأول الفاتحة وقيل يبدأها بتسع تكبيرات، ثم يبدأ بعد ذلك بقوله: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيد»**[١]، ويتبع ذلك بأذكار، وتهليل، وتسبيح، وتحميد، ثم بعد ذلك يحرص على أن يذكر الناس بأسباب هذا القحط، ويذكر الأدلة على أن الذنوب والمعاصي سبب للعقوبات، ونزع البركات، حتى قال بعض الصالحين: «إني لأعصي الله فأعرف ذلك في خلق دابتي وامرأتي»[٢]، ويذكر لهم الاستغفار، ويستدل بالآيات التي فيها الأمر به، ويذكر بعض الأدعية التي دعا بها الصالحون من عباد الله وأنبيائه فاستجيب لهم، ثم بعد ذلك يبدأ في الدعاء ويؤمنون على دعائه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٣)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) يُنظر: الجواب الكافي (ص٦٠).

س١٥٠٨: وسألته -أكرمه الله بالفردوس الأعلى-: هل لرفع اليدين في الدعاء صفة معينة؟

فقال: رفع اليدين في الدعاء من أسباب قبوله، وإجابة الداعي؛ لقول النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ حيي كَرِيمٌ، يستحي إذا رَفَعَ الرَّجُلُ إليه يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»**(١)، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على استحباب رفع اليدين عند كل دعاء إذا كان خارج الصلاة، وثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ من دُعَائِهِ إلا في الِاسْتِسْقَاءِ، فإنه كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»(٢)، وحمله العلماء على أن المراد المبالغة في الرفع، ومعنى ذلك أنه يرفعها فوق رأسه، وفي بعض الروايات: «أَنَّ النبي ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إلى السَّمَاءِ»(٣). ولعل ذلك من شدة الرفع، وأما في غير الاستسقاء فإنه لا يبالغ وإنما يرفعها إلى محاذاة الصدر، ويجعل بطونها إلى السماء، وهذا هو الأولى، تشبهًا بمن يسأل ربه حاجة ويمد يديه إلى ربه ليعطيه سؤله، فالله أكرم من أن يرد سائلًا.

س١٥٠٩: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل يكون الإمام والمأموم حين الدعاء في صلاة الاستسقاء قائمين أو جالسين؟

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥). وأحمد (٥/ ٤٣٨) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٨٩٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: بعد الانتهاء من خطبة الاستسقاء ينزل الإمام، ويقوم المأمومون، ويقلبون أرديتهم وعباءاتهم، ثم يستقبلون القبلة حال القيام، ثم يدعون بما تيسر.

س١٥١٠: وسألته -رحمات الإله عليه-: بعد الخطبة في صلاة الاستسقاء هل يدعو الإمام باتجاه القبلة أو باتجاه المأمومين؟

فقال: إذا فرغ من الخطبة ودعائها شرع للإمام ولجميع المأمومين استقبال القبلة ورفع الأيدي، ودعاؤهم سرًّا، ويشرع أن يقول أحدهم: «اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، فقد دعوناك كما أمرتنا، فأجبنا كما وعدتنا، اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك، وكنا قد قارفنا ما خالفنا فيه الذين محضوا طاعتك، فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا، وأجبنا في سقيانا وسعة رزقنا»[1]، ويقول: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وغير ذلك من الدعاء حال استقبال القبلة، فإن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة.

س١٥١١: وسألته - أسكنه المولى جنات الخلد -: هل يجوز تأخير صلاة الاستسقاء بعد الخطبة؟

فقال: لا يجوز، إنما السنة أن يبدأ بالصلاة، ويجتهد بعدها أثناء الخطبة في الدعاء، ويذكر الآيات التي تتضمن الأمر بالدعاء، وفضله، وإجابة السائلين، ومن قدم الخطبة فقد أخطأ، وخالف السنة النبوية، وعمل المسلمين.

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٩٨) من قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

س١٥١٢: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ما الحكمة من قلب الرداء؟

فقال: الرداء هو الكساء الذي يطرح على الرأس وعلى الكتفين، أو يلف على الظهر والصدر والمنكبين كما في الإحرام، وكان لباسه مشهورًا مستعملًا في العهد النبوي.

وفي حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولما انتهى النبي ﷺ من خطبة الاستسقاء «حَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ على عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ على عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ»(١).

قال العلماء: الحكمة من تحويل الرداء تفاؤلًا بأن يحول الله حال المسلمين من الشدة إلى الرخاء، ومن العسر إلى اليسر، فاشتقاقهم من التحويل أو من القلب، تفاؤلًا أن يقلب الله حال المسلمين إلى أحسن مما كانوا عليه(٢).

س١٥١٣: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل قلب الرداء في صلاة الاستسقاء خاص بالإمام فقط أو لكل المصلين؟

فقال: العمل على أنه ليس خاصًا بالإمام بل يشرع لكل المصلين أن يقلب أحدهم رداءه إذا كان عليه رداء كرداء المحرم، أو يقلب مشلحه، أو عباءته، أو يقلب عمامته، ولا يشرع خلع القميص وقلبه؛ لما في ذلك من التعري،

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٣) (١١٦٤)، وأصله عند البخاري (١٠٠٥)، ومسلم (٨٩٤) بدون ذكر صفة القلب.

(٢) يُنظر: معالم السنن (١/ ٢٥٣)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٩٢)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٩٢)، وسبل السلام (١/ ٤٥١).

وقلب الرداء تفاؤل بتغير الحال، وانقلابها من العسر إلى اليسر.

س١٥١٤: وسألته -آنس الله وحشته-: هل يكون الدعاء قبل قلب الرداء أو بعده، وهل قبل أن يستقبل القبلة أو بعدها؟

فقال: المشروع أن الدعاء بعد قلب الرداء، وأن يستقبل القبلة كل المصلين، ويدعو كلٌ منهم، ومما يشرع أن يقول: اللهم إنك أمرتنا بالدعاء ووعدتنا بالإجابة، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا يا سميع الدعاء، ويا واسع الفضل والعطاء، ثم يدعو بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، إلى آخر الآية.

س١٥١٥: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا-: إلى متى يظل الرداء مقلوبًا؟

فقال: يتركه مقلوبًا إلى أن يخلعه، فإذا خلع رداءه، أو عباءته، أو عمامته، أو جبته، أو نحو ذلك من الأكسية التي قلبها ثم خلعها في منزله، فإنه إذا احتاج إليها مرة أخرى لبسها على حالتها الأولى.

س١٥١٦: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: إذا استسقى الإمام يوم الجمعة فهل يشرع رفع اليدين؟

فقال: يشرع ذلك؛ لأن رفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء، كما أنه يشرع رفع اليدين في مطلق الدعاء في خطبتي الجمعة، وخطبتي العيدين؛ لأن رفع اليدين مستحب في كل دعاء ترجى إجابته، فقد ذكره النبي ﷺ لما «ذَكَرَ

الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّمَاءِ يا رَبِّ يا رَبِّ»[١]، وقد وردت أحاديث كثيرة في رفع اليدين في كل دعاء، وقد جمعها السيوطي في رسالة سماها (فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء)، وهي مطبوعة مشهورة ذكر فيها أكثر من أربعين حديثًا، وذكر من رواها.

أما حديث عمارة بن رؤيبة لما أنكر رفع اليدين وقال: «قَبَّحَ الله هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لقد رأيت رَسُولَ الله ﷺ ما يَزِيدُ على أَنْ يَقُولَ بيده هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ[٢]. فلعله أريد بالدعاء الشهادة، ورفع اليدين عند ذكر الله تعالى، كما يفعل ذلك بعض الخطباء، فإن المشروع عند الشهادة وذكر الله تعالى الإشارة بالسبابة التي تدل على التوحيد.

س١٥١٧: وسألته -رفع الله قدره-: ما معنى الاستصحاء؟

فقال: هو طلب تخفيف الغيوم المتراكمة إذا طال زمنها، وأحبوا أن تصحو السماء وتطلع عليهم الشمس.

س١٥١٨: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل تشرع صلاة للاستصحاء؟

فقال: لم يرد دليل على أنه يصلى صلاة مستقلة لطلب الاستصحاء، ولكن يدعون في صلاة الجمعة أثناء الخطبة، ويدعون الله تعالى جماعات وفرادى أن يزيل عنهم ما يشق عليهم من طول الغيوم، وتراكم السحب، فإن في ذلك ضرر عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٤).

س١٥١٩: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل يجوز طلب الاستسقاء والاستصحاء من رجل؟

فقال: يجوز ذلك، وصفته أن يكون هناك رجل فاضل يظن به الخير، فيطلب منه أن يستسقي للمسلمين أو لأهل البلد، أو يطلب منه سؤال الله تعالى إزالة السحب إذا طال تراكمها، وبقيت مدة طويلة، فيطلب من أحد الأفراد سؤال الله أن يخففها حتى تصحو السماء، وتوجد التدفئة، ويزول المطر الكثير الذي يكون سببًا للغرق ونحوه.

س١٥٢٠: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: إذا استسقى الإمام يوم الجمعة أو استصحى فهل يشرع رفع الأيدي؟

فقال: يشرع للإمام رفع يديه عند الاستسقاء وعند الاستصحاء، فإن رفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء، وهكذا يرفع المأمومون أيديهم، ففي الحديث عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رجلًا دخل الْمَسْجِدَ يوم جُمُعَةٍ من بَابٍ كان نحو دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قال: يا رَسُولَ الله، هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا، قال: فَرَفَعَ رسول الله ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قال: **«اللهم أَغِثْنَا، اللهم أَغِثْنَا، اللهم أَغِثْنَا»**. قال أَنَسٌ: ولا والله ما نَرَى في السَّمَاءِ من سَحَابٍ ولا قَزَعَةٍ، وما بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ من بَيْتٍ ولا دَارٍ، قال: فَطَلَعَتْ من وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فلما تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قال: فلا والله، ما رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قال: ثُمَّ دخل رَجُلٌ من ذلك الْبَابِ في الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فقال: يا رَسُولَ الله، هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ

السُّبُلُ، فَادْعُ الله يُمْسِكْهَا عَنَّا، قال: فَرَفَعَ رسول الله ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قال: «**اللهم حَوْلَنَا ولا عَلَيْنَا، اللهم على الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ**»(١).

كما أنه يسن في دعاء الاستسقاء أن يقول: «**اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلا بَلاءٍ، وَلا هَدْمٍ، وَلا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ على الظِّرَابِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلا عَلَيْنَا**»(٢)، وغير ذلك من الأدعية.

س١٥٢١: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل هناك دعاء يقال عند رؤية البرق؟

فقال: لا أذكر دعاء خاصًّا بذلك، وقد سمعت من بعض الآباء وطلبة العلم قولهم إذا رأوا البرق: عزَّ الله وجلَّ، سبحان واليه، عزَّ واليه وجلَّ. ولا أذكر أثرًا لذلك، ويمكن أن يوجد دعاء في كتب الأدعية.

س١٥٢٢: وسألته - جعله الله في عليين -: هل هناك دعاء يقال عند اشتداد هبوب الرياح؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

قال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٢٠٦): «والقزعة -مفتوحة الزاي-: القطعة من السحاب ... والآكام: جمع أكمة، وهي ما ارتفع من الأرض كالتل، وجمعه: أكم، ثم يجمع على الإكام والآكام. قال ابن قتيبة: والظراب: دون الجبال، واحدها ظرب».

وسَلْع: موضع يقرب من المدينة. يُنظر: تهذيب اللغة (٢/ ٦٠).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٨٠)، والبيهقي (٣/ ٣٥٦) من مراسيل المطلب بن حنطب.

فقال: ورد أنه ﷺ أمر أن يقال عند هبوب الريح: **«اللهم إني أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ ما فيها، وَخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ من شَرِّهَا، وَشَرِّ ما فيها، وَشَرِّ ما أُرْسِلَتْ بِهِ»**(١)، **«اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا، وَلا تَجْعَلْهَا رِيحًا»**(٢). وورد النهي عن سب الريح(٣)؛ لأنها مأمورة، فسبُّها سبٌّ لمن أرسلها.

س١٥٢٣: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل ورد تعريض الثياب والبدن عند نزول المطر، وما الحكمة من ذلك؟

فقال: ورد ذلك في بعض الأحاديث، فعن أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مع رسول الله ﷺ مَطَرٌ، فَحَسَرَ رسول الله ﷺ ثَوْبَهُ حتى أَصَابَهُ من الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله، لِمَ صَنَعْتَ هذا؟ قال: **«لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»**(٤)، وكذلك أمر بأن يخرج بعض رحله ليصيبها المطر رجاء بركته، فقد قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق:٩]، والبركة: كثرة الخير، وحيث جعل الله في هذا المطر البركة فإنه يشرع أن يتعرض له ليبل جسده وثيابه من غير مبالغة.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤/ ٣٤١)، والطبراني في الكبير (١١٥٣٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) كما في حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه الترمذي (٢٢٥٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٣١)، وأحمد (٥/ ١٢٣)، والحاكم (٢/ ٢٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (٨٩٨).

س١٥٢٤: وسألته -أكرم الله نزله-: ما معنى قول الرسول ﷺ: «لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»؟

فقال: لما خرج ﷺ عند نزول المطر وأخرج بعض رحله ليصيبه المطر، فسأله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن ذلك فقال: **«لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»**(١)، أي: أن هذا المطر جديد عهده بربه، حيث خلقه الله، وأنزله من السماء، وجعله ماء طهورًا، وجعل فيه البركة، فهو قريب عهد بخلق الله له، وإيجاده له، ونزوله منه؛ فلذلك جاز التبرك بما أصابه.

س١٥٢٥: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يصح أن يُتمسح بماء المطر ويتبرك به؟

فقال: يجوز ذلك؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ حسر عن رأسه ليُصيبه المطر وقال: **«لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»**(٢)، وقد أخبر الله تعالى بأنه مُبارك كما في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا﴾ [ق:٩]، فيجوز أن يمسح به رأسه ووجهه، وأن يخرج رحله ليصيبه ذلك المطر.

س١٥٢٦: وسألته -جعل الله الجنة مثواه-: ما حكم قول بعض العوام: (إذا طلع سهيل لا تأمن السيل)؟

فقال: ذكروا ذلك في مطالع المنازل كما في كتب التقاويم، وأن العرب

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٨).

قالوا: إذا طلع سهيل هاج السيل، وطال الليل، ورفع الكيل، وكأنهم يجدون أن وقت طلوع هذا النجم يكثر عادة وجود السيل وكثرة المطر، وليس معنى ذلك أن النجم هو الذي يرسل السيل أو يحدثه، وإنما مرادهم أنه زمن في بعض البلاد لكثرة المطر، وسيل الأودية.

س١٥٢٧: وسألته -نور الله عليه قبره-: متى يحرم نسبة المطر لنجم معين؟

فقال: النجوم مسيرة ومسخرة ومدبرة، وليست تملك شيئًا من أمر الكون، فالتصرف لله تعالى، وقد كان أهل الجاهلية ينسبون المطر إلى النجوم، وذلك كفر لنعمة الله تعالى، وفي الحديث أن الله تعالى يقول: «**وَأَمَّا من قال مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**»[1]، فلا يجوز نسبة المطر إلى إحداث الأنواء.

أما إذا قيل: نزل المطر في نجم الثريّا، أو نجم الزّبانا، أو نجم السعود، أو نجم الإكليل، فلا بأس بذلك إذا أريد أنه نزل في هذا النجم، لا أن النجم هو الذي أحدثه.

س١٥٢٨: وسألته -أسعده الباري-: ما حكم قول بعض الناس: المطر في هذا الوقت من السنة غير مفيد للناس أو للزرع ونحو ذلك؟

فقال: لا يجوز ذلك، فإن المطر في كل الأوقات فيه بركة، وقد جعله الله تعالى سببًا لنبات الأعشاب، والأشجار، وجعل فيه البركة، فأينما وقع نفع، فإما أن

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ينبت النبات الذي تأكله الدواب ويرعاه ما شاء الله من المواشي، وإما أن يبقى على وجه الأرض، فيرده الناس، ويشربون ويرتوون، ويسقون أنعامهم، وإما أن تشربه الأرض، وتحفظه في جوفها، ويستخرج بعد ذلك من الآبار، لسقي الأشجار، والإنسان، والحيوان، فهو نافع للناس وللزروع والأشجار، لكل هذا.

س١٥٢٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: رأينا من يضع فوق البنايات الشاهقة حديدًا، أو غيره ويسميه مانعًا للصواعق، ويقول إن الصاعقة تفرغ شحنتها الكهربائية في هذه الحديدة، ثم يمد من الحديدة إلى الأرض سلكًا أو نحوه، لإيصال الشحنات إلى الأرض، فهل هذا صحيح؟

فقال: لا أعرف لذلك أصلًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ﴾ [الرعد:١٣]، فأخبر بأن هذه الصواعق تنزل من السماء من هذه السحب، وقد تحرق، وتقتل، وتتلف الأشجار، ونحوها، وقد ذكروا أن فيها مواد كهربائية، وأنها قد تغيب في الأرض ويحفرونها فيجدونها، وإذا كان وضع ذلك الحديد ونحوه مانعًا من الصواعق، أو أن الصاعقة تفرغ شحناتها الكهربائية في تلك الحديدة، وعرف بالتجربة ذلك فلا مانع من استعمالها، وفي الحديث: **«تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الهَرَمُ»**[(١)].

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في الكبرى (٧٥١١)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (٤/ ٢٧٨) من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س١٥٣٠: **وسألته -رحمه الله وتقبله الله في عليين-: ما حكم قول بعض الناس إذا سمعت الرعد فأطفئ الراديو؛ لأنه يجذب الصواعق؟**

فقال: لا أعرف لذلك أصلاً، وقد عرف بأن الرعد سببه اصطدام بعض السحب ببعض، ويحدث من هذا الاصطدام احتكاك قوي يكون من آثاره صوت الرعد، وسنا البرق، وإذا كان هذا سببه فليس للراديو ولا لاجتذابه تأثير على الصواعق، هذا ما يظهر لنا، ويمكن أن يكون لعلماء الهيئة والكهرباء اختصاص بذلك.

س١٥٣١: **وسألته -أكرمه الله ورفع درجاته-: هل وضع الأصابع في الأذنين أثناء سماع صوت الرعد فيه محذور؟**

فقال: لا محذور في ذلك؛ لأن صوت الرعد عادة يكون شديدًا، وقد يؤثر على الأسماع، ولذلك قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة:١٩]، فدل على أن صوت الرعد وصوت الصواعق قد يشتد على الأسماع، فلا بأس أن يسد الإنسان أذنيه، حتى لا يتأثر بقوة صوت الصواعق.

س١٥٣٢: **وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم التهنئة بين الناس بنزول المطر؟**

فقال: يجوز ذلك؛ فإن المطر رحمة من الله تعالى، ويُسمى غيثًا كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟﴾ [الشورى:٢٨]؛ وذلك لأن به تزول الشدائد والأضرار التي تحصل مع القحط والجدب من يبس الأشجار،

وغور الآبار، وضُعف المواشي، ونحو ذلك؛ فإذا نزل المطر فرح الناس كما قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الروم:٤٨]، فالتهنئة أن يقول: هنيئًا لكم هذا الخير. أو ليهنكم نزول المطر، أو بارك الله لكم في رحمته.. ونحو ذلك.

س١٥٣٣: وسألته -رفع الله رجاته في المهديين-: ما الأسباب الجالبة لنزول المطر؟

فقال: لا شك أن الله تعالى رحيم بعباده، وأنه قد تكفل برزقهم بما ينزل عليهم من المطر، ولكن قد يؤخر نزول المطر لبعض الأسباب، وقد يكون هناك أسباب يرحم الله بها عباده فيغيثهم كالدعاء، والاستغفار، والصدقة، وفعل الخيرات، وترك المنكرات، وأهم ذلك الإلحاح في الدعُاء.

س١٥٣٤: وسألته -قدس الله روحه-: ما الأسباب المانعة لنزول المطر؟

فقال: قد يؤخر الله نزول الغيث ابتلاءً لعباده، أو عقوبة على بعض المعاصي، ومنها أكل الحرام، وكثرة الذنوب، وترك العبادات، ومنع الزكاة، لقول النبي ﷺ: «**... ولم يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إلا مُنِعُوا الْقَطْرَ من السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لم يُمْطَرُوا**»(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فاطر:٤٥]، وورد في حديث: «إِنَّ

---

(١) جزء من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه ابن ماجه برقم (٤٠١٩)، والطبراني في الكبير (١٣٦١٩)، والبيهقي (٣/ ٣٤٦) وهو صالح للعمل به قاله في الزوائد (٢/ ٣٠١).

البَهَائِمَ تَلْعَنَ عُصَاةَ بَنِي آدَمَ، وَتَقُولُ: مُنِعْنَا القَطْرَ بِذُنُوبِهِمْ»[١].

س١٥٣٥: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل هناك دعاء يُقال عند نزول المطر؟

فقال: ورد أنه قال: **«اللهم حَوْلَنَا ولا عَلَيْنَا، اللهم على الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»**[٢]، **«اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ، لا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلا بَلاءٍ، وَلا هَدْمٍ، وَلا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ على الظِّرَابِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلا عَلَيْنَا»**[٣]، **«مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ»**[٤].

س١٥٣٦: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: ما حكم نسبة نزول المطر إلى موسم معين، أو نجم معين؟

فقال: لا يجوز نسبة نزول المطر إلى نجم، أو برج، أو نحو ذلك، كقول أهل الجاهلية مطرنا بنوء كذا وكذا، أو لقد صدق نوء كذا وكذا؛ فإن فيه أن ذلك النجم هو الذي خلق المطر أو بعثه، وفي الحديث: **«وَأَمَّا من قال: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»**[٥].

وأما إذا قصد الزمان، أو بيان العادة، وعنى أن المطر حصل في شهر

---

(١) أخرجه الطبري (٢/ ٥٥) من قول مجاهد وعكرمة رحمهما الله.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٨٠)، والبيهقي (٣/ ٣٥٦) من مراسيل المطلب بن حنطب.

(٤) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صفر، أو في نجم الزُّبَانا -مثلًا- أو في فصل الربيع، يريد زمن نزوله فلا بأس بذلك؛ لأنه ما قصد أن النجم هو الذي أثر فيه، أو أحدثه، فهو يعرف أن الله تعالى هو الذي يُرسل الرياح فتُثير سحابًا، فيبسطه في السماء كيف يشاء.

س١٥٣٧: وسألته -جعل الله الجنة مثواه-: ما المشروع عند نزول المطر؟

فقال: يُسن أن يقول: **«مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ»**، ففي الحديث القُدسي: **«فَأَمَّا من قال مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ»**(١)، وفي حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مع رسول الله ﷺ مَطَرٌ، فَحَسَرَ رسول الله ﷺ ثَوْبَهُ حتى أَصَابَهُ من الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله، لِمَ صَنَعْتَ هذا؟ قال: **«لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»**(٢)، فإن الله تعالى وصفه بالبركة في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق:٩]، فلعل من آثار بركته حصول خير وصحة فيما يُصيبه من البدن عند أول نزوله.

س١٥٣٨: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل وقت نزول المطر من أوقات إجابة الدعاء؟ وما المشروع أن يدعو في مثل هذه الحال؟

فقال: ورد الأمر بدعاء الله تعالى في كل الحالات، وجميع الأوقات، ولكن جاء في الحديث أن نزول المطر رحمة من الله(٣)، فيُرجى أن تُجاب الدعوة في تلك الحال حيث سماه الله رحمة في قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٨).

(٣) هو حديث: **«مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ»** المتقدم قريبًا.

[الروم: ٥٠]، ويُشرع أن يدعو بما تيسر من خيري الدُنيا والآخرة.

س١٥٣٩: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: إذا استمر هطول الأمطار وخُشي الضرر فما الواجب فعله؟

فقال: ورد في الحديث أن يدعو بإزالة الضرر كأن يقول: **«اللهم حَوْلَنَا ولا عَلَيْنَا، اللهم على الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»**[(١)]، أو يقول: اللهم لا تهلكنا وأنت تملكنا، أو **«اللهم لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، ولا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قبل ذلك»**[(٢)]، وما أشبه ذلك.

س١٥٤٠: وسألته -رفع الله قدره-: هل نزول المطر في يوم وفاة شخص صالح تدل على حسن الخاتمة؟

فقال: لا يدل على ذلك كسائر الحوادث، كما جاء في خسوف الشمس حيث قال النبي ﷺ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، ولا لِحَيَاتِهِ»**[(٣)]، فهكذا يُقال في نزول المطر لا ينزل لوفاة شخص صالح أو غير صالح، ولا لولادة إنسان، ولا يدل على حسن الخاتمة، هذا الذي ظهر لنا، ويمكن أن هُناك أقوال خفيت علينا قد يُستدل بها على فضل ذلك اليوم أو نحوه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٤)، والترمذي (٣٤٥٠)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٤٠)، والطبراني في الكبير (١٣٢٣٠)، والحاكم (٤/ ٣١٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س١٥٤١: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل هناك دعاء يقال عند سقوط البَرَد؟

فقال: لا شك أن البَرَد عقوبة شديدة، قد تُسبب قتل البهائم، وهدم المساكن، فيُدعى برفع البلاء، بأن يقال: «اللهم لا تُهلكنا وأنت تملكنا»، **«اللهم لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، ولا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قبل ذلك»**[1]، اللهم اكفنا شر هذا اليوم كما كفيتنا شره بالأمس»، وما أشبه ذلك.

س١٥٤٢: وسألته - أسكنه الله فسيح الجنان -: هل هناك دُعاء يُقال عند سماع الرعد؟

فقال: قال الله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾ [الرعد:٩]، ورد أنه يُقال عند سماع الرعد: «سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»[2]، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٤)، والترمذي (٣٤٥٠)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٤٠)، والطبراني في الكبير (١٣٢٣٠)، والحاكم (٤/ ٣١٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في الأثر عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الرَّعْدَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ»، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧).

وفي الأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا رَعْدٌ وَبَرْقٌ وَبَرْدٌ، فَقَالَ لَنَا كَعْبٌ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الرَّعْدَ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثَلاثًا؛ عُوفِيَ مِمَّا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الرَّعْدِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَقُلْنَا فَعُوفِينَا، ثُمَّ لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَإِذَا بَرْدَةٌ قَدْ أَصَابَتْ أَنْفَهُ فَأَثَّرَتْ بِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: بَرْدَةٌ أَصَابَتْ أَنْفِي فَأَثَّرَتْ بِي، فَقُلْتُ: إِنَّ =

س١٥٤٣: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: وهل صح وروده عن النبي ﷺ عند سماع الرعد؟

فقال: اشتهر عند العلماء، وفي كتاب الأذكار والأدعية التسبيح عند سماع الرعد، إما أخذًا من الآية الكريمة، وإما أنه قد رويت فيه أدلة كما هو الظاهر المتبادر.

س١٥٤٤: وسألته -غفر الله له-: ما معنى قوله ﷺ: «سُبْحَانَ الذي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلائِكَةُ من خِيفَتِهِ»(١)؟

=

كَعْبًا حِينَ سَمِعَ الرَّعْدَ قَالَ لَنَا: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الرَّعْدَ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ؛ عُوفِيَ مِمَّا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الرَّعْدِ، فَقُلْنَا فَعُوفِينَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهَلَّا أَعْلَمْتُمُونَا حَتَّى نَقُولَهُ»، أخرجه الطبراني في الدعاء (ص٣٠٤).

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٧) عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الرَّعْدَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ».

وأخرج الطبراني في الدعاء (ص٣٠٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنَّا مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا رَعْدٌ وَبَرْقٌ وَبَرْدٌ، فَقَالَ لَنَا كَعْبٌ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الرَّعْدَ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثَلاثًا؛ عُوفِيَ مِمَّا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الرَّعْدِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَقُلْنَا فَعُوفِينَا، ثُمَّ لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَإِذَا بَرْدَةٌ قَدْ أَصَابَتْ أَنْفَهُ فَأَثَّرَتْ بِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: بَرْدَةٌ أَصَابَتْ أَنْفِي فَأَثَّرَتْ بِي، فَقُلْتُ: إِنَّ كَعْبًا حِينَ سَمِعَ الرَّعْدَ قَالَ لَنَا: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الرَّعْدَ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ؛ عُوفِيَ مِمَّا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الرَّعْدِ، فَقُلْنَا فَعُوفِينَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهَلَّا أَعْلَمْتُمُونَا حَتَّى نَقُولَهُ».

فقال: معناه: أن من سمع صوت الرعد عليه أن يُسبح الله تعالى؛ فإن الرعد يُسبح؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾ [الرعد:٩]، فإذا كان الرعد يُسبح بحمد الله فإن سماع صوته يُذكر السامعين بأنه يُسبح الله، فعليهم أن يسبحوا ربهم، ويتذكروا -أيضًا- أن الملائكة يُسبحون من خيفة الله تعالى أي: من خوفه.

س١٥٤٥: وسألته -أحسن الله إليه-: وهل يؤخذ منه مشروعية الخوف من الله عَزَّوَجَلَّ عند سماع الرعد وإظهار ذلك؟

فقال: يُشرع الخوف من الله تعالى في كل الحالات، ولكن إذا اشتدت الرُعود، وتراكمت السُحب، وخيف من الزلازل والصواعق، ومن الغرق، فإن الإنسان يخشى الله تعالى، ويعظم خوفه، فقد ذكرت عائشة أن النبي ﷺ كان إذا هبت الرياح، وتراكمت الغيوم، اهتم لذلك، ودخل وخرج وظهر عليه الخوف، فإذا نزل المطر، وتجلت السُحب، زال عنه ذلك الفزع، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رَسُولَ الله، إِنَّ الناس إذا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فيه الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إذا رَأَيْتَهُ عُرِفَ في وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ، فقال: **«يا عَائِشَةُ، ما يؤمنني أَنْ يَكُونَ فيه عَذَابٌ، عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وقد رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا:** ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٣]»[(١)].

ويُسن عند حدوث الزلازل، وكثرة المطر، وخوف الغرق، أن يدعو

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٦).

بقوله: «**اللهم لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، ولا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قبل ذلك**»(١).

وإذا كثرت الأمطار وخيف من ضررها أن يقول: «**اللهم حَوْلَنَا ولا عَلَيْنَا، اللهم على الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»(٢)، «**اللهم لا تُهلكنا وأنت تملكنا**»، «**اللهم صَيِّبًا نَافِعًا**»(٣)، «**اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ، لا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلا بَلاءٍ، وَلا هَدْمٍ، وَلا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ على الظِّرَابِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا**»(٤)، وما أشبه ذلك.

س١٥٤٦: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل نزول الصواعق يُعد نوعًا من العذاب؟

فقال: لا شك أنه من العذاب، ولذلك قال تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ﴾ [الرعد:١٣]، وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ﴾ [النور:٤٣]، فهذا من أنواع العذاب، وقد ينزل على بعض من أهل الإسلام، فيكون كعقوبة أو تكفير أو نحو ذلك.

س١٥٤٧: وسألته -وسع الله له في قبره-: متى يُباح الجمع في المطر؟

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٤)، والترمذي (٣٤٥٠)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٤٠)، والطبراني في الكبير (١٣٢٣٠)، والحاكم (٤/ ٣١٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٨٠)، والبيهقي (٣/ ٣٥٦) من مراسيل المطلب بن حنطب.

فقال: الجمع بين الظهرين يُباح إذا اشتد المطر، وتوالى نزوله، وأصبح في الأرض مستنقعات، وأصبحت الطرق طينًا ودحضًا ومزلة أقدام يشق قطعها، ويصعب على المصلين الوصول إلى المسجد، وعلامة ذلك أن تُشلَّ حركة السير، فيُغلق الناس دكاكينهم ومصانعهم، وتقف حركة السيارات بحيث لا ترى سيارة تمشي في أحد الشوارع، ففي هذه الحال يُشرع الجمع بين الظُهرين؛ لوجود المشقة، وبطريق الأولى الجمع بين العشاءين.

س١٥٤٨: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: هل يباح الجمع للمطر في وقتنا الحاضر؟

فقال: أرى أنه لا حاجة إلى الجمع في مثل هذه البلاد حتى بين العشاءين؛ فإن الجمع قديمًا كان للمشقة، وذلك أن الطرق إلى المساجد ضيقة، فالطريق نحو مترين، ثم هي مُظلمة ليس بها أنوار، ثم إنها كلها غير مسفلتة، تمتلئ بالمطر، ويختلط الطين به، فتكون زلقًا، ومزلة أقدام، من سار فيها فإنه يخوض في الطين إلى نصف الساق أو إلى الركبتين، وكثيرًا ما يزل فيسقط في ذلك الحمأ المسنون، وتتلوث ثيابه وأجِلَّتُه، وهذا هو حال المدينة النبوية وغيرها من المدن إلى عهد قريب أقل من مائة سنة، حيث اعتني بالبلاد والمدن والقرى، ونظفت الشوارع ووسعت، وأنيرت بالكهرباء، وسُفلتت أرضها، وصرفت مياه السيل أو المطر، فلا تجد في الأرض مستنقعًا إلا قليلًا، ويكون ماء المطر الذي يبقى على الأرض نظيفًا ليس فيه طين ولا تراب، وكذلك وجدت وسائل النقل، كالسيارات التي تقرب البعيد، وتوفرت الأكسية التي يحصل مع لباسها عدم التأثر بالماء أو البرد، فنرى والحال هذه أن الجمع ليس له مسوغ، ومن اجتهد

فله اجتهاده.

س١٥٤٩: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: إذا جمع للمطر فهل يُنادى للصلاة الثانية؟

فقال: لا يُنادى للثانية بل يكفي للمجموعتين أذان واحد، ويقيم لكل صلاة إقامة، ولكن لا يجوز الجمع إلا إذا اشتد نزول المطر، وكثر في الطرق وجود المستنقعات التي يشق معها الوصول إلى المسجد.

س١٥٥٠: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين- هل يجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر؟

فقال: وقع ذلك في العهد النبوي؛ ففي حديث سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بين الصَّلاةِ في سَفْرَةٍ سَافَرَهَا في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قال: سَعِيدٌ فقلت لابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما حَمَلَهُ على ذلك؟ قال: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحرِّج أُمَّتَهُ»[1]، فدل على أنه لو لم يجمع لكان هناك حرج شديد، فيمكن أن الجمع لأجل الدحض والمزلة التي في الطرق لما يحصل في المشي معه الكثير من الحرج والشدة، ويمكن أن هناك مرض شديد اعتراه وحمله على الجمع، ويمكن أنه أراد بيان الجواز عند الحاجة لشُغل شاغل أو ما أشبه ذلك، فأما في هذه الأزمنة وفي هذه المدن فنرى أنه لا يجمع بين الظهرين لأجل المطر، فقد أزيلت الشدائد، وسهل

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

الإتيان إلى المساجد بدون كلفة أو مشقة، والأصل أن المقيم يصلي كل صلاة في وقتها لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣].

س١٥٥١: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: إذا جمعوا للصلاتين ومن حين الانتهاء من الصلاة الثانية أو في أثناء الصلاة الثانية توقف المطر فهل يصح جمعهم؟

فقال: قد ذكرنا أنه لا يجمع إلا إذا كان هناك مسوغ، كما كان ذلك في سابق الزمان، كضيق الطرق، وظلمتها، واجتماع ماء المطر فيها، وصيرورته دحضًا وحمأً مسنونًا، وبقائه فيها عدة أيام، ونرى إذا جمعوا وزال العذر في وقتها أن يعيدوا الصلاة ويعتبروا هذه نافلة؛ لأنهم تساهلوا ولا يحق لهم التساهل.

س١٥٥٢: وسألته -جعل الله له الجنة مستقرًّا-: إذا جمع الإمام فهل لمن حضر وهم يصلون الصلاة الثانية أن يدخل معهم ثم يصلي منفردًا الصلاة الأخرى، وإذا لم يصح فهل إذا وجد جماعة أخرى يدخل معهم بنية أنها للصلاة الثانية؟

فقال: المُختار إذا جمع الإمام للمطر بين العشاءين، فمن فاتته المغرب وجاء في صلاة العشاء فإنه يصلي وحده صلاة المغرب، ثم يدخل معهم في صلاة العشاء، ويجوز إقامة جماعتين في المسجد، فالمتأخرون يصلون المغرب جماعة في ناحية المسجد، وإن أدركوا بقية صلاة العشاء دخلوا مع الإمام وإلا

صلوا وحدهم، وقد أجاز بعض العلماء[1] أن المتأخرين يدخلون مع الإمام وهو في صلاة العشاء بنية صلاة المغرب، فإذا صلى ثلاثًا انتظروه حتى يصلي رابعة وهم جلوس ويسلمون معه، ثم يصلون بعده العشاء، ولهم إذا قام للرابعة أن يتشهد كل منهم لنفسه ويسلم بنية إتمام صلاة المغرب، ثم يُدرك معهم الرابعة كأول ركعة من صلاة العشاء.

وأما جمع الظهرين مقصورتين أو تامتين فإنه يصح أن يُصلي الظهر خلف من يصلي العصر، وذلك لاتفاق العدد في الصلاتين.

س١٥٥٣: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما الحكم إذا دخل الشخص المسجد بعد انتهائهم من الجمع، فهل له أن يجمع أو يُصلي كل صلاة في وقتها؟

فقال: من فاته صلاة المغرب والعشاء وجاء بعد الانتهاء من الصلاتين فإن وجد جماعة صلى معهم وجمعوا، وإن لم يجد وصلى منفردًا فله أن يجمع حيث إن الجماعة كلهم قد جمعوا، والأفضل أن يُصلي صلاة المغرب ويؤخر العشاء إلى وقتها؛ لأنه سيصليها في وقتها في بيته منفردًا.

س١٥٥٤: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: إذا اتفق جماعة مسجد على الجمع، فهل الأولى أن يُصلي معهم، أو يخرج ليصلي الصلاة الثانية في وقتها إذا كان لا يرى مسوغًا للجمع؟

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٥).

فقال: لا يجوز الجمع للمطر إلا إذا عُرف عادة أو بأمارات ظاهرة أنه يستمر إلى وقت الصلاة الثانية، أو أنه يكون بعده في الطرق مُستنقعات، ودحض، ومزلة أقدام، بحيث يخوض الناس في ذلك الطين والدحض إلى نصف الساق أو ما أشبهه، لكن كثيرًا من الناس صاروا يتساهلون فيجمعون ولو لم يوجد إلا رذاذ أو مطر خفيف، ونرى في هذه الحال ألا تُصلي معهم إذا عرفت أن هناك مساجد حولك لا يُصلون الثانية إلا في وقتها؛ وذلك للشك في صحة صلاة هؤلاء الذين قدموا الصلاة على وقتها.

س١٥٥٥: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجمع لأجل الريح الشديدة أو البرد الشديد؟

فقال: ذكر العلماء أنه يجوز الجمع لريح شديدة في ليلة بادرة[١]، وقصدهم إذا و جد بعض الرياح التي بشدتها تُثير الغُبار والتُراب، وقد تقلب الأواني، وتقلع الأشجار، فإذا اشتدت هذه الريح، وكانت في الليل، وصحبها برد شديد وظلمة شديدة جاز الجمع، أما إذا لم يكن هناك بردٌ، أو وُجد ما يُقاوم البرد من الأكسية واللباس الصفيق، ولم يكن هناك ظلمة في الطرق؛ فنرى أنه لا يشرع الجمع.

س١٥٥٦: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل يُشرع قول المؤذن حين الأذان: «صلوا في رحالكم»؟

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/١٢٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/١٩٣)، والمجموع (٤/٣٧٨)، والمغني لابن قدامة (٢/٢٠٣)، والإنصاف للمرداوي (٢/٣٣٨).

فقال: يُشرع ذلك إذا كانوا في سفر كالغزو، والحج، ووقع المطر وهم متفرقون، وذلك لقول ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إذا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله فلا تَقُلْ: حَيَّ على الصَّلاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ الناس اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ **فقال:** أَتَعْجَبُونَ من ذَا؟ قد فَعَلَ ذَا من هو خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»[1]، الدحض: هو مزلة الأقدام بسبب ما يكون في الطريق من تراكم المياه التي تجعل التُراب كأنه طين أو حمأ مسنون.

س١٥٥٧: وسألته -أكرمه الله-: ومتى يقولها المؤذن؟

فقال: يقولها بعد الشهادتين، ويُكررها ولا يأتي بالحيعلتين.

س١٥٥٨: وسألته -أحسن الله إليه-: هل هناك دعاء مشروع عند تراكم السُحب؟

فقال: إذا تراكم السحاب، وخيف من الغرق، يدعو بما تيسر كقوله: **«اللهم لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، ولا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قبل ذلك»**[2]، وما أشبهه.

أحكام صلاة الاستخارة

س١٥٥٩: وسألته -غفر الله له-: ما حكم صلاة الاستخارة؟

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٤)، والترمذي (٣٤٥٠)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٤٠)، والطبراني في الكبير (١٣٢٣٠)، والحاكم (٤/ ٣١٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقال: الأصل أنها مباحة إذا كان ذلك الأمر الذي يستخير فيه من الأمور العادية، كبيع وشراء، وانتقال، وسكنى، وتكون مستحبة إذا توقف في أمر من الأمور المهمة، كسفر الجهاد، وحج، وكصلة، وصدقة في بعض المناسبات؛ وذلك لأنها بمنزلة الاستشارة عند التوقف في أمر من الأمور التي تعرض للإنسان، ولا يدري هل يمضي فيها أو يتركها؛ لأنه لا يعلم عواقب الأمور، فقد يتوقف في النكاح من تلك المرأة، أو تزويج ذلك الرجل، حيث لا يعلم هل فيه مصلحة أو فيه مضرة، فكان من المناسب أن يسأل ربه عن ذلك الأمر، هل فيه خير أو فيه شر حتى يفتح الله عليه، وهكذا يقال في الطلاق، والقصاص، والوظائف، والشركات، والمساهمات، وما يلحق بها، فهي لا تخرج عن كونها مباحة أو مستحبة.

س١٥٦٠: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما صفة صلاة الاستخارة؟

فقال: أخرج البخاري[(١)] وغيره[(٢)] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: **«إذا هَمَّ أحدكم بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ من غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ من فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ، اللهم إن كُنْتَ**

---

(١) برقم (١١٦٢).

(٢) أبو داود (١٥٣٨) والترمذي (٤٨٠) والنسائي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٨٣) وأحمد (٣/ ٣٤٤).

تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ خَيْرٌ لي في دِيني وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أو قال: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لي، وَيَسِّرْهُ لي، ثُمَّ بَارِكْ لي فيه، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ شَرٌّ لي في دِيني وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أو قال: في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عنه، وَاقْدُرْ لي الْخَيْرَ حَيْثُ كان ثُمَّ أَرْضِنِي به، قال: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

وظاهر الحديث أن الدعاء يكون بعد السلام من الركعتين، بأن يرفع يديه بعد صلاة ركعتين، ثم يدعو بهذا الدعاء، وفي الحديث إن سبب هذه الصلاة هو الاستخارة، فلا يدعو بعد صلاة الفريضة، لكن إن دعا بعد كل صلاة، أو كرر صلاة الاستخارة، جاز ذلك، كما لو لم يظهر له ترجيح أحد الأمرين.

س١٥٦١: **وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: بالنسبة لصلاة الاستخارة معلوم أنها ركعتان، ولكن لو أن شخصًا صلى سنة، وفي الركعة الثانية أو في أواخر الركعة الثانية نواها للاستخارة، فهل يجوز ذلك؟**

فقال: يجوز؛ لأنه اشترط أن تكون من غير الفريضة، أن يصلي ركعتين من غير الفريضة وهذه سنة ونافلة، ابتدأها كراتبة، أو سنة وضوء، أو تحية مسجد، وفي أثنائها أو في آخرها نوى أن يستخير بعدها لأمر يهمه، ولم يجزم عليه، فله أن يسأل الله تعالى بعدها ويستخير في هذا الأمر. (١٢/١٤٢٨هـ)

س١٥٦٢: **وسألته -أحسن الله إليه-: هل لصلاة الاستخارة في الحرمين مزية، بحيث يحرص المستخير على أن يصلي فيهما أو في أحدهما؟**

فقال: الصلاة تضاعف بشرف المكان، كما تضاعف بشرف الزمان، وقد

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ النبي ﷺ أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بِيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمِائة صَلاة**»[1]. فيكون المسجد الحرام أفضل مساجد الدنيا، ثم يليه المسجد النبوي، ثم يليه المسجد الأقصى، وإذا كانت الصلاة مضاعفة في هذه المساجد فإنها تكون أقرب إلى إجابة الدعاء فيها، فإذا صلى فيها صلاة الاستخارة، ثم دعا بعدها بدعاء الاستخارة، رجي أن يكون أقرب للإجابة؛ لشرف المكان، وهكذا، إذا اختار زمانًا فاضلاً، كأيام الموسم، وشهر رمضان، ويوم الجمعة، وهكذا إذا كرر الدعاء، وأظهر التواضع والتذلل، وشدة الحاجة، وشدة الفاقة، وصدق الرغبة، حيث يجتمع شرف المكان وشرف الزمان، والإلحاح في الدعاء، وإظهار الاستضعاف والتذلل، فمتى ظهر له بعد ذلك الخير أو المصلحة فيما اختاره الله له فعليه أن يمضي فيما ينشرح له صدره، ويترك ما سواه ففيه الخير والمصلحة بإذن الله تعالى.

س١٥٦٣: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: إذا احتاجت الحائض والنفساء لصلاة الاستخارة فما العمل؟

فقال: حيث إن الحائض والنفساء تسقط عنها صلاة الفرض، لما معها من

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧): «أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن».

الحدث الدائم، فإنا نرى أنها لا تشرع لها صلاة الاستخارة، كما لا تشرع لها صلاة الضحى، ولا التهجد بالليل، ولا بقية النوافل، فإذا احتاجت إلى الاستخارة في أمر من الأمور المهمة، فإنها تستقبل القبلة، وترفع يديها، وتدعو بدعاء الاستخارة، وتردد ذلك، وتلح في الدعاء، وتظهر صدق الرغبة، وشدة الحاجة، وتكرر ذلك، حتى ترى ما ينشرح له صدرها، ويجوز أن توكل من أقاربها من يستخير لها الاستخارة المشروعة بعد الصلاة المندوب إليها، وتنظر هي ما ينشرح له صدرها بعد استخارتها، أو استخارة من توكله ليدعو لها.

س١٥٦٤: وسألته -أسعده الباري-: هل يجوز أن يقال دعاء الاستخارة في السجود أو قبل السلام؟

فقال: الأصل أنه يكون بعد السلام، فإن ظاهر الحديث أنه يصلي ركعتين ثم يستخير، أي: يأتي بالدعاء بعد الركعتين، وذلك واضح في أن الدعاء بعد الانتهاء من الصلاة، فيرفع يديه، ويدعو حال كونه جالسًا مستقبل القبلة، ويكرر الدعاء، ويقدم بين يديه توسلاً بأسماء الله تعالى وصفاته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ويصلي على النبي ﷺ قبل الدعاء وبعده؛ لما ورد في حديث فضالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»**[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، وأحمد (٦/ ١٨)، وابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠).

وهكذا ورد في بعض الأحاديث «**الدُّعَاءُ مَحْجُوبٌ عَنِ اللَّهِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ** ﷺ»[1]، وهذه المقدمات والوسائل يناسب كونها بعد السلام.

س١٥٦٥: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل تكون صلاة الاستخارة قبل الاستشارة أو بعدها؟

فقال: أرى أنه إذا شك في النتيجة ولم يترجح عنده الفعل أو الترك يبدأ بالاستخارة ثم يكررها مرتين أو ثلاثًا، فإن توقف بعد ذلك ولم ينشرح قلبه لأحد الأمرين انتقل إلى المشاورة، ويستشير أهل الرأي: والعلم والمعرفة والتجربة ممن رزق عقلاً، وفكرًا ثاقبًا، وفهمًا للأمور، وما ندم من استشار.

س١٥٦٦: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: إذا كان هناك أكثر من شخص يريدون الاستخارة فهل يجوز لهم أن يصلوا جماعة؟

فقال: أرى أن كل فرد منهم يصلي لنفسه وحده، ويستخير لنفسه مرتين أو ثلاثًا، ولم أجد من تعرض لصلاة الاستخارة جماعة لكن قد يجوز ذلك إذا كان بعضهم لا يحفظ الدعاء أو لا يفهم المراد منه، وقد يجوز إذا قيل: إن النافلة تصلى جماعة، وأنها أفضل من صلاة المنفرد، وهذا فيما إذا كان طلبهم موحدًا،

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٦) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرج نحوه الترمذي (٤٨٦) موقوفًا على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إن الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بين السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لا يَصْعَدُ منه شَيْءٌ حتى تُصَلِّيَ على نَبِيِّكَ ﷺ». وانظر: الكلام عليه في العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٣٥٨). وإرواء الغليل (٢/ ١٧٧).

كما لو أراد كل منهم الغزو، أو الحج، أو شراء عقار ونحوه، أو المساهمة في شركة، أو إنشاء مشروع يجتمعون فيه، فلهم أن يستخيروا في الفعل أو الترك.

س١٥٦٧: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل يجوز قراءة الدعاء للاستخارة من كتاب؟

فقال: هذا الدعاء أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد شرحه الحافظ ابن حجر في الفتح[1]، وذكر الطريق الذي روي بها، وما في سنده من الاختلاف، وحيث إنه دعاء مختصر، فإن الأصل حفظه واستظهاره، حتى يقرأه بعد أن يرفع يديه، فإن شق حفظه كما يحصل لبعض العامة، ولغير العرب، جاز أن يقرأه من ورقة، أو كتاب؛ ليحصل الدعاء به بلفظه، وإذا لم يفهم معناه باللغة العربية، جاز أن يترجم له بلغته التي يفهمها، وله أن يدعو به مترجمًا إذا سهل عليه حفظه بلغته، وشق عليه حفظه بالعربية، بحيث لا يقرأه إلا مكتوبًا، أو لا يعرف الحروف العربية، فإن الله تعالى لا تشتبه عليه اللغات.

س١٥٦٨: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يستخار في أمور العبادات؟

فقال: لا شك أن فعل العبادات خير محض، وأن فيها الأجر المرتب عليها، وسواء كانت فرائض، كالصلاة، والصوم، والصدقة المفروضة، والحج، أو نافلة كالجهاد، والاعتكاف، أو نحو ذلك، ولكن الشك في زمن

---

(١) يُنظر: فتح الباري (١١/ ١٨٣).

الفعل لبعضها هل هو مناسب أو غير مناسب.

وقد ذكر النووي في رسالة الإيضاح في مناسك الحج والعمرة[1]: أنه يصلي صلاة الاستخارة ثم يدعو بالدعاء، ثم ذكر أن هذه الاستخارة إنما هي في هذا الوقت، فقد يكون السفر للحج في ذلك الوقت شرًا، وفيه فتنة، أو مرض، أو حوادث قد كتبها الله، فلا يناسب السفر فيه، ولو كان للجهاد، أو للحج. فأما إذا لم يكن فيه سفر ولا يخشى مفسدة كالصلاة، والصوم الفرض، فلا يشرع الاستخارة فيه؛ لتحقق الأجر مع صلاح النية، ولأنه فرض من الله، وقد علم الله أنه خير محض، ومصلحته ظاهرة أو خفية.

س١٥٦٩: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يستخار في كل الأمور الصغيرة والكبيرة؟

فقال: لا أرى ذلك فيما هو خير محض، أو قد ظهرت مصلحته، أو له مناسبة فلا يلزم في البيع ونحوه الاستخارة عند بيع كل سلعة صغيرة أو كبيرة، أو عند معاملة كتأجير، ورهن، وصرف، ونحوهما، وإنما تشرع إذا شك في عاقبة ذلك الأمر، ولم يترجح عنده احتمال الفعل أو الترك، كشركة كبيرة، ورهن، ووكالة، وضمان، وعقد نكاح، وطلاق، وفسخ، ومعاملة لها أهمية، ونحو ذلك، فله الاستخارة؛ لعدم معرفته بنتيجة ذلك، فالله هو العالم بما فيه من خير أو شر.

---

(١) يُنظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٨).

س١٥٧٠: وسألته - أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل تصلى صلاة الاستخارة في وقت نهي؟

فقال: الصحيح أنها لا تصلى في وقت النهي؛ لأنها عبادة مستقلة من جنس الصلاة التي هي من النوافل، فتدخل في عموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، ولا تدخل في ذوات الأسباب؛ لأن وقتها واسع، ولا ضرر في تأخيرها ساعة أو ساعتين، حتى يخرج وقت النهي.

س١٥٧١: وسألته -أكرمه الله تقبله في عليين-: هل يستخار لأكثر من أمر في صلاة واحدة؟

فقال: يجوز ذلك، وتجعل الصلاة وسيلة للدعاء بعدها، فلا مانع من كون الاستخارة بعد الصلاة في حاجتين أو أكثر، فيقول في الدعاء بعد المقدمة (اللهم إن كانت الحاجة الفلانية والحاجة الفلانية خير لي)، ويقول: (فيسرهما...) إلخ.

س١٥٧٢: وسألته -رفع الله درجاته-: هل يشرع قراءة سورة معينة فيها؟

فقال: لم يرد نص بتعيين سورة خاصة في هذه الصلاة، فيجوز أن يختار ما يناسبه كسورة أو في بعض سورة.

س١٥٧٣: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: من ترجح عنده أحد الأمرين قليلًا هل تشرع له صلاة الاستخارة؟

فقال: إذا تردد في أمرين فعلاً وتركًا، فإنه يصلي الاستخارة، أما إذا ترجح عنده أحدهما ورأى نفسه تميل إلى ذلك الذي ترجح عنده، فأرى أنه يعزم على

فعله سواء قبل الاستخارة أو بعدها، فإن كان الترجح غير قوي فله أن يستخير مرة أو مرارًا.

س١٥٧٤: وسألته -قدس الله روحه-: إذا ضاق الوقت عن الصلاة ودعاء الاستخارة هل يكتفي بالدعاء؟

فقال: ينبغي أن يصلي في وقت واسع حتى يتسع وقته لصلاة ركعتين والدعاء بعدهما، لكن قد يكون ذلك الأمر يفوت بسرعة، فلا يستطيع أن يصلي ثم يدعو، وقد يكون راكبًا، أو ماشيًا، فلا يتمكن من الصلاة في تلك الحال، ويخشى من الفوات، ففي هذه الحال له أن يدعو بالدعاء، رافعًا يديه إن قدر على ذلك، وإلا دعا على أية حال يقدر عليها؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ»**(١).

س١٥٧٥: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: إذا استخار الإنسان ولم يجد في نفسه ترجيحًا لأحد الأمرين فهل يكرر الصلاة أو الدعاء؟

فقال: يجوز له أن يكرر الصلاة والدعاء بعدها، سواء صلاها في كل يوم، أو في كل أسبوع، أو في كل شهر، ثم إذا لم يجد تأثرًا بعد الصلاة الثانية، صلاها ثالثة ورابعة ونحو ذلك، وعليه بعد ذلك أن يستشير من يثق به في ذلك الأمر الذي توقف فيه، فلعل ذلك يفيده، ويعمل برأي: من أشار إليه من الناصحين

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

له بأحد الأمرين.

س١٥٧٦: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل يجوز أن يطلب الإنسان من رجل صالح أن يستخير له؟

فقال: الأصل أن كل إنسان يستخير لنفسه بالصلاة ثم الدعاء بعدها، ثم يستشير غيره، لكن إذا دام التوقف، أو اختلف عليه أهل المشاورة، فله أن يطلب من غيره من أهل الصلاح والاستقامة أن يستخير له، فيصلي ثم يدعو، ويقول: اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لفلان الخ.

س١٥٧٧: وسألته - أسكنه المولى جنات الخلد-: إذا كان الأمر يهم المسلمين في بلد ما فمن يستخير؟

فقال: في هذه الحال على أهل البلد أن يجتمعوا ويتشاوروا في ذلك الأمر فعلاً أو تركًا، وإذا لم يستقر أمرهم على شيء معين، فلهم أن يختاروا أحدهم يصلي صلاة الاستخارة، ويدعو بعدها، ويجوز أن يأمروا أكثر من واحد.

س١٥٧٨: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: إذا كان الأمر يهم الصغير أو اليتيم، فمن يستخير؟

فقال: في هذه الحالة الاستخارة من ولي اليتيم والصغير والسفيه، فإنه الذي يتولى تصريف أمره، في بيع، وشراء، ونكاح، وطلاق، فإذا كان هناك تردد في أمر من الأمور التي تتعلق بمال ذلك السفيه، أو بحق من حقوقه، فإن الأمر يعود إلى وليه في الاستخارة والمشاورة؛ لأنه لا يعرف غالبًا مصلحة نفسه، فإن كان عنده شيء من الإدراك والفهم، فله أن يستخير هو ولو كان

مُوَلى عليه، ثم يخبر وليَّه بما ترجح عنده.

س١٥٧٩: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل يجوز أن يصلي الإنسان ركعتين ناويًا بهما صلاة الاستخارة، وسنة الوضوء، وتحية المسجد مثلًا؟

فقال: يجوز ذلك، فمتى أراد أن يستخير لأمر من الأمور المهمة، وتوضأ لرفع الحدث، وذهب إلى المسجد في غير وقت نهي، وصلى فيه ركعتين، كفته تلك الركعتان عن سنة الوضوء، وتحية المسجد، مع أنه نوى بهما صلاة الاستخارة؛ وذلك لأن الوضوء يشرع لمن فعله أن يصلي به صلاة مكتوبة كالفجر، أو مسنونة كسنة الصبح، وكصلاة الضحى، فإذا صلى ركعتين للاستخارة صدق عليه أنه صلى بذلك الوضوء، وكفاه عن سنة الوضوء.

وأما تحية المسجد فإن المشروع لمن دخله أن يصلي فيه قبل أن يجلس، سواء كانت صلاته فريضة أو نافلة، حيث يصدق عليه أنه لم يجلس إلا بعد صلاة مشروعة، أو مأمور بها، ولا حاجة إلى أن ينوي بهاتين الركعتين أكثر من نية.

كِتَابُ الجَنَـائِزِ

صفة غسل الميت وتكفينه

س١٥٨٠: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن حكم تقبيل الميت بعد تغسيله؟

فقال: العادة أنهم إذا غسلوا الميت يطيبونه بطيب اسمه (الحنوط)، وهو أخلاط من الطيب، وقبل أن يحنِّطوه ينشفون الرطوبة التي على بدنه -على رأسه، وعلى لحيته، وعلى جسده- يُنشِّف بالمنشفة، ثم بعد ذلك يحنِّطونه، ويجعلون الطيب على منافذ وجهه كأذنيه، وعينيه، وشفتيه، وحلقه، وإبطيه، وبين أليتيه .. ونحو ذلك. هذا هو السنة، ومع ذلك لا بأس بتقبيله بعد التغسيل وقبله، فقد ثبت أن النبي ﷺ لما مات جاء أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَشَفَ عن وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عليه فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فقال: «بِأَبِي أنت يا نَبِيَّ الله، لا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا المَوْتَةُ التِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا»(١).

وعليه فلأولاده أن يقبِّلوه ذكورًا وإناثًا، من باب المحبة وتوديعه، وإظهار الحزن عليه، ويجوز لغيرهم أن يقبِّلوه كإخوته، وزوجاته، وأقاربه، ويقبِّلون أمهم، وبناتهم، ونحوهم. (٢٦/٤/١٤٢٨هـ).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حكم إزالة الشعر الزائد من الميت

س١٥٨١: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يحلق بعض شعر الميت قبل دفنه؟

فقال: الصحيح أنه لا يحلق منه شيء، وبعض العلماء ذكر أنه يحلق شاربه أو يقص، وتقلم أظفاره، وتجعل معه في كفنه، قالوا: لأن ذلك من الزينة، ويستدلون بما رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك(١)، وبما رُوي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما مات طُلي بالمسك من قرنه إلى قدميه(٢)، وما روي مرفوعًا أو موقوفًا: «**اصْنَعْ بِمَيِّتِك كما تَصْنَعُ بِعَرُوسِك**»(٣)؛ ولكن لأن الميت لا حاجة به إلى التجمل، فلعل الأقرب أنه يدفن كما مات، لا يقص شيء من شعر شاربه، ولا نتف إبطه، ولا حلق عانته.

حكم صلاة الجنازة

س١٥٨٢: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما حكم صلاة الجنازة؟

فقال: ذكر الفقهاء أن الصلاة على الميت فرض كفاية على من علم بهذا الميت، وأنهم إذا تركوه أثموا، لأنهم تركوا أمرًا واجبًا عليهم. وفي الحديث عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤١٤).

(٢) أورده الزركشي في شرح الخرقي برقم (١٠١٩)، وفيه ذكر معناه وهو بلفظه في المغني.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٢) عن بَكْرٍ بن عبد اللَّهِ الْمُزَنِيّ. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٦): «وَأَخْرَجَهُ أبو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ في كِتَابِ الْجَنَائِزِ له... وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَكِنْ ظَاهِرُهُ الْوَقْفُ».

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«من شَهِدَ الجَنَازَةَ حتى يُصَلى عليها فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حتى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»**، قِيل: وما القِيرَاطَانِ؟ قال: **«مِثْل الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»**(١). وأخبر بفضل كثرة المصلين، فقال ﷺ: **«مَا مِنْ رَجُل مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ على جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رجلًا لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شيئًا إلا شَفَّعَهُمْ الله فيه»**(٢)، وفي حديث آخر: **«مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلي عليه أُمَّةٌ من المُسْلِمِينَ يَبْلغُونَ مِائَةً كلهم يَشْفَعُونَ له إلا شُفِّعُوا فيه»**(٣).

وكان في العهد النبوي كل من مات أخبر به النبي ﷺ وأحضر جثمانه للصلاة عليه، إلا أنه ﷺ كان لا يُصَلي على رَجُل مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ **فقال: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»**، قالوا: نعم دِينَارَانِ، قال: **«صَلوا على صَاحِبِكُمْ»**، فقال أبو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُمَا عَلَيَّ يا رَسُول الله، فَصَلى عليه رسول الله ﷺ(٤)، ولما قضى أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّيْن قال النبي ﷺ: **«الآنَ بَرَدَتْ عليه جِلْدُهُ»**(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم(٩٤٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم(٩٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٣٠)، وابن حبان (٧/ ٣٢٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرج هذه الزيادة أحمد (٣/ ٣٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٧٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأُتِيَ النبي ﷺ بِرَجُل قَتَل نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فلم يُصَل عليه[١]، وتُوُفِّيَ رَجُل من أَصْحَابِ النبي ﷺ يوم خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذلك لرَسُول الله ﷺ فقال: **«صَلوا على صَاحِبِكُمْ»**، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الناس لذَلكَ، فقال: **«إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَل في سَبِيل الله»**، فَفَتَّشُوا مَتَاعَهُ فَوَجَدوا خَرَزًا من خَرَزِ يَهُودَ لا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ[٢].

صفة صلاة الجنازة

س١٥٨٣: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما صفة صلاة الجنازة؟

فقال: مشهورة في كتب الفقه، وأكثر العلماء على أنها تكون في مكان طاهر كمسجد، أو موضع مخصص لصلاة الجنائز، وفيها تحريم وتسليم، ويُشترط لها الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، واجتناب النجاسات، وعدم الصلاة عليها في الأوقات التي نُهي فيها عن الصلاة على الميت، عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رُمح، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تنتصف الشمس للغروب؛ لقول النبي ﷺ: **«إذا صَلَيْتَ الصُّبْحَ فأقصر عَنِ الصَّلاةِ حتى تَطْلعَ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعَتْ فَلا تُصَل حتى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلعُ حين تَطْلعُ بين قرني شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لها الكُفَّارُ، فإذا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْنِ فَصَل، فإن الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى يَسْتَقِل الرُّمْحُ بِالظِّل، ثُمَّ أقصر عَنِ**

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٨)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (٤/ ١١٤)، وابن حبان (١١/ ١٩١) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصَّلاةِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فإذا فَاءَ الفيء فَصَل، فإن الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى تصلي العَصْرَ، فإذا صَلَيْتَ العَصْرَ فأقصر عَنِ الصَّلاةِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بين قرني شَيْطَانٍ، فَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لها الكُفَّارُ»(١).

ويُسن وضع الجنازة أمام المصلين قريبًا من الإمام، وأن يقف عند صدر الرجل أو عند رأسه، ويقف عند وسط المرأة، ويُسن أن يكون خلفه ثلاثة صفوف، أو يكون الإمام هو الصف الثالث، فيكبر التكبيرة الأولى يستعيذ بعدها ويقرأ الفاتحة، وإن قرأ معها سورة قصيرة لا بأس، وبعد التكبيرة الثانية يُصلي على النبي ﷺ كما في التشهد الأخير.

وبعد التكبيرة الثالثة يأتي بالأدعية، وهي قسمان: دعاء عام وهو قوله: **«اللهم اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللهم من أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإِسْلامِ، اللهم لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، ولا تُضِلنَا بَعْدَهُ»**(٢)، ثم يأتي بالدعاء الخاص: **«اللهم اغْفِرْ له وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عنه، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلهُ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ من الخَطَايَا كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ من الدَّنَسِ، وَأَبْدِلهُ دَارًا خَيْرًا من دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا من أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا من زَوْجِهِ، وَأَدْخِلهُ الجَنَّةَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١١) واللفظ له، والنسائي (٥٧٢)، من حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٦٨)، وابن حبان (٧/ ٣٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَعِذْهُ من عَذَابِ القَبْرِ أو من عَذَابِ النَّارِ»[١]، ويسن أن يزيد بقوله: «**اللهم أنت رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا للإِسْلامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلانِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ له**»[٢].

ثم يكبِّر الرابعة ويدعو بقوله: «**اللهمَّ إنه عَبْدُكَ وابن عبدك وابن أَمَتِكَ، كان يَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ أنت وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللهمَّ إن كان مُحْسِنًا فَزِدْ في إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كان مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عن سَيِّئَاتِهِ، اللهمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**»[٣]، ونحو ذلك من الأدعية، ثم يسلم تسليمة واحدة.

وإن كان الميت أنثى أَنَّث الضمير بقوله: «اللهم اغفر لها وارحمها»، وله أن يزيد تكبيرة خامسة[٤]، فيكون بعد الثالثة الدعوات العامة، وبعد الرابعة الدعوات الخاصة، وبعد الخامسة دعوات يسيرة كقوله (اللهم أنت ربه.. إلخ) ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

س١٥٨٤: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: إذا كان الأموات رجالًا ونساءً وأطفالًا، فكيف يُدعى لهم؟

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٦)، وأحمد (٢/ ٣٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٠)، وابن حبان (٧/ ٣٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٩٥٧) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: أولًا: يؤتى بالدعاء العام وهو قوله: «**اللهُمَّ اغْفِر لحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا...**»[١] إلخ كما سبق، ثم يُدعى للرجال والنساء بالدعاء الخاص فيقال: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لهمْ وَارْحَمهُم...**»[٢] إلخ، ثم يدعى للأطفال بأن يقال: «**اللهُمَّ اجْعَلهُ ذُخْرًا لوَالدَيْهِ وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللهُمَّ ثَقِّل بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالحِ السَّلفِ المُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلهُ فِي كَفَالةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيم**»[٣].

وإن كُنَّ نساء أنَّث الضمير بقوله: «اللهم اغفر لهن وارحمهن وعافهن واعف عنهن...» إلخ.

وإن كانوا اثنين رجلين أو امرأتين، أو رجل وامرأة، فالأولى تثنية الضمير، فيقول: (اللهم اغفر لهما وارحمهما واعف عنهما...) إلخ، وإن كان الأطفال جمعًا جمع الضمير بقوله: (اللهم اجعلهم ذخرًا لوالديهم وفرطًا وأجرًا وشفعاء مجابين...) إلخ.

س١٥٨٥: وسألته -أسكنه الله فسيح جناته-: هل يصلى على الميت في أوقات النهي سواء قبل الدفن أو بعده؟

فقال: الصلاة على الجنازة من ذوات الأسباب، فتجوز في أوقات النهي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٦٨)، وابن حبان (٧/ ٣٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البيهقي مختصرًا (٤/ ٩) موقوفًا على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الموسعة، ويُنهى عنها في الأوقات المضيَّقة لحديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كان رسول الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِيَ فِيهِنَّ أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيل الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ»(١).

وأما الصلاة عليه بعد الدفن فالظاهر جوازها في كل الأوقات، حيث إن الصلاة على الميت ليس فيها ركوع ولا سجود، فلا يحصل فيها التشبه بالمشركين، ولا تحري السجود للشمس عند طلوعها أو عند غروبها.

س١٥٨٦: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يُستفتح لصلاة الجنازة؟

فقال: ليس فيها استفتاح؛ لأن مبناها على التخفيف، فإذا كبَّرت فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، واقرأ الفاتحة، وإذا كبَّر الإمام الثانية تصلي على النبي ﷺ، وحيث لم يرد ما يدل على الاستفتاح في صلاة الجنازة، فإنه يقتصر على الاستعاذة، والبسملة، والفاتحة، وما بعد ذلك. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

س١٥٨٧: وسألته -قدس الله روحه-: هل التسليمتان في صلاة الجنازة سنة أو جائزة؟

فقال: يظهر أنها جائزة؛ لأنه الغالب، والأكثر الاقتصار على واحدة،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).

وعليه عمل المسلمين[١].

قلت: عفا الله عنك، وهل سبق أن فعلتم تسليمتين؟

فقال: ما سبق، ولا رأينا أحدًا من مشايخنا حتى في الحرمين، وفي الرياض، وفي غيرها، كلهم يسلمون تسليمة واحدة.

قلت: أحسن الله إليك، ولكن زيادة التكبير، أنت سماحة الوالد تكبِّر وتزيد؟

قال: نعم، أزيد، إذا كان هناك أطفال، أجعل للطفل تكبيرة، ندعو بها دعاءً خاصًا: اللهم اجعله ذخرًا لوالديه.. إلى آخره[٢].

قلت: إذًا -سماحة الوالد- أنت أقصى ما كبَّرت خمسًا؟

فقال: نعم.

قلت: أحسن الله عملك، وهل تنبِّه قبل الصلاة؟

فقال: نعم، أنبههم على أن يكون الدعاء بعد الرابعة للطفل، وبعد الخامسة دعوة يسيرة والسلام. (٢/ ١/ ١٤٣٠هـ)

س١٥٨٨: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه- لما صلى بنا صلاة الجنازة قلت:

---

(١) كما في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعًا، وسلم تسليمة». أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥١٣)، وقال عقبه: «التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة».

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٦٢).

سماحة الوالد، لاحظت أنك لم تسلم بعد التكبيرة الرابعة مباشرة.

فقال: نعم، أدعو دعاء عامًا: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله، ونحو ذلك.

وقد ذكر النووي حديثًا في الدعاء على الميت في (رياض الصالحين)[1] فقال: «وعن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كبّر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات فقام بعد الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين، يستغفر لها، ويدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا.

وفي رواية: كبَّر أربعًا، فمكث ساعة حتى ظننت أنه سيكبر خمسًا، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف، قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ». فدل على أن بعد الرابعة يدعو بما تيسر قبل السلام. (١٤٢٧/٣/١٥هـ)

س١٥٨٩: وسألته -رحمه الله وغفر الله له-: متى يُزاد في تكبيرات الجنازة؟

فقال: إذا كان هناك عالم، أو صاحب شأن، فنزيد تكبيرة حتى نخصّه بالدعاء، وكذلك إذا وجد طفل مع الجنائز؛ ليكون بعد الرابعة للطفل أو الأطفال وبعد الخامسة يدعو دعاءً قصيرًا ثم يسلم. (١٤٢٧/٣/١٥هـ)

س١٥٩٠: وسألته -قدس الله روحه-: إذا جهل المصلي الجنازة فلا يدري هل

---

(١) رياض الصالحين (ص١٨٨).

هي رجل أو امرأة أو طفل، فما صيغة الدعاء؟

فقال: يفضل أن المنبهين يذكرون جنس الميت، فيقولون صلوا على الرجل، أو على المرأة، أو على الطفل، أو على رجل وامرأة، أو رجلين، أو امرأتين، أو رجالًا ونساء. ولكن قد لا يقول أحد شيئًا من ذلك ويقولون صلوا على الجنازة، ففي هذه الحال يكون الدعاء دعاء مذكر بأن يقول: (اللهم اغفر له وارحمه). أي هذا الميت، يصلح للذكر والأنثى، ويجوز أن يؤنثه فيقول: (الله اغفر لها وارحمها)، أي هذه النفس، وإذا كان طفلًا عمَّه هذا الدعاء ولو كان للكبير.

س١٥٩١: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن إمام إذا أراد الصلاة على الجنائز يقول: الصلاة على الأموات، ولا يذكر هل هم رجال أو نساء أليس الأفضل أن يبيَّن ذلك؟

فقال: نعم، الأفضل أن يُبيَّن ذلك وليس بلازم، فالمصلي يدعو بالدعاء الوارد، ويصلح للرجال والنساء، فإن الميت رجل أو امرأة، فإن كان أنثى فالأولى بيان ذلك حتى يؤنث الضمير في الدعاء لها. (١٤٢٧/٧/٢٨هـ)

س١٥٩٢: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: بعض الإخوة ينكر على بعض الأئمة أنه يقول: إن الأموات عددهم ثمانية، منهم رجال كذا ونساء كذا، فما رأيكم في هذا الإنكار؟

فقال: نرى أنه لا موجب لهذا الإنكار؛ لأن المصلين يجبون أن يعرفوا:

أولًا: أن يجمعوا الدعاء (اللهم اغفر لهم وارحمهم)، أو يثنّوه (اللهم اغفر

لهما وارحمهما)، أو يفردوه (اغفر له وارحمه)، أو يؤنثوه (اللهم اغفر لها وارحمها)، أو يجمعوه جمع مؤنث (اغفر لهن وارحمهن)، فيختلف الضمير.

وثانيًا: أن يعتبروا بكثرة هؤلاء الموتى، وأن يدعوا لهم ويزيدوا في الدعاء لهم.

س١٥٩٣: قلت: سماحة الوالد، وإذا احتج وقال: إنه ليس من فعل الرسول ﷺ، ولا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكيف يُرد عليه؟

قال: هل هناك دليل أنهم لم يفعلوه؟ يُطالب الذي يقول: إنهم لم يفعلوه، فالرسول ﷺ قال لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: **«مَاتَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقُومُوا فَصَلوا عَلى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ»**[1]، فنبههم على أنه واحد، وكذلك -أيضًا- قال: **«صَلوا عَلى صَاحِبِكُمْ»**[2]، فدَّل على أنه رجل، وفي ذلك الوقت لم يكن يكثر الأموات ويجتمعون مثل هذه الأزمنة.

س١٥٩٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: بعض طلبة العلم الآن ينكرون ذكر عدد الأموات وأنهم رجال أو نساء، فهل إنكارهم هذا له وجه؟

فقال: لا بأس بذكرهم؛ لأن الأموات يُدعى لهم جميعًا، ولكن العلماء ذكروا أنه يُفرق بين الدعاء للرجال والدعاء للنساء، فإن كانوا جميعًا فيُقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وعافهم، وإن كان رجلًا فيُقال: اللهم اغفر له وارحمه، وإن كانت امرأة فيُقال: اللهم اغفر لها وارحمها، فيؤنث الضمير، وإن كانوا صبيانًا أطفالًا دون البلوغ فيُقال: اللهم اجعله ذخرًا لوالديه،... إلى آخر ذلك.

ولا بأس بذكر عددهم، ففيه موعظة وعبرة، ويحمل على الاستعداد للموت، وتذكر ما بعده، ومعرفة الأموات الحاضرين، وتعزية أهليهم وأقاربهم، وتشييع من يتمكن للأموات أو لبعضهم، لما في اتباع الجنازة حتى تدفن من الأجر بالقيراط كما ورد في الحديث[1]. (٢٠/٤/١٤٢٩هـ)

س١٥٩٥: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل هناك فرق بين الطفل والطفلة الأموات في التأنيث والتذكير، أي هل يلزم التنبيه على أنه طفل أو طفلة؟

فقال: الظاهر أنه أحسن؛ لاختلاف الضمير في الدعاء: (اللهم اجعله ذخرًا لوالديه)، (اللهم اجعلها ذخرًا لوالديها)، فينبه الإمام عند الصلاة على الميت، ليعرف أنه رجل أو امرأة، أو طفلة أو طفل؛ لتذكير الضمير وتأنيثه.

قلت: عفا الله عنك، ذكر أحد طلبة العلم يقول: إنه ما كان في الزمن

---

(١) قال ﷺ: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يصلي عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُل قِيرَاطٍ مِثْل أُحُدٍ، وَمَنْ صَلى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْل أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**». أخرجه البخاري واللفظ له (٤٧)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السابق التنبيه على هذا الأمر.

فقال: لأنه كان معروفًا، فلا يصلون على أحد إلا وقد عرفوا ذكوريته وأنوثته غالبًا.

قلت: أحسن الله إليك، يعني باعتبار أنهم قرى صغيرة ومتعارفون بينهم فكل منهم يعرف أهل القرية.

فقال: الآن لا يمكن التعارف لتوسع البلاد، وتباعد أطرافها، فيحضرون الصلاة ولا يعرفون اسم الميت، وليس كل أحد يدري هل هذا فَرَطٌ أو رَجُل فينبِّه الإمام، ليُدعى له بما يناسبه.

قلت: سماحة الوالد، والعدد، هل له فائدة أن يقول -مثلًا- سبعة رجال أو ثمانية رجال؟

فقال: هذا أفضل، ولكن لو قال: صلوا على الرجال، صح ذلك، أو يذكر أنه رجل أو رجلان ...إلى آخره.

قلت: لكن الأفضل -سماحة الوالد- هل الأفضل أن يذكر العدد؟

فقال: هذا هو الأفضل؛ لأن الواحد يقال في الدعاء له: اللهم اغفر له وارحمه[1]، والمرأة يقال في الدعاء لها: اللهم اغفر لها وارحمها.. إلى آخره،

---

(١) كان ﷺ: يدعو للميت: **«اللهم اغْفِرْ له، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عنه، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلهُ بِالمَاءِ، وَالثَّلجِ، وَالبَرَدِ وَنَقِّهِ من الخَطَايَا كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ من الدَّنَسِ، وَأَبْدِلهُ دَارًا خَيْرًا من دَارِهِ، وَأَهْلا خَيْرًا من أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا من زَوْجِهِ، وَأَدْخِلهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ من عَذَابِ القَبْرِ، أو من عَذَابِ النَّارِ»**. أخرجه مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والاثنان رجلان أو امرأتان يقال: اللهم اغفر لهما وارحمهما؛ والعدد من الرجال والنساء: اللهم اغفر لهم ..إلى آخره، والعدد من النساء: اللهم اغفر لهن وارحمهن. والطفل: اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وأجرًا، والطفلة: اللهم اجعلها ذخرًا لوالديها..إلى آخره . (٥/٥/١٤٢٨هـ)

س١٥٩٦: وسألته -أسكنه الله فسيح جناته-: هل يجهر الإمام بالقراءة في صلاة الجنازة؟

فقال: الأصل أنه يُسر بقراءة الفاتحة وما بعدها، ولكن رُوي عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه صلى عَلى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، ولما سُئل عن ذلك قَال: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[١]، ولعل جهره كان خفيفًا بحيث سمعه القريبون منه، فيجوز الجهر الذي يسمعه من حوله، ولا يكون كالصلاة الجهرية، التي يُسمع الإمام فيها جميع المأمومين قريبين أو بعيدين، وهكذا يجوز الجهر ببعض الأدعية كما في حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، فإنه حفظ من النبي ﷺ ذلك الدعاء مع طوله، فيدل على أنه جهر به بحيث سمعه من كان قريبًا منه، ولكن ليس كجهر القراءة في الصلاة الجهرية.

س١٥٩٧: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل لصلاة الجنازة واجبات أو شروط؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٣)

فقال: ذكر العلماء أن لصلاة الجنازة واجبات وهي في الحقيقة أركان:

الأول: القيام ويكون في حق القادرين، ويسقط عن العاجزين.

الثاني: قراءة الفاتحة في حق الإمام والمأمومين.

الثالث: الصلاة على النبي ﷺ.

الرابع: الدعاء للميت بما يصدق عليه أنه دعاء يُرجى قبوله، فإنه المقصود بشرعية الصلاة على الأموات.

الخامس: إتمام التكبيرات أربعًا .

فمتى ترك شيئًا من هذه الواجبات لم تُقبل الصلاة ولم تكن كاملة.

وأما الشروط فهي كشروط الصلاة، ومنها: الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، وكون الوقت ليس وقت نهي، ولا تصح صلاة الجنازة حتى تتم هذه الشروط وتستكمل.

س١٥٩٨: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: هل يجوز أن يصلي المسلم على الجنازة وهو راكب؟

فقال: قد يجوز ذلك إذا شق عليه النزول، فأحيانًا يجيء بعض العجزة على سيارته فيشق عليه أن ينزل منها، فإذا قربت السيارة إلى محاذاة الصفوف فله أن يتابع المأموم وهو في سيارته.

وهكذا لو كان على دراجة نارية ولا يستطيع أن ينزل منها كبعض المعاقين فإنه يقيمها إلى جانب المصلين ويتابعهم، أما إذا كان قادرًا على أن ينزل ويقوم

في الصف فنرى والحال هذه أنه لا يُعذر؛ وذلك لأن القيام شرط في هذه الصلاة مع التمكن والاقتدار.

س١٥٩٩: وسألته -جعله المولى في عليين-: إذا كبر الإمام على ميت تكبيرتين أو ثلاثًا ثم جيء بجنازة أخرى، فما الحكم؟

فقال: في هذه الحال يكمل الصلاة على الميت، وبعد سلامه يبدأ صلاة جديدة على الميت الثاني، كما يفعل ذلك في الحرم المكي، فأهل الجنازة الأخرى يقفون منتظرين حتى ترفع الجنازة الأولى، ثم ينزلون الجنازة الجديدة، ولو قدر أنهم وضعوها إلى جانب الأولى فإن الإمام ومن معه قد نووا الصلاة على الأولى فيسلمون بعدها، ويأمرون أهلها أن يرفعوها وتبقى الجنازة الأخرى حتى يُصلى عليها.

س١٦٠٠: وسألته -أحسن الله إليه-: إذا حضرت الجنازة مع صلاة الفجر أو المغرب أو باقي الصلوات، فأيهما يُقدم؟

فقال: اختار بعض العلماء كالخرقي في المختصر[1]: إذا حضرت الجنازة وقت العصر أو وقت الفجر أن يُصلى عليها قبل الفريضة؛ لأن ما بعد الفريضة وقت نهي، فإذا حضرت وقت المغرب صُلي عليها بعد الصلاة، لأن ما قبل الغروب وقت نهي، ولعل الصواب أنها تؤخر الصلاة عليها حتى يُفرغ من

---

(١) يُنظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي بتعليق سماحة شيخنا عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين (٢/ ٣٦٠).

الفريضة ثم يُصلى عليها ولو كان في وقت نهي، لأن الصلاة على الجنازة لا تدخل فيما نُهي عنه من الصلوات، حيث إنه لا ركوع ولا سجود، ثم هي أيضًا من ذوات الأسباب، فلا مانع من أداء الصلاة عليها بعد العصر، أو بعد الفجر، أو في أوقات النهي.

س١٦٠١: وسألته -أسكنه الله منازل الشهداء-: هل هناك أوقات تُكره فيها الصلاة على الميت؟

فقال: نعم، وهي الثلاثة التي ذكرت في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كان رسول الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ»(١).

وهذه الأوقات الثلاثة ضيقة، كل وقت لا يتجاوز عشر دقائق، فإذا حضرت الجنازة قبيل الظهر أخرت إلى دخول وقت الظهر، وهكذا المغرب تؤخر حتى يُصلى عليها بعد المغرب، وهكذا عند طلوع الشمس حتى يخرج وقت النهي، وقد تقدم أن الخرقي في مختصره(٢) يختار أن الجنازة لا يُصلى عليها في أوقات النهي الطويلة بعد العصر إلى الغروب، وبعد الفجر إلى الإشراق، وخالفه أكثر العلماء.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٢) يُنظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٦٠).

س١٦٠٢: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل ثبت رفع اليدين مع تكبيرات صلاة الجنازة؟ وهل يشرع رفع الصوت بالتكبير خلف الإمام في صلاة الجنازة؟ وإذا كبر المصلي على الجنازة أكثر من أربع فماذا يقول في ما زاد عن الأربع؟

فقال: ثبت ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1] وغيره، وفعل ذلك أيضًا الأئمة من الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم، واستنبط منه أن رفع اليدين يتأكد في كل تكبيرة ليس معها حركة انتقال كتكبيرة الإحرام، والتكبيرات الزاوائد في صلاة العيد، وتكبيرات الجنائز، والتكبيرة للركوع، ورفعهما عند الرفع من الركوع، ونحو ذلك، ثم هذا الرفع ينتهي بمحاذاة اليدين للمنكبين أو الأصابع لفروع الأذنين.

وقد أجاز بعض العلماء التكبير على الجنازة خمسًا وستًا وسبعًا، كما ذكر ذلك الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام الجنائز، فعلى هذا إذا كبر للثالثة يدعو بالدعاء العام: (اللهم اغفر لحينا وميتنا)، وبعد الرابعة يدعو بالدعاء الخاص: (اللهم اغفر له وارحمه)، وبعد الخامسة يدعو بقوله: (اللهم لا تحرمنا أجره)، ونحوه وبعد السادسة يقف قليلاً ثم يسلم، وأما المأموم فإنه يتابع الإمام في التكبير، ولا يرفع صوته بالتكبيرات خلف الإمام، ولا يجهر بالدعاء كدعائه وذكره في الصلاة المكتوبة.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦٣٨٧)، وابن أبي شيبة (١١٣٨٠)، والبيهقي (٦٩٩٣).

حكم التنقل بين المساجد للصلاة على الجنائز

س١٦٠٣: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل يجوز الذهاب إلى الجامع البعيد لقصد الصلاة على الأموات وترك المساجد القريبة؟

فقال: يجوز ذلك؛ لحصول الأجر، فإن من صلى على جنازة محتسبًا فله قيراط من الأجر، فإذا توجهت إلى مسجد لجنازة أو جنازتين فلك أجر، أي: على كل جنازة قيراط، ولو كثرت(١).

أولًا: تُثاب على البعد، الأبعد أكثر أجرًا من الأقرب لكثرة الخطوات.

ثانيًا: تُثاب على صلاتك على هؤلاء الأموات محتسبًا، وأجر ذلك لا يقدر قدره إلا الله تعالى.

وطلبت من سماحة الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الدعاء للجميع بالهداية والثبات، والعفو والعافية، وأن يجنب الله جَلَّوَعَلَا الجميع الخوض في الذنوب.

فقال: الدعاة إلى الله هم الناصحون لإخوانهم المسلمين:

أولًا: يدعون إلى الخير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ثانيًا: يدعون إلى الله، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ

---

(١) قال ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ**»، قِيل: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَال: «**مِثْل الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**». أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨].

ثالثًا: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

فهؤلاء الذي يأمرون بالخير، ويدعون إلى الله، ويأمرون الناس بالبر، ويأمرونهم بالصلاح، ويعلمونهم الخير، ويحاربون الأشرار، ويحاربون العصاة والمنافقين بعدما ينصحونهم، إذا لم يقبلوا ولم يتأثروا، فالدعاة علينا أن نشجعهم، وعلينا أن نضم أصواتنا إلى أصواتهم؛ لنكون مثلهم، وعلينا أن نحبهم، فإن من أحبهم حُشر معهم كما ثبت في حديث: **«المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»**(١).

وكذلك علينا أن ندعو لهم كلما وقعوا في هَمٍّ أو غمٍّ، وكلما وقعوا في كارثة من المصائب، أو كلما تسلط عليهم عدو من أعدائهم، فنقول: اللهم انصر إخواننا المجاهدين في سبيلك، اللهم انصر عبادك الصالحين الذين يدعون إلى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة، اللهم انصر الذين يدعون إلى الله، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، اللهم قوِّ عزائمهم، اللهم ثبت أقدامهم، اللهم سدِّدهم في أقوالهم، اللهم أيِّدهم بتأييد منك يا رب العالمين، اللهم ردَّ عنهم كيد الكائدين، ومكر الماكرين، وظلم الظالمين، اللهم اجعلهم ظاهرين على غيرهم، ومنتصرين على أهوائهم، اللهم اخذل من خذلهم، اللهم اجعلهم من

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عبادك الصالحين، ووفقهم وسددهم لكل عمل ولكل ما تحبه وترضاه من الأقوال والأفعال، اللهم فرج هم المهمومين، ونفس كرب المكروبين، وأطلق أسر المأسورين، واقض الدين عن المدينين، واشف مرضانا ومرضى المسلمين يا رب العالمين إنك على كل شيء قدير، وصلى الله على محمد، على كل مسلم وعبد صالح أن يكثر من الدعاء لأهل الخير، ولعلماء الأمة من أهل السنة والجماعة، من الأحياء والأموات، ويدعو لعباد الله الصالحين المصلحين، وأهل العبادة والإخلاص، ومن ساعدهم ونفعهم بالنفس أو المال، رجاء أن يقبل الله تعالى دعوتهم، ويظهر الله الحق وينصر أهله، والله على كل شيء قدير. (٢/٥/١٤٢٨هـ).

س١٦٠٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: إذا صُلي على جنازة من المعاقين عقليًا، سواء كان شابًا أو شابة، فهل لهم دعاء خاص؟

فقال: الظاهر أن الدعاء لهم مثل الدعاء للصغير، (اللهم اجعله لوالديه ذخرًا وفرطًا، وأجرًا وشفيعًا مجابًا، اللهم ثقِّل به موازينهما ..)إلى آخره، وهذا إذا كان لا يعقل ولا يفهم، ولا يحسن الوضوء، ولا يدري ما الصلاة، ولا الصيام، ويحتاج إلى من يحفظه ويراقبه، فأما إذا كان معه نقص عقل ولكنه يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ويمتثل إذا أمر بالصلاة، ويحسن الوضوء، ويصوم مع الناس، إلا أنه ناقص التصرف، ليس معه الذكاء الذي مع غيره، فمثل هذا يلحق بالعاقل، ويدعى له كسائر المكلفين. (٢/١١/١٤٢٨هـ)

س١٦٠٥: وسألته -رحمه الله وعفا الله عنه-: عن إمام زاد تكبيرة في صلاة

الجنازة دون إخبار المأمومين؟

فقال: الأفضل إخبارهم قبل الدخول في الصلاة.

قلت: عفا الله عنك، إذا لم يخبرهم فقد يتوهمون أنه أخطأ.

قال: نعم؛ لأنه شيء مخالف لما عرفوه، ومع ذلك فهو جائز؛ لأن علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كبَّر على سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ست تكبيرات، وقال: «إنه بَدْرِيٌّ»[1]، أي: ممن شهد بدرًا. (١٥/٣/١٤٢٧هـ)

س١٦٠٦: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: في بعض البلاد رأينا صلاتهم على الجنائز كل جنازة لها صلاة، إذا كانت ثلاث جنائز يصلون ثلاث صلوات في المسجد نفسه، فما رأيكم؟

فقال: تكفي واحدة على العدد من الجنائز، ولو زادت على عشر جنائز، أو عشرين جنازة، فيصفون الجنائز، ويلي الجنائز الرجال، وبعدهم الأطفال الذكور، ثم النساء، وبعدهن أطفال الإناث، ويقف الإمام حذاء صدور الرجال، ووسط الإناث[2]، ويدعو لهم جميعًا بالدعاء العام، ثم الدعاء

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٨١) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٥) من حديث عبد الله ابن معقل بن مقرن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَيْتُ وَرَاءَ النبي ﷺ على امْرَأَةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ عليها وَسَطَهَا». أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

وحديث نَافِعٍ أبي غَالِبٍ قال: «كنت في سِكَّةِ المِرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قالوا: جَنَازَةُ عبد الله بن عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا، فإذا أنا بِرَجُل عليه كِسَاءٌ رَقِيقٌ على بُرْذِينَتِهِ وَعَلى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ من الشَّمْسِ، قلت: من هذا الدِّهْقَانُ؟ قالوا: هذا أَنَسُ بن مَالِكٍ، فلما وُضِعَتْ =

الخاص، ثم الدعاء للأطفال، ولا حاجة إلى تكرار الصلاة على كل جنازة وحدها، فالعمل على جمع الجنائز، ولو كثرت، كما يفعل ذلك في الحرمين الشريفين، وغيرهما في جمع الجنائز بصلاة واحدة ولو كثروا، من غير تكرار.

قلت: سماحة الوالد، لكن لو كرروا الصلاة فهل ننكر عليهم؟

فقال: نعم ينكر عليهم؛ لأنه ما ورد هذا، بل عمل المسلمين من العهد النبوي إلى زماننا هذا أنهم يجمعون الجنائز، ولو كثرت في المساجد التي يكثر فيها المصلون، ثم يصلي بهم الإمام صلاة واحدة.

قلت: أحسن الله إليك، إذًا يُكتفى بصلاة واحدة؟

فقال: صلاة واحدة على الجميع، فإن كانوا ذكورًا ذكَّر الضمير، فيقول: اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وعافهم، واعف عنهم ..إلى آخر الدعاء، وإن كنَّ

=

الجَنَازَةُ قام أَنَسٌ فَصَلى عليها وأنا خَلفَهُ لا يَحُول بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لم يُطِل ولم يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالوا: يا أَبَا حَمْزَةَ المَرْأَةُ الأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلى عليها نحو صَلاتِهِ على الرَّجُل ثُمَّ جَلسَ، فقال العَلاءُ بن زِيَادٍ: يا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كان رسول الله ﷺ يُصَلي على الجَنَازَةِ كَصَلاتِكَ يُكَبِّرُ عليها أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُل وَعَجِيزَةِ المَرْأَةِ؟ قال: نعم». أخرجه أبو داود (٣١٩٤).

قوله: (بُرَيْذِينَتِهِ): تصغير برذون، والبرذون يُطلق على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية عظيم الخلقة غليظ الأعضاء قوي الأرجل عظيم الحوافر.

ينظر: المعجم الوسيط (٤٨/١)، والمصباح المنير (٤١/١).

والدهقان -بكسر الدال وضمها-: رئيس القرية ومقدم أصحاب الزراعة، وهو معرب ونونه أصلية. ينظر: النهاية في غريب الأثر (١٤٥/٢).

إناثًا فقط أنَّث الضمير، فيقول: اللهم اغفر لهن، وارحمهن، وعافهن واعف عنهن.. إلى آخر الدعاء، وإن كان معهم أطفال دعا في آخر الصلاة للأطفال بالدعاء الوارد، ويذكِّر الضمير للذكر بقوله: اللهم اجعله ذخرًا لوالديه.. إلى آخر الدعاء، والأنثى يقول: اللهم اجعلها ذخرًا لوالديها.. إلى آخر الدعاء. (٢٤/٣/١٤٢٨هـ).

س١٦٠٧: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: إذا أتيت المقبرة الآن ووجدت -مثلًا- أنهم دفنوا ثلاثة عشر رجلًا، أو ثلاث عشرة امرأة، وأردت أن أصلي على هؤلاء، فهل أصلي عليهم ثلاث عشرة صلاة؟

فقال: لا يلزم، بل تتوسط فيهم وتصلي عليهم صلاة واحدة ولو كانت قبورهم ليست أمامك بل متفرقة.

قلت: سماحة الوالد، حتى إذا كانوا في صف واحد؟

فقال: نعم سواءً متفرقين يعني في شمال وجنوب، أو كلهم أمام يعني في شرق وغرب، فتتوسط فيهم وتصلي صلاة واحدة، وتدعو لهم دعاء جامعًا كما لو كانوا أمام المصلين قبل الدفن ولك أجر.

قلت: سماحة الوالد، وهل تكفي صلاة واحدة؟

فقال: إن شاء الله؛ وذلك لأن شرعية الصلاة على الأموات لأجل الدعاء لهم، والشفاعة لهم مع اشتراط الطهارة فيها، واستقبال القبلة، وتمام أركانها، وهي: القيام، والتكبيرات، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للميت، والتسليمة الواحدة، وإذا تعدَّد الأموات جمع الضمير **فقال:** اللهم

اغفر لهم وارحمهم..إلى آخر الدعاء، والرجل يذكّر الضمائر له بقول: اللهم اغفر له وارحمه، والأنثى يؤنّث الضمير بقوله: اغفر لها وارحمها ونحو ذلك. (٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

س١٦٠٨: وسألته -جعل الله له الجنة مستقرًّا-: إذا جاء الشخص يُريد الصلاة على أموات دفنوا، فهل يصلي صلاة واحدة أو على عددهم؟

فقال: إذا كان أولئك الأموات متقاربين أو بعضهم وراء بعض بحيث إنه إذا استقبل القبلة كانوا أمامه، صلى عليهم صلاة واحدة، وأما إذا كانوا متباعدين فعليه أن يصلي على كل واحد منهم.

حكم خروج المرأة للصلاة على الأموات

س١٦٠٩: وسألته -جعله الله في عليين-: ما حكم خروج المرأة بقصد الصلاة على الأموات في المسجد؟

فقال: لا مانع من ذلك، وكثير من المساجد فيها مصليات خاصة بالنساء، فهذه المصليات لأجل أنهن يصلين إما مع الجماعة، وإما على الجنازة ونحوها.

قلت: عفا الله عنك، ألا يرد عليه حديث: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»(١)؟

فقال: لا يُمانع في ذلك، فإن صلاة الجنازة من ذوات الأسباب، فهي تصلي عليه بقصد أن تدعو له، وأن تشارك في دعائه، سواء كان قريبًا أو بعيدًا، ذكرًا

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أو أنثى، يأتي النساء ويصلين عليه. (٢/ ١/ ١٤٣٠هـ).

س١٦١٠: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل تصلي النساء صلاة الجنازة؟

فقال: يجوز ذلك، ولهن أجر، وللميت أجر وثواب بزيادة المصلين عليهم رجالًا ونساء، ولكن على المرأة إذا خرجت للصلاة على الميت أن تخرج متسترة، وتلبس ثياب العادة، دون ثياب الشهرة والزينة، وأن لا تتطيب بما له رائحة، مما يخاف منه الفتنة على الرجال، وهكذا عليها إذا خرجت للصلاة في المسجد كما جاء في الحديث: **«لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلات»**[1]، أي: لا تخرج متجملة ومتطيبة.

كيفية حمل الجنازة والمشي بها إلى المقبرة

س١٦١١: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما كيفية المشي بالجنازة إلى المقبرة؟ وما حكم حملها؟

فقال: السنة حمل الجنازة على الأكتاف إذا تيسر ذلك، وذكر في الحديث

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (٢/ ٤٣٨)، والدارمي (١٢٧٩)، وابن حبان (٥/ ٥٩٢)، والبيهقي (٣/ ١٣٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله عند البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس فيه: **«وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلات»**.
قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٩٣): «التَّفِلُ -بِفَتْح الْفَاء-: الرَّائِحَة الكريهة، وَالْمُرَاد: أَن لَا يتطيبن، يُقَال: هُوَ تَفَلٌ، أَي: غير متطيب».

التربيع في حملها[١] ونص على ذلك الفقهاء[٢]، فوصفوا التربيع بأن يحمل مقدم النعش الأيمن على كتفه الأيسر، ثم يحمل مؤخرة الأيمن على كتفه الأيسر، ثم يحمل مقدمه الأيسر على كتفه الأيمن، ثم مؤخره الأيسر على كتفه الأيمن، وحيث بعدت المسافات في هذه الأزمنة فقد أجازوا حملها على السيارات لأجل المشقة.

س١٦١٢: وسألته -جعل الله له الجنة مستقرًا-: هل ورد في كيفية المشي بالجنازة كيفية معينة؟

فقال: ورد أنه ﷺ قال: **«أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ»**[٣]، وفهم بعض العلماء من ذلك الإسراع في المشي بها ولكن دون الخبب، ولعل الصواب أن المراد الإسراع في التجهيز لقوله ﷺ: **«لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بين ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»**[٤]، والصحيح أن المشي بالجنازة هو المشي المعتاد دون إسراع، وأن من تبعها يجوز أن يسير خلفها أو قُدامها سواء كان راكبًا أو ماشيًا.

---

(١) كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فإنه من السُّنَّةِ». أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨١)، وابن ماجه (١٤٧٨). قال البوصيري مصباح الزجاجة (٢/ ٢٨): «هذا إسناد موقوف رجاله ثقات وحكمه الرفع إلا أنه منقطع».

(٢) يُنظر: الروض المربع (ص ١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٥٩)، والبيهقي (٣/ ٣٨٦) من حديث الحُصَيْنِ بن وَحْوَحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س١٦١٣: وسألته -رفع الله درجاته في الصديقين-: أين يكون موقف المتبعين للجنازة؟

فقال: يجوز أن يكونوا أمامها أو خلفها، ولا فرق بين الركبان والمشاة، مع أن بعض العلماء يستحبون كون المشاة أمامها والركبان خلفها، وليس هناك نص صريح على تحديد الموقف.

س١٦١٤: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل الأفضل المشي بالجنازة أو حملها في سيارة؟

فقال: لا شك أن الأفضل حمل الجنازة على الأكتاف، ويُسن التربيع في حملها كما ورد بذلك بعض الأدلة؛ كقوله ﷺ: **«إذا وُضِعَتْ الجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَال على أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كانت صَالِحَةً قالت: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كانت غير صَالِحَةٍ قالت: يا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بها...»**[1]، إلى آخره، وكقوله ﷺ: **«أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذلك فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ»**[2]، لكن في هذه الأزمنة لما اتسعت البلاد، وبعدت المقابر، صعب حملها والمشي بها، ويسر الله هذه السيارات فجاز حملها في سيارة للحاجة.

حكم القيام لمن رأى جنازة

س١٦١٥: وسألته -رفع الله قدره-: متى يجلس منتظرو الجنازة؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: جاء الأمر بأن الذين يشيِّعون الجنازة لا يجلسون حتى توضع، فقال ﷺ: **«إذا رَأَيْتُمْ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فلا يَقْعُدْ حتى تُوضَعَ»**(١)، وكذلك الذين تمرُّ عليهم الجنازة محمولة، يُندَبُ أن يقوموا لها إذا رأوها، فإن للموت فزعًا، وليس القيام لها بواجب(٢)، فإذا توارت بجدار، ونحوه جلسوا، وكان النبي ﷺ يأمر بالقيام للجنازة إذا مرت، فقال: **«إِذَا رَأَيْتُمْ الجِنَازَةَ فَقُومُوا»**، وقام مرة لجنازة فقيل: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وسُئل في ذلك، فقال: **«أَلَيْسَتْ نَفْسًا!»**(٣)، وقال في رواية: **«إِنَّ للمَوْتِ فَزَعًا»**(٤)، ثم في آخر الأمر كان يترك القيام لها، ويقوم أحيانًا. ويسنُّ لمن كانوا في المسجد إذا جيئ بالجنازة بعد الفريضة أن يقوموا لها حتى يُصلى عليها، وتُحمل بعد الصلاة.

(١٤٢٨/١٢/٧هـ)

س١٦١٦: وسألته -غفر الله له-: هل يسن الوقوف للجنازة؟

فقال: ورد أن النبي ﷺ أمرهم أن يقوموا إذا مرت بهم جنازة حتى بجنازة يهودي وقال: **«إِنَّ المَوْتَ فَزَعٌ، فإذا رَأَيْتُمْ الجَنَازَةَ فَقُومُوا»**(٥). ثم ورد

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٥/ ٢٣٦، ٢٣٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١) من حديث سَهْل بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٤)، والنسائي (١٩٢٢) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٨٧)، وابن ماجه (١٥٤٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٩٦٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما يدل على نسخ ذلك، وهذا فيما إذا لم يتمكن من اتباع الجنازة سواء إلى المصلى أو إلى المقبرة، فإن تمكن شرع له اتباعها، وكره جلوسه حتى توضع.

س١٦١٧: وسألته -جعله الله في عليين-: هل يقوم الذين في المسجد إذا أتي بالجنازة؟

فقال: يندب لمن في المسجد إذا رأوا الجنازة أن يقوموا لعموم حديث: **«إذا رَأَيْتُمْ الجَنَازَةَ فَقُومُوا»**(١). وأما إذا كانت موضوعة فلا حاجة للقيام حتى يقوموا للصلاة عليها، فإن قاموا إذا رأوها فلهم ذلك، ولو كانت على الأرض. (٧/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

س١٦١٨: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: متى تنتهي مشروعية الوقوف للجنازة، هل بوضعها في الأرض أو في القبر؟

فقال: يُشرع لمن تبع الجنازة أن يستمر في السير معها، فإن كانت محمولة على الأكتاف شُرع أن يُساهم في حملها، وإن لم يستطع فله أن يتبعها ولا يجلس حتى توضع على الأرض إن شق عليه القيام، وإن لم يشق عليه بقي قائمًا حتى يُفرغ من دفنها.

صفة صلاة الجنازة في المقبرة

س١٦١٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل كان الرسول ﷺ يصلي في

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسجد أو في المقبرة؟

قال: في المقبرة؛ لأن هناك مصلى إلى جانب البقيع(١)، يحملون الجنازة ثم يضعونها هناك، ثم يصلون عليها، ثم يحملونها إلى القبر.

قلت: عفا الله عنك، وما السبب أنهم لا يصلون في المسجد؟

قال: لأجل أنهم يعرفون هذا المكان، فأقرب إلى أنهم يحملونها بسرعة، ويصلون إليه، ولكن أحيانًا كان يصلي في المسجد، ففي حديث صحيح: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بن أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: «ادْخُلوا بِهِ المَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِيَ عليه، فَأُنْكِرَ ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابْنَيْ بَيْضَاءَ في المَسْجِدِ»(٢). (٢/ ١/ ١٤٣٠هـ)

س١٦٢٠: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: كيف تكون الصلاة على الميت في قبره بعد دفنه، هل تُستقبل القبلة أو يستقبل الشخص نفسه؟

فقال: تُستقبل القبلة؛ لأن القبلة هي قبلة الصلاة على الأموات وعلى غيرهم، فيستقبل القبلة(٣)، ويكبِّر التكبيرات، ويجعل الميت بينه وبين القبلة،

---

(١) يشهد لذلك حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُول الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ في اليَوْمِ الذي مَاتَ فيه، وَخَرَجَ بِهِمْ إلى المُصَلى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عليه أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٣) لحديث عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَل رَسُول الله ﷺ: ما الكَبَائِرُ؟ فقال: **«هُنَّ تِسْعٌ»**، فذكر منها: **«اسْتِحْلال البَيْتِ الحَرَامِ، قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»**. أخرجه أبو داود =

سواء كان منفردًا أو مع جماعة. وأما السلام على الميت عند قبره فاختار بعضهم أن يستقبل وجه الميت، ويجعل القبلة خلفه[١]، والأولى استقبال القبلة، فإنها قبلة الدعاء كما أنها قبلة الصلاة. (٢٥/٣/١٤٢٧هـ)

س١٦٢١: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما طريقة السلام على الميت والدعاء له؟

فقال: طريقة ذلك أن يستقبل القبلة؛ لأن القبلة قبلة الدعاء[٢]، وأن يدعو بقوله: «اللهم ثبته بالقول الثابت..» إلى آخر ذلك[٣]، مستقبلًا القبلة، فهذا هو الأصل، ثم يرفع يديه فإن رفع اليدين سنة في الدعاء[٤].

=

(٢٨٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٠٨)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٨٨).

(١) قال النووي في المجموع (٥/ ٢٧٨): «فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة. قال أبو موسى: وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون: المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلًا وجه الميت يسلم، ولا يمسح القبر، ولا يقبله، ولا يمسه».

(٢) قال ﷺ: **«..وَاسْتِحْلال البَيْتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»**. أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٠٨) من حديث عبيد بن عمير عن أبيه.

(٣) قال ﷺ: **«اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلوا له التثبيت، فإنه الآنَ يُسْأَل»**. أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠) وصححه، والبيهقي (٤/ ٥٦)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٤) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رَسُول الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ حتى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». أخرجه مسلم (٨٩٥). وحديث سلمان رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: **«إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»**. أخرجه أبو داود

=

قلت: أحسن الله إليك، وهل يُسن رفع اليدين سواء كان الميت قديمًا أو حديثًا؟

فقال: نعم، من لم يكن قد صلى عليه، فجاء ليصلي عليه أو يدعو له.

قلت: عفا الله عنك، ولكن أثناء الزيارة، من زار ميتًا في المقبرة هل يرفع يديه عند الدعاء؟

فقال: يرفعها؛ لأن رفع اليدين من أسباب قبول الدعاء.

قلت: -أحسن الله إليك- والسلام، ألا يستقبل وجه الميت أو يستقبل القبلة؟

فقال: الظاهر أنه يستقبل القبلة. (١٠/ ١/ ١٤٣٠هـ)

س١٦٢٢: **وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل يوقف عند قبر الفَرَط كما يوقف عند قبر الكبير؟**

فقال: لا بأس، مثل ما يُدعى له في الصلاة، وكما يُدعى للكبير بالثبات[1]، يُدعى لوالديه ؛ لأنه لم يكلف، وليس عليه ذنوب يحتاج إلى أن تغفر له؛ فلذلك إذا تم دفنه يدعى لوالديه بالأجر والثواب، والصبر على المصيبة، واحتسابه عند الله. (٣٠/ ٢/ ١٤٢٩هـ).

=

(١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن حبان (٣/ ١٦٠)، والبيهقي (٢/ ٢١١).

(١) قال ﷺ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلوا له التثبيت، فإنه الآنَ يُسْأَل**». أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠) وصححه، والبيهقي (٤/ ٥٦)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س١٦٢٣: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل يكون الدعاء للميت باتجاه القبلة أو باتجاه وجهه، وهل ترفع اليدان أثناء الدعاء له؟

فقال: أما الدعاء في الصلاة على الميت فإن المصلين عليه يستقبلون القبلة ويدعون له بعد التكبيرة الثالثة، ويضعون أيديهم على صدورهم كما في القيام في الصلاة، وأما الدعاء له بالتثبيت بعد الفراغ من دفنه فإنهم يستقبلون القبلة، ويرفعون أيديهم، ويدعون بما تيسر، وأما الدعاء للميت إذا زاره بعد موته فاستحب بعضهم أن يستقبل وجهه عند التسليم، و يستقبل القبلة عند الدعاء، والكل جائز.

س١٦٢٤: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل تجوز صلاة الجنازة داخل المقبرة، علمًا أن القبور خلف المصلين وليست أمامهم؟

فقال: يجوز ذلك، فقد كان في عهد النبي ﷺ مصلى[1] بقرب المقابر في البقيع يضعون فيه الميت، ويصلون عليه، ثم يحملونه إلى القبر، كما يجوز الصلاة على الميت بعد دفنه لورود ذلك في الأحاديث[2]، وكذا يجوز وضع الميت على النعش بين القبور والصلاة عليه هناك، فإن النهي عن الصلاة في القبور يختص بالصلاة التي فيها ركوع وسجود بخلاف صلاة الجنائز، فإنها

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وورد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري (١٣٢١) (١٢٤٧).

مجرد دعاء لذلك الميت فلا تدخل في النهي.

س١٦٢٥: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: عن ورقة رأيتها موضوعة في مسجد عتيقة أن هناك حافلة تذهب مجانًا يوم الجمعة من المسجد إلى المقبرة ظهرًا وعصرًا فما حكم مثل هذا العمل؟

فقال: لا بأس، هذا من تشييع الموتى وفيه الأجر الوارد في الحديث.

قلت: أحسن الله إليك، لكن تخصيصه بيوم الجمعة هل فيه محذور؟

فقال: لا محذور فيه؛ لأن الجمعة وقت فراغ الناس وفيه تكثر الجنائز غالبًا.

ثم قال: وردت أحاديث في فضل زيارة المقابر يوم الجمعة ويوم السبت ولكن لا تصح، وشرعت زيارة القبور لتذكر الآخرة والدعاء للأموات[1].

(١/٦/١٤٢٧هـ).

س١٦٢٦: وسألته -أحسن الله إليه-: أين يقف الإمام من الرجل والمرأة والطفل في صلاة الجنازة؟

فقال: يقف الإمام عند صدر الرجل أو عند رأسه، وعند وسط المرأة،

---

(١) قال ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**». أخرج شطره الأول مسلم (١٩٧٧)، وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٣٠) من حديث بريدة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «**زُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ**». أخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعند وسط الطفل، هكذا جاء في السنة[1]، وقد ذكر بعض الشراح شيئًا من الحكمة في ذلك ولكن ذلك من باب الظن والتغليب.

س١٦٢٧: وسألته -أكرم الله نزله-: هل للحاضرين المتبعين للجنازة إذا حضروا إلى المقبرة أن يصلوا على أموات المسلمين الذين لم يصلوا عليهم؟

فقال: يجوز لهم ذلك لا سيما إذا رأوا ميتًا دفن قريبًا ولم يعلموا به، فيشرع أن يصلوا على قبره، وكذا لو وجدوا عددًا من الأموات دفنوا قبل يوم أو يومين فلهم أن يصلوا عليهم؛ فالقصد من الصلاة على الميت الدُعاء له.

س١٦٢٨: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: إذا صلى على الجنازة في القبر فهل للإمام أن ينوي صلاته لجميع من في المقبرة؟ وإذا لم ينو ذلك هل للمأموم أن يُخالف إمامه وينوي لمجموعة من المقبورين؟

فقال: الأصل أنه إذا صلى على القبر فإنما ينوي الدُعاء لذلك الميت الذي وقف على قبره، وجعله بينه وبين القبلة، سواء كان إمامًا أو مأمومًا، لكن إذا كان أمامه عدد من الأموات الذين دفنوا قريبًا فله أن ينوي الصلاة عليهم جميعًا والدعاء لهم، أما بقية من في المقبرة فيكفي أن يُسلم عليهم بالسلام الوارد في السُنة وهو قوله: **«السَّلامُ على أَهْلِ الدِّيَارِ من المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ،**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ورد وقوفه عليه الصلاة والسلام عند وسط المرأة من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ»[1] إلى آخره.

س١٦٢٩: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: ما حكم صلاة الفريضة في المقبرة؟

فقال: لا تجوز الصلاة في المقبرة -أي: بين القبور- ولا خلفها سواء صلاة الفريضة أو صلاة النافلة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»**[2].

س١٦٣٠: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما حكم الصلاة في المقبرة، هل تبطل صلاة الفريضة فيها، كما لو قدم إنسان وقد فاتته الجماعة؟

فقال: لا تجوز الصلاة في المقابر، فقد جاءت الأحاديث بالنهي عن الصلاة فيها[3] سواء الفريضة أو النافلة، وعلل الفقهاء بخوف النجاسة، ولكن الصحيح أن العلة مخافة الغلو في الأموات والتبرك بقربهم، فقد يكون

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤) (٩٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٨٣)، وابن حبان (٦/ ٩٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) كما في حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: **«لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**. أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣١). وورد نحوه في الصحيحين عن أبي هريرة وجندب رضي الله عنهما.

ذلك وسيلة إلى الشرك، ودعاء الأموات، واعتقاد أنهم يشفعون فيمن صلى عندهم أو دعا عندهم[١].

الصلاة على الشهيد والمطعون والمبطون ونحوهم

س١٦٣١: وسألته -رفع الله قدره-: هل يصلى على الشهيد ومن مات محرمًا، ولماذا؟

فقال: اختلف العلماء هل يُصلَّى على الشهيد أو لا؟ والأقرب أنه لا يصلى عليه إذا مات في المعركة، بل يُدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والدروع الحديدية، فإن سُلبت ثيابه كُفن في غيرها، ثم دفن في موضع المعركة كما فعل بشهداء أحد، مع أن هناك من أهل السير من نقل أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد، فَجَعَل يُصَلي على عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَقُدِّمَ حَمْزَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكانوا يُرْفَعُونَ وهو كما هو مَوْضُوعٌ[٢]، حتى صلى على السبعين.

وفي الرواية الأخرى التي في الصحيح: كان النبي ﷺ يَجْمَعُ بين الرَّجُلَيْنِ من قَتْلى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يقول: **«أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا للقُرْآنِ؟»** فإذا أُشِيرَ له إلى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللحْدِ، وقال: **«أنا شَهِيدٌ على هَؤُلاءِ يوم القِيَامَةِ»**، وَأَمَرَ

---

(١) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٠٩)، ومجموع الفتاوى (١/١٦٣، ١٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥١٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال في المنتقى: «وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت»، يُنظر: نيل الأوطار (٤/٤٨).

بِدَفْنِهِمْ في دِمَائِهِمْ ولم يُغَسَّلوا ولم يُصَل عليهم[1]، ولعل ذلك لأنهم أحياء عند ربهم يرزقون كما جاء ذلك في القرآن: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩].

وأما من مات محرمًا فإنه يغسل بماء وسدر ولا يحنط، ويكفن في ثوبيه ولا يُغطى رأسه، ويصلى عليه كغيره، ثم يدفن وهو كذلك، لأنه وإن كان باقيًا على إحرامه لا يستغنى عن دعاء المسلمين، وصلاتهم عليه.

س١٦٣٢: وسألته -أسكنه المولى جنات الخُلد-: هل يصلى على الشهيد بغير قتل كالمبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والنفساء؟

فقال: الشهيد الذي لا يُصلَّى عليه هو من مات في المعركة، فأما المطعون الذي مات بالطاعون، أو المبطون الذي مات بالإسهال، أو من مات غرقًا، أو تحت هدم منزل، أو في حادث سيارة، أو المرأة تموت عند الولادة، ونحوهم ممن يُطلق عليهم أنهم شهداء، فهؤلاء يجهزون ويُصلَّى عليهم، وهكذا يُصلَّى على من طُعِن بسلاح الكفار ولم يمت في المعركة بل نُقل منها ومات بعد ذلك متأثرًا بتلك الجراح، سواء أطالت المدة بعد نقله أم لم تطل فإنه يُصلَّى عليه.

الصلاة على السقط وجزء من الميت

س١٦٣٣: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: عن امرأة تقول: قبل

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثلاثين سنة أسقطت طفلين توأمين أعمارهما أربعة أشهر، ورميتهما في مكان -يعني: ما دُفنا- وهي تسأل الآن هل واجب عليها تسمية الولدين والعقيقة عنهما، أو التوبة؛ لأنها وضعتهما في مكان غير مناسب؟

فقال: في بلد أو في برية؟

قلت: -عفا الله عنك- في بلاد، ولكن هي من البادية.

فقال: بالنسبة للتسمية ورد حديث: **«سَمُّوا أَسْقَاطَكُم، فَإِنَّهُم مِنْ فَرَطِكُمْ»**[1]، وبالنسبة إلى العقيقة فليس عليهما عقيقة، والعقيقة إنما تكون عن من ولد حيًّا، وأدرك اليوم السابع.

وعلى كل حال التوبة واجبة عليها حيث فرطت، وأضاعت هؤلاء الأطفال، مع أن الغالب عدم تمام خلقهما، فإن الروح إنما تنفخ فيها بعد مائة وعشرين يومًا، أي: في أول الشهر الخامس، وكان الأولى أن تلفهما في خرقتين، وتدفنهما في مكان طاهر؛ لحرمة الآدمي، ولو لم يتم خلقهما.

(٢١/١٢/١٤٢٨هـ)

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٤٢): «هذا الحديث أورده الرافعي، ولا أعرفه بعد البحث عنه، وذكره البغوي وغيره من أصحابنا، فقالوا: يُستحبُّ تسمية السقط؛ لحديث ورد فيه».

قُلْتُ: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٤٦) من طريق البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، ولفظه: **«سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ»**. والبختري ضعيف الحديث. يُنظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ٢٥).

وهو عند ابن ماجه (١٥٠٩) بلفظ: **«صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ»**. قال البوصيري في مصباح الزجاجه (٢/ ٣٣): «هذا إسناد ضعيف».

س١٦٣٤: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: عن شخص يقول: أسقطت زوجتي ودخلت المستشفى، وبعد فترة أخرجتها منه، ولكن عند مراجعتي للمستشفى لم يخبروني بأخذ الطفل ودفنه، فهل يجب عليَّ شيء؟

فقال: هم المسؤولون، إذا كان السقط في الشهر الثالث أو الثاني فالصحيح أنه نطفة وليس له حرمة، ولا أهمية له، والأولى أنه يُدفن في مكان طاهر، ولو كان قد تصوَّر، ولو كان طوله إصبعان. وإن كان في الشهر الخامس فإن له حرمة، فعليك أن تأخذه حتى تغسِّله وتصلي عليه، فتسألهم عن ذلك فإن كانوا جهزوه وكفنوه، ودفنوه كغيره أجزأ ذلك. والعادة أن في جميع المستشفيات الحكومية لجان شرعية، يرجع إليهم في مثل الأطفال، ويعملون ما يشرع في ذلك، وقد ذكر النبي ﷺ أن الروح إنما تنفخ في الجنين بعد مائة وعشرين يومًا[1]، وفي الحديث: **«سَمُّوا أَسْقَاطَكُم، فَإِنَّهُم مِنْ فَرَطِكُمْ»**[2]،

---

(١) قال النبي ﷺ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْل ذلك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْل ذلك، ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَال له: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ»**. أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٤٢): «هذا الحديث أورده الرافعي، ولا أعرفه بعد البحث عنه، وذكره البغوي وغيره من أصحابنا، فقالوا: يُستحبُّ تسمية السقط؛ لحديث ورد فيه».

قُلْتُ: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٤٦) من طريق البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، ولفظه: **«سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ»**. والبختري ضعيف الحديث. يُنظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ٢٥).

=

فالطفل الذي تم تخليقه يُصلَّى عليه ويُدعى لوالديه. (١٠/ ٢/ ١٤٢٩هـ).

س١٦٣٥: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: عن امرأة توفي في بطنها جنين وعمره سبعة أشهر، ثم أخذه أهل المستشفى، ووالد الطفل يسأل ويقول: لم نصل عليه، ولم نغسله، ولا كفناه، فماذا يجب عليهم الآن، علمًا بأن هذا الأمر وقع في زمن مضى؟

فقال: ماذا عمل به المستشفى؟ فإن المعتاد معرفتهم بما يلزم فالإسقاط والإجهاض كثير، وقد اعتادوا على تشغيل العمال عندهم، وتفقيههم بما يلزم من التغسيل، والتكفين، والصلاة على الأطفال، ودفنهم، وكان الأولى أن يطلب الوالد ولده، ويتولى تجهيزه، أو يحضر عندهم، ويشاهد ماذا فعلوا به، فالعادة أن أهله يسألون ماذا تعملون بابني هذا؟ وعلى كل حال، فيلزم المستشفى تجهيزه، أو الأهل إذا كان في هذا السن بل إذا تم أربعة أشهر، ودخل في الخامس، ونُفخ فيه الروح فينبغي كما ذكر الفقهاء:

أولًا: أنه يُسمى؛ لحديث: **«سَمُّوا أَسْقَاطَكُم فَإِنَّهُم مِنْ فَرَطِكُمْ»**[1].

وثانيًا: أنه يُجهز، يُغسل، ويُكفن، ويُصلى عليه، ويُدفن مع الأطفال ونحوهم، والمعتاد أن أهل المستشفى يضعونهم في الثلاجات، حتى يكثروا ثم

=

وهو عند ابن ماجه (١٥٠٩) بلفظ: **«صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ»**. قال البوصيري في مصباح الزجاجه (٢/ ٣٣): «هذا إسناد ضعيف».

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يجهزونهم دفعة واحدة.

وعلى كل حال: ينظر في المستشفى، ويحذر المستشفى فيقال لهم في مثل هذا: لابد أنكم تجهزونه، أو أنكم توكلون من يغسِّله، ويكفِّنه، ويصلي عليه، ثم يدفن، أو إنكم تدفعونه لأهله الذين هم أبواه، أو إخوته ونحو ذلك؛ ليقوموا بما يلزم من التجهيز المعتاد.

س١٦٣٦: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل يصلى على السقط؟

فقال: ذكر العلماء أنه يصلى عليه إذا أتم أربعة أشهر ودخل في الشهر الخامس، وذلك لأنه بعد الأربعين الثالثة يُنفخ فيه الروح، فإذا سقط ميتًا فإنه يسمى، ويغسّل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن، وقد روي حديث مرفوع: **«سَمُّوا أَسْقَاطَكُم فَإِنَّهُم مِنْ فَرَطِكُمْ»**[(١)].

س١٦٣٧: وسألته -غفر الله له-: ما اختياركم سماحة الوالد من ناحية العقيقة للسقط؟

فقال: أنا أرى أن العقيقة لا تكون إلا لمن ولد حيًا، وتم له سبعة أيام، وهو حي، حيث ذكر العلماء ما يلزم، أو يشرع من العقيقة، وقد ورد في الحديث: **«كُل غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْه يَوْم سَابِعِهِ وَيُحْلقُ وَيُسَمَّى»**[(٢)]، فهي تذبح يوم سابعه، أو في الرابع عشر، فإن فات ففي الحادي والعشرين،

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والدارمي (٢/ ١١١)، والحاكم (٤/ ٢٦٤) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا مات في الرحم فإن الفرح به ضعيف، بل قد يكون بدله الحزن، فتثقل عليهم العقيقة، فإن فعلوا ذلك فحسن، ولهم على المصيبة والعقيقة أجرٌ. (٤/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

س١٦٣٨: وسألته -جعل الله الجنة مثواه-: إذا وجد جزء من الميت فهل يصلى عليه؟

فقال: يصلى على الجزء إذا تحقق أن صاحبه قد توفي، وقد روي عن الشافعي أنه قال: «بَلَغَنَا أَنَّ طَائِرًا أَلقَى يَدًا بِمَكَّةَ فِي وَقْعَةِ الجَمَل، فَعَرَفُوهَا بِالخَاتَمِ، فَغَسَّلوهَا وَصَلوْا عليها»[1]، ثم إذا وجد بقية الجسد غسل وصلي عليه ودفن إلى جانب تلك اليد، وكذلك لو تفرق الميت أشلاء، فكلما وجد جزء منه جهز وصلي عليه، وأما إذا قطع منه وهو حي فإن ذلك الجزء يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه.

س١٦٣٩: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: إذا دفن جزء الميت ثم وجد جزء آخر فهل يصلى عليه؟

فقال: ذكرنا أنه كلما وجد منه قطعة فإنه يصلى عليها بعد تجهيزها، وتدفن إلى جانب الجزء الأول أو قريبًا منه ولو تعددت الأجزاء؛ وذلك لحرمة جسد الميت، ولأن كل جزء منه يصدق عليه أنه جزء إنسان مسلم، وقد نزعت منه الروح، ولا بد من مواراته، فقبل أن يدفن يصلى عليه كما يصلى عليه.

---

(١) يُنظر: الأم (١/ ٢٦٨)، وأخرجه البيهقي (٤/ ١٨).

فضل صلاة الجنائز واتباعها

س١٦٤٠: وسألته - وسع الله له في قبره-: عن الصلاة على الجنازة في المقبرة أو بعد الدفن هل ينال المصلي القيراط؟

فقال: نعم، الحديث عام: **«مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ...»**[1]، والصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا كثيرًا ما يصلون على الجنائز في البقيع قرب المقبرة، والنهي عن الصلاة في المقبرة[2] يختص بالصلاة التي فيها ركوع وسجود. (١٤٢٢/٧/٧هـ.)

س١٦٤١: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل هناك فرق بين أن يصلي الإنسان على الجنازة في المسجد وبين أن يصلي عليها في المقبرة من حيث الأجر؟

فقال: الأجر يترتب على صلاة الجمع الكبير، فإن صلوا عليها في المسجد

---

(١) تتمة الحديث الوارد: **«مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حتى يُصَلَّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حتى تُدْفَنَ كان له قِيرَاطَانِ»**، قِيل: وما القِيرَاطَانِ؟ قال: **«مِثْل الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»**. أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج الترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُل الأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ إلا المَقْبُرَةَ وَالحَمَّامَ»**.

وأخرج الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد (١/ ٢٤٦) عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُول الله ﷺ نهى أَنْ يُصَلَّى في سَبْعِ مَوَاطِنَ: في المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِل، وَفَوْقَ الكَعْبَةِ».

صلى معهم، فهذا هو الذي عليه أجر من صلى على جنازة، وإن كان أكثرهم، أو جُلّهم لم يصلوا عليها إلا في المقبرة، أو في مكان قرب المقبرة كما كان في العهد النبوي، فإن الحكم يتعلق بذلك المكان الذي يصلي عليه الجمهور.

قلت: عفا الله عنك، يعني يكون له قيراط؟

فقال: نعم، **«مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ ..»** سواء صلى عليها في المسجد مع الجمع أو مع الجماعة، أو لم يصلوا عليها إلا في المقبرة، أو في مسجد قرب المقبرة، فيكون له أجر مثل القيراط. (١٠/١/١٤٣٠هـ)

س١٦٤٢: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: الحديث الذي ورد: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ ..»، هل القيراط يتعدد بتعدد الجنائز؟

فقال: نعم، هذا الظاهر فإن الحديث صحيح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلى عليها فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حتى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»**، قِيل: وما القِيرَاطَانِ؟ قال: **«مِثْل الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»**[1]، وسُئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الحديث فصدَّقت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لقد فَرَّطْنَا في قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ»[2]. فإذا صلَّى على جنازتين صلاة واحدة فله قيراطان، فإن صلى على عشر جنائز فله بعددها قراريط، وفضل الله عظيم، وأجره كبير.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥).

قلت: أحسن الله عملك، حتى ولو كانوا كبارًا أو أطفالًا ؟

فقال: هذا هو المتبادر من لفظ الحديث، فيدخل فيه الرجال والنساء والأطفال، ولو صلى عليهم مرة واحدة، فقد يجمع في المسجد عدد كثير من الجنائز، وفيهم كبار وصغار، فيكتفى عليهم بصلاة واحدة، ويحصل لكل من صلى عليهم محتسبًا بعددهم قراريط. (٥/٥/١٤٢٨هـ)

س١٦٤٣: وسألته -نور الله عليه قبره-: ورد عن النبي ﷺ أن «مَن شَهِدَ الجَنَازَةَ حتى يُصَلى عليها فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حتى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، فما القيراط؟ وهل يحصل على هذا الأجر بالصلاة الثانية أو الصلاة عليه بعد وضعه في القبر؟ ومتى ينال هذا الأجر عند وضع الجنازة في القبر أو حتى ينتهوا منها؟

فقال: تتمة هذا الحديث أن النبي ﷺ قِيل له: وما القِيرَاطَانِ؟ قال: «**مِثْل الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**»[1]، والأصل أنه شيء معروف مقدر يحصل التعامل به في المبايعات، ولكنه هاهنا يراد به الأجر في الآخرة، ويحصل هذا الأجر لمن صلى على الميت لأول مرة، فإن صلى عليه مرة ثانية فله أجر ولكنه أقل في الظاهر من الأول، وكذا الصلاة على القبر فيها أجر لكنه أنقص من أجر من صلى عليه قبل الدفن، ويتعدد الأجر بتعدد الأموات، ولو كانت الصلاة عليهم دفعة واحدة، ويحصل الأجر أو القيراط لمن تبع الجنازة حتى يُفرغ من دفنها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

س١٦٤٤: وسألته -آنس الله وحشته-: هل ينال المسلم فضل الصلاة على الجنازة وشهودها إذا كان الميت فَرَطًا؟

فقال: الفَرَط في الأصل هو الذي يُرسله أهله إذا وردوا ماء ليُصلح لهم المورد، فيملأ الحياض ويُركب البكرة ويصلح الدِّلاء، حتى إذا وردوا وجدوا الماء مهيئًا فسقوا دوابهم وشربوا، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه: **«أنا فَرَطُكُمْ عَلى الحَوْضِ»**[1]، وأُطْلِق الفَرَطُ في بعض الأحاديث على الطفل الذي يموت صغيرًا، تشبيهًا له بذلك الفَرَط؛ لأنه يُهيئ لأبويه أسباب دخول الجنة بشفاعته لهم جزاء صبرهم على المصيبة، فهذا الطفل إذا مات شُرع أن يُصلى عليه وأن يُشيع إلى أن يُدفن مع الأموات، ولمن صلى عليه وشيعه أجر وفضل بما يُناسبه.

س١٦٤٥: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ما فضل الصلاة على الجنازة في المسجد الحرام والنبوي والأقصى؟

فقال: الصلاة في المساجد الثلاثة تُضاعف أضعافًا كثيرة كما وردت بذلك السنُة[2]، فكذلك الصلاة فيها على الميت يكون الأجر فيها للمصلين أكثر من الأجر في غيرها، ولم يرد في ذلك تحديد، وكذلك يستحب الصلاة على الميت في

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٨٩) عند جندب، وبرقم (٦٥٧٥) عن ابن مسعود، وبرقم (٧٠٥٠) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، وكذا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم (١٣٩٦)، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم (١٣٩٥)، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه (١٤٠٦)، وغيرها.

هذه المساجد؛ لكثرة الجماعة الموجودين في المسجد في غالب الأزمان.

س١٦٤٦: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل يشرع الذهاب بالجنازة لتلك المساجد؟

فقال: يُشرع ذلك ولو من مكان بعيد لفضل المكان، ومضاعفة الصلاة فيه، وكثرة المُصلين، فإنه كلما زاد عدد المُصلين رُجي بذلك استجابة دعوتهم.

حكم صلاة الجنازة على الغائب

س١٦٤٧: وسألته -قدس الله روحه-: متى تجوز الصلاة على الميت الغائب؟

فقال: أكثر العلماء على أنه لا يُصلى على ميت غائب، حيث لم يثبت في ذلك إلا الصلاة على النجاشي[1]، فقيل: لأنه لم يكن عنده من يصلي عليه، وإن كان هذا بعيدًا لأنه مع كونه ملكًا في تلك البلاد يندر أن لا يؤمن معه أحد من دولته، فالغالب أنه قد أسلم معه أهله، وأولاده، ومماليكه، وحاشيته، وأقاربه، وبعض وزرائه، وقد يُقال: إنهم لا يعرفون أن الميت يُصلى عليه. ولكن هذا أيضًا نادر، حيث إن المهاجرين من مكة بقوا عندهم نحو عشر سنين فلابد أنهم تعلموا منهم القرآن، والتوحيد، والصلاة المكتوبة، وهكذا تجهيز الأموات والصلاة عليهم، فيندر أن من حوله يدفنونه دون أن يُصلى عليه، فعلى هذا نقول إنه يصلى على بعض الغائبين ممن لهم مكانة في النفوس كالعلماء،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقادة المشهورين، وأكابر الدعاة الأفاضل، فإن النجاشي كان من ملوك الإسلام، وقد نصر المسلمين المهاجرين، ومكنهم من العبادة حوله، وكاتبه النبي ﷺ، وقَبِل هديته(١)، فكان من الملوك الصالحين، فلذلك صلى عليه النبي ﷺ، فيلحق به أكابر العلماء، ومشاهير الدعاة الذين لهم قدر في الإسلام وبين المسلمين.

وأما بقية الناس فيكتفى بالصلاة على جنائزهم، ومن فاتته الصلاة عليه صلى على قبره، أو اكتفى بالدعاء له، واجتهد في ذلك، فقد حصل أن مات كثير من الصحابة رضي الله عنهم في العهد النبوي، وقتلوا ولم ينقل أنه ﷺ كان يصلي على كل غائب، وهكذا خلفاؤه وما نقل أنهم يصلون على من مات بعيدًا عنهم، فدل على أنه لا يصلى على كل غائب.

س١٦٤٨: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل تجوز الصلاة على الميت بعد دفنه بمدة؟

فقال: ذهب بعض العلماء إلى أنه يصلى على القبر لمدة شهر، وقالوا إنه أكثر ما روي، كما في قصة سعد رضي الله عنه لما ماتت أمه وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فلما قَدِمَ صلى عليها وقد مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ(٢)، وقد ثبت أن النبي ﷺ لما فقد تلك المرأة التي كانت تَقُمُّ المَسْجِدَ، فَسَأَل عنها، فَقَالوا: مَاتَت، قال: «**أَفَلا كُنْتُمْ**

---

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه أبو داود (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣٦٤٤)، والبيهقي (٤/ ١٤١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٣٨) من حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

آذَنْتُمُونِي»، فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فقال ﷺ: **«دُلُّونِي على قَبْرِهَا»**، فَدَلُّوهُ، فَصَلى عليها، ثُمَّ قال: **«إِنَّ هذه القُبُورَ مَمْلوءَةٌ ظُلْمَةً على أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لهم بِصَلاتِي عليهم»**[1]. ومع ذلك فالصحيح جواز الصلاة على القبر ولو بعد شهر أو شهرين أو سنوات؛ لإطلاق هذه الأحاديث وعدم التقيد بمدة محددة.

حكم صلاة الجنازة أكثر من مرة

س١٦٤٩: وسألته -وسع الله له في قبره-: عن تكرار الصلاة على الميت، هناك بعض الناس يأتون بجنائز إلى المسجد الذي يُصلى فيه على الجنائز ويصلون عليها الظهر، ويجعلون الميت إلى العصر بسبب أنهم ينتظرون بعض الأقارب من خارج الرياض، فما حكم هذا الفعل؟

فقال: في مسجد واحد يُصلى عليه مرتين صلاة بعد الظهر، وصلاة بعد العصر إذا حضر أقاربه البعيدون؟

قلت: عفا الله عنك، نعم في المسجد نفسه.

فقال: يجعلونه في المسجد من الظهر إلى العصر مع أنهم صلوا عليه الظهر هناك، فتركوه حتى دخل وقت العصر انتظارًا لأقاربه؟

قلت: عفا الله عنك، يصلون عليه الظهر؛ لأنه تجهز، ثم يقولون: لنا أقارب خارج الرياض سيصلون عليه العصر.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: الأولى أنهم يجعلونه في الثلاجة إلى أن يحضر الذين يحضرون حتى لا يتغير، ولا يصلون حتى يحضر أقاربه، فيصلون عليه مرة واحدة ثم يدفنونه.

قلت: سماحة الوالد، هل تكرار الصلاة في مسجد واحد بمثل هذا العذر مشروع؟

فقال: نرى أنه لا بأس به، فقد يكون بعض الحاضرين مستعجلًا لا يتمكن من انتظار الغائبين، فيُصلى عليه الظهر، ثم يسافر أو ينشغل فيصلى عليه مرتين لهذا السبب.

قلت: أحسن الله إليك، ولو صلي عليه في مسجدين، فما الحكم؟

فقال: إذا كان الوقت متقاربًا فلا بأس، يعني يضمن عدم تغيره.

أما حبسه إلى وقت قد يتغير فيه فلا يجوز، وقد يوصي بعضهم، وهو مريض، أو صحيح أن يُدفن في بلد كذا أو كذا، فإن كانت البلدة قريبة تقطع على السيارة في ساعة، أو ساعتين، أو في الطائرة في نحو ذلك جاز تنفيذ وصيته، فيُصلى عليه في البلد التي مات فيها، ثم في البلد التي سوف يُدفن فيها. (١٤/٧/١٤٢٩هـ)

س١٦٥٠: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما رأيكم فيمن ينكر تكرار الصلاة على الأموات، يقول: من صلى في المسجد فلا يعيد الصلاة في المقبرة؟

فقال: نرى أنه أخطأ؛ وذلك لأن الصلاة عليه دعاء له، وإذا دعا له مرتين، أو ثلاث مرات كان أقرب إلى الإجابة، ولا يقول إني قد دعوت له، والأفضل

أنه يعيد الصلاة إذا رأى مناسبة. (١٠/ ١/ ١٤٣٠هـ)

س١٦٥١: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: إذا صلى الشخص على جنازة في المسجد، فهل يصلي عليها في المقبرة؟

فقال: الصلاة على الميت دعاء، ولا بأس بتكرار الدعاء بمناسبة، أو لغيرها، فلا بأس أن يصلي عليه مرة أخرى، أو أكثر، ومع ذلك فالأولى بعد الدفن الوقوف على القبر، والدعاء للميت، ودعاء التثبيت له، كما ورد في الحديث: **«اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلوا لهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَل»**[1]، ولعله معنى القيام على القبر في قول الله تعالى في شأن المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٨٤]، ولكن لو رأى جماعة آخرين يصلون على القبر فصلى معهم فله ذلك، ولو رأى قبرًا جديدًا لم يحضر الصلاة عليه فله أن يصلي عليه كما صلى النبي ﷺ على قبر المرأة التي كانت تقمُّ المسجد لما دُفنت ليلًا[2]. (٧/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

س١٦٥٢: وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: إذا صلي على الجنازة الصلاة الأولى، فهل يذهب الأجر وهو القيراط على من صلى بعد ذلك؟

فقال: ليس في ذلك دليل، في الحديث: **«من شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِيَ فَلَهُ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠) وصححه، والبيهقي (٤/ ٥٦)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قِيرَاطٌ»[1]، وهذا يعمُّ الأولين، والمتوسطين، والآخرين، فلهم أجر، ويُستثنى من ذلك من صلى على القبر فينقص أجره؛ لأنه لم يدرك الصلاة عليها قبل الدفن، ثم يشترك في التشييع.

والأفضل الصلاة عليها لأول مرة، ومع ذلك لو صلي عليها في عدة مساجد، أو عدة قرى فكل له أجره، وفضل الله كبير.

وأما من صلى عليها عدة مرات، فالقيراط في المرة الأولى.

(٧/١٢/١٤٢٨هـ)

س١٦٥٣: وسألته -رفع الله درجاته-: إذا صلى الشخص على جنازة فور الانتهاء من غسلها وهي في المغسلة، فهل يشرع الصلاة عليها مرة ثانية في المسجد؟ وما نصيحتكم لمن يصلي عليها في كلا الحالتين؟

فقال: لا بأس أن يصلي الإنسان على الجنازة الواحدة مرتين سواء كانت المرة الأولى في المغسلة، أو في المنزل، أو في مسجد، أو على القبر، لأن الصلاة عليه يقصد منها الدعاء له والترحم عليه وهو جائز أكثر من مرة، كما تشرع الصلاة على القبر لكن لا يستحب التكرار على القبر لعدم نقله، ولأنه يمكنه الدعاء له عند قبره، والترحم عليه بدون صلاة.

حكم صلاة الجنازة على الكافر والمرتد وتارك الصلاة

س١٦٥٤: وسألته -جعل الله الجنة منزله ومثواه-: إذا قُدِّم شخص للصلاة

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عليه، وكان الإمام يشك أن هذا الشخص كان لا يصلي، فهل يدعو له أثناء الصلاة؟

فقال: يدعو له ولا يلتفت إلى الشك؛ لأن الأصل أنه مسلم، عاش بين ظهراني المسلمين، وإذا كان يتكاسل في الصلاة من غير جحد لها، لم يخرج عن الإسلام، وهو أولى أن يُدعى له بالمغفرة والرحمة، ولعله قد تاب وندم عند مرضه، أو يدخل في أهل التوحيد والعقيدة الإسلامية.

وإن شك وغلب على ظنه أنه كافر، أو عنده بدعة مكفرة: كالتعطيل، والرفض، وأهل وحدة الوجود، علق الدعاء بما إذا كان مستحقًّا.

(٢٠/٤/١٤٢٩هـ)

س١٦٥٥: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: إذا شك في الميت هل كان يصلي أو لا يصلي فهل يُصلى عليه؟

فقال: الأصل في المسلمين بقاؤهم على الدين، والتزامهم بالأركان، فإذا شك في أحدهم فلا يلتفت إلى هذا الشك، وعليه أن يصلي عليه، واختار كثير من العلماء أنه يصلى عليه ولو كان تاركًا للصلاة أو لبعض الصلوات على قول من لا يرى أن ترك الصلاة كفر.

وقد تكلم على ذلك ابن دقيق العيد في (شرح العمدة)[1] عند حديث: **«لا يَحِل دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول الله إلا بِإِحْدَى**

---

(١) يُنظر: شرح العمدة (٢/ ٢٣٣) الطبعة الأولى بتحقيق أحمد شاكر وحامد الفقي.

ثَلاثٍ»[١]، وتكلم عليها ابن القيم في (كتاب الصلاة)[٢]، والشوكاني في (نيل الأوطار)[٣]، والأقرب أنه يصلى عليه إذا ظهر أنه مسلم يدين بالإسلام، ولا يلتفت إلى الشك الذي يعترض لبعض المصلين؛ فإن تقديمه أمام المصلين بعد تجهيزه يظهر منه أنه من أهل الإسلام، الذين يرجى بالصلاة عليهم تخفيف ما كانوا يعملونه من المعاصي والآثام.

س١٦٥٦: وسألته -عفا الله عنه-: هل يجب على من علم أن الميت لا يصلي أن يخبر الناس؟

فقال: نرى أنه لا يلزم الإخبار بأن هذا الميت لا يصلي، فمن علم ذلك منه فله الامتناع من الصلاة عليه ولا يمنع غيره، فإن هناك من يرى أنه لا مانع من الصلاة على من يتسمى بالإسلام ويدين بتعاليمه، ولو كان مُخلاً ببعض أركانه.

س١٦٥٧: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: إذا ماتت زوجة المسلم الذمية وهي حامل فكيف يصلى على الحمل؟

فقال: نرى والحال هذه أنه لا يصلى عليها، لأنها غير مسلمة، ولم يذكر العلماء أنه يصلى على مثلها، وإنما ذكروا كيف تدفن، فقالوا: لا تدفن مع المسلمين فهي ليست منهم، ولا مع الكفار لأن حملها مسلم، بل تدفن بين

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: الصلاة وأحكام تاركها (ص١٧ وما بعدها)، طبعة المكتب الإسلامي بتحقيق تيسير زعيتر.

(٣) يُنظر: نيل الأوطار (٤/ ٨٤ - ٨٦).

هؤلاء وهؤلاء ويجعل ظهرها إلى القبلة ليكون الجنين متوجهًا إلى القبلة لأنه مسلم.

س١٦٥٨: وسألته -جعل الله الجنة مثواه-: إذا اختلط موتى مسلمين بموتى غير مسلمين، فكيف يصلى عليهم؟

فقال: نرى في هذه الحال والله أعلم أنهم يقدمون جميعًا ويصلى عليهم، وينوي الإمام ومن خلفه الصلاة على المؤمنين، ويذكر في دعائه فيقول: «اللهم اغفر لهؤلاء المسلمين، وارحمهم، وعافهم، واعف عنهم...»، وهذا بعد الحرص على تمييز المسلمين من غيرهم، فإذا اختلطوا ولم يتميزوا لا بلباس ولا بجسد ولا بأمارات فإنهم يقدمون كلهم، ويصلى عليهم، ويخص بالدعاء المسلمين دون غيرهم.

س١٦٥٩: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: إذا وجد ميت في مكان ولا يعلم هل هو مسلم أو لا، فهل يصلى عليه؟

فقال: إذا وجد في بلاد الإسلام التي يغلب على أهلها أنهم مسلمون، ووجدت عليه علامات الإسلام كتوفير اللحية، ولباس المسلمين، واستقبال القبلة حالة خروج الروح، ونحو ذلك، حكم بأنه مسلم فيجهز ويصلى عليه، أما إذا كان الغالب على أهل تلك البلاد الكفر ويندر أن يكون فيه مسلم، أو رؤيت عليه علامات الكفار في اللباس والهيئة، أو وجد من يعرفه ويميز وجهه بأنه من المسلمين أو من غير المسلمين فإنه يعمل بذلك.

حكم صلاة الجنازة على المبتدعة وأهل الكبائر

س١٦٦٠: وسألته -أحسن الله إليه-: هل يُصلى على أهل البدع؟

فقال: إذا كانت البدعة مكفرة كبدعة الروافض الذين يكفرون أهل السنة، ويسبون الصحابة، وغلاة الجهمية والمعتزلة الذين يصفون الله تعالى بصفات العدم ولا يثبتون إلا الصفات السلبية، وكبدعة القبوريين الذين يدعون الأموات من دون الله تعالى، وبدعة المتصوفة الذين يفضلون الأولياء على الأنبياء، فنرى أن هؤلاء لا يُصلى عليهم في مساجد أهل السنة، ومن عرف حالهم فعليه أن يخبر بهم الإمام والمصلين حتى لا يصلى عليهم؛ لأنهم لا يستحقون أن يُدعى لهم إذا ماتوا قبل أن يتوبوا.

وأما بدع الأعمال كالموالد، وصلاة الرغائب، وإحياء ليلة الإسراء، أو ليلة نصف شعبان وما أشبهها، فنرى أنه يُصلى عليهم؛ لأنهم لا يكفرون بهذه البدع، وهكذا البدع الاعتقادية التي لا يكفر أهلها كالمقاتلين في الفتنة، والخوارج، والقدرية، والمرجئة، والجبرية، فنرى أن هؤلاء لا تخرجهم بدعهم من الإسلام، ولكن إذا تركت الصلاة عليهم من باب الزجر عن مثل هذه البدع فهذا أولى.

س١٦٦١: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: هل يُصلى على أهل الكبائر؟

فقال: يجوز أن يُصلى عليهم، لا سيما إذا عُرف منهم الندم والتوبة، أو كان عندهم تأويل، أو فعلوا هذه الذنوب من باب التساهل بأمرها، وأنها تحت مشيئة

الله تعالى، والثقة برحمة الله تعالى ومغفرته، وسعة فضله، ولكن إذا كان أحدهم مصرًا على هذه الكبائر، وممتنعًا من قبول النصائح، فنرى والحال هذه أنه لا يصلى عليه من باب الزجر عن هذه الكبائر.

س١٦٦٢: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل يصلى على الغال من الغنيمة، ومن قتل نفسه؟

فقال: لا يُصلي عليه الإمام العام؛ ليكون ذلك زجرًا إذا اشتهر بذلك، وكذا لا يُصلي الإمام على من قتل نفسه من باب الزجر عن هذا الفعل، ولكن لا يمنع أن يصلى عليه في المساجد ونحوها، ويتولى الصلاة على الغال والمنتحر بعض أهلهم أو بعض العامة.

حكم صلاة الجنازة على أطفال المشركين

س١٦٦٣: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل يصلى على أولاد المشركين؟

فقال: لا يُصلى عليهم؛ وذلك لأنهم لا يدخلون في الإسلام، وقد اختلف العلماء في حكمهم في الآخرة، وذكر فيهم ابن القيم ثمانية مذاهب، وأطال في ذلك في آخر كتابه (طريق الهجرتين)[1]، وهكذا تكلم عليهم ابن كثير عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وحيث إنهم لا ذنوب لهم ولا حسنات لهم، وأن آباءهم لو عاشوا لربوهم على الكفر والشرك، فلذلك لا يُصلى عليهم، وقد جاء في بعض الأحاديث أن النبي

---

(١) يُنظر: طريق الهجرتين (ص٦٨٦) طبعة دار ابن كثير.

ﷺ سُئِل عَنْ أَهْل الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَال: «هُمْ مِنْهُمْ»(١).

حكم الإمام إذا سها في صلاة الجنازة

س١٦٦٤: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: إذا نسي الإمام تكبيرة من تكبيرات الجنازة التي هي تكبيرة الصلاة على النبي ﷺ ولم يصل عليه، ثم سلم، فما الواجب عليه؟

فقال: عليه أن يعيد التكبيرة، ويصلي على النبي ﷺ فيعيدها، ولو بعد السلام، فيذكِّرونه بالكلام، ويكبِّرون معه فإذا كانوا قد أتوا بالصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، فإنهم يدعون بعد الثالثة التي سلم بعدها سهوًا، أو يكملون الدعاء بعد الرابعة التي نسيها ثم أتى بها بعد أن ذكروه. (١٤٢٩/٧/٢٦هـ)

س١٦٦٥: وسألته -قدس الله روحه-: في صلاة الجنازة لو سها الإمام وركع فيها، فهل لها سجود سهو؟

فقال: صلاة الجنازة ليس فيها سجود؛ لا سجود فرض، ولا سجود سهو، والإمام إذا سها يكمل النقص، فلو -مثلًا- ترك تكبيرة وسلم، فيُنبَّه، ويكبِّر ثم يسلم، وكذا لو زاد تكبيرة سهوًا فمتى تذكَّرها سلم فورًا. وكذا لو سها سرًا فقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الثانية، وصلى على النبي ﷺ بعد الأولى أجزأه ذلك، ولا يعيد الصلاة بعد الثانية. (١٤٢٩/٩/١٣هـ)

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥) من حديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س١٦٦٦: وسألته -أكرم الله نزله-: ما الحكم إذا نسي الإمام بعض التكبيرات أو شك في عددها؟

فقال: في هذه الحال يُذكره المأمومون إذا نسي، وذلك بالتسبيح أو بالكلام، بأن يكبر أحدهم لتنبيهه، وإذا شك في العدد فإنه يبني على اليقين؛ وذلك لأن النقص يُبطل الصلاة، والزيادة لا تبطلها، فقد جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كبر خمسًا وكبر ستًا وكبر سبعًا[1]، فدل على أن الزيادة قد تكون مشروعة.

س١٦٦٧: وسألته -جعله المولى في عليين-: إذا نسي الإمام التكبيرات فهل يكبر المأموم؟

فقال: إذا سكت الإمام، وظن المأمومون سهوه ونسيانه، واعتقاده أنه في صلاة مكتوبة، فللمأمومين التسبيح، ولهم أن يكبروا حتى ينتبه الإمام، ويعرف أنه في صلاة جنازة فيواصل التكبير.

س١٦٦٨: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: إذا سها الإمام في صلاة الجنازة فهل يسجد للسهو؟

فقال: قد عُرف أن صلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود، والسهو فيها إنما هو بترك بعض التكبيرات، أو تقديم بعض الأركان على بعض،

---

(١) أخرج البيهقي (٤/ ٣٧) عن أبي وائل قال: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعًا وخمسًا وستًا...».

أو زيادة في بعض صفتها، فمن استفتح فيها ساهيًا أو ركع فيها ناسيًا، أو قدم الصلاة على النبي ﷺ على الفاتحة، أو قدم الدعاء على ما قبله، أو نقص تكبيرة، أو زادها، ثم نُبِّه على ذلك فإنه يُكمل ما نقصه، ويتلافى ما زاده، ويبني على اليقين وليس عليه سجود للسهو، فيُسلم إذا تيقن أنه أكمل الصلاة.

ماذا يفعل المسبوق في صلاة الجنازة

س١٦٦٩: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ماذا يفعل من دخل مع الإمام في صلاة الجنازة والإمام يدعو؟

فقال: يكبِّر بسرعة، ويقرأ الفاتحة، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم يدعو معه، ويكبَّر معه الرابعة، ويكمل الدعاء مسرعًا، ثم بعد سلام الإمام يقضي التكبيرات متتابعة. (٥/٣/١٤٢٢هـ)

س١٦٧٠: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ماذا يفعل من فاته شيء من التكبيرات في الصلاة على الميت؟

فقال: إذا فات المصلي تكبيرة وجاء وهو في الثانية كبر معهم وقرأ الفاتحة، وكبر معهم الثانية التي هي ثالثتهم وصلى على النبي ﷺ وابتدأ في الدعاء، فإذا كبر الرابعة وهي الثالثة في حقه، كبر معهم وكمل بقية الدعاء، ويأتي بالرابعة التي فاتته بعد سلامهم، ثم يسلم بسرعة قبل أن ترفع الجنازة، فإن أدركهم في التكبيرة الثالثة كبر معهم وقرأ الفاتحة بسرعة، ثم صلى على النبي ﷺ، ثم شرع في الدعاء للميت بما تيسر، ثم كبر معهم الرابعة في حقهم، فإذا

سلموا كبر التكبيرتين سردًا، وسلم بعد ذلك، وحرص على أن يكبر ما فاته قبل أن تُرفع الجنازة، وذلك باختصار الأدعية، واختصار الصلاة على النبي ﷺ حتى لا تُرفع الجنازة قبل أن يكمل ما فاته.

دفن الميت حكمه وفضله وكيفيته

س١٦٧١: وسألته -رفع الله درجاته في عليين-: ما حكم دفن الميت؟

فقال: دفنه فرض كفاية، ويأثم الذين يتركونه بدون دفن، وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس:٢١]، أي: شرع دفنه في القبور، فلا يجوز إلقاؤه على الأرض، وإذا كان كافرًا فإنه يواريه في الأرض، أي: يغيبه عن وجه الأرض إذا لم يوجد من أهل دينه من يتولاه.

س١٦٧٢: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما حكم الدفن ليلًا ؟

فقال: لا بأس بذلك عند الحاجة، كما جاءت الأدلة بالأمر بالإسراع في قوله ﷺ: **«أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ»**(١)، وقوله: **«لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بين ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»**(٢)، وإنما ورد النهي عن الدفن ليلاً مخافة ألا يصلى على الميت، أو لا يكمل عمل تجهيزه من تغسيل، أو تكفين، أو تحنيط، أو نحو ذلك.

س١٦٧٣: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل هناك أجر

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٩)، والبيهقي (٣/ ٣٨٦) من حديث الحُصَيْنِ بن وَحْوَحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خاص لدفن الميت؟

فقال: ورد أن من تبع الميت حتى يدفن فله قيراط من الأجر(١)، وورد أيضًا استحباب المشاركة في الدفن، وأن يحثو كل من تبعه عليه ثلاث حثيات من قبل رأسه ويقول: «**بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَةِ رَسُولِ اللهِ**»(٢).

س١٦٧٤: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يشرع كون الميت مستقبل القبلة؟

فقال: يُشرع ذلك، فعند خروج الروح يُسن أن يوجه إلى القبلة، لما رُوي عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال عند احتضاره: وجهوني(٣)، وكذا يُسن إذا دُفن وضعه على جنبه الأيمن في قبره ووجهه إلى القبلة؛ لقول النبي ﷺ: «**البَيْتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**»(٤).

س١٦٧٥: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل لوضع الميت في القبر كيفية معينة؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠، ١٥٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٧، ٤٠)، وابن حبان (٧/ ٣٧٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في المحتضرين (ص٢١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٢٩٦)، وروي مثله عن البراء بن معرور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٦١٩)، والبيهقي (٤/ ٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) عن عبيد بن عمير عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: نعم يوضع على جنبه الأيمن ويوجه إلى القبلة ويُسن أن يُدلى من قبل رجلي القبر[١]، وتُحل عُقد الأحزمة التي على جسده ويُترك الكفن على حاله.

س١٦٧٦: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم اللحد في القبر، وأيهما أفضل هو أو الشق؟

فقال: اللحد أفضل من الشق، كما ورد في حديث بلفظ: **«اللحْدُ لنَا، والشَّقُّ لغَيْرِنَا»**[٢]، وقال سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرضه الذي مات فيه: «ألحدوا لي لحْدًا، وَانْصِبُوا عَليَّ اللبِنَ نَصْبًا، كما صُنِعَ بِرَسُول الله ﷺ»[٣].

واللحد أن يُحفر في أصل القبر من ناحية القبلة حفرًا يتسع للميت مائلًا عن سمت القبر، ولعل الحكمة أن يكون مائلًا حتى لو حفرت السباع أو الكلاب يردها تُراب أصل القبر، بخلاف الشق الذي هو حفرٌ في وسط القبر عند مُنتهى الحفر يوضع عليه اللبن وضعًا.

الحكمة في عدم الدفن في أوقات النهي

س١٦٧٧: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

(١) انظر: شرح الزركشي برقم ١٠٦٢-١٠٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٦).

«ثَلاثُ سَاعَاتٍ كان رسول الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ» (١)، **ورد النهي عن الصلاة والدفن، أما الصلاة فقد ورد أن الشيطان يخرج ويكون بين قرني الشيطان، فهل ورد حكمة لمنع الدفن؟**

فقال: لا أذكر حكمة، ولكن يمكن أن ذلك لأجل النهي عن الصلاة؛ لأنه عادة إذا صُلي عليها دُفنت، على كل حال: وقت النهي قصير، حوالي عشر دقائق، وبإمكانهم أن يؤخروا الصلاة أو يؤخروا الدفن حتى تمضي هذه العشر. (٢/ ١/ ١٤٣٠هـ)

حكم الوعظ عند المقبرة والدعاء للميت

س١٦٧٨: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: ماذا يُشرع بعد دفن الميت؟

فقال: ورد في السنة بعد دفن الميت الدعاء له بالثبات، بأن يقف على القبر، ويستقبل القبلة، ويدعو بقوله: **«اللهُمَّ ثَبِّتْهُ بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الآخِرَةِ، اللهُمَّ اجْعَلْهُ فِي خَيْرٍ مِمَّا كان فيه، اللهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»** (٢)، ونحو ذلك من الدعاء، وجاء التعليل في الحديث بأنه يُسأل في ذلك الوقت (٣)، وفي

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩) عن العلاء بن المسيب عن أبيه.

(٣) كما في الحديث عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**

=

الدُعاء له رجاء تلقينه حُجته.

س١٦٧٩: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم فعل البعض في المقبرة عند دفن الموتى أن يذكِّر بصوت مرتفع بالخاتمة الحسنة والسيئة؟

فقال: جائز ذلك؛ لأن هذا وقت الوعظ والإرشاد، والنبي ﷺ جاء مرة والقبر لم يُلحد، فجعل يعظ الناس ويذكِّرهم بانتقالهم من الدنيا، ويقسِّمهم إلى أهل سعادة وأهل شقاوة، ويذكر لهم نزول الملائكة لقبض الروح، في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل(١).

فالمواعظ لها مناسبات، فلا بأس أنه يذكِّرهم ويعظهم لعلهم أن يرشدوا، وسواء رفع صوته وأسمع الجميع، أو غض صوته وأسمع أحدهم أو البعض منهم، فيذكِّرهم بحال الدنيا وزوالها، وما تؤول إليه هذه الحياة، وأن الموت يستوي فيه الكبير والصغير، والأمير والمأمور، وأنه نهاية كل إنسان.

(٢٥/٣/١٤٢٧هـ)

س١٦٨٠: وسألته -آنس الله وحشته-: بعض الإخوة يعظ عند القبور أثناء دفن الجنائز، فما حكم فعلهم؟

= **وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»**، أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٥٦).

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، والنسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٩)، وأحمد (٤/ ٢٨٧)، وعبدالرزاق (٣/ ٥٨٠).

فقال: فعله النبي ﷺ في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث جاءوا والقبر لم يلحد، فجلسوا حول الرسول ﷺ وكأن على رؤوسهم الطير، وفي يده ﷺ عود ينكت به الأرض، ثم وعظهم ﷺ[1]، ومما قاله: **«إن العَبْدَ المُؤْمِنَ إذا كان في انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَال مِنَ الآخِرَةِ..»**[2] إلى آخر الحديث الطويل، فيدل على أنه يجوز الوعظ.

وقد سئل عنه الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فأباحه، وقال: «لا بأس بذلك عند القبر قبل الدفن وليست بدعة، وقد فعلها النبي ﷺ كما في حديث علي والبراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»[3]، فلا بأس به؛ لأنه وعظ وتذكير وإرشاد وتخويف؛ ولأن الحاضرين يشاهدون هذا الميت الذي كان عندهم وبينهم، ويشاركهم في التصرف، والتقلب في الحياة الدنيا، وقد فارقهم، وأصبح من أهل الآخرة، فتذكيرهم في ذلك المكان قد يرقِّق القلوب، ويذكِّر بالموت، ويحث على الاستعداد، والتأهب للرحيل إلى الآخرة؛ ولذلك يشاهد أنهم يخشعون، ويدعون لمن ذكرهم.(٩/٦/١٤٢٩هـ)

س١٦٨١: وسألته -أسعده الباري-: ماذا يقال عند وضع الميت في اللحد وعند دفنه؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، والنسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٩)، وأحمد (٤/ ٢٨٧)، وعبدالرزاق (٣/ ٥٨٠).

(٢) هذا اللفظ عند أحمد (٤/ ٢٨٧).

(٣) فتاوى ابن باز (١٣/ ٢٠٩، ٢١٠).

فقال: ذكر العلماء أنه يقول عند إدخاله في اللحد: بسم الله وعلى ملة رسول الله، وهكذا يقال عند دفنه، ويُدعى له بعد الدفن لقول النبي ﷺ: **«اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وَسَلوا له التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَل»**(١)، فيشرع أن يقول: **«اللهُمَّ ثَبِّتْهُ بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الآخِرَةِ، اللهُمَّ اجْعَلهُ فِي خَيْرٍ مِمَّا كان فيه، اللهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»**(٢)، وما أشبه ذلك.

حكم رفع القبر والبناء والكتابة عليه

س١٦٨٢: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل هناك محظور شرعي من كتابة اسم الميت على القبر؟

فقال: نعم، ورد النهي، أن رسول الله ﷺ نهى عن تجصيص القبر، ورفعه والبناء عليه والكتابة عليه(٣)، والأولى أن يُجعل عليه علامة يُعرف بها، دون كتابة على نصائبه أو نحو ذلك؛ لظاهر هذه الأحاديث، والعلامة جاءت في سنن أبي داود(٤)، لما دُفن عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء النبي ﷺ بحجر

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٥٦) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩) عن العلاء بن المسيب عن أبيه.

(٣) أخرج مسلم (٩٧٠) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عليه، وَأَنْ يُبْنَى عليه». وزاد ابن ماجه (١٥٦٣)، وعبد بن حميد في مسنده (ص٣٢٥)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٥١): «وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

(٤) برقم (٣٢٠٦) من حديث كَثِيرِ بن زَيْدٍ المَدَنِيِّ عن المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ووضع الحجر على جانبه، وقال: **«أَتَعَلَّمُ بها قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إليه من مَاتَ من أَهْلِي»**، فدل على جواز تعليم القبر لما ذُكر، وهو معرفته عند الزيارة للسلام، والدعاء له، ودفن أقاربه حوله.

أما الكتابة عليه فظاهر الحديث منع ذلك سواء كتابة اسمه، أو كتابة صفة، أو دعوة له، أو غير ذلك، ولعل السبب خوف الغلو فيه؛ كما حدث في قوم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنهم كتبوا أسماءهم، ثم صوَّروا تماثيلهم، ثم طال عليهم فعبدوهم[1]، فمُنع شرعًا الكتابة على القبور احتياطًا. (٢٨/٦/١٤٢٩هـ)

س١٦٨٣: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل الكتابة على القبر جائزة؟

فقال: لا تجوز؛ فقد ورد عن النبي ﷺ أنه **«نَهَىٰ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»**[2]، وذلك لأنه وسيلة إلى تعظيم الميت، واعتقاد الجُهال أنه ينفع أو يشفع، وإنما يجوز تعليمه، فقد روى أبو داود[3] أن النبي ﷺ جاء بحجر فوضعه إلى جانب قبر عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: **«أَتَعَلَّمُ بها قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إليه من مَاتَ من أَهْلِي»**.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٩٢): «وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع هي التي أوقعت كثيرًا من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وبتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب، ونحو ذلك».

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) برقم (٣٢٠٦) من حديث كَثِيرِ بن زَيْدٍ المَدَنِيِّ عن المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س١٦٨٤: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: قد يُرفع القبر أحيانًا أكثر من شبر لكن ذلك بسبب أنه سيحصل للقبر نزول بسبب تلبد القبر أو نزول المطر، وبعد فترة يكون ارتفاعه شبرًا أو نحوه، فهل في رفعه لهذا السبب محظور؟

فقال: لا بأس بذلك، نشاهد قبورًا في مقبرة النسيم كانت مرفوعة أكثر من ذراع، ولما جاء السيل هبطت وأصبحت لا تُعرف أنها قبور إلا بالحصباء، فأصبح القبر مساويًا للأرض، فلا بأس أن يُرفع حتى إذا هبط بسبب المطر يبقى متميزًا، وأما قول الفقهاء: ويُستحب رفع القبر عن الأرض قدر شبر[1]، فلعل المراد كونه باقيًا على هذا الارتفاع، ولا يجوز أكثر من ذلك؛ لقول النبي ﷺ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه إلى اليمن: **«لا تَدَعَ تِمْثَالًا إلا طَمَسْتَهُ، ولا قَبْرًا مُشْرِفًا إلا سَوَّيْتَهُ»**[2]؛ لأن رفعه كثيرًا قد يسبِّب الاعتقاد فيه في البلاد التي يغمرها الجهل، فيعتقدون فيه أنه من الأولياء ونحو ذلك.

(٢٨/٦/١٤٢٩هـ)

س١٦٨٥: وسألته -جعله الله في عليين-: هل وضع الحصباء على القبر مقصود؟

فقال: يُسن ذلك، ليكون سببًا في تماسك التُراب على ظهر القبر حتى لا تذروه الرياح، وليكون علامة على القبر فلا يمتهنه أحد بالجلوس عليه،

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ١٩١)، وكشاف القناع (٢/ ١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو الوطء عليه؛ فقد ورد الوعيد لمن جلس على القبر كقوله ﷺ: **«لأَنْ يَجْلِسَ أحدكم على جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلصَ إلى جِلدِهِ، خَيْرٌ له من أَنْ يَجْلِسَ على قَبْرٍ»**(١).

س١٦٨٦: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: ما الحد المشروع في رفع القبر عن الأرض؟ وهل يجوز رفع القبر قليلًا باعتبار أنه سينزل بعد أيام؟

فقال: يُستحب رفعه قدر شبر، ويجوز الزيادة على شبر إذا عرف بأنه سيهبط بعد أيام بنزول المطر عليه ونحو ذلك، ويستحب كثير من العلماء أن يرد عليه جميع التراب الذي حفر منه، فلا يترك منه شيء، ولا يزاد عليه غير ترابه، ولا يرفع كثيرًا فوق ذراع؛ للنهي عن رفع القبور(٢).

س١٦٨٧: وسألته -أسكنه الله جنات الخلد-: ما حكم وضع الوسم على القبر ليعرف؟

فقال: يجوز تعليم القبر بعلامة يُميز بها؛ فقد ثبت في سنن أبي داود وغيره أن النبي ﷺ وضع حجرًا إلى جنب قبر عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: **«أَتَعَلَمُ بها قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إليه من مَاتَ من أَهْلي»**(٣)، فلا مانع من وضع علامة على القبر كحجر، أو عود، أو سمة ظاهرة، وكره وضع شيء مما مسته

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في صحيح مسلم برقم (٢٢٤٢، ٢٢٤٣) عن فضالة بن عبيد وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦)، والبيهقي (٣/ ٤١٢) عن المطلب مرسلًا.

النار، للنهي عن إدخال القبر شيئًا قد مسته النار[١].

س١٦٨٨: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم وضع إنارة على المقبرة؟

فقال: لا بأس بذلك عند الحاجة، كالأنوار الكهربائية التي تُمد بواسطة الأسلاك التي تنقل التيار الكهربائي لإنارة الطريق.

حكم وضع مادة في القبور للإسراع في تآكل الجسد

س١٦٨٩: وسألته -رفع الله قدره-: ما حكم وضع مادة على القبور بحيث تسرع في تآكل الجسد؟

فقال: لا يجوز ذلك، والذين يفعلون ذلك يقولون إن جسد الميت يبقى مدة في غاية من التآكل ومن التغير، فيحبون أن يفنى بسرعة ولا يبقى لجثته أثرٌ، وهذا بلا شك عمل لا دليل عليه، فجسد الميت يفنى شيئًا فشيئًا، حتى يتآكل اللحم، ويفنى العظم، ولو بعد عشرات السنين.

زيارة القبور حكمها وصفتها وشروطها

س١٦٩٠: وسألته -جعله الله في عليين-: إذا دخل الإنسان المقبرة وأراد السلام على شخص، هل هناك فرق أن يُسلم عليه إذا دخل المقبرة، أو أن الأصل

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٣/٢٥) عن أُنَيْسَةَ بِنْتِ زَيْدِ بن أَرْقَمَ قالت: «مَاتَ ابن لزَيْدٍ يُقَال له سُوَيْد، فَاشْتَرَى غُلامٌ له أو جَارِيَةٌ جِصًّا وَآجُرًّا، فقال له زَيْدٌ: ما تُرِيدُ إلى هذا؟ قال: أَرَدْت أَنْ أَبْنِيَ قَبْرَهُ وَأُجَصِّصَهُ، قال: جَفَوْت وَلغَوْت لا تُقَرِّبُهُ شيئًا مَسَّتْهُ النَّارُ».

أنه يقف على قبره ويسلم عليه؟

فقال: يسلم على المقبرة عمومًا: «**السَّلامُ على أَهْلِ الدِّيَارِ من الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ..**»[1]، وإذا أحب أن يقف على شخص، فإنه إما أن يستقبل وجهه ويكون قفاه إلى القبلة، وإما أن يستقبل القبلة، وهذا لعله الأقرب، ثم يسلم عليه سلامًا خاصًا: السلام عليك يا فلان، السلام عليك يا أبي، أو يا أخي، أو يا عمي، أو نحو ذلك، ثم يدعو له: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، اللهم اغفر له، اللهم أكرم نزله .. إلى آخره.

قلت: سماحة الوالد، وهل يُشرع رفع اليدين في هذا الموطن؟

فقال: إذا استقبل القبلة فنرى أنه يُشرع إذا دعا له أن يرفع يديه؛ رجاء أن تُقبل دعوته، فالأموات بحاجة إلى أن يدعى لهم، لانقطاع عملهم، مع أنهم ينتفعون بالدعاء لهم في كل مكان، وليس خاصًّا بما عند القبر، وحيث حث النبي ﷺ على الدعاء للأموات عمومًا، فإن المسلم يدعو لعموم المسلمين، سواء إذا زار القبور، أو في الصلاة، أو غير ذلك، ومنه السلام على أهل القبور، فإنه دعاء لهم بالسلامة من الشرور والعذاب، ودعاء لهم بالرحمة والبركة.

(٢٣/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س١٦٩١: وسألته -رفع الله درجاته في عليين-: إذا مررنا بالمقبرة فهل نسلم أو لابد من رؤية القبور؟

فقال: تسلم حتى ولو لم تر القبور لوجود السور دونها.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قلت: عفا الله عنك، أحيانًا تكون المقبرة في طريقنا فنمر عليها عدة مرات في اليوم فهل نكرر السلام؟

قال: يمكن إذا تكرر المرور أن تقول: السلام عليكم فقط، مع أن ذلك سنة وليس بواجب.

(٢٨/٧/١٤٢٧هـ).

س١٦٩٢: **وسألته -أسكنه المولى فسيح جناته-: من مرَّ على المقبرة فهل يسلم على الموتى علمًا بأنه لا يرى القبور؟**

فقال: نعم ولو كان، فيسلم عليهم بمعنى أنه يعتبر بقوله: «**السَّلامُ عَلَيكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ**»[1]، إلى آخره ولو من وراء السور؛ لأن غالب القبور في المملكة مسورة، ومحاط بها بناء من جوانبها، فقد يشاهدها الذي يمرُّ قريبًا منها مع الأبواب، أو لقصر السور، فإذا مرَّ بقربها سلم عليهم، بقوله: «**السَّلامُ عَلَيكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**...»إلى آخر الدعاء؛ لأن السلام دعاء وهم بحاجة إلى الدعاء من الأحياء. (١/٤/١٤٢٩هـ).

س١٦٩٣: **وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما حكم تخصيص يوم الجمعة وأيام الأعياد لزيارة القبور؟**

فقال: زيارة القبور مشروعة لتذكر الآخرة[2]، فإنها تذكِّر الموت، وفيها

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**». أخرج شطره الأول مسلم (١٩٧٧)، وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٣٠) من حديث =

الدعاء للأموات، ولكن أرى أنه لا يُخصَّص يوم، بل متى ما تيسر، ومتى أحس من قلبه قسوة، فإنه يزور القبور، ويسلم عليهم، ويدعو لهم، ولا يُخصّص جمعةً، ولا سبتًا، وما ورد في تخصيص يوم الجمعة، أو يوم السبت لا يصح في الظاهر(١)، ولم يذكر أن أحد الأئمة أو مشاهير العلماء يخصصون يومًا معينًا كل أسبوع لزيارة القبور، ولا رأينا أحدًا من مشايخ زماننا يلتزم بالزيارة في يوم معين، وقد ورد الأمر بالزيارة في حديث صحيح لتذكر الآخرة(٢)، دون تخصيص يوم محدد ودون شد رحل لذلك.

(١٦/ ١٠/ ١٤٢٥هـ)

س١٦٩٤: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل ذكر العلماء فضلًا لزيارة القبور

=

بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال ﷺ: «**زُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ**». أخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) ورد في الزيارة يوم الجمعة حديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنه ضعيف ولا يصح الاحتجاج به، ولفظه: «**مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبويه أو أحدهما فِي كُل جُمعةٍ غُفِر له وكُتب برًا**»، أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٦٠). قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ١٢٢٨): «رواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن أبي الدنيا في القبور من رواية محمد بن النعمان يرفعه، وهو معضل، ومحمد بن النعمان مجهول وشيخه عند الطبراني يحيى ابن العلاء البجلي متروك». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٥٩): «رواه الطبراني في الصغير وفيه محمد بن كثير بن مروان وهو ضعيف جدًّا».

(٢) قال ﷺ: «**زُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ**». أخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يوم الجمعة؟

فقال: ما أذكره، فيه آثار ذكرها ابن رجب في كتاب (أهوال القبور)، والظاهر أنها غير مرفوعة، والتحديد إنما هو للاستحباب، بعضهم يقول يوم السبت، وبعضهم يقول يوم الجمعة، وهذه استحبابات، وليس لها حكمة فيما أظن، والحكمة من الزيارة للقبور أنها تذكر الآخرة[1]، والاستعداد للموت، والأعمال التي يتزود بها لما بعد الموت، وكذا الدعاء للأموات، والترحم عليها. (٢٤/٦/١٤٢٩هـ)

س١٦٩٥: وسألته -قدس الله روحه-: هل يشرع وضع يوم معين لزيارة القبور مثل يوم الجمعة؟

فقال: لم يرد في ذلك دليل صحيح بل الأصل شرعية زيارة القبور في أي يوم تيسر، سواء يوم الجمعة أو يوم السبت، وما ورد من تخصيص بعض الأيام ليس بصحيح، ولو اشتهر ذلك في بعض المؤلفات[2].

س١٦٩٦: وسألته -جزاه الله أحسن الجزاء-: ما حكم الكلام في أمور الدنيا في المقبرة؟

---

(١) قال ﷺ: **«نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»**. أخرج شطره الأول مسلم (١٩٧٧)، وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٣٠) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال ﷺ: **«زُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ»**. أخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكر ابن رجب في أهوال القبور آثارًا في ذلك نقلًا عن ابن أبي الدنيا وغيره.

فقال: يُكره للمشيعين أن يتكلموا في المقبرة بأمور الدُنيا، فإن الموضع موضع عبرة وموعظة، وذكرى للمؤمنين، والكلام في الدنيا يُنافي حالة الخوف الذي يُسببه الموت، وهكذا الضحك والسُخرية والكلام المُحرم لا يجوز بحال، لا سيما في ذلك المكان.

س١٦٩٧: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم زيارة القبور للرجال والنساء؟

فقال: تُسن للرجال، ولا تجوز للنساء، فقد ورد أن النبي ﷺ كان نهى الرجال عن زيارة القبور، ولعل ذلك في أول الإسلام؛ مخافة الغلو في الأموات، أو مخافة النياحة عليهم، ثم رخص للرجال بقوله: **«كنت نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»**(١)، وزاد في رواية: **«وَلا تَقُولوا هَجْرًا»**(٢).

وأما النساء؛ فلا يجوز لهن زيارة القبور؛ لما ثبت في الحديث: «لعَنَ رسول الله ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عليها المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»(٣)، ولمَّا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٣٠)، وأحمد واللفظ له (٥/ ٣٥٥) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله عند مسلم مختصرًا (٩٧٧).

(٢) أخرجه النسائي (٢٠٣٥)، وأحمد (٥/ ٣٦١) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مالك (٢/ ٣٦)، وأحمد (٣/ ٦٦)، والشافعي في مسنده (١/ ٣٦١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وأحمد (١/ ٢٢٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رأى نسوة ينتظرن جنازة في المقبرة قال: «**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**»(١)، وفي لفظ: «**فَإِنَّكُنَّ تَفْتِنَّ الأَحْيَاء، وَتُؤْذِينَ الأَمْوَات**»(٢).

س١٦٩٨: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: إذا مرت المرأة بالمقبرة هل تسلم عليهم؟

فقال: إذا مرت مع الطريق عابرة فإنها تسلم عليهم بالسلام المعروف، ولا يجوز لها قصد زيارة القبور، ولا دخول المقابر؛ لما ثبت في الحديث: «لَعَنَ رسول الله ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ»(٣).

س١٦٩٩: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل يُشرع للمرأة أن تدعو لأهل المقابر بالدعاء الوارد إذا مرت بها؟

فقال: يجوز إذا مرت المرأة في طريق عليه سور المقبرة، ولم تكن قاصدة الزيارة، فلها أن تُسلم على أهل القبور بالسلام الوارد، ولها أن تدعو للأموات بما يتيسر من الأدعية، ولكن لا تقف عند المقابر، وكذلك لا يجوز لها أن تقصد زيارة المقابر كما دلت على ذلك الأحاديث الكثيرة، كما في الحديث: «لَعَنَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨)، والبزار (٢/ ٢٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٧٧) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص٤١١) عن أبي حنيفة عن شيخ من أهل البصرة بنحوه، وأخرج عبدالرزاق (٦٢٩٨) عن مورق العجلي نحوه مرسلًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وأحمد (١/ ٢٢٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رسول الله ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ»[١]، وغيره.

س١٧٠٠: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ما كيفية زيارة القبور؟

فقال: شرعت لأجل تذكر الآخرة ولأجل الدعاء للأموات، فإذا دخل على القبور فإنه يسلم بالسلام المعروف: «**السَّلامُ على أَهْلِ الدِّيَارِ من المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ الله المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ للاحِقُونَ**»[٢].

وفي رواية: «**أَسْأَل اللهَ لنا وَلكُمْ العَافِيَةَ**»[٣]، وفي رواية: «**أَنْتُمْ لنا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لاحِقُونَ، اللهم لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**»[٤].

س١٧٠١: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: إذا مرت المرأة بالمقبرة من باب اختصار الطريق، فهل هذا من المنهي عنه؟

فقال: إذا كانت بين القبور، ولو كان الطريق قريبًا، فإن ذلك لا يجوز، فلو فتح طريق بقدر متر أو مترين بين المقابر، فلا يجوز لها أن تسلكه، والأولى أنها تمرُّ مع الطرق الواسعة، ولو كانت بعيدة، حيث ورد الوعيد عن زيارة النساء

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وأحمد (١/ ٢٢٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٦٣)، وابن ماجه (١٥٤٦)، وأحمد (٦/ ٧١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

للقبور، فقد ورد: «لعَنَ رسول الله ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ»[1]، يعني: النساء؛ وذلك لأنها ضعيفة الصبر، فقد تنوح وتندب عند زيارة القبور، والأحاديث في نهي النساء عن زيارة القبور، ووعيدهن كثيرة مشهورة، وما خالفها لا دلالة فيه. (٢٨/٦/١٤٢٩هـ).

س١٧٠٢: وسألته -وسع الله له في قبره-: ذكرت سماحة الشيخ أن زيارة القبور للتذكير بالآخرة، فهل هذا خاص للرجال أو يشمل النساء، وما حكم زيارة قبر الرسول ﷺ للنساء؟

فقال: لا يجوز زيارة النساء للقبور، ولكن لو مرت المرأة راكبة على البقيع، التفتت وسلمت، ونحو ذلك، وكذلك أيضًا زيارة قبر النبي ﷺ.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س١٧٠٣: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما حكم زيارة مقبرة عامة لزيارة قريب معين، والدعاء له؟

فقال: إذا كان لك قريب دُفن في هذه المقبرة زرته ولكن من غير شد رحل، يعني: ما سافرت سفرًا، وإنما وأنت في البلد إما راكبًا سيارتك مسافة كيلو، أو خمسة كيلو أو على قدميك لا بأس بذلك، ولو كان قصدك قريبًا لك.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وأحمد (١/ ٢٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

حكم المشي بين القبور

س١٧٠٤: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما حكم المشي بين القبور؟

فقال: مكروه إلا إذا كان لحاجة، كأن يريد أن يزور فلانًا ليقف على قبره وكان بينه وبينه قبور، ولابد من المشي جاز ذلك.

قلت: عفا الله عنك، وهل يخلع حذاءه أكرمك الله؟

فقال: هذا هو الأولى، ولكن إذا اضطر إلى لبس النعال؛ لأنه معتاد، ويشقُّ عليه أن يمشي على الحصى، ونحو ذلك، فإنه يمشي بينهما. (١٠/ ١/ ١٤٣٠هـ)

س١٧٠٥: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: هل يجوز المشي بين القبور بالنعال؟

فقال: يجوز عند الحاجة والضرورة إذا احتاج إلى أن يمشي بينهما، والأولى أن لا يمشي بهما بين القبور، ولكن إذا احتاج إلى ذلك جاز، فإن استطاع أن يمشي حافيًا فهو أفضل، وإن لم يستطع فإنه معذور أن ينتعل، ودليل المنع حديث بشير بن الخصاصية، أن النبي ﷺ رأى رجلًا يَمْشِي بَيْنَ القُبُورِ وَعَلَيْهِ نَعْلانِ، فَنَادَاهُ: **«يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ»**، فَنَظَرَ، فَلَمَّا عَرَفَ الرَّجُل رَسُول الله ﷺ خَلعَ نَعْلَيْهِ فَرَمَى بِهِمَا[1]. فإن احتاج إلى لبس النعلين جاز

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٥)، وابن حبان (٧/ ٤٤١).

والنعال السِّبْتِيَّةِ: النعال المصنوعة من السِّبْت، وهو كل جلد مدبوغ بالقرظ خاصة وخص بعضهم به جلود البقر مدبوغة كانت أم غير مدبوغة ونعال سبتية لا شعر عليها. ينظر: =

ذلك، ودليله قوله في عذاب القبر: «**وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**»(١)، فدل على إنهم منتعلون، ولم ينكر ذلك عليهم. (٣٠/ ٢/ ١٤٢٩هـ)

س١٧٠٦: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما حكم المشي على القبر أو الاتكاء عليه؟

فقال: لا يجوز المشي على القبور، ولا الاتكاء عليها، ولا الجلوس عليها، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لأَنْ يَجْلِسَ أحدكم على جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلصَ إلي جِلدِهِ، خَيْرٌ له من أَنْ يَجْلِسَ على قَبْرٍ**»(٢).

س١٧٠٧: وسألته -جعل الله له الجنة مستقرًا-: هل هناك محظور في قفز القبور؟

فقال: لا بأس، ولكن إن خاف أنه يطأ القبر نفسه فلا يفعل، ففي الحديث: «**لأَنْ يَجْلِسَ أحدكم على جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلصَ إلي جِلدِهِ خَيْرٌ له من أَنْ يَجْلِسَ على قَبْرٍ**»(٣).

والقفز الذي هو أن يتوسط القبر ثم يتجاوزه برجله، دون أن يطأ على القبر، أو على ذلك المرتفع الذي هو تراب القبر، فقد ذكر العلماء أنه يُكره كراهة شديدة أن يجلس على القبر، أو يتكئ عليه، أو يطأ عليه بقدمه، أو بنعله،

=

لسان العرب (سبت) (٢/ ٣٦).

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٨، ١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لما في ذلك من الاستهانة بقبر المسلم[1]، ولعل ذلك فيما إذا لم تندرس القبور، ويذهب أثرها، فإن كثيرًا من المقابر قد اضمحل أثرها وبني عليها مساكن. (٣٠/ ٢/ ١٤٢٩هـ).

توزيع الماء في المقبرة على الناس

س١٧٠٨: وسألته -أسعده الباري-: ما رأيكم في توزيع الماء في المقبرة على الناس؛ لأن هناك من ينكر هذا؟ .

فقال: يعتقدون أنه عمل، وأنهم يريدون بذلك مضاعفة الأجر، وهذا غير صحيح، وإنما يريدون بذلك التوسعة على الناس الذين هم في حر شمس، ويحبون أن يشربوا ويبلوا شفاههم بماء يريحهم من شدة الحر، فلا محظور في ذلك، وليس من الصدقات التي يُراد بها مضاعفة الأجر عند المقبرة، وليس مثل الصلوات التي قد يريدون بها شفاعة من أهل القبور، فلا محظور في ذلك -إن شاء الله- لأن الممنوع الصلاة عند القبور، مخافة اعتقاد أن الأموات يشفعون في قبولها، أو مضاعفتها، وحذرًا من الغلو في الأموات، مما يسبب دعاءهم مع الله، والتقرب إليهم، وكذا يمنع من تحري الدعاء عندهم، ولا يمنع من الدعاء لهم، حيث يشرع بعد الدفن الوقوف على القبر، والدعاء له بالثبات، وتشرع الصلاة على القبر إذا لم يصل عليه قبل الدفن، ولا محذور في

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٠٩)، والاستذكار (٣/ ٦٤)، والمجموع (٥/ ٢٧٩)، والمغني (٢/ ١٩٢).

ذلك. (٩/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

حكم التعزية وإقامة السرادقات

س١٧٠٩: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: لماذا حدد الفقهاء وقت التعزية بثلاثة أيام؟

فقال: قالوا: لأن هذه الثلاثة أيام فيها غالبًا حَرُّ المصيبة وأثرها[1]، فالغالب أنه بعد الثلاثة أنهم يتسلون، ولكن مع ذلك نرى أنه يجوز أن يعزِّيهم بعد الثلاثة، وبعد الخمسة، وبعد العشرين، إذا لم يتمكن من ذلك، أو لم يأته الخبر إلا متأخرًا؛ لأجل تسليتهم، ولأجل دعوتهم، والترحم على المتوفى.

قلت: أحسن الله عملك، وما رأيكم في المعانقة عند التعزية؟

فقال: نرى أنها تُشرع إذا كان بعيد العهد بهم، لم يرهم منذ خمسة أيام، أو عشرين يومًا، أو سنة، وجاء إليهم، فالأصل أن المسلمين إذا تقابلوا يتصافحون، ويجوز أن يتعانقوا. (١٠/ ١/ ١٤٣٠هـ)

س١٧١٠: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل هناك لفظ مشروع للتعزية؟

فقال: التعزية تسلية لأهل الميت، وحث لهم على الصبر والاحتساب، فيُشرع بكل لفظ فيه تسلية لهم مثل: (أحسن الله عزاءكم، وجبر مصيبتكم، وغفر لميتكم)، وهكذا ما ورد في الحديث: **«إِنَّ لله ما أَخَذَ، وَلَهُ ما أَعْطَى، وَكُل**

---

(١) يُنظر: روضة الطالبين (٢/ ١٤٤)، والفروع (٢/ ٢٢٨)، ومنار السبيل (١/ ١٧٢).

عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلتَصْبِرْ وَلتَحْتَسِبْ»[١]، وما أشبه ذلك مما فيه تسلية لهم، وحث لهم على الصبر والاحتساب.

س١٧١١: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ما فضل التعزية؟

فقال: ورد فيها حديث: **«مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلهُ مِثْل أَجْرِهِ»**[٢]، وإن كان في الحديث مقال، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«للمُؤْمِنِ على المُؤْمِنِ سِتُّ خِصَال: يَعُودُهُ إذا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إذا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إذا دَعَاهُ، وَيُسَلمُ عليه إذا لقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إذا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ له إذا غَابَ أو شَهِدَ»**[٣]، وأن **«من شَهِدَ الجَنَازَةَ حتى يُصَلى عليها فَلهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حتى تُدْفَنَ فَلهُ قِيرَاطَانِ»**[٤]، وللتعزية صيغ كثيرة منها قول النبي ﷺ: **«إِنَّ لله ما أَخَذَ، وَلهُ ما أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلتَصْبِرْ وَلتَحْتَسِبْ»**[٥]، **«إِنَّ في الله عَزَاءً من كل مُصِيبَةٍ، وَخَلفًا من كل هَالِكٍ، وَدَرَكًا من كل فَائِتٍ، فَبالله فَثِقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فإن المُصَابَ من حُرِمَ الثَّوَابَ»**[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والبيهقي (٤/ ٥٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٣٦١)، والحاكم (٣/ ٥٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٢٦٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س١٧١٢: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما حكم اجتماع أهل الميت في المقبرة للعزاء؟

فقال: لا بأس بذلك بعد الانتهاء من الدفن، فيباح أن يجتمعوا كأولاد الميت وإخوته حتى يسلم عليهم أصحابهم، ويعزوهم، ويدعوا لميتهم، وهكذا لو اجتمعوا في منزل أحدهم يومين أو ثلاثة؛ ليقصدهم من يعزيهم لما في تفرقهم من المشقة على من يريد تعزيتهم.

الحداد على الميت

س١٧١٣: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل يلزم الحادَّة أن تبقى في بيتها إذا مات زوجها -مثلًا- في الرياض، وأهلها في الجنوب؟

فقال: الأصل أنها تبقى في منزل زوجها، إلا إذا كان مستأجرًا أو موحشًا، ولا أحد يؤنسها، فيجوز لها السفر، وتغيير المنزل إذا طلب منها أجرة لا تقدر عليها، أو لم تجد من يؤنسها، أو خافت مع الانفراد من أهل الفساد، فإذا احتاجت انتقلت ولو إلى أهلها في الجنوب أو الشمال. (٢٤/٣/١٤٢٨هـ).

جواز خروج المرأة الحادَّة للحاجة وسفرها وصلاتها التراويح والقيام

س١٧١٤: وسألته -أكرمه الله بالدرجات العلا-: عن امرأة توفي زوجها فجأة وتعبت نفسيًا فهل يجوز أن يسافر بها حتى يخفّ مصابها؟

قال: نعم، إذا تأثرت فيجوز لها أن تسافر، أو تذهب إلى نزهة حتى يخفّ مصابها، وعلى أقاربها أن يؤنسوها، ويعزّوها، ويحثوها على الصبر والتسلي.

وقد روي: اسْتُشْهِدَ رِجَال يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارِهِ، فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ يَا رَسُول الله بِاللَّيْل، فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا إِلى بُيُوتِنَا؟ فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: **«تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لكِنَّ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَ النَّوْمَ فَلتَأْتِ كُل امْرَأَةٍ إِلى بَيْتِهَا»**[1]، وهذا مع كونهن في مدة الإحداد ولم ينكر عليهن، فالحادة تتجنب الزينة وما يلفت الأنظار إليها، ولها الخروج إلى المستشفى، أو لزيارة أقاربها، ولا تبيت إلا في منزلها. (٢٤/٣/١٤٢٨هـ).

س١٧١٥: وسألته: -وسع الله له في قبره-: امرأة حادَّة هل يجوز لها أن تذهب وتصلي التراويح والقيام في المسجد؟

فقال: لا مانع من ذلك، إلا أنها تنام وتبيت في بيتها، وأما الخروج للحاجة فلا مانع من ذلك، فتخرج محتشمة، ولا تتبرج، ولا تتجمل، ولا تتطيب، ولا حرج عليها، وقد روي أن نساء الأنصار اللاتي قتل أزواجهن في وقعة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦/٧)، والبيهقي في الكبرى (٤٣٦/٧) عن مجاهد مرسلًا. قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٥٣/٨): «ويقوى هذا المرسل بما رواه البيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَال: المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار، ولا تبيتان ليلة تامة عن بيوتهما».

أحد، يجتمعن في النهار وفي أول الليل عند إحداهن للتعزية والتسلية[١]، فعند النوم بعد صلاة العشاء ترجع كل واحدة إلى بيتها، وذلك في العهد النبوي، ولم ينقل أن النبي ﷺ أنكر عليهن، فكذلك خروج الحادَّة لصلاة التراويح في المسجد الذي حولها، أو لقيام رمضان لسماع القرآن، وللخشوع في الصلاة، كما تخرج نهارًا لحاجتها. (٢٢/٩/١٤٢٩هـ)

س١٧١٦: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما ضابط خروج الحادَّة من بيتها؟

فقال: ذكروا أن نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الذين قتلوا في غزوة أُحُد كُنَّ يجتمعن طوال النهار وأول الليل عند إحداهن لأجل التسلية، ثم إذا جاء وقت النوم ذهبت كل واحدة إلى بيتها[٢]. فالحادَّة تلزم بيتها، ولكن إذا بدا لها شغل أثناء النهار ذهبت، وقضت شغلها، أو في الليل، وقبل النوم ذهبت، وكذلك أيضًا صلاة التراويح، وصلاة القيام نوع عمل فلا يمنعه إحدادها، ولها الذهاب لزيارة أحد أبويها، أو أعمامها، أو أخوالها، وعيادة المرضى من الأقارب، والأصدقاء، والجيران، ومراجعة الأطباء في المستشفيات؛ لمواعيد العلاج ونحوه، والذهاب إلى المحكمة؛ لإثبات ملكية، أو حصر إرث، أو أداء

---

(١) كما في الأثر عن مجاهد مرسلًا. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧/ ٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٣٦).

(٢) كما في الأثر عن مجاهد مرسلًا. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧/ ٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٣٦).

شهادة تعينت عليها، ونحو ذلك من الحاجات الضرورية، كشراء الحاجات من السوق. (٢٣/٩/١٤٢٩هـ)

حكم لبس السواد للحادَّة

س١٧١٧: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: ما حكم لبس الثوب الأسود بالنسبة للمرأة في زمن الحداد؟

فقال: لا يُشرع، ولا نقول: إنه محرم، فإذا كانت في وقت الإحداد فيلزم أن تلبس ثيابها العادية ولا تلبس ثياب الزينة، وثياب الشهرة، وثياب الجمال التي تلبسها في الاحتفالات فهذه لا تلبسها. أما ثياب الشغل التي تشتغل بها في بيتها فسواءً كانت حمرًا، أو خضرًا، أو سودًا، فتلبسها كالمعتاد، وعليها أن تتجنب كل ما يلفت النظر إليها: كالحلي بأنواعه من ذهب أو فضة، وكذا الطيب الذي له رائحة، أو الذي له لون يتجمل به كالوَرْس[١]، والعُصْفُر[٢]، والزَّعْفَرَان[٣]، ونحو ذلك حتى تقضي زمن الإحداد. (١٤٢٦هـ)

س١٧١٨: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: هل يجوز أن تلبس المرأة الثوب الأسود زمن الحداد؟

---

(١) قال ابن حجر فتح الباري (٣/ ٤٠٤): «الوَرْس -بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة-: نبت أصفر طيب الريح يُصبغ به».

(٢) العُصْفُر: نَباتٌ طيب الريح يُصبَغُ به، منه رِيفيٌّ ومنه بَرِّيّ، وكِلاهُما يَنْبُتُ بأَرْضِ العَرَب. ينظر: تاج العروس (١٣/ ٧٤).

(٣) الزعفران: نبت أحمر اللون يصبغ به، وهو من الطيب. يُنظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٢٠).

فقال: لا يشرع وليس محرمًا، والحادة لا تلبس ثياب الزينة، وإنما تلبس ثياب المهنة التي تشتغل بها في منزلها حتى لا تلفت الأنظار ونحوها.

(٢٠/١٠/١٤٢٧هـ)

هل يجوز للحادَّة أن تكلم الرجال الأجانب

س١٧١٩: وسألته -أدخله المولى فسيح جناته-: هل يجوز للمرأة في زمن الحداد أن تكلم الرجال الأجانب؟

فقال: إذا كان ذلك الكلام كلامًا عاديًا ليس فيه شيء من الخضوع أو ترقيق الصوت، فلا بأس، فقد تحتاج إلى ذلك سواء بهاتف، أو من وراء جدار، أو من وراء باب أو نحو ذلك، وقد تحتاج إلى مراجعة طبيب، وتذكر له ما تشتكيه، وتسأله عن كيفية استعمال الدواء ونحوه، وقد تحتاج إلى الحضور عند القاضي، وتجيبه عن ما يحتاج إليه، في إثبات حصر الإرث، أو الدَّين، أو براءة الذمة، أو التنازل عن بعض الحقوق، وتحتاج إلى شراء حاجة من السوق أو نحو ذلك، فتتكلم مع الرجال بقدر الحاجة.(١٤٢٦هـ)

س١٧٢٠: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل يجوز للمرأة زمن الحداد أن تتكلم مع الرجال الأجانب عنها؟

فقال: يجوز ذلك إلا إذا كان فيه تغنج، أو خشيت الفتنة، وهذا عام للحادة وغيرها؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب:٣٢]، وكما نهيت عن رفع الصوت بالتلبية والتسبيح خلف الإمام في الصلاة خوف الفتنة.

(٢٠/ ١٠/ ١٤٢٧هـ).

حكم شرب القهوة مع الزعفران للحادَّة

س١٧٢١: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يجوز شرب القهوة مع الزعفران للحادَّة؟

فقال: الظاهر أنه إذا كان شيء يُشرب فلا مانع من شربه؛ لأنه يختفي في المعدة، ولا يشم له رائحة، ولا يظهر له لون، وإنما تتجنب الحادَّة الطيب الذي يظهر لونه على الثياب، أو على البدن، كالخدين، والساعدين، كما ثبت أن أم حبيبة بنت أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما أخبرت بموت أبيها، فبعد ثلاث ليال دعت بشيء من صفرة، غمست به خديها، وذراعيها، وقالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يَحِل لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا على زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عليه أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**. متفق عليه(١).

وعلى هذا فالحادَّة لا تمسّ الطيب الذي له رائحة، كالمسك، وماء العود، ودهن العود، والريحان، ونحوه، ولا تمسّ ما له لون يتطيب به كالزَّعْفَرَان(٢)، كالوَرْس(٣)، والعُصْفُر(١)، والكُرْكُم(٢)، فلا تتطيب به في شيء من بدنها

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الزَّعْفَرَان: نبت أحمر اللون يصبغ به، وهو من الطيب. يُنظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٢٠).

(٣) قال ابن حجر فتح الباري (٣/ ٤٠٤): «الوَرْس -بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة-: نبت أصفر طيب الريح يُصبغ به».

أو ثيابها، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَال ما ظَهَرَ رِيحُهُ ولم يَظْهَرْ لوْنُهُ ألا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ ما ظَهَرَ لوْنُهُ ولم يَظْهَرْ رِيحُهُ**»(٣).

(٢١/٨/١٤٢٨هـ)

هل تلزم الحادَّة بنزع الحُلي

س١٧٢٢: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: المرأة إذا توفى عنها زوجها، هل تُلزم بنزع الحلي؟

فقال: نعم إذا استطاعت، فإن كان ثابتًا أو ضيقًا، ولا تستطيع أن تخلعه إلا إذا قطعته فلا يجب خلعه، ولكن تستره بطرف القميص، وتدخل ساعديها تحت الأكمام إذا كانت عند الناس؛ لأن في قطعه إفساد له، ونقص لقيمته، وفي الإمكان ستره فلا يعلم عند الناس.

قلت: عفا الله عنك، يعني يُقال: ما صعب نزعه يُترك؟

فقال: نعم، كالأسورة في الساعدين، والخواتيم في الأصابع، والأقراط في الأذنين ونحوها.

=

(١) العُصْفُر: نَباتٌ طيب الريح يُصبَغُ به، منه رِيفيٌّ ومنه بَرِّيّ، وكِلاهُما يَنْبُتُ بأَرْضِ العَرَب. ينظر: تاج العروس (١٣/ ٧٤).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٦٦): «الكُرْكُم: هو الزعفران، وقيل: العصفر، وقيل: شيء كالورس، وهو فارسي معرب».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (٢٧٨٧)، وأحمد (٢/ ٥٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هل يجوز للمرأة الحادَّة استخدام الصابون المعطر

س١٧٢٣: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز للمرأة الحادَّة استخدام (الشامبو) إذا كان معطرًا؟

فقال: إن استطاعت أنها تستعمل غيره فعلت من أنواع الصابون، أو السائل أو تستعمل السدر[1]، فإن لم تجد إلا (الشامبو) فتستعمله، وتزيل أثره بالغسل للشعر، والجسد حتى يزول أثره ورائحته.

س١٧٢٤: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: امرأة توفي زوجها، وهي في العدة هل يجوز لها أن تغتسل بالشامبو والصابون المعطر؟

فقال: نرى أنها لا تغتسل إلا بالسدر، أو بالتايد ونحو ذلك، تغسل رأسها، ولا تدهن رأسها إلا بدهن زيت الزيتون؛ لأن الأدهان الأخرى فيها شيء من الطيب. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

حكم تبخير الحادَّة لبيتها

س١٧٢٥: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد- بالنسبة للمرأة الحادَّة هل في تبخير بيتها محظور شرعي؟

فقال: البخور يعني العود، أي: يجعل على الجمر ويتطيب بدخانه؟

---

(١) السدر: ينبت على الماء، وثمره: النبق، وورقه غسول. يُنظر: لسان العرب (٤/ ٣٥٤).

قلت: أحسن الله إليك، نعم.

فقال: لا مانع -إن شاء الله- من تبخير المنزل لإزالة بعض الروائح المكروهة لكن لا تتعمد أن تبخر ثيابها وشعرها.(١٤/٩/١٤٢٩هـ)

حكم صبغ الشعر للحادَّة

س١٧٢٦: وسألته -قدس الله روحه-: هل يجوز للمرأة الحادة صبغ شعرها بالسواد أو بالحناء؟

فقال: إن كان على وجه الجمال فلا يجوز، وإن كان على وجه العلاج، أو نحو ذلك، فلا مانع من ذلك، فقد يكون رأسها يؤلمها فتضع عليه أصباغًا كالحناء، أو نحوه حتى يخفّ الألم الذي في الرأس، أو في البشرة.

أما إذا كانت تريد بذلك الجمال، والزينة، ولفت الأنظار، فإنها منهية عنه، وعن أنواع الزينة، ولا شك أن صبغ الشعر بالسواد الحالك من الزينة، وكذا تلوينه بأحمر، وأسود، وأخضر، وهو المِيشُ المعروف عند النساء، وهو لا يجوز لغير الحادَّة. ولا يغتر بكثرة من يفعله من النساء، فإن كانت الحادَّة قد اعتادت أن تصبغ شعرها بالحناء؛ لتغيير الشيب، فلا بأس أن تصبغ بالحناء، ولو كانت حادَّة. (١٢/١٠/١٤٢٩هـ)

هل تأخذ المرأة الحادة من شعر رأسها؟

س١٧٢٧: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز للحادة أن تأخذ من شعرها أو أن تسرحه؟

فقال: المرأة الحادة كغيرها من النساء بالنسبة لتسريح الشعر، أو ترجيله، أو مشطه، أو غسله، فإنها تحتاج لذلك فتفعله كل أسبوع مرة أو مرتين، إلا أنها تمنع أن تمشطه بما فيه طيب له رائحة عطرة، وإنما تدهنه بزيت الزيتون ونحوه، والأصل أن المرأة تربي شعرها ولا تقص منه إلا إذا كان طويلاً، بحيث يصل إلى الخاصرة، أو إلى أسفل البطن، وتتأذى بطوله ومشطه ودهنه، فلها أن تقصر منه حتى يكون كعادة النساء.

حكم إهداء أعمال القُرَب إلى الميت

س١٧٢٨: وسألته -أسكنه المولى فسيح الجنان-: عن رأيه في وصول أعمال القرب إلى الميت إذا أهداها الحي؟

فقال: تصل وينتفع الميت بأعمال الحي إذا أهديت إليه من الصدقات وغيرها.

قلت: عفا الله عنك، كل الأعمال؟

فقال: نعم، كالأضاحي، والأطعمة، والصلوات، والصوم، والحج، والعمرة، والأذكار، والأدعية، وسائر القربات لظواهر الأدلة.

(٢٤/٣/١٤٢٨هـ)

س١٧٢٩: وسألته -وسع الله له في قبره-: سمعنا مَنْ يقول: إذا ذُكر الميت اقرأ عليه سورة الفاتحة، فما حكم هذا؟

فقال: إذا كان هذا الميت من المسلمين الذين تشهد لهم بالخير، وتحبهم في

ذات الله فادعو له بالرحمة، وادعو له بالمغفرة، وأما قراءة الفاتحة فلا دليل عليها، ولم يثبت دليل خاص في إهداء ثواب الفاتحة لأرواح الأموات، وعلى هذا يُكتفى بالدعوة له، وللمسلمين بالمغفرة، والرحمة، والنجاة من النار.

وأما عند الاحتضار فيستحب قراءة سورة (يس) عنده، واستحب بعضهم قراءة سورة (الفاتحة)[1]، وبعضهم استحب قراءة سورة (البقرة) ذُكر ذلك في (سبل السلام)[2]. (٢/ ٢/ ١٤٢٣هـ).

حكم نبش القبور

س١٧٣٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يجوز نبش القبر لأجل استخراج أسنان الميت الذهبية؟

فقال: يجوز إذا كانت لها قيمة، وكان الدفن جديدًا ليس له إلا ساعة أو نصف ساعة، أما إذا بقي كثيرًا، فإنه يتغير عادة فلا يجوز نبشه؛ لأنه قد تغير، والأولى قلعها بعد موته مباشرة حتى ولو كانت قيمتها قليلة، فإن دفنها من إضاعة المال، أما إذا كانت من الفضة، فإنها رخيصة فنرى عدم نبش القبر

---

(١) قال السيوطي في مطالب أولي النهى (١/ ٨٣٧): «وسُنَّ قراءة الفاتحة وياسين عنده، أي: المحتضر؛ لقوله ﷺ: **«اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ سورة يس»**، رواه أبو داود وابن ماجه، ولما فيها من التوحيد، والمعاد، والبشرى بالجنة لأهل التوحيد، وغبطة من مات عليه، بقوله: ﴿يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي﴾، فتستبشر الروح بذلك، فيحب لقاء الله فيحب الله لقاءه، فإن هذه السورة قلب القرآن ولها خاصية عجيبة في قراءتها عند المحتضر».

(٢) يُنظر: سبل السلام (٢/ ٩١).

لأجلها. (٢٠/٦/١٤٢٩هـ)

س١٧٣١: وسألته - جعل الله الجنة له مستقرًّا -: ما حكم حفر القبر لاستخراج ذهب من الميت؟

فقال: نصَّ على ذلك الفقهاء[١]، قالوا -مثلًا- لو أنهم لما دفنوه سقط من أحدهم شيء من المال، فإنه يجوز أن ينبش القبر، ويخرج ذلك المال، ولو نسي بعضهم مسحاة في القبر، أو نسي بعضهم فأسًا كان يحفر بها فنبشه، أو ذكر بعضهم أنه سقط منه مالًا في محفظة أو في شيء فحفره، ولو كان اللحد نفسه؛ لأن تركه فيه إضاعة للمال، وفي الصحيحين: **«إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُم ثَلاثًا: قِيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»**[٢]، والمال يُنتفع به، والحفر يسير، ثم يرده كما كان.

قلت: عفا الله عنك، وهل لذلك مدة؟

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٢/٢١٦): «وإن وقع في القبر ما له قيمة نبش وأخرج، قال أحمد: إذا نسي الحفَّار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها، وقال في الشيء يسقط في القبر مثل الفأس والدراهم ينبش قال إذا كان له قيمة». وقد استدل بعض أهل العلم على جواز نبش القبر لاستخراج مال دُفن مع الميت بما أخرجه أبو داود (برقم: ٣٠٨٨) عن عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُول حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إلى الطّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ: **«هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَال، وَكَانَ بِهَذَا الحَرَمِ يُدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النّقْمَةُ الّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا المَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ، وَ آيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ»**. فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: ليس له مدة، ولو طالت المدة، حتى ولو تغير الميت، فلو قدروا على أنهم يحفروا ولو كان متغيرًا يمسك أحدهم أنفه حتى لا يتأذى ويتضرر من الرائحة، ويحفر[1]. (٢/ ١/ ١٤٣٠هـ)

استشعار أرواح الأموات بمن يزورهم

س١٧٣٢: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل الأموات يشعرون بمن يزورهم في المقابر؟

فقال: أرواحهم تشعر بذلك؛ وذلك لأن الروح هي التي تبقى، وأما الجسد فإنه يفنى، فأرواحهم تشعر بمن يزورهم، وتسلم، أو ترد السلام، والأرواح حيث شاء الله تعالى لا تفنى، بل هي باقية، وموتها خروجها من الأجساد، ويمكن أنها تتصل بالأبدان ولو كانت الأبدان ترابًا، أو رمادًا، فيحسُّ البدن بمن يزوره ويستريح لدعائه ونحو ذلك.

(١٦/ ١٠/ ١٤٢٥هـ)

س١٧٣٣: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل ورد أن الموتى يأنسون بدخول الزوار إليهم؟

فقال: قد عُرف أن أرواحهم باقية وأجسادهم هي التي تفنى، فالأرواح هي التي تأنس بزيارة أقاربهم لهم، رووا في ذلك آثارًا، وإن كانت غالبها حكايات أو منامات أوردها ابن القيم في كتابه (الروح)، وأوردها تلميذه

---

(١) هذا القول في سنة وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو آخر اختياراته في هذه المسألة.

ابن رجب في كتابه (أهوال القبور)، وغيرهم ممن تكلم في ذلك.

فعلى هذا إذا زاروهم في المقابر، فإن الأرواح التي تأنس بذلك، وتنتفع بدعاء الأحياء لهم، وتعرف من يزورها، ومن يدعو لها ونحو ذلك، وتنتفع بدعاء الأحياء، ولو بدون زيارة حيث إن النبي ﷺ رغب في زيارة القبور؛ وعلل بقوله: **«فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»**[1]. ومع ذلك؛ فإن الزوار إذا زاروا القبور سلموا عليهم، ودعوا لهم وترحموا عليهم، فينفعهم ذلك سواء قيل إنهم يسمعون، ويعرفون من زارهم، أو لا خصوصية للمقابر بالسماع لاختصاصه بالأرواح. (١٦/٦/١٤٢٩هـ).

س١٧٣٤: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل صحيح أن أهل المقابر يأنسون بالزائر؟

فقال: معلوم أن الأموات قد خرجت أرواحهم، وفارقت أجسادهم، فلا يمكن أن يسمعهم الأحياء كسماعهم قبل موتهم، وما يُذكر من النقولات في سماع كلام بعض الأموات غير صحيح، وقد جاء في الحديث: **«إذا وُضِعَتْ الجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَال على أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كانت صَالِحَةً قالت: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كانت غير صَالِحَةٍ قالت لأَهْلَهَا: يا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بها، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُل شَيْءٍ إلا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سمع الإِنْسَانُ لَصَعِقَ»**[2]. فأرواح الأموات لم تُعدم، وهي التي تسمع سلام الأحياء، وترد عليهم، وتنتفع بدعائهم، وهي التي تتزاور في

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٣٠) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البرزخ، ويتعارفون، ويتساءلون عن أهليهم.

س١٧٣٥: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل صحيح أن المسلم إذا سلم على النبي ﷺ أو على أحد من الأموات يرد إليه الله روحه ليرد السلام؟

فقال: هكذا جاء أنه ﷺ قال: **«مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلا رَدَّ الله عَلَيَّ رُوحِي حتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ»**[1]، والمراد أنه يرد عليه أو ترد عليه الملائكة، وليس المراد أن روحه تعود عليه كما كان في الدنيا بحيث إنه يتحرك، ويعود إليه نفسه؛ فإن حياة الأنبياء بعد موتهم حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكن ليست كحياتهم في الدنيا.

وأما بقية الأموات فمن زارهم وسلم عليهم فله أجر على ذلك، ولا يقال إنهم يسمعونه كسماعهم له قبل الموت، وإنما الذي يسمع أرواحهم.

استشعار أرواح الأموات بما يحدث لأهليهم

س١٧٣٦: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل الأموات يحسُّون بما يحدث لأهليهم وأبنائهم؟

فقال: أما الأجساد فإنها قد فنيت، وأكلها الدود والتراب.

وأما الأرواح فإنها باقية، فتُعرض عليهم أعمال أقاربهم، ويفرحون إذا عمل حسنات، ويحزنون إذا عمل سيئات، فالأرواح تتعارف في هذا البرزخ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، وأحمد (٢/ ٥٢٧)، والبيهقي (٥/ ٢٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو الزمن الذي بين الدنيا والآخرة. وقد ذُكر في بعض الآثار أن أعمال الأحياء تعرض على الأموات[١]، حتى قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللهم إني أعوذ بك من أن أعمل عملًا يخزى به عبد الله بن رواحة»[٢].

وروي: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قُبِضَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَتَقُولُ: اخْرُجِي إِلَى رَوْحِ اللهِ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ مِسْكٍ حَتَّى إِنَّهُمْ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَشُمُّونَهُ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي جَاءَتْ مِنَ الْأَرْضِ؟ وَلَا يَأْتُونَ سَمَاءً إِلَّا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَهْلِ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ فَيَقُولُونَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ، أَمَا أَتَاكُمْ؟ قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ**»[٣]، ذكره ابن رجب في (أهوال القبور)[٤]. (٦/٥/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢/ ٢٦٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «**إِنَّ أَعْمَالَكُم تُعْرَضُ عَلَى عَشَائِرِكُمْ وَأَقَارِبِكُمْ مِنَ الْمَوْتَى، فَإِن كَانَ خَيْرًا اسْتَبْشَرُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا: اللهمَّ لا تُمِتْهُم حَتَّى تَهْدِيَهُمْ إِلَى مَا هَدَيْتَنَا**».

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢/ ٤٢)، وابن أبي الدنيا في المنامات (ص٩).

(٣) أخرجه النسائي (١٨٣٣) وابن حبان (٧/ ٢٨٤) والحاكم (١/ ٥٠٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يُنظر: أهوال القبور (ص٢٥).

فهرس الموضوعات

الموضـــوع الصفحـــة

بَقِيَّةُ كِتَابِ الصَّـلَاةِ..... ٥
قيام الليل فضله وأحكامه ٥
حكم اقتداء من يصلي في بيته أو من وراء حاجز بإمام المسجد ٢٧
الأعمال التي يتحملها الإمام عن المأموم ٣٠
حكم صلاة الجماعة ٣٨
هل يأثم من يصلي في المنزل ٣٩
حكم الصلاة في المصليات الموجودة في العمل والأماكن العامة ٥٦
حكم صلاة الجماعة بعد خروج الوقت..... ٦٧
هل صلاة الرجل مع أهل بيته تُعد جماعة..... ٦٨
حكم صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة ٧٠
حكم إجابة دعوة المقصِّر في حضور صلاة الجماعة ٧٢
فضل الجماعة الأولى بالمسجد..... ٧٣
صفة تنبيه الإمام للمأمومين وبيان معنى التراص للمأمومين..... ٧٥
صفة وقوف المأموم مع الإمام..... ٨٢
فضل روضة المسجد وحدودها..... ٨٤
حدود الصف الأول ٨٧
حكم صلاة المأموم أمام الإمام..... ٨٨
صفة الصلاة في الحرم حال الزحام..... ٩١
بم يدرك المسبوق فضل الجماعة والجمعة..... ٩٣
حكم الصلاة خلف الصف منفردًا ٩٥
حكم من لم يصلِّ العشاء والإمام يصلي التراويح ٩٧

حكم انتظار الإمام الراتب في حالة تأخره ١٠٠
حكم الصلاة خلف من يكفِّر أحدًا من العلماء ١٠١
حكم الصلاة مع إمام يخفف الركوع والسجود ١٠١
حكم إمامة من به سلس البول ١٠٢
حكم اتفاق المسبوقين على إمامة أحدهما ١٠٣
حكم إمامة العاجز ١٠٤
ركوع المأموم قبل إتمام الفاتحة ١٠٧
حكم تعدد الجماعات في المسجد ١٠٨
كيفية ترتيب الصلوات الفوائت ١٠٨
حكم دخول المأموم مع إمام مع اختلاف الصلاتين ١٠٩
حكم تقديم صلاة العشاء على صلاة المغرب ١١٣
صلاة المتنفل خلف المفترض ١٢٠
شرط اقتداء من خارج الحرم بصلاة الإمام في الحرم ١٢١
أفضلية الدخول مع الإمام على أي حال كان ١٢١
كيفية التكبير للداخل والجماعة راكعين ١٢٣
حكم التسبيح والذكر للمأموم أثناء قراءة الإمام ١٢٣
حكم الائتمام بالمسبوق ١٢٤
حكم قلب نية المنفرد إلى إمام ١٢٥
حكم قلب النية في الصلاة بين النفل والفرض ١٢٧
إمامة المتنفل بالمفترض ١٢٨
يجوز أن تكون إحدى تسليمات صلاة التراويح سنة للعشاء الراتبة ١٢٨
حكم جمع الصلاة في المطر ١٣٠
أحكام صلاة المسافر ١٣٩

هل يجوز القصر في مطار الرياض ١٨٤
حكم صلاة النوافل في السفر..... ١٨٦
كيفية صلاة الجمعة للمسافر ١٨٦
حكم السفر يوم الجمعة..... ١٩٠
هل يجوز أن يعلِّق المأموم نيته على نية الإمام ١٩٣
القضاء يحكي الأداء ١٩٤
من طلب بعيرًا شاردًا هل يقصر الصلاة..... ٢٠٠
هل يجوز القصر والجمع للعسكريين أثناء التمارين التعبوية..... ٢٠١
متى يبدأ بالترخص بالقصر والجمع والفطر في السفر ٢٠٧
وجوب تحري المسافر القبلة ٢١٨
هل تجوز صلاة الجمعة في المشاريع العسكرية ٢١٨
فضل يوم الجمعة ٢١٩
على من تجب صلاة الجمعة ٢٢٤
حكم تعدد الجوامع لإقامة صلاة جمعة ٢٢٦
اشتراط إذن الإمام لإقامة صلاة الجمعة..... ٢٢٨
فضل الذهاب إلى الجمعة من طريق والعودة من طريق ٢٢٩
وقت صلاة الجمعة..... ٢٣٠
حكم صلاة الجمعة خلف إمام مبتدع ٢٣١
شروط خطبة الجمعة وسننها ٢٣٢
هل ورد نهي عن السجع أثناء الخطبة ٢٣٧
الدعاء في خطبة الجمعة ٢٣٧
هل يُنبَّه الخطيب إذا أخطأ في آية..... ٢٣٩
ماذا يفعل المسبوق في صلاة الجمعة ٢٤٠

سنن صلاة الجمعة ٢٤٠
العدد الذي تُقام به صلاة جمعة ٢٥٤
حكم صلاة الجمعة يوم العيد ٢٥٦
حكم جمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر ٢٥٦
الدعاء يوم الجمعة وتحري ساعة الإجابة ٢٥٩
من خرج إلى النزهة متى تلزمه صلاة الجمعة ٢٦٤
حكم من تأخر عن صلاة الجمعة أكثر من ثلاث مرات ٢٦٦
هل تجب صلاة الجمعة على المساجين ٢٦٩
حكم رفع اليدين للمصلين أثناء دعاء الخطيب ٢٧١
صفة صلاة الخوف ٢٧٣
أحكام صلاة العيد وسننها ٢٧٤
أحكام صلاة الكسوف والخسوف ٣٠٤
صفة صلاة الاستسقاء ومشروعيتها ٣٢٣
أحكام صلاة الاستخارة ٣٦٩
كِتَابُ الجَنَـائِزِ ٣٨١
صفة غسل الميت وتكفينه ٣٨١
حكم إزالة الشعر الزائد من الميت ٣٨٢
حكم صلاة الجنازة ٣٨٢
صفة صلاة الجنازة ٣٨٤
حكم التنقل بين المساجد للصلاة على الجنائز ٤٠٠
حكم خروج المرأة للصلاة على الأموات ٤٠٦
كيفية حمل الجنازة والمشي بها إلى المقبرة ٤٠٧
حكم القيام لمن رأى جنازة ٤٠٩

صفة صلاة الجنازة في المقبرة ٤١١
الصلاة على الشهيد والمطعون والمبطون ونحوهم ٤١٩
الصلاة على السقط وجزء من الميت ٤٢٠
فضل صلاة الجنائز واتباعها ٤٢٦
حكم صلاة الجنازة على الغائب ٤٣٠
حكم صلاة الجنازة أكثر من مرة ٤٣٢
حكم صلاة الجنازة على الكافر والمرتد وتارك الصلاة ٤٣٥
حكم صلاة الجنازة على المبتدعة وأهل الكبائر ٤٣٩
حكم صلاة الجنازة على أطفال المشركين ٤٤٠
حكم الإمام إذا سها في صلاة الجنازة ٤٤١
ماذا يفعل المسبوق في صلاة الجنازة ٤٤٣
دفن الميت حكمه وفضله وكيفيته ٤٤٤
الحكمة في عدم الدفن في أوقات النهي ٤٤٦
حكم الوعظ عند المقبرة والدعاء للميت ٤٤٧
حكم رفع القبر والبناء والكتابة عليه ٤٥٠
حكم وضع مادة في القبور للإسراع في تآكل الجسد ٤٥٤
زيارة القبور حكمها وصفتها وشروطها ٤٥٤
حكم المشي بين القبور ٤٦٣
توزيع الماء في المقبرة على الناس ٤٦٥
حكم التعزية وإقامة السرادقات ٤٦٦
الحداد على الميت ٤٦٨
جواز خروج المرأة الحادة للحاجة وسفرها وصلاتها التراويح والقيام ٤٦٨
حكم لبس السواد للحادَّة ٤٧١

هل يجوز للحادَّة أن تكلم الرجال الأجانب ٤٧٢
حكم شرب القهوة مع الزعفران للحادَّة ٤٧٣
هل تلزم الحادَّة بنزع الحُلي ٤٧٤
هل يجوز للمرأة الحادَّة استخدام الصابون المعطر ٤٧٥
حكم تبخير الحادَّة لبيتها ٤٧٥
حكم صبغ الشعر للحادَّة ٤٧٦
هل تأخذ المرأة الحادة من شعر رأسها؟ ٤٧٦
حكم إهداء أعمال القرب إلى الميت ٤٧٧
حكم نبش القبور ٤٧٨
استشعار أرواح الأموات بمن يزورهم ٤٨٠
استشعار أرواح الأموات بما يحدث لأهليهم ٤٨٢
فهرس الموضوعات ٤٨٤